فقه مالكي

١

القوانين الفقه

ابن جزي

مصور على ميكروفيلم
لدى قاسية الحرم
برقم ٥٧٢٧٥

عدد الأوراق
١٦٥ مائة وخمس وستون ورقة

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية

لأبي القاسم محمد بن أبي جعفر أحمد بن جزي الكلبي
المالكي - توفي ٧٤١ هـ.

مخطوطة الكتاب : ١٥٩ ورقة
فهرس أبواب الكتاب : ٦ ورقة في المقدمة.

حرره: د. مجدي عبد المنعم شلبي
٢/٦/١٤١٧ هـ

القوانين الفقهية

مؤلف الشيخ محمد أبو القاسم محمد بن جزي

فقه مالكي
١

ومن يسمى لكم الكتاب تبركا بالسنة

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام
تاريخ

١٩٧٦

مما وجد مكتوبا على بعض قبور البقيع الشريف على ما ذكر بعضهم

قلبي يحدثني أني بجوركم | انجو على قبح اوزاري من النار
وحرمة الجار يكفي في مكانتها | مازال جبريل يوصيني على الجار

انتهت

[illegible]

التوحيد ٢	الطهارة ٧	فرائض الوضوء ٨	فضائله ومكروهاته ٩	نواقض الوضوء ٩
الاغتسال ١٠	موجباته ١٠	المياه ١١	النجاسات ١٢	الرعاف ١٣
الاستنجاء ١٣	التيمم ١٣	المسح على الخفين ١٤	الحيض ١٤	كتاب الصلاة ١٥
الاوقات ١٥	الاذان ١٧	الاقامة ١٦	المساجد ومواضع الصلاة ١٧	فرائض الصلاة ١٨
اللباس في الصلاة ١٩	استقبال القبلة ٢٠	السترة ٢٠	الامامة ٢٣	الجماعة ٢٣
الاستخلاف ٢٤	ترقيع الصلاة ٢٤	قضاء الفوائت ٢٤	سجود السهو ٢٥	الجمعة ٢٧
صلاة الجمع ٢٧	صلاة الجمع ٢٨	صلاة الخوف ٢٨	القصر ٢٩	صلاة العيدين ٢٩

الاستسقاء ٣٠	الكسوف ٣٠	الوتر ٣٠	النوافل ٣٠	سجود التلاوة ٣١
الجنائز ٣١	الجنائز الزكاة ٣٤	زكاة الحبوب ٣٥	زكاة الماشية ٣٦	مصرفها ٣٦
زكاة الفطر ٣٧	الصيام ٣٧	انواع الصيام ٣٨	ما يثبت به ٣٨	مبيحات الافطار ٤٠
الاعتكاف ٤١	ليلة القدر ٤٢	الحج ٤٤	زيارة قبر النبيء صلى الله عليه وسلم ٤٧	الجهاد ٤٨
الغنائم ٤٩	فداء الاسارى ٥١	الصلح مع الحربيين ٥٢	الجزية ٥٢	المسابقة ٥٢
الايمان ٥٣	الكفارة ٥٥	الاستثناء ٥٦	النذر ٥٦	الاطعمة ٥٧
الاشربة ٥٧	الصيد ٥٩	الذكاة ٦٠	الاضحية ٦٣	العقيقة ٦٤

التسري ٦٠	النكاح واركانه ٦٥	الانكحة المحرمة ٦٥ المؤبدات ٦٩	المحرمات الغير المؤبدات ٧٠	حقوق الزوجين ٧١
الخيار في النكاح ٧٢	المفقود ٧٣	النفقات ٧٥ الحضانة ٧٦	الطلاق ٧٦ الرجعة ٧٦	اركان الطلاق وتعليق الطلاق ٧٨
الخلع ٧٨ العدة ٧٩	ما يجب للمراة في عدتها ٨١	متعة المطلقات ٨١ الاستبرا ٧١	الايلا ٨١ الظهار ٨٢ واحكامه	اللعان ٨٢
البيوع وانواعه ٨٣	الربا في النقد ٨٤ الربا في الطعام ٨٥	بيع الغرر والبيوع الفاسدة ٨٧	بيع الثمار وبيع الارض وفيها زرع ٨٨	بيع المرابحة والمساومة والمزايدة ٨٩
العيوب ٩٠ الغبن ٩١ السلم ٩١	بيوع الاجال ٩٢	بيع الخيار ٩٢	الاجارة والجعل والكرا ٩٣	المساقاة والمزارعة والمغارسة ٩٥
القراض والشركة والقسمة ٩٦	الشفعة والسلف ٩٨	التجارة الى ارض الحرب ٩٩	المقاصة ١٠٠	الاقضية والشهادات ١٠٠
صفة القاضي وادابه ١٠١	طلاب القضاة والحكم على الغايب ١٠٢	التحكيم في الدماء والعور ١٠٤	اليمين ١٠٤ الشهود وشروطهم ١٠٥	الاقرار ١٠٧ الحكم على المديان ١٠٨

الحجر ١٠٩	الرهن ١١٠ الحمالة	الحوالة والوكالة ١١٢	الغصب والتعدي في الاموال ١١٣	التعدي في الفروج ١١٤
الاستحقاق ١١٤	موجبات الضمان ١١٥	الصلح ١١٥	احكام الارضين ١١٦	المرافق ومنع الضرر ١١٦
اللقطة واللقيط ١١٧	الدماء والحدود والجنايات ١١٨	الزنى ١٢١ القذف ١٢٢	السرقة وما يجب على السارق ١٢٣	شرب الخمر ١٢٤ الحرابة ١٢٤
البغي ١٢٥	المرتد والزنديق ١٢٥	الهبة ١٢٦ الوقف ١٢٧	العمرى ١٢٨ العارية ١٢٨	الوديعة والعتق ١٢٩
الولا ١٣٠	الكتابة ١٣١	التدبير ١٣٢	ام الولد ١٣٢	الفرايض ١٣٣
عدد الوارث وصفة الوراثة ١٣٣	بسط الفرايض ١٣٤	موانع الميراث ١٣٦	اصول الفرايض ١٣٧	الانكسار والتصحيح ١٣٨
قسمة مال التركة ١٣٨	المناسخات ١٣٩	الاقرار بالوارث ١٣٩	الوصايا ١٤١	باب جامع ١٤٢

١٤٢ سير رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤٣ ذكر خلقه وخلقه صلى الله عليه وسلم	١٤٣ ذكر معجزاته صلى الله عليه وسلم	١٤٣ ذكر ازواجه صلى الله عليه وسلم	١٤٤ ذكر اولاده صلى الله عليه وسلم
١٤٤ ذكر غزواته صلى الله عليه وسلم	١٤٤ ذكر تاريخ خلفاء الصدر الاول الى اخر دولة بني امية	١٤٦ فضايل العلم	١٤٦ شروط العلم والتعلم	١٤٦ فنون العلم
١٤٧ التوبة	١٤٨ الذكر	١٤٨ الادعية	١٥٠ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٥٠ المنهيات المتعلقة باللسان
١٥١ المامورات المتعلقة بالقلوب	١٥٣ المنهيات المتعلقة بالقلوب	١٥٣ المامورات والمنهيات المتعلقة بالاحوال	١٥٤ الاكل والشرب	١٥٤ اللباس
١٥٥ دخول الحمام	١٥٥ الرويا في المنام	١٥٥ السفر	١٥٦ اداب الصحبة	١٥٧ السلام والاستيذان
١٥٧ خصال الفطرة	١٥٨ وسم الدواب والتطوير	١٥٨ الطب والرقا	انتهت	الفهرسة
المباركة	بحمد	الله	وحسن	عونه

الحمد لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم ثلاث
جعلت الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة وقال الصديق رضي الله عنه وانا حبب
الي من دنياكم ثلاثة النظر اليك والجلوس بين يديك وانفاق مالي عليك
وقال الفاروق وانا حبب الي ثلاث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق وان
كان مرا وقال ذو النورين وانا حبب الي ثلاث اطعام الطعام وافشاء السلام
والصلاة بالليل والناس نيام وقال علي كرم الله وجهه وانا حبب الي ثلاث الضرب
بالسيف واقراء الضيف والصوم في الصيف وقال جبريل عليه الصلاة والسلام
وانا حبب الي ثلاث اداء الامانة وتبليغ الرسالة وحب المساكين ثم انه قال
وان الله جل جلاله قال وانا حبب الي ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وبدن على
البلاء صابر فلما بلغ ذلك الامام ابا حنيفة قال وانا حبب الي ثلاث تحصيل
العلم في طول الليالي وترك التعاظم والتفاخر وقلب من امور الدنيا خالي
فلما بلغ ذلك الامام مالكا قال وانا حبب الي ثلاث مجاورة الرسول في روضته
وملازمة تربته وحجرته وتعظيم ال بيته وعترته فلما بلغ الامام الشافعي
قال وانا حبب الي ثلاث عشرة الناس بالتلطف وترك ما يؤدي الى التكلف
والاقتداء بطريق التصوف ولما بلغ الامام احمد قال وانا حبب الي ثلاث
متابعة النبي صلى الله عليه في اخباره والتبرك بعظيم انواره وسلوك الا
في سننه واثاره انتهى

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية
والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية

الحمد لله ترجمة مؤلف هذا الكتاب نقلت من نفح الطيب قال مؤلفه لما ذكر أشياخ لسان الدين
ابن الخطيب ومن أشياخه أبو القاسم ابن جزي وهو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن يحيى
ابن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي أبو القاسم من أهل غرناطة كان رحمه الله فقيها
حافظا قائما على التدريس مشاركا في فنون من عربية وفقه وأصول وقراءات وحديث وأدب
حفظة للتفسير حسن المجلس ممتع المحاضرة تقدم خطيبا بالمسجد الأعظم من بلده
على حداثة سنه فاتفق على فضله وله تواليف عديدة منها وسيلة المسلم في تهذيب صحيح
مسلم والأنوار السنية في الكلمات السنية والدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار
والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية
والحنبلية وكتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول وكتاب النور المبين في قواعد عقائد الدين وكتاب
المختصر البارع في قراءة نافع وكتاب أصول القراء الستة غير نافع وكتاب الفوائد العامة في لحن
العامة إلى غير ذلك مما قيده في التفسير والقراءات وغير ذلك وله فهرسة كبيرة اشتهرت
واشتملت على جملة كبيرة من علماء المشرق والمغرب ومن شعره قوله في الأبيات الغينية
ذاهبا مذهب المعري وابن المصفر والسلفي وأبي الحجاج ابن الشيخ وأبي الربيع ابن سالم وابن أبي
الأحوص وغيرهم ∴ لكل بني الدنيا مراد ومقصد ∘ وإن مرادي صحة وفراغ ∴
∴ لأبلغ في علم الشريعة مبلغا ∘ يكون به لي للجنان بلاغ ∴
∴ ففي مثل هذا فلينافس أولو النهى ∘ وحسبي من دار الغرور بلاغ ∴
∴ فما الفوز إلا في نعيم مؤبد ∘ به العيش رغد والشراب يساغ ∴

مولده رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وستمائة وفقد بكائنة طريف سنة واحد
والربعين وسبعمائة وله ثلاثة أولاد البارع أبو بكر والعلامة أبو عبد الله محمد والقاضي أبو محمد
عبد الله أما أبو بكر فله مشاركة حسنة في فنون من فقه وعربية وأدب وخط ورواية وشعر وله
تقييد في الفقه على كتاب والده المسمى بالقوانين الفقهية وغيره وتقدم قاضيا للجماعة بحضرة
غرناطة ثم صرف عنها ثم كان خطيب الجامع الأعظم بغرناطة ثم توفي سنة ٧٨٥ اهـ باختصار
وفي الريحانة لابن الخطيب لما ذكره آخرها أوصاف الناس قال في وصفه لأبي القاسم ابن
جزي مجتهد على كتب روض فنون جاده من العلم كل واكف فأصبح صدر بلده وإنما بان
خليلين كريمين من ولده وفرغ للعلم من جميع أعماله ونفيسا رياض دواوينه عن تعيينه
وشهد له بحذق الكثير وصنف وقرط المسامع وشنف ولم يزل يسلك طريق المجتهدين
في الفقه الذي أوتي ورحل في علم التفسير إلى كل طيبة وركض في أغراضه كل مطية
حتى أنسى الزمخشري وابن عطية وله من الأدب حظ وافر ومذهب على الحسن سافر

بسم الله الرحمن الرحيم ✤ صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام الخطيب المحدث المقرئ اللغوي الأصولي
العالم الصدر الأوحد الكامل الأصيل الأرفع المقدس أبو القاسم
محمد بن الشيخ الفقيه الوزير الجليل المعظم أبي جعفر
أحمد بن جزي الكلبي رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين آمين آمين

الحمد لله ذي الجلال الذي تعجز عن إدراك كنهه عقول العارفين والكمال الذي قصرت
عن إحصاء ثنائه ألسنة الواصفين والعزة التي وجلت من هيبتها قلوب الخائفين
والقدرة التي عنت لعزتها وجوه الطائعين والعاكفين والعلم الذي أحاط بما
فوق العرش إلى الطباق السبع والحكمة التي ظهرت آثارها في كل ما أنشأ وذرأ ومن آياتها في
الأرض والرحمة الواسعة التي شملت بكرمها جميع الورى والنعمة السابغة و
الحجة البالغة والسطوة الدامغة لمن كذب وافترى سبحانه من ملك لم يخلق عباده
عبثا ولم يتركهم سدى بل أرسل إليهم الرسل مبشرين ومنذرين وداعين إلى الحق
والهدى ونهى وأمر ووعد وبشر وأعذر من اهتدى ثم ختم الرسالة بنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم صاحب الدعوة التامة والرسالة العامة التي نسخ الأديان والملة النا
سخة لجميع الأديان والشريعة الباقية إلى آخر الزمان والآيات البينة والأدلة القا
طعة الساطعة البرهان وأنزل عليه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقا
ن وجعله معجزة باقية ظاهرة البيان متجددة ما اختلف الملوان وتعاقبت الأزمان
فما قبضه الله إليه حتى أكمل به الدين وأوضح السبيل المستبين وقام بحجة الله
على الخلق أجمعين ووضح في الوجود مصداق قوله تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعا
لمين صلى الله عليه وسلم وبارك وترحم وشرف وكرم وعلى آله الطاهرين وأصحا
به الأكرمين أما بعد فهذا كتاب في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفر
وع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه
إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب اقتداء بدار الهجرة وتو
فيقا من الله تعالى وتصديقا لقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لا يزال

أهل

أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة ثم زدنا إلى ذلك التنبيه على كثير من
الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي والإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل
لتكمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع فإن هؤلاء الأئمة الأربعة هم قدوة المسلمين في
أقطار الأرض وأولو الأتباع والأشياع وربما نبهت على مذهب غيرهم من أئمة
المسلمين كسفيان الثوري والحسن البصري وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهو وأبي
ثور والنخعي وداود بن علي إمام الظاهرية وقد انقرض مذهبه والليث بن سعد
وسعيد بن المسيب والأوزاعي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين فإن كل واحد مجتهد
في دين الله ومذاهبهم طرق موصلة إلى الله واعلم أن هذا الكتاب ينيف على
سائر الكتب بثلاث فوائد الفائدة الأولى أنه جمع بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف
العالي بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة
الفائدة الثانية أنها جمعت بحسن التقسيم والترتيب وسهلته بالتهذيب
والتقريب فكم فيه من تقسيم قسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويلين الشريد الفا
ئدة الرابعة بل الثالثة أنا قصدنا فيه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنهما قل ما يجتمعا
فجاء بعون الله سهل العبارة لطيف الإشارة تام المعاني مختصر الألفاظ
حقيقا بأن يلهج به الحفاظ والله نرغب أن يجعله موجبا للفوز بجنانه وموصلا إلى
رضوانه وما أعظم ابن إحسانه وامتنانه إنه ذو فضل عظيم بيان اصطلاح الكتاب
إذا تكلمنا في مسألة فنبدأ أولا بمذهب مالك ثم نتبعه بمذهب غيره إما نصا
وتصريحا وإما إشارة وتلويحا وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة
فذلك مؤذن في الأكثر بعدم الخلاف فيها وإذا ذكرنا الإجماع والاتفاق فنعني إجماع
الأئمة وإذا ذكرنا الجمهور فنعني اتفاق العلماء إلا من شذ قوله وإذا ذكرنا الأربعة
فنعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل وفي ذلك إشعار بمخالفة بعض
العلماء لهم وربما صرحنا بذلك وإذا قلنا قال قوم وخلافا لقوم فنعني خارج المذاهب
الأربعة وإذا ذكرنا الثلاثة فنعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة وفي ذلك إشعار
بمخالفة ابن حنبل لهم أو أنه لم ينقل له مذهب في تلك المسألة وإذا ذكرنا الإمامين

راهويه

ثم

ذلك

فمقتضى مالك والشافعي وإذا ذكرنا ضمير الاثنين كقولنا عندهما أو خلافا لهما
فمقتضى الشافعي وأبا حنيفة وإذا ذكرنا ضمير الجماعة كقولنا عندهم أو خلافا
لهم أو شبه ذلك فمقتضى الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل وإذا قلنا المذهب
فمقتضى مذهب مالك وفي ذلك إشعار بمخالفة غيره وإذا قلنا المشهور فمقتضى
مشهور مذهب مالك وفي ذلك إشعار بمخالفة الغير المذهب وإذا قلنا قيل كذا أو
اختلف في كذا أو في كذا فقولان وأكثر فمقتضى في المذهب وإذا قلنا روايتان ففي
عن مالك وأكثر ما نقدم من القول المشهور وبيان ترتيب الكتاب اعلم أني افتتحته بمقدمة
سنية وجيزة تقوم مقام المدخل فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع ومن الحق تأخير التابع
وتقديم المتبوع **ثم** ضمنت الفقه الذي قسمته إلى قسمين أحدهما في العبادات والآخر في المعا
ملات وضمنت كل قسم منهما في عشرة أقسام من الكتب تشتمل على مائة باب من فصول الفقه
في عشرين كتابا ومائتين بابا **القسم الأول** وفيه من الكتب كتاب الطهارة كتاب
الصلاة كتاب الجنائز كتاب الزكاة كتاب الصيام والاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب
الأيمان والنذور كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح **كتاب** الضحايا والعقيقة
والختان **القسم الثاني** فيه من الكتب كتاب النكاح كتاب الطلاق وما يتصل به
كتاب البيوع كتاب العقود المشاكلة للبيوع كتاب الأقضية والشهادات كتاب
الأبواب المتعلقة بالأقضية كتاب الدماء والحدود كتاب الهبات وما يجانسها
كتاب العتق وما يتصل به كتاب الفرائض والوصايا **ثم** ختمته بكتاب الجامع وهو
يحتوي على عشرين بابا وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد لأني ضممت كل
شكل إلى شكله وألحقت كل فرع بأصله وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس
في تراجم كثيرة عند المغاربة والمشارقة رغبة في الاختصار والله المستعان ولا
حول ولا قوة إلا بالله **المقدمة** فيما يجب فيه الاعتقاد في أصول الديانة وتشتمل
على عشرة أبواب خمسة في الإلهيات وخمسة في السمعيات **الباب**
الأول في وجود الباري عشرة أبواب جل جلاله **اعلم** أن العالم العلوي والسفلي
كله محدث بعد العدم فشاهد على نفسه بالحدوث وشاهد لخالقه بالقدم وذلك لما
يطرأ عليه من تغيير الصفات وتعاقب الحركات والسكنات وغير ذلك من الأمور الطارئة

وكل

وكل محدث لا بد له من محدث أوجده وخالق خلقه إذ لا بد لكل فعل من فاعل فجميع الموجو
دات من الأرض والسماوات والحيوان والجمادات والجبال والبحار والأنهار والأشجار والثمار
والأزهار والرياح والسحاب والأمطار والشمس والقمر والنجوم واختلاف الليل
والنهار وكل صغير وكبير ظهرت فيه آثار الصنعة ولطائف الحكمة والتدبير ففي كل
شيء دليل ساطع وبرهان قاطع على وجود الصانع وهو الله رب العالمين وخالق الخلق
أجمعين الملك الحق المبين الذي احتجب عن الأبصار بكبريائه وعلو شأنه وظهر للبصائر بقوة
سلطانه **و**وضوح برهانه فما أعظم برهان الله وما أكثر الدلائل على الله أفي الله شك
فاطر السماوات والأرض وحسبك الفطرة التي فطر الناس عليها وما يوجد في النفوس
ضرورة من افتقار العبودية ومعرفة الربوبية ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض
ليقولن الله **الباب الثاني** في صفات الله تعالى جرت عادة المتكلمين
بإثبات سبع صفات وهي الحياة **و**العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام
فأما الحياة فإن الله هو الحي القديم الذي لم يزل في أزل الآزال قبل وجود الأزمان ولم
يكن معه شيء غيره وهو الآن على ما عليه كان وأنه الحي الباقي الحي الذي لا يموت وكل من
عليها فان **وأما القدرة** فإنه قدير على كل شيء لا يعجزه شيء ولا يصعب عليه شيء وبيده
ملكوت كل شيء ألا ترى أثر قدرته في اختراع الموجودات وإمساك الأرض والسماوات
ونفوذ أمره في التصرف في المخلوقات ففي كل حين يميت ويحيي ويخلق ويفني ويفقر ويغني
ويعز ويذل ويهدي ويضل ويعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويسعد ويشقي ويعافي ويبتلي
إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون **وأما الإرادة** فإنه سبحانه المريد
لجميع الكائنات المدبر للحادثات النافذ للمقدورات الفعال لما يريد فكل نفع وضر وحلو
ومر وكفر وإيمان وطاعة وعصيان وزيادة ونقصان وربح وخسران بإرادته القديمة
وقضائه وقدره ومشيئته الحكيمة لا راد لأمره ولا معقب لحكمه ولا اعتراض عليه في فعله
لا يسأل عما يفعل وهم يسألون كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل اقتضى ذلك ملكه وحكمته
فالملك يفعل ما يشاء في ملكه والملك يحكم بما أراد على مماليكه والحكيم أعلم بما تقتضيه
حكمته والله يعلم وأنتم لا تعلمون وقد قدر أرزاق الخلق وآجالهم وأعمالهم وشقاوتهم
وسعادتهم كل في كتاب مبين خلق قوما للجنة فيسرهم لليسرى وبعمل أهل الجنة يعملون

وعلو فوقه للنار فييسرهم للعسرى ويعمل أهل النار يعملون وما ربك بظلام للعبيد
وأما العلم فإن الباري سبحانه عالم بجميع المعلومات محيط بما تحت الأرض السفلى
إلى ما فوق السموات أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا ويعلم ما كان وما يكون
وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وهو حاضر بعلمه في كل مكان ورقيب على كل إنسان
يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون فقد استوى عنده الظاهر والباطن واطلع على
خفيات السرائر ومكنونات الضمائر حتى إنه يعلم ما يهجس في نفوس الحيتان في قعور
البحور وإنه عليم بذات الصدور وأما السمع والبصر فإنه تعالى سميع بصير
لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي ولا يغيب عن رؤيته مرئي وإن دق يعلم السر وأخفى
حتى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وما يخفى عليه شيء
في الأرض ولا في السماء وأما الكلام فإنه سبحانه متكلم آمر ناه واعد ومتوعد بكلام
قديم أزلي الذي لا يشبه كلام المخلوق كما لا تشبه ذاته ذوات المخلوقين لا تنفد
كلماته كما لا تحصى معلوماته ولا تحصى مقدوراته قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي
لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا والدليل على ثبوت هذه الصفا
ت من ثلاثة أوجه الوجه الأول أنها صفات كمال فوجب وصف الله بها والأخرى
أضدادها صفات نقص فوجب تنزيهه عنها ولله المثل الأعلى الوجه الثاني أنها
تدل عليها آثار حكمته فإن إتقان الصنعة دليل على حياة الصانع وقدرته وعلمه
وسائر صفاته الوجه الثالث ما ورد فيها من النصوص الصريحة في القرآن والأ
خبار الصحيحة

الباب الثالث في أسماء الله تعالى الحسنى

قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة
وقد وردت زيادة تلك الأسماء المعينة فيه فهل هي مرفوعة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم كأصل الحديث أو موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه أن لله أسماء زيادة
معدودة معينة في حديث خرجه الترمذي من طريق أبي هريرة واختلف الناس في تلك الأسماء
المعينة منها ما ورد في القرآن والحديث ومنها ما هي أسماء مشتقة من أفعاله
واعلم أن أسماء الله تعالى وصفاته تنقسم على الجملة ثلاثة أقسام منها ما يرجع
إلى الذات وإلى صفات الذات وإلى صفات الفعل وتنقسم على التفصيل بالنظر إلى

معانيها

معانيها على عشرة أقسام الأول الاسم وهو قولنا الله وقد قيل فيه أنه اسم الله
الأعظم الثاني أسماء تدل على الوحدانية كاسمه الواحد الأحد والصمد والوتر الثالث
أسماء تدل الحيوة كالحي والأول والآخر الرابع أسماء تدل على اختراع المخلوقات
وذلك أخص صفات الربوبية كالخالق والبارئ والفاطر الخامس أسماء تدل على القدرة
كالقدير والمنتقم والقهار السادس أسماء تدل على الإدراك كالعليم والسميع
والبصير الثامن أسماء تدل على العظمة والجلال كالعظيم والكبير والعلي التاسع أسماء
تدل على الملك والملك كالملك والمالك والغني العاشر أسماء تدل على الرحمة كالرحمن
الرحيم والغفار والتواب والوهاب

الباب الرابع في توحيد الله تعالى

وهو مضمون قولنا لا إله إلا الله وهو أن تؤمن بأنه إله واحد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا
ولدا ولا شريك في حكمه أحدا ليس له في ربوبيته شريك ولا نظير وليس له في ملكه ضد ولا
ند ولا منازع وأوضح البرهان الواضح على الوحدانية مفهوم أربع آيات الأولى
قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ومنه أخذ المتكلمون دليل التمانع لأن
النزاع أفصح وأوضح والثانية قوله تعالى قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذا لابتغوا
إلى ذي العرش سبيلا فإن عدم التنازع دليل على عدم المنازع والثالثة قوله تعالى ما
اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض فكون
الوجود كله مرتبطا بعضه ببعض دليل على أن مالكه واحد والرابعة مفهوم قوله
تعالى واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون فإن من صفات الإله كونه خالقا
ولا خالق إلا الله وغيره مخلوق ولا يكون المخلوق شريكا لخالقه أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا
تذكرون تكميل الطوائف المخالفة في التوحيد النصارى والمجوس والصابئون والمنجمون
والطبائعيون فأما النصارى فكفروا بأقوالهم الفاسدة ومذاهبهم الضالة
في عيسى وأمه عليهما السلام وأبلغ الرد عليهم مضمون خمس آيات الأولى قوله
تعالى كانا يأكلان الطعام فذلك صفة العبودية لا صفة الربوبية والثانية
قوله تعالى إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم أي من قدر على خلق إنسان من غير أم ولا أب قدر
على خلق آخر من دون والد والثالثة قوله تعالى قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني
فإن الغني المطلق الغني لا يفتقر إلى زوجة ولا إلى ولد ولا إلى أحد والرابعة قوله

يدل على الذات

التنازع

الآلهة

واعلم

تعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا
لأن الربوبية والعبودية لا يجتمعان والغاشية قول عيسى عليه السلام إني عبد الله
وقوله تعالى فيما حكى عنه أن اعبدوا الله ربي وربكم فاعترف لنفسه بالعبودية فلقد
كذب من وصفه بالربوبية وأما المجوس فكفروا بعبادة النور والرد عليهم قوله
تعالى وجعل الظلمات والنور فإن المحدث المخلوق لا يكون إلها وأما الصابئون فكفروا
بعبادة الملائكة ونسبتهم إلى الله والرد عليهم قوله بل عباد مكرمون الآية وأما
المنجمون فأثبتوا تأثير الكواكب في الوجود والرد عليهم قوله تعالى والشمس والقمر
والنجوم مسخرات بأمره والمسخر مملوك مقهور وقوله لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون فكيف يشارك المخلوق خالقه وأما
الطبائعيون فنسبوا الأفعال للطبيعة والرد عليهم قوله تعالى ثمرات مختلفا ألوانها
تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل فإن اختلاف الأشكال والألوان
والروائح والطعوم والروائح والمنافع والمضار والدليل على الفاعل المختار إشارة
صوفية التوحيد نوعان عام وخاص فالعام هو عدم الإشراك الجلي وهو مقام
كل مؤمن العاصي لجميع المومنين والخاص هو عدم الإشراك الخفي وهو مقام الإحسان
وهو خاص بالأولياء والعارفين

الباب الخامس في تنزيه الله تعالى

وهو معنى قولنا سبحان الله وذلك أن تؤمن بأن الله ليس كمثله شيء ولا هو مثل شيء ولا يشبه
شيئا ولا يشبهه شيء تعالى أن يكون شبيها أو عديلا أو قرينا أو نظيرا وأنه لا يفتقر إلى شيء
بل كل شيء إليه مفتقر وأنه لا يلحقه نقص ولا عيب بل تقدس عن كل نقص وتنزه عن جميع
العيوب فإنه لا تأخذه سنة ولا نوم ولا تلحقه آفة ولا تصيبه عجز ولا نصب ولا لغوب
وأنه لا تنفعه طاعة العباد ولا تضره الذنوب وأنه لا يموت ولا يفنى ولا يحل
بشيء ولا يكون في شيء ما يشاء مما يشاء كان وما لا يشاء لم يكن وأنه لا يظلم أحدا وأنه
لا يغفل عن أحد ويسير ما عنده إنما تنبيه ورد في القرآن والحديث
العاقل يوهم ظاهره التشبيه كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وبل يداه مبسوطتان
وكحديث نزول الله كل ليلة إلى سماء الدنيا وغير ذلك وهي كثيرة فيعرف
الناس فيها ثلاث فرق الفرقة الأولى السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة

المسلمين

المسلمين آمنوا بها ولم يبحثوا عن معانيها ولا تأولوها بل أمروها وأعلى من تكلم فيها وإلى
ساكتون في ذلك يقولون آمنا به كل من عند ربنا وهذه طريقة التسليم التي تعود
إلى السلامة ومنهم الإمام مالك والشافعي وأكثر المحدثين والفرقة الثانية
قوم تأولوها وأخرجوها عن ظواهرها وردوها إلى ما تقتضيه أدلة العقول
وهم أكثر المتكلمين

الباب السادس في الإيمان بملائكة الله وكتبه ورسله

اعلم أن الملائكة عباد الله مكرمون معصومون يعبدونه ويسبحونه
ويطيعونه ولا يعصونه لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون فمنهم حملة العرش
وسكان السماوات وحفظة على بني آدم وموكلون بالأمطار والنبات
والنطفة في الأرحام والتماس مجالس الذكر وغير ذلك ولا يحيط بعددهم إلا الله وأن
يبعث الأنبياء وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين ومنهم من سماه الله في القرآن ومنهم
من لم يسمه والنبيئين وأن الله أنزل عليه جبريل الأمين بالقرآن المبين كما أنزل التوراة على
موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود وأنزل صحفا على غيرهم من الأنبياء صلوات
الله عليهم أجمعين فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم و
إسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي
النبيئون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون وأن الله أوجب على جميع الأمم
الدخول في دين الإسلام وقال ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآ
خرة من الخاسرين وأن الله أتى كل نبي من الآية ما مثله آمن عليه البشر ولما كانت
رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أعم وشريعته ناسخة لما تقدم اقتضى ذلك
أن كانت معجزته براهينه أظهر وآياته أبهر ودلائله أكبر وأكثر فبالغة في إقامة
الحجة وإيضاح السلوك المحجة فلقد أيده الله بأنواع من الآيات الباهرة والعلامات
الظاهرة فيها عبرة لأولي الألباب وما أحواله وأقواله وأفعاله إلا عجب العجاب فقد
أحصى له علماؤنا رضي الله عنهم ألف معجزة وهي ترجع إلى خمسة أنواع أحدها
القرآن العظيم الذي أعجز الإنس والجن عن أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض
ظهيرا وتضمن من العلوم الإلهية والحكم الربانية والأسرار التي كانت محجوبة عنها
عقول البرية ما يدل قطعا أنه تنزيل من الرحمن الرحيم والثاني ما أطلعه عليه ربه

عليه وسلم من المعجزات الخوارق للعادات وهي كثيرة جدا والثالث
ما سبق قبله من الاعلام به والبشارات والرابع ما ظهر بعده على اصحابه وسائر
امته من الكرامات فانها دليل على صحة دينهم وصدق متبوعهم صلى الله عليه وسلم
وانظر ظهور دينه في المشارق والمغارب وما فيه من التيسير والتعظيم مع ما ربيه
من تشييد قواعده ما يقضي لكل من ان ذلك امر سماوي واعتناء رباني والخامس ما
وهبه الله من الاخلاق العظيمة والشمائل الكريمة التي لا يجمعها الله تعالى في
احب عباده اليه واكرمهم عليه وحسبك قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم واعلم
ان معجزاته صلى الله عليه وسلم باعتبار النقل تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم
الاول ما نقطع بصحته فتقوم به الحجة وان كان واحدا على انفراده كالقرءان
العظيم وكانشقاق القمر لوروده في القرءان وكنبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
وتكثير الطعام القليل لاشتهار ذلك وانتشاره وعدول رواته ووقوعه في مشاهد
عظيمة ومحافل كثيرة والقسم الثاني ما نقطع بصحة نوعه لكثرة وقوعه
وان لم نقطع بصحة احاده كالاخبار بالغيوب واجابة الدعوات فان ذلك كثير منه
صلى الله عليه وسلم حتى صار مجموعه مقطوعا به والقسم الثالث ما
نقل نوعه واشتهر نقل الاحاد ولكن اذا جمع لغيره افاد القطع بوقوع المعجزات

الباب السابع في الايمان بالدار الاخرة ويشتمل على اثنتي عشرة مسئلة

الاولى الايمان بالبرزخ وعذاب ما يشاء الله في القبور ودليله من القرءان قوله تعالى
برزخ الى يوم يبعثون وقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
ادخلوا ال فرعون اشد العذاب فذلك دليل على عذاب قبل يوم القيامة ومن السنة
اخبار صحيحة الثانية سؤال الملكين في القبر وقد ورد به الاحاديث الصحيحة واليه
الاشارة بقوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
الثالثة قيام الخلق من قبورهم وحشرهم للحساب والثواب والعقاب من دليل جوازه
قدرة الله عز وجل عليه وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه ما خلقكم ولا
بعثكم الا كنفس واحدة ودليل وقوعه وورود الشرائع ونطق الكتب والرسل به
ولا سيما شريعتنا فقد بلغت في العبارة والبشارة لتقوم الحجة على العالمين ثم

ان الحكمة

ان الحكمة تقتضي مجازات المحسن باحسانه والمسيء باساءته فيجزي الله كل نفس
ما كسبت وانما يظهر ذلك في الدار الاخرة لا في الدنيا ولولا الجزاء الاخر لا استوى
المومن والكافر والمطيع والعاصي فيجعل المسلمين كالمجرمين الرابعة الحساب على الا
عمال وقد نطق به الكتب والكتب الخامسة القضاء بين العباد وقد نطق به ايضا
الكتب والسنة السادسة وزن الاعمال وقد نطق به ايضا الكتب والسنة السابعة
اعطاء الكتب اما باليمين واما بالشمال وقد ورد ايضا في الكتب والسنة الثامنة
جواز الناس على الصراط وهو جسر ممدود على جهنم وهم متفاوتون في سرعة الجوا
ز على قدر اعمالهم ومنهم من يكبه في نار جهنم ودليله من القرءان قوله تعالى فاهدوهم الى
صراط الجحيم ومن السنة احاديث صحاح التاسعة حوض النبي صلى الله عليه
وسلم ترده امته لا يظمأ من شرب منه ابدا ويذاد عنه من بدل وغير ودليله من القرءان قوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر وقد جاء تفسيره بالحوض في الحديث الصحيح ومن السنة احاديث
كثيرة صحيحة العاشرة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في امته ودليله من القرءان
قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ومن السنة احاديث صحيحة والشفاعة
في خمسة مواطن احدها في اراحة الناس من طول الموقف وتعجيل الحساب وهي مختصة
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم والثانية في اخراج من دخل النار من المومنين والرابعة
في تعجيل دخول الجنة والخامسة في رفع الدرجة في الجنة الحادية عشر في
دخول النار وبعد خلقها صنفان احدهما الكفار كلهم معذبون فيها بانواع العذاب وبعضهم
اشد عذابا من بعض وهم فيها خالدون ولا يفتر عنهم العذاب وهم فيه مبلسون والصنف
الثاني الاخر من يشاء الله من عصاة المومنين ثم يخرجون منها برحمة الله تعالى وبشفاعة الملا
ئكة والانبياء والشهداء والصالحين وسائر المومنين تحقيق انما يخلد من المومنين النار
من اجتمعت فيه سبعة اوصاف احدها ان يكون له ذنوب لمحو زوال النعيم الثاني ان
لا يكون غير تايب من ذنوبه فان التايب من الذنب كمن لا ذنب له الثالث ان تكون ذنوبه
كباير فان الصغاير تغفر باجتناب الكباير الرابع الا تفضل حسناته فلو زادت على
سيئاته ولو بوزن ذرة نجا من النار الخامس الا يكون ممن ضمن له الجنة بعمل عمله كاهل
بدر وبيعة الرضوان السادس ان لا يشفع فيه احد السابع ان لا يغفر الله له الثانية

عمن دخول الجنة ولا يدخلها الا المومنون وينعمون فيها بانواع النعيم وينظرون
الى وجه الله الكريم من غير كيف لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة و
ونعم فيها خالدون جعلنا الله منهم بفضله وبرحمته

الباب الثامن في الامامة

وفيه مسئلتان الاولى في اثبات امامة الخلفاء الاربعة رضي الله عنهم و
الدليل على امامة جميعهم من ثلاثة اوجه احدها ان كل واحد منهم جمع شروط
الامامة على الكمال و الثاني ان كل واحد منهم اجمع المسلمون في زمانه على بيعته والدخول
تحت طاعته وللاجماع حجة و الثالث ما سبق لكل واحد منهم جميع من الصحبة والهجرة و
المناقب الجليلة وثناء الله عليهم وشهادة الصادق صلى الله عليه وسلم لهم بالجنة
ثم ان ابا بكر و عمر استشارهما رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خلافتهما وامر بالاقتداء بهما
وقدم ابا بكر على حجة الوداع وعلى الصلاة بالناس في مرض موته و ذلك دليل على
استخلافه ثم استخلف ابو بكر عمر ثم جعل عمر الامر شورى بين ستة ثم اتفقوا على
تقديم عثمان الذي قتل مظلوما بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ووعده بالجنة
على ذلك ثم كان احق الناس بها بعده علي لسابقته الشريفة وفضائله المنيعة و اما
ما شجر بين علي ومعاوية ومن كان مع كل واحد منهما من الصحابة فالاولى الامساك عن ذكره
وان يذكروا باحسن الذكر ويلتمس لهم احسن التاويل وان ذلك كان في محل الاجتهاد
فاما علي ومن كان معه فكانوا على الحق لانهم اجتهدوا فاصابوا فلهم اجران واما
معاوية ومن كان معه فاجتهدوا فاخطئوا فهم معذورون وينبغي توقيرهم وتوقير
سائر الصحابة ومحبتهم لما ورد في الشرع من الثناء عليهم ومحبتهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله

المسئلة الثانية في شروط الامامة وهي
ثمانية الاسلام والعقل والبلوغ والذكورية والعدل والعلم والكفاية وان يكون نسبه
من قريش وفي هذا خلاف فان اجتمع على من لم يجتمع فيه الشروط كما جاز خوفا من ايقاع
الفتنة و لا يجوز الخروج عن الولاة وان جاروا حتى يظهر منهم الكفر الصراح و يجب
طاعتهم فيما احب الانسان او كره الا ان يامر بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية

الباب التاسع في الايمان والاسلام

وفيه مسئلتان الاولى
في معناهما اما الاسلام فمعناه في اللغة الانقياد مطلقا و في الشرع الانقياد
لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنطق بالشهادتين والعمل بالجوارح و اما الايمان
فمعناه في اللغة التصديق مطلقا ومعناه في الشريعة التصديق بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر و الايمان والاسلام على هذا متباينان ويدل على ذلك قوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا وقد يستعملان مترادفين كقوله
فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين و قد يستعملان
متداخلين بالعموم والخصوص فيكون الاسلام اعم اذا كان انقيادا بالقلب واللسان
والجوارح لان الايمان خاص بالقلب و يكون الايمان اعم اذا قلنا انه قول باللسان
واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وهو قول كثير من السلف واذا قلنا ان الاسلام باللسان
والجوارح خاصة

المسئلة الثانية في احكامهما وفي ذلك اربع صور الاولى ان
يجمع بينهما وهي ان يكون العبد مومنا بقلبه منقادا بجوارحه فهذا مخلد عند الله و
والثانية عكسها وهي ان يعدم الوصفين فهذا كافر مخلد في النار والثالثة ان
ينقاد بالجوارح دون الايمان بالقلب فهذا مخلد في النار وهو الذي كان يسمى في زمان
النبوءة منافقا ويسمى بعد ذلك زنديقا والرابعة عكسها وهو الايمان بالقلب
دون النطق والعمل فان كان ذلك لاكراه او لضيق الوقت كمن اسلم ثم مات ان لم يكن قبل ان
يسعه النطق والعمل فهو معذور مخلد عند الله وان كان لغير ذلك فاختلف فيه

الباب العاشر في الاعتصام بالسنة

وفيه مسئلتان الاولى في ترك البدع
قال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي و
قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وحض على الاقتداء با
لخلفاء الراشدين والخير كله في التمسك بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف الصالح من
الائمة وتجنب كل محدث وبدعة و قد كان المتقدمون يرمون البدع على الاطلاق
وقال المتاخرون انها خمسة اقسام واجب كتدوين العلم ومندوب كصلاة التراويح
وحرام كالمكوس وغيرها ومكروه كتخصيص بعض الايام ببعض العبادات ومباح كتنقل
ما احدثه الناس من المطاعم والملابس وقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم متأول المسألة الثانية في النظر والتقليد وذلك
أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر وإما بالتقليد فأما التقليد فاختلف العلماء فيه فمذهب
المتكلمين أنه لا يجوز ولا يجزئ وقال الأكثر إنه جائز يقبله عند الله وهو الصحيح لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل من تقليد أو
نظر ولو أوجب عليهم الاستدلال والنظر لعسر عليهم الدخول في الدين على كثير من الناس كأهل
البوادي وغيرهم وأما النظر والاستدلال فشأن أولي العقول الراجحة والأذهان الثاقبة
وفيه تتفاوت العلماء درجات وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم إن في الاستدلال ما كان
على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وهو الاستدلال بكتاب الله و
تدبر آياته والاعتبار في بدائع مخلوقاته وعجائب مصنوعاته والاقتداء بأخبار المصطفى
صلى الله عليه وسلم وحميد سيرته وباهر علاماته ثم إخلاص المحبة له ولأهل بيته الطاهرين
وأزواجه أمهات المؤمنين وأصحابه الأبرار المكرمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين
رضي الله عنهم أجمعين القسم الأول من القوانين الفقهية في العبادات وفيه عشر
كتب الكتاب الأول في الطهارة وفيه مقدمة وعشرة أبواب المقدمة فيها مسألتان
المسألة الأولى في أنواع الطهارة الطهارة في الشرع معنوية وحسية فالحسية طهارة
الجوارح والمعنوية طهارة القلوب من دنس الذنوب والحسية أيضا هي الفقهية التي
تراد للصلاة وهي على نوعين طهارة حدث وطهارة خبث فطهارة الحدث ثلاثة
كبرى وهي الغسل وصغرى وهي الوضوء وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وطهارة
الخبث ثلاثة غسل ومسح ونضح المسألة الثانية في شروط وجوب الطهارة وإنما
تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة وذلك بعشرة شروط الأول الإسلام وقيل
بلوغ الدعوة فعلى الأول لا تجب على الكافر وعلى الثاني إنها تجب عليه وذلك مبني على
الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع ولا تصح الصلاة من الكافر بإجماع وإذا أسلم لم يؤمر ب
قضاء ما فاته من الصلاة في ردته خلافا للشافعي الثاني العقل فلا تجب على المجنون و
المغمى عليه إلا إن أفاق في بقية الوقت بخلاف السكران فإنها لا تسقط عليه الثا
لث البلوغ وعلامته خمس الاحتلام والإنبات والحيض والحمل وبلوغ السن وهو خمسة
عشر عاما وقيل سبعة عشر عاما فلا تجب على الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها

أبواب

مقدمة

لعشر

٨

لعشر وإن صلى ثم بلغ في بقية الوقت أعاد الصلاة لسنة الإعادة خلافا للشافعي
الرابع ارتفاع دم الحيض والنفاس الخامس دخول الوقت السادس عدم
النوم السابع عدم النسيان الثامن عدم الإكراه وفي النائم والناسي والمكره
إجماعا التاسع وجود الماء والصعيد فمن عدمهما اختلف هل يصلي أم لا وهل يقضي
أم لا العاشر القدرة على الفعل بقدر الإمكان الباب الأول في الوضوء
وفيه أربعة فصول الفصل الأول في أنواع الوضوء وهو على خمسة أنواع واجب
وسنة ومستحب ومباح وممنوع ولا يصلى إلا بالواجب وهو الوضوء لصلاة الفرض
والتطوع ولسجود القرآن بإجماع ولصلاة الجنازة عند الجمهور ولمس المصحف خلافا
للظاهرية وللطواف خلافا لأبي حنيفة فمن توضأ لشيء من هذه الأشياء جاز له فعل
جميعها وأما السنة فوضوء الجنب للنوم فأوجبه ابن حبيب والظاهرية وأما
المستحب فالوضوء لكل صلاة عند الجمهور خلافا لمن أوجبه ووضوء المستحاضة وصاحب
السلس لكل صلاة ووضوء خلافا لهم في وجوبه والوضوء للقراءة كالتلاوة والذكر والدعاء
والعلم والمخاوف وركوب البحر والدخول على السلطان والنوم وأما المباح فللتنظف
والتبرد وأما الممنوع فالتجديد قبل أن يوقع به عبادة الفصل الثاني في
فرائض الوضوء وهي سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين
والفور فأما النية فهي القصد وتجب في كل طهارة بأربعة أوصاف وهي أن تكون فعلا لا تركا
سوى الصيام وأن تكون من حقوق الله تعالى تحرزا من أداء الديون وشبهه وأن تكون مما يفعله
المرء بنفسه تحرزا من غسل الميت ومن يوضئ غيره وأن تكون غير معقولة المعنى فلهذا
لا تجب في إزالة النجاسة بإجماع وتجب في التيمم عند الأربعة وتجب في الوضوء والغسل عند
الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وفرعان الأول ينوي المتطهر أداء الفرض أو رفع حكم الحدث
وهو استباحة ما تجب له الطهارة سواء أطلق أو عين الثاني محل النية في أول الطهارة
وقيل في أول فروضها وفاقا للشافعي وقيل يستحب ذكرها من أول الطهارة إلى أول
فروضها فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت وإن تقدمت بيسير فقولان ولا يشترط
بقاؤها ذكرا بل حكما وفي تأثير رفضها قولان وأما الوجه فحده طولا من أول منابت
الشعر المعتاد إلى آخر الذقن فلا يدخل الصلع ولا النزعتان وحده عرضا من الأذن إلى الأذن وما فيها

فريضة

وحده

للشافعي وقيل من العذار إلى العذار وأما الأول ففي نقي البشرة والثاني في الصحيح وابن ح
القاضي عبد الوهاب بقوله بما بين الصدغ والأذن سنة وتجب تخليل شعر اللحية على رأي من شعر
خفيفا واختلف في الكثيف وتجب إمرار اليد على اللحية وفي وجوب تخليلها قولان
وأما اليدان فمن أطراف الأصابع إلى المرفقين وتجب غسل المرفقين والكعبين على
المشهور وفاقا لهم وفي تخليل أصابع اليدين والرجلين قولان الوجوب والندب وفي
إزالة الخاتم ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين الضيق والواسع وبه قال ابن حنبل
وأما الرأس فيجب مسح جميعه وحده من أول منابت الشعر فوق الجبهة إلى [illegible] خلافا
لابن مسلمة في قوله يجزئ مسح الثلثين ولأبي الفرج في الثلث ولأبي حنيفة بالربع وللشا
فعي بشعرة ولا يمسح على حائل خلافا لابن حنبل ولا فضيلة في تكرار المسح خلا
فا للشافعي والاختيار في صفة المسح أن يبدأ بمقدم الرأس ويمر إلى مؤخره ثم يرجع
إلى حيث بدأ والرجوع سنة ويجب مسح ما طال من الشعر في المشهور وأما الر
جلان فالفرض غسلهما إلى الكعبين عند الجمهور وقال الطبري يمسحان والكعبان اللذان
هما في جانبي الساق ففي كل رجل كعبان وقيل اللذان عند معقد الشراك ففي كل رجل كعب
وأما الفور فواجب مع الذكر والقدرة في المشهور وعلى ذلك إن فرق ناسيا أو عاجزا
بنى وإن فرق عامدا ابتدأ وقيل سنة غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الأذنين والترتيب وأما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء فمسنون
عند الثلاثة لكل متوضئ أو مغتسل طاهر اليد من النجاسة وأوجبه الظاهرية عند القيام
من النوم وابن حنبل من نوم الليل خاصة وهل غسلهما تعبدا أو نظافة في ذلك قولان
ينبني عليهما فرعان وهما هل يغسلهما مجتمعتين أو مفترقتين وهل يعيد غسلهما إذا أحدث
في أضعاف طهارته وفي كل واحد منهما قولان وأما المضمضة فسنة في الوضوء عند الأر
بعة وأما الاستنشاق والاستنثار فمسنونان عند الثلاثة في الوضوء وأوجبهما ابن حنبل
وصفة المضمضة أن يخضخض الماء في فمه ثم يمجه وصفة الاستنشاق أن يجذب
الماء بخياشيمه ويستحب المبالغة فيه إلا في الصوم وصفة الاستنثار أن يجعل إبهامه
وسبابته على أنفه ثم ينثر من الأنف ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة
أو من غرفتين وأكثر وأما الأذنان فيمسحان عند الأربعة وقال قوم يغسلان مع الوجه

وسمحها

واستحبه الشافعي وأبو حنيفة
العصر الثاني في سننه وهي ستة

ومسحهما سنة عند الأربعة وأوجبه أبو حنيفة ويجدد لهما الماء خلافا لأبي حنيفة
وأما الترتيب فسنة في المشهور وفاقا لأبي حنيفة وقيل واجب وفاقا للشافعي

الفصل الرابع في فضائل الوضوء ومكروهاته

أما فضائله فعشرة: الأولى
السواك قبله وأوجبه الظاهرية ويستاك بعود والأخضر أحسن إلا للصائم فإن لم يجد عودا
استاك بأصبعه والثانية التسمية في أوله وقيل بإنكارها وأوجبها قوم خلافا
للأربعة والثالثة تكرار المغسولات مرتين وثلاثا والثلاث أفضل والرابعة الابتداء
بالميامن والخامسة الابتداء بمقدم الرأس والسادسة ذكر الله في أثناء الوضوء وأن
يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وزاد الشافعي مسح الرقبة وأما
جعل الإناء على اليمين فإنه أمكن وأما مكروهاته فستة وهي الوضوء في الخلاء و
الكلام بغير ذكر الله والإكثار من صب الماء والاقتصار على مرة واحدة في المغسولات
لا للعالم بالوضوء والزيادة على الثلاث والوضوء في أواني الذهب والفضة وقيل
في هذا إنه حرام والمسح بالمنديل جائز واستحب الشافعي تركه **تنبيه**
لابد في غسل الوجه واليدين والرجلين من نقل الماء إليها والتدلك باليد مع الماء فلا
يجوز أن يسيل الماء من يده قبل وصوله إلى العضو لأن ذلك مسح ولا أن يوصله من غير تدلك ولا
أن يدلك بعد ذهاب الماء عنه ويجب تتبع المواضع الخفية كأسارير الجبهة
وما تحت مارن الأنف وما غار من الأجفان وشقوق اليد والرجل وتحت أصابع الرجل وأطراف
الأظفار **فرع** من نسي شيئا من فرائض الوضوء فإن ذكر بالقرب فعله وما بعده فعل ما
ترك خاصة وإن ذكر قبل أن يجف الوضوء ابتدأ وضوءه وكذلك إن تركه عامدا وإن كان صلى
أعاد الصلاة في العمد والنسيان ومن ترك سنة ناسيا صحت صلاته ويفعل ما نسي
لما يستقبل فإن تركها عامدا فهو كالناسي وقيل تبطل صلاته لتهاونه وإن ترك
فضيلة فلا شيء عليه

الباب الثاني في نواقض الوضوء وفيه فصلان

الأول في النواقض في المذهب وهي ثلاثة الأحداث والأسباب وزيادة فأما الأ
حداث فهي الخارج المعتاد من السبيلين وذلك خمسة أشياء البول والغائط والريح بصوت
أو بغير صوت والودي وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول والمذي وهو ماء أبيض رقيق

وقال الطليطلي إنه ...
الذي نسي ...
ولا يعيد الوضوء ...
وهو الصحيح والله أعلم

والارتداد واستحبا...

يخرج بغير اللذة فرع ثلاثة الاول ان يخرج الريح من احد المخرجين على وجه الصحة
نقض الوضوء اجماعا وان خرج من غير المخرجين بغير ... وان خرج من غير مخرجه غير
معتاد كالحصا والدود من احد المخرجين لم ينقض الوضوء خلافا لابن عبد الحكم ولهم
الثاني ان خرج البول والمذي على وجه السلس الملازم لم ينقض خلافا لهما
فان قدر صاحب السلس على رفعه بدواء او تزوج كنكاح وجب تنحيه فوائد واذا امذى
صاحب السلس او بال بول العادة وجب عليه الوضوء ويعرف ذلك بان مذي العادة
شهوة وبول العادة يكثر ويمكن امساكه الثالث من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث
فعليه الوضوء خلافا لهم وان تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء
واما الاسباب فالاحداث منها السكر والجنون والاغماء تنقض الوضوء باجماع سواء
كانت قليلة او كثيرة ومنها النوم وفيه طريقتان الاولى النظر الى هيئة النائم
فان كانت لا ينضبط معها خروج الحدث كالجلوس لم ينقض بخلاف المضطجع وما اشبه
لهما الطريقة الثانية النظر الى النوم وهو اربعة اقسام فالطويل الثقيل ينقض
وعكسه لا ينقض وفي الطويل الخفيف وفي عكسه فولان ومنها لمس النساء
فان كان بلذة نقض وان كان دونها لم ينقض سواء كان من وراء ثوب ام لا وسواء كان زوجة
او اجنبية ويستوي في اعتبار اللذة اللامس والملموس و ينقض عند الشافعي مطلقا
ولا ينقض عند ابي حنيفة مطلقا فان قصد اللذة ولم يجدها ففولان مبنيان على النية
ولا يشترط وجودها في القبلة على المشهور و منها مس الذكر والمراعى فيه باطن الكف
والاصابع وقيل اللذة و ينقض عند الشافعي مطلقا ولا ينقض عند ابي حنيفة مطلقا
وفي مسه من وراء حائل خلاف ولا ينقض من ذكر صبي خلافا للشافعي ولا بهيمة
ومنها مس المراة فرجها وفيه ثلاث روايات النقض وفاقا للشافعي وعدمه وفاقا
لابي حنيفة والفرق بين ان تلطف ام لا و اما مس الدبر فلا ينقض خلافا لحمديس والشافعي
واما الانعاظ دون مذي ففيه فولان واما الارتداد فينقض في المشهور وقيل
ينقض وفاقا للشافعي الفصل الثاني في النواقض خارج المذهب ينقض القيء والقلس
والقلس والرعاف والحجامة وخروج الدم عند ابي حنيفة وابن حنبل والقهقهة في
الصلاة عند ابي حنيفة واكل لحوم الابل نيا او مطبوخا عند ابن حنبل والكل ما مسته النار

عن بعض

10

عن بعض السلف ثم رجع على نسخه وغسل الميت عند ابن حنبل وفي الابطين عند الحسن
البصري ولم يصح عنه ومس الشعر عند مجاهد ومس الابط عند ابن عمر ولم يصح عنه

الباب الثالث في الاغتسال وفيه اربعة فصول

الفصل الاول في انواع الغسل

وهو واجب وسنة ومستحب فالواجب من الجنابة والحيض والنفاس والاسلام و
السنة الغسل للجمعة واوجبه الظاهرية وللعيدين وللاحرام بالحج ودخول مكة و
غسل الميت وقيل بوجوبه و المستحب الغسل للصلاة والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بعرفة والمزدلفة والغسل من دم الاستحاضة والاغتسال من غسل الميت

الفصل الثاني

في فرائضه وهي خمسة النية خلافا لابي حنيفة وتعميم
البدن بالماء اجماعا والتدلك في المذهب خلافا لهم والفور مع الذكر والقدرة خلافا لهما
وتخليل اللحية وفاقا للشافعي وقيل سنة

الفصل الثالث

في سننه وهي
خمس غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق واوجبهما في الغسل
ابو حنيفة ومسح داخل الاذنين وتخليل شعر الراس و قيل فضيلة واوجبه الشافعي

الفصل الرابع

في فضائله وهي خمس التسمية والغرف على الراس ثلاثا وتقديم
الوضوء والبداية بازالة الاذى قبل الوضوء والبداية بالاعلى والميامن و مكروهاته
خمس الاكثار من صب الماء والتنكيس في عمله وتكرار غسل الجسد اذا اوعب والاغتسال في
الخلاء والكلام بغير ذكر الله و صفته ان يبدا بغسل يديه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ويجوز
ان يؤخر غسل رجليه الى تمام غسله ثم يخلل اصول الشعر بيديه ثم يصب على راسه ثلاث غرفات
و تنقض المراة شعرها المضفور وليس عليها حل عقاصها خلافا للشافعي فروع
خمسة الاول يجب ان يتعاهد المواضع الخفية كتحت الذقن والابطين واصول الفخذين وتحت
الركبتين وعمق السرة وغير ذلك الثاني من انتقض وضوءه في اثناء غسله اعاد الوضوء
واختلف هل ينويه ام لا الثالث يجزئ الحائض الجنب غسل واحد للحيض والجنابة
وتنوب نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته بخلاف العكس الرابع اذا اغتسل للجنابة
والجمعة ففي ذلك صور ثلاث ان ينوي الجنابة ويتبعها الجمعة فيجزيه عنهما اتفاقا
الخامس تغتسل الذمية تحت المسلم من الحيض لحق الزوج وان لم تكن لها نية ويجبرها
الزوج والسيد على الغسل من الحيض لا من الجنابة عند ابن القاسم وقال اشهب لا يجبرها

ثم يزيل على بدنه من
ثم يغسل فرجه من
ثم يغسل سائر جسده

الباب الرابع في موجبات الغسل وهي الجنابة والدخول في الاسلام وانقطاع

دم الحيض والنفاس وسياتي في بابه فاما الجنابة فثلاثة انواع الانزال في اليقظة
ومغيب الحشفة والاحتلام فاما الانزال فهو خروج المني والمني هو الماء الدافق وهو
ابيض ثخين رائحته كرائحة الطلع والعجين فان خرج بلذة معتادة من جماع فما دونه وجب
الغسل اجماعا وان خرج بغير لذة او بلذة غير معتادة كمن حك لجرب او اغتسل بالماء الحار
او ما من مولم كالضرب لم يجب الغسل وقيل يجب وفاقا للشافعي ولو وجدت اللذة المعتادة
من غير انزال كمن جامع او باشر ولم يخرج منه ماء ثم خرج منه بعد ذهاب اللذة فثلاثة
اقوال وجوب الغسل وفاقا للشافعي ونفيه والتفرقة بين ان يكون جامع واغتسل
له قبل خروج الماء فلا يعيد الغسل وبين ان يكون لم يغتسل فيغتسل وحيث قلنا لا يجب
الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه **قولان** واما مغيب الحشفة او قدرها في قبل
او دبر من ادمي او بهيمة فموجب للغسل انزل او لم ينزل اجماعا بعد خلاف بين السلف اذ
قد نسخ انما الماء من الماء **فوائد** اعلم ان مغيب الحشفة كما يوجب الغسل يوجب الحد
في الزنى ويحصن الزوجين ويفسد الصوم الواجب والتطوع ويوجب الكفارة في رمضان
ويوجب على الرجل الكفارة عن المراة اذا اكرهها ويفسد تتابع الصوم في الكفارات ويفسد
الحج اذا كان قبل الوقوف بعرفة ويوجب العمرة والهدي اذا كان بعد جمرة العقبة وقبل الا
فاضة ويوجب الهدي اذا كان بعد الافاضة وقبل جمرة العقبة لمن اخر رميها ويفسد
الاعتكاف ويفسد العمرة ويوجب احجاج المراة اذا اكرهها **ويوجب** بر من حلف ان يطا
ويوجب حنث من حلف لا يطا ويوجب القيمة على الاب في وطي جارية ابنه وعلى الجد
في وطي جارية ابن ابنه ويوجب القيمة على الغاصب ويوجب القيمة على احد الشريكين
اذا وطي الجارية المشتركة ويقطع عصمة الزوج المفقود اذا دخل بها الثاني ويقطع
رجعة الزوج الاول الذي ارتجعها ولم تعلم ويفيت به نكاح الزوج الثاني اذا زوجها وليان
من زوجين ولم يعلم احدهما بالاخر **و**يوجب تحريم الربيبة ويوجب فسخ نكاح البنت
اذا تزوج الام واولج فيها ويوجب تحريم الاخت الثانية بملك اليمين وتحريم العمة على بنت
اخيها بملك اليمين وتحريم الخالة على ابنة اختها بملك اليمين **و**يوجب تحريم المنكوحة في
العدة ويوجب الصداق كاملا ويوجب الصداق على الغاصب والزاني ويحل به النكاح اذا

11

عقد بصداق فاسد ويوجب استئمار البنت اذا زوجها ابوها بعده ويوجب العدة ويو
جب استبراء الامة ويوجب الحد لمن استبرأه في الزنى ويوجب الرجعة ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويوجب الخيار للذي يشترط لها زوجها ان لا يتسرى عليها ويقطع خيار الا
مة اذا اعتقت تحت العبد **و**يوجب كفارة الظهار اذا وطي بعد ان نوى عودها ويوجب
سقوط الايلاء على المولي ويوجب الاحلال للمطلقة **و**يوجب المهر على الملاعن اذا وطي
بعد الدعوى ويسقط نفقة البنت على ابيها اذا كانت [illegible] ويصح به البيع الفاسد في الجا
رية ويسقط به الخيار في بيع الامة ويسقط القيام بالعيب في [illegible] منه ويسقط الاستبرا
الا في الهبة **و**يوجب القيمة في هبة الثواب فذلك خمسون حكما **تكميل** احكام
الوطء على اربعة اقسام قسم يتعلق بالوطء الحلال وبالشبهة لا بالحرام كالنسب والعدة
والصداق الكامل وتحريم المصاهرة ونحو ذلك **و**قسم يتعلق بالحرام والحلال دون الاثم **و**قسم
يتعلق بالحلال والحرام والشبهة كوجوب الغسل وفساد العبادات من الصوم والحج والاعتكا
ف ونحو ذلك **واما الاحتلام** فيجب الغسل منه بخروج المني في النوم من رجل او امراة
اجماعا ولا يجب من الاحتلام دون انزال اجماعا فان انتبه فوجد بللا لا يدري امني ام مذي
ولم يذكر احتلاما ففي وجوب غسله **قولان** ولو راى في ثوبه احتلاما وشك في زمان خروجه
فان كان لم يعد الصلاة من اقرب نومة نامها **مسئلة** تمنع الجنابة من الصلاة اجماعا ومن سجود
التلاوة اجماعا ومن مس المصحف عند الاربعة خلافا للظاهرية ومن الطواف **و**الاعتكاف
اجماعا ومن قراءة القران عند الاربعة خلافا لقوم وارخص مالك في الاية اليسيرة
للتعوذ خلافا للشافعي ومن دخول المسجد واجاز الشافعي المرور فيه واجاز ابن حبيب الجلوس
للجنب **و**اما الاسلام فيجب على الكافر اذا اسلم ان يغتسل وفاقا لابن حنبل وقيل يستحب
وفاقا للشافعي واختلف هل يغتسل اذا اعتقد الاسلام بقلبه قبل ان ينطق وهل يتيمم
اذا لم يجد ماء

الباب الخامس في المياه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في انقسام المياه وهي خمسة الاول الماء المطلق وهو الباقي على اصله فهو طاهر مطهر اجماعا سواء
كان عذبا او ملحا او من بحر او من سماء او من ارض ويلحق به ما تغير بطول مكثه او بما يجري عليه
او بما هو متولد عنه كالطحلب او بما لا ينفك عنه غالبا او بالمجاورة ولا يؤثر تغيره بالتراب
المطروح على المشهور وفي تغيره بالملح ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين [illegible] كثير

نام حلما وان يدا... من اول نومة نامها ذلك الثوب وقيل اقرب نومة

بين المعرتين والمد... وفي تغيره بالورق ثلاثة اقوال في ... في الثلاثة

فيغتفر للمشقة وفيمن لا زمه (؟) الثاني ما خالطه شيء طاهر فإن لم يغير له لونا ولا طعما
ولا ريحا فهو كالمطلق وإن غيره أحد الأوصاف الثلاثة فهو عند الإمامين طاهر غير مطهر
وعند أبي حنيفة طاهر مطهر ما لم يطبخ أو يغلب عليه أجزاؤه الثالث ما خالطه شيء نجس
فإن غيره فهو غير طاهر ولا مطهر إجماعا وإن لم يغيره فقال قوم وإن لم يغيره فإن كان
الماء كثيرا فهو باق على أصله وحد الكثرة في المذهب غير محدود وحده الشافعي بقلتين من قلال هجر
نحو خمسمائة رطل وحده أبو حنيفة بأنه إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر وإن كان قليلا ولم يتغير
فهو نجس وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وقيل مكروه وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم
الرابع الماء المستعمل في الوضوء والغسل إذا لم يتغير فإن استعمل فهو طاهر مطهر لكنه
يكره مع وجود غيره وقيل طاهر غير مطهر وفاقا للشافعي وقيل مشكوك فيتوضأ به ويتيمم
وقال أبو حنيفة هو نجس وفضل الجنب والحائض طاهر مطهر ويجوز أن يغتسل الرجل بفضل
المرأة خلافا لابن حنبل ويجوز العكس خلافا لقوم الخامس الماء الذي نبذ فيه تمر أو غيره
فإن أسكر فهو نجس وإن لم يسكر وتغير فهو طاهر غير مطهر وحكي عن أبي حنيفة أنه أجاز
الوضوء بالنبيذ وحكي أنه رجع عنه الفصل الثاني في الأسآر وفيه خمس مسائل
الأولى سؤر ابن آدم فإن كان مسلما لا يشرب الخمر فسؤره طاهر مطهر بإجماع وإن كان
كافرا أو شارب خمر فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته نجاسة وإن لم يكن في
فيه نجاسة فهو طاهر مطهر عند الجمهور وقال قوم في سؤر الكافر نجس وكذلك ما أدخل يده
فيه المسألة الثانية في سؤر الكلب ويغسل الإناء سبع مرات من ولوغه في
الماء عند الأربعة وزاد الشافعي التعفير بالتراب وفي وجوب هذا الغسل واستحبابه
قولان وفي إراقة ما ولغ فيه قولان وفي تكرار الغسل لجماعة الكلاب ولتكرر الكلب
الواحد قولان وفي غسل سبعا من الولوغ في الطعام قولان وفي غسله سبعا من ولوغ الكلب
المأذون في اتخاذه قولان المسألة الثالثة سؤر الخنزير وهو طاهر خلافا للشافعي
وفي غسل الإناء منه سبعا قولان المسألة الرابعة سؤر ما يستعمل النجاسة
كالهر والفأرة فإن رئي في أفواهها نجاسة كان كالماء الذي خالطته نجاسة وإن تحققت
طهارة أفواهها فطاهر وإن لم يعلم فيغتفر ما يتعذر التحرز منه وفي تنجيس ما يتحرز منه قولان
المسألة الخامسة سؤر الدواب والسباع طاهر عند الإمامين وقال أبو حنيفة

الأسآر

١٢

الأسآر تابعة للحوم الباب الثالث في الأواني وفيه أربع مسائل المسألة
الأولى يجوز اتخاذ الأواني من جلد المذكى إن كان مما يؤكل إجماعا واختلف في جلد المذكى
المحرم الأكل كالسباع وجلد الخنزير نجس على الإطلاق وأما جلد الميتة فإن لم يدبغ فهو
نجس وإن دبغ فالمشهور أنه نجس وفاقا لابن حنبل لكن يجوز في المذهب استعماله
في اليابسات وفي الماء وحده في المذهب ولا يجوز بيعه ولا الصلاة فيه ولا عليه وقيل
طاهر وفاقا للشافعي المسألة الثانية يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن العود
ومن الرصاص والصفر والنحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهر إجماعا وفي طهارة الفخار
من مجوس غواص كالخمر قولان المسألة الثالثة في أواني الذهب والفضة واستعمالها
حرام على الرجال والنساء وفي جواز النفيسة كالياقوت واللؤلؤ قولان وفي أواني الذهب
والفضة إذا غشيت برصاص ونحوه وفي الأواني المحلاة إذا موهت بالذهب أو بالفضة
أو ضببت بهما المسألة الرابعة في اختلاط الأواني وإذا اشتبهت أوان طاهرة
بنجسة ولم يميز الطاهر منها ولم يكن له غيرها فقيل يتيمم ويتركها وفاقا لابن حنبل وقيل
يتحرى واحدا ويتوضأ به وفاقا لهما وقيل يتوضأ بالواحد ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي
وزاد محمد بن مسلمة ويغسل أعضاءه بالثاني قبل أن يتوضأ به الباب السادس
في النجاسات وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في تمييز النجاسات والأشياء على أربعة
أنواع جماد وحيوان وفضلات حيوان وأجزاء حيوان فأما الجمادات فطاهرة إلا المسكر
وأما الحيوان فإن كان حيا فهو طاهر مطلقا وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك وإن
كان ميتا فلا يخلو أن يموت حتف أنفه أو بذكاة فإذا مات بذكاة فالمذهب أن الجميع إلا
كل طاهر بالتعاون والمذكى المحرم الأكل مختلف فيه وإن مات حتف أنفه فإن كان بحريا
فهو طاهر خلافا لأبي حنيفة وإن كان بريا ليس له نفس سائلة فهو طاهر خلافا
للشافعي وإن كان بريا ذا نفس سائلة فهو نجس اتفاقا وأما أجزاء الحيوان فما قطعت
منه في حال حياته فهي نجسة إجماعا إلا الشعر والصوف والوبر وإن قطعت منه بعد
موته فإن حكمنا بطهارته فأجزاؤه كلها طاهرة وإن حكمنا بنجاسته فهي نجسة من الميتة
خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام في الجلود وأما فضلات الحيوان فإن كانت مما ليس
له مقر كالدمع والعرق واللعاب فهي طاهرة من كل حيوان إلا أنه اختلف في لعاب الكلب

واختلف في جواز اتخاذ[...]
من غير استعمال و[...]
الحلي غير الذهب
والفضة من الجواهر

فالمذكى الجائز

وأما العظم وما في معناه
والسن والظلف فهي [...]
عند أبي حنيفة [...]
الصوف والشعر والو[...]
فهي طاهرة من [...]
خلافا للشافعي

ويعرف ما يستعمل النجاسة كشراب الخمر ... الجلالة وإن كانت ما لها ... إلا بولا وأن جميع ... من
ابن آدم نجس إجماعا إلا أنه اختلف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام وأبوال الأنعام ...
تابعة للحوم فكذا في المذهب فبول الحيوان المحرم الأكل نجس وبول المباح طاهر وبول المكروه مكروه
وقال الشافعي البول والرجيع من كل حيوان نجس وأما الدماء فالدم الكثير من الحيوان البري نجس
والقليل معفو عنه وحكى ابن رشد ... وقال ابن وهب قليل دم الحيضة وكثيره نجس وفي نجاسة
دم الحوت والذباب والبق فولان والمسك طاهر إجماعا وأما الصديد والقيح فقيل يعفى
عن قليله كالدم وقيل هو كالبول وأما الألبان فلبن الآدمية وما يؤكل لحمه طاهر ولبن الخنزير
نجس إجماعا وفي لبن غيره من المحرم ما لا يؤكل فولان وفي لبن ما يستعمل النجاسة فولان
وأما المذي والودي فنجسان وأما مني ابن آدم فنجس خلافا للشافعي وابن حنبل تنبيه
النجاسة المجمع عليها في المذهب ثمانية عشر بول ابن آدم الكبير ورجيعه والمذي والودي
ولحم الميتة والخنزير وعظمهما وجلد الخنزير مطلقا وجلد الميتة إن لم يدبغ وما قطع من
الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه ولبن الخنزير والمسكر والمتفق عليها في المذهب
بول ابن آدم الكبير ورجيعه وبول الحيوان المحرم الأكل ورجيعه والمني والدم الكثير والقيح
الكثير والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر بول الصبي الذي لم يأكل الطعام وبول الحيوان
المكروه الأكل وجلد الميتة إذا دبغ وجلد المذكى المحرم الأكل وعظمه ولحمه ورماد الميتة وأنياب
الفيل ودم الحوت والذباب والقليل من دم الحيض والقليل من الصديد ولعاب الكلب وسؤر ما لا
يؤكل لحمه إلا الخنزير ولبن مستعمل النجاسة وعرق مستعمل النجاسة وشعر الخنزير والخمر
إذا خللت

الفصل الثاني في أحكام النجاسة وفيه عشر مسائل

المسألة الأولى إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور فمن صلى بها أعاد في الوقت
إن كان ذاكرا قادرا ولم يعد إذا كان ناسيا أو عاجزا وقيل واجب مطلقا وفاقا لهما فمن صلى بها
أعاد مطلقا وقيل سنة فيعيد في الوقت استحبابا المسألة الثانية يعفى في الصلاة
بالنجاسة حيث لا يمكن التحرز منها أو يشق كالجرح والدمل يسيل والمرأة ترضع وصاحب السلس
وفي أمثالهم فرع وكالغازي يفتقر إلى إمساك فرسه المسألة الثالثة يجب إزالة
النجاسة عن جسد المصلي وموضع الصلاة والثوب الذي عليه وكل ما يحمله ويتعلق به
المسألة الرابعة إزالة النجاسة بثلاثة أشياء وهي الغسل والمسح والنضح فالنضح للشك

الحوت

وبول الحيوان المحرم الأكل ورجيعه والمني والدم الكثير والقيح الكثير

١٣

إذا شك في نجاسته وإن تحقق النضح إلى النية والمسح فيما يفسده الغسل كالسيف
والنعل والخف والغسل فيما سوى ذلك المسألة الخامسة لا يكفي في غسل
النجاسة إمرار الماء بل لابد من زوال عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة
فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة والموضع نجس المسألة السادسة إذا خفي موضع
النجاسة من الثوب والبدن غسله وحده وإن لم يدر غسل الجميع المسألة السابعة
لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء وأجازه أبو حنيفة بكل مائع طاهر كالخل وماء الورد
المسألة الثامنة إذا مشت المرأة بذيلها الطويل على نجاسة يطهره ما بعده
واختلف في الرطبة ومثلها من مشى برجل مبلولة على نجاسة ثم على موضع جاف ويعفى
عن طين المطر ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة المسألة التاسعة إذا وقعت
دابة نجسة في بئر وغيرت الماء وجب نزح جميعه وإن لم تغيره استحب أن ينزح منه بقدر
الدابة والماء المسألة العاشرة إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء تنجس سواء
تغير أو لم يتغير وإن وقعت فأرة في سمن ذائب فماتت فيه طرح جميعه وإن كان جامدا طرحت
هي وما حولها خاصة قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه

الفصل الثالث

في الرعاف من رعف وعلم أن الدم لا ينقطع صلى على حاله وإن رجا انقطاعه فإن أصابه قبل الصلاة
انتظر حتى ينقطع فإن لم ينقطع آخر الوقت صلى وإن أصابه في الصلاة فإن كان قاطرا أو سائلا وتمادى
وإن قطر أو سال خرج لغسله وجاز له أن يقطع الصلاة بسلام أو كلام ثم يغسله ويبتدئ وأن
يبني على صلاته بعد غسل الدم والقطع اختيار ابن القاسم والبناء اختيار مالك ولا يجوز
البناء عند غير المذهب وإنما يجوز البناء في المذهب بخمسة شروط وهي أن لا يتكلم ولا يمشي
على نجاسة ولا يصيب الدم جسده ولا ثيابه وأن يغسل الدم في أقرب المواضع وأن يكون
من بعد ركعة بسجدتيها على خلاف في هذا والبناء جائز في المذهب للإمام والمأموم و
المنفرد وإذا رعف المسبوق فأراد البناء فاختلف هل يبدأ بالبناء أو بالقضاء

الباب السابع في الاستنجاء وما يتصل به وفيه فصلان

الفصل الأول في آداب الأحداث وهي
أن يبعد عن الناس ويستتر منهم وأن يجتنب الملاعن وهي الطرقات ومواضع جلوس الناس
وظلال الجدار والشجر وشاطئ النهر وأن لا يبول في الجحر ولا في الماء الراكد ولا مهب الرياح وأن
يذكر الله عند دخوله فيقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني أو يقول غفرانك وأن لا يبدأ ...

يطهره

فيقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند خروجه الحمد لله

لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا ان يكون بين البنيان وفاقا للشافعي وقد قيل عنه مطلقا
وان لا يتكلم وان يبعد ما يقلع الاذى وان لا يبول في الماء الراكد وان لا يكون الموضع رخوا الفصل الثاني
في الاستنجاء بالماء والاستجمار بالاحجار وفيه خمس مسائل الاولى الافضل ان يجمع بين الاستجمار
والاستنجاء ويقدم الاستجمار ثم الاقتصار على الاستنجاء ثم الاقتصار على الاستجمار ويجوز
مع وجود الماء وعدمه وقال ابن حبيب لا يجوز الا مع عدم الماء ولا يجوز الاستجمار من المني
ولا من المذي ولا ان تعدت النجاسة المخرج كثيرا او ما قرب منها **المسألة الثانية** صفة
الاستنجاء ان يصب على يده اليسرى قبل ان يلاقي بها الاذى ثم يغسل القبل فان كان من البول
اجزأه غسل المخرج خاصة وان كان من المذي فيغسل الذكر كله وقيل كالبول ثم يغسل الدبر
فيوالي صب الماء ويدلكه باليد ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى ولا يستنجي باليمين
ولا يمس به ذكره **المسألة الثالثة** يجوز عند الاربعة الاستجمار بالاحجار وما في معنا
ها وهو كل جامد طاهر منق ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه سرف ولا حق للغير وليس
بروث ولا عظم ولا حمم للنهي عن ذلك فان استجمر بما لا يجوز اجزأه خلافا لابن عبد الحكم و
قالت الظاهرية لا يجوز بغير الاحجار **المسألة الرابعة** الواجب في الاستجمار الانقاء ولو
بحجر واحد والمختار ثلاثة وقيل يجب ما زاد الى عدد وتر **المسألة الخامسة**
يجب الاستبراء قبل الاستنجاء وهو استفراغ ما في المخرج من الاذى وليس له حد بل يرجع الى
عوائد الناس وقال الشافعي يجلب النفض ثلاث مرات **الباب الثامن**
في التيمم وفيه اربعة فصول **الاول** في شروطه وجوازه وهي على الجملة شيئان
عدم الماء وتعذر استعماله واما على التفصيل فهو عدم الماء في السفر والمرض اجماعا وفي
الحضر من غير مرض خلافا لابي حنيفة وان يجد من الماء ما لا يكفيه خلافا للشافعي وعدم
الآلة الموصلة الى الماء كالدلو والرشاء وان يخاف العطش على نفسه وعلى غيره من آدمي
او بهيمة وان يخاف ان خرج الى الماء سباعا او لصوصا وان يجد الماء غاليا يجحف به ثمنه
وان يخاف فوات الوقت ان ذهب الى الماء او انتظره او استعمله خلافا للشافعي وان يخاف
فوات الوقت او الموت من البرد او حدوث مرض او زيادته او تأخر برء او يكون مريضا لا يجد من يناوله
الماء او يكون قد استوعبت الجراح او القروح اكثر جسد الجنب او اعضاء الوضوء متى
الحدث **الفصل الثاني** في وقت التيمم يفعله بعد دخول الوقت وطلب الماء

خلافا لابي حنيفة فيهما والنية عند الاربعة ومسح اليدين والوجه اجماعا والفور والموالاة خلا
فا لهما والصعيد وهو التراب ويجوز التيمم بما صعد على الارض من انواعها كالحجر والحصى
والرمل والجص خلافا للشافعي **و** سننه تقديم الوجه على اليدين وتجديد ضربة لليدين ومسحهما
الى المرفقين وقيل يجب وفاقا للشافعي وغيره **و** فضائله البدء باليمنى والتسمية في
اوله وكيفية مسح الذراعين ان يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف الى المرفق
ثم من باطن المرفق الى الكوع ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك وكيفما فعل اجزأه اذا اوعب
الفصل الثالث التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس
وينقضه نواقض الوضوء والغسل وينقضه ايضا وجود الماء قبل الصلاة اتفاقا ولا
ينقضه بعد الدخول في الصلاة خلافا لابي حنيفة وابن حنبل ولا بعد الفراغ منها اجماعا
الفصل الرابع يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة بالماء ولا يجمع
بين صلاتين مكتوبتين خلافا لابي حنيفة ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة ان قدم الفريضة
و قال الشافعي يتنفل قبل المكتوبة وبعدها **الباب التاسع** في المسح
على الخفين والجبائر اما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الاربعة في السفر والحضر بستة
شروط وهي ان يكون الخف من جلد محرزا من الجوربين وان يكون ساترا الى الكعبين وان يكون
صحيحا او مخرقا بيسير والخرق الكثير ما لا يمكن متابعة المشي به وعند ابي حنيفة ظهور
ثلاثة اصابع فاكثر وفي مسح خف فوق خف **قولان** وان يكون قد لبسه على طهارة
بالماء كاملة وان يكون لبسه مباحا تحرزا من المحرم وغاصب الخف والواجب مسح اعلى
الخف ويستحب اسفله وقيل يجب ويتمادى على المسح من غير توقيت بزمن ما لم يخلعه
او يحدث له ما يوجب الاغتسال فان خلعه انتقض المسح ووجب غسل الرجلين وان وجب
الاغتسال فيسقط لان مسحه انما هو في الوضوء **و** قال الشافعي وابو حنيفة يمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يوما وليلة **واما** الجبائر فهي التي تشد على الجراح
والقروح والفصادة فيجوز المسح عليها وعلى العصائب المشدودة فوقها سواء كانت
في اعضاء الوضوء او الغسل او كانت على الموضع وحده او انتشرت عنه ولا يشترط شدها
على طهارة ولا يعيد الصلاة اذا صح واذا نزعها لدواء ثم ردها اعاد المسح واذا صح فنزعها
غسل الموضع على الفور وان سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة لان طهارته

الوضوء وانقطعت بطهوره. الباب العاشر في الحيض والنفاس والطهر والا
ستحاضة أما الحيض فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض
ولا زيادة على الأمد وفيه مسألتان الأولى في مقداره ولا حد لأقله في العبادة بخلاف
العدة والاستبراء من الرجعة فيه وقال الشافعي أقله يوم وليلة وأبو حنيفة ثلاثة أيام
وأما أكثره فمختلف باختلاف النساء وهن أربع مبتدأة وحامل ومعتادة ومختلطة فالمبتـ
ـدأة تعتبر لأقصى أمد الحيض فإن تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة وقيل تستظهر ايام
على ذلك بثلاثة أيام وقيل تكمل خمسة عشر يوما والمعتادة تعتبر أيام عادتها فإن
تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة وقيل تستظهر على ذلك بثلاثة أيام وقيل
تكمل خمسة عشر يوما وأما الحامل إذا رأت الدم فهو حيض عند الإمام خلافا لأبي حنيفة لعله
ثم إنها إن لم تتغير عادتها فهي كالحامل وإن تغيرت عادتها ففيها الأقوال الثلاثة التي كالحايل
في المبتدأة وقول ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما وبعد ستة أشهر عشرين
يوما وفي آخر الحمل ثلاثين يوما ونحو ذلك وقيل تمكث ضعف أيام عادتها وأما المختلطة
وهي التي ترى الدم يوما أو أياما والطهر يوما أو أياما حتى لا يحصل لها طهر كامل فإنها
عند الإمام تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى يكمل لها مقدار أيام أكثر الحيض وتلغي أيام الطهر
التي بينها فلا تعدها فإذا كمل لها من أيام الدم مدة أكثر الحيض كانت مستحاضة وإن مدة
تخلل بين أيام الدم مقدار أقل الطهر استأنفت حيضة أخرى وتكون في مدة التلفيق تغتسل طول
في كل يوم لا ترى فيه الدم رجاء أن يكون طهرا كاملا وتجتنب في كل يوم ترى فيه الدم ما
تجتنبه الحائض. المسألة الثانية يمنع الحيض والنفاس اثنا عشر شيئا منها السبعة
التي تمنعها الجنابة وهي الصلاة كلها وسجود التلاوة ومس مصحف ودخول المسجد
والطواف والاعتكاف وقراءة القرآن وقيل يجوز لها القراءة على ظهر قلب ويزيد
خمسة وهي الصيام إلا أنها تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعا والطلاق والجماع في الفرج
قبل انقطاع الدم بإجماع والجماع فيما دون الفرج قبل انقطاع الدم خلافا لأصبغ
والظاهرية وإنما يجوز عند الأربعة أن يستمتع بما علا جسدها بعد أن تشد إزارها والجماع بعد
انقطاع الدم وقبل الاغتسال خلافا لأبي حنيفة فإن وطئ في الحيض فليستغفر الله ولا شيء
عليه وقال ابن حنبل يتصدق بدينار أو بنصف دينار وحسب الحالة وعرفها وسقوطها

طاح

ظاهر وكذلك الجنب وأما دم النفاس فهو الخارج من الفرج بسبب الولادة ولا حد لأقله
وقال أبو حنيفة خمسة وعشرون يوما وأكثره ستون يوما وفاقا للشافعي وقال
أبو حنيفة أربعون يوما فإن انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض
وإن عاد قبل طهر فهو نفاس وإن تمادى أكثر من مدته فاستحاضة وأما الطهر فهو
زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ولا حد لأكثره إجماعا وأقله خمسة عشر يوما
وفاقا لهما وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة وقيل يرجع للعادة وللطهر علامتان
الجفوف من الدم والقصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض فإذا رأت
الحائض والنفساء علامة طهرها اغتسلت ساعتئذ وجاز لها كل ما تمتنع منه الحا
ئض والنفساء وأما دم الاستحاضة فهو الخارج من الفرج على وجه المرض فلا تنتقل
المستحاضة إلى حكم الحائض إلا بثلاثة شروط أحدها أن يمضي لها من الأيام في الاستحا
ضة مقدار أقل الطهر والثاني أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض فإن
دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق والصفرة والكدرة حيض والثالث
أن تكون المرأة مميزة ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعه الحيض ويستحب للمستحا
ضة أن تتوضأ لكل صلاة وأوجبه الشافعي واختلف هل تغتسل إذا انقطع دم الاستحاضة

الكتاب الثاني في الصلاة وفيه ثلاثون بابا الباب الأول في أنواع الصلاة

وهي خمسة فرض عين وفرض كفاية وسنة وفضيلة ونافلة ففرض العين الصلوات
الخمس بإجماع وهي صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء الصبح
وقد نهي عن تسميتها بالعتمة والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح عند مالك وأهل
المدينة والعصر عند علي بن أبي طالب والظهر عند زيد بن ثابت وفرض الكفاية الصلاة على
الجنائز على المشهور وقيل هي سنة وأما السنة فهي عشر صلوات الوتر وهو آكد
السنن وأوجبه أبو حنيفة وركعتا الفجر وصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى وصلاة
كسوف الشمس وكسوف القمر وصلاة الاستسقاء وسجود القرآن وركعتان للطواف
وركعتان للإحرام بالحج وقد قيل في الفجر وكسوف القمر وسجود القرآن إنها فضائل وأما
الفضائل فعشر وهي ركعتان بعد الوضوء وتحية المسجد ركعتان وأوجبها الظاهرية وصلاة
الضحى وقد اختلف فيها من اثني عشر ركعة إلى ركعتين وقيام الليل وقيام رمضان

وهو آكد، وإحياء ما بين العشاءين، وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وقيل أربع،
وركعتان قبل العصر وقيل أربع، وركعتان بعد المغرب وقيل ستة. **وقد** قيل في هذه
كلها إنها سنن. **وأما** النوافل فهي على قسمين: منها ما لا سبب له وهي التطوع
في الأوقات الجائزة، ومنها ما له سبب وهي عشر: الصلاة عند الخروج إلى السفر وعند
الرجوع منه، وعند دخول المنزل وعند الخروج منه، وصلاة الاستخارة ركعتان خرجها
البخاري، وصلاة الحاجة ركعتان أخرجها الترمذي، وصلاة التسبيح أربع ركعات أخرجها
الترمذي وأبو داود، وركعتان بين الأذان والإقامة، وأربع ركعات بعد الزوال، وركعتان
عند التوبة، وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء، وركعتين لمن قرب للقتل اقتداء بخبيب.

فصل تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع، وإن أقر بوجوبها وامتنع
من فعلها فيقتل حدا لا كفرا وفاقا للشافعي، **و**قال ابن حبيب وابن حنبل يقتل كفرا، وقال أبو
حنيفة يضرب ويسجن حتى يموت أو يرجع.

الباب الثاني في الأوقات

وفيه ثلاثة فصول. **الفصل الأول** في وقت الاختيار. أما الظهر فأول وقتها زوال الشمس
اتفاقا، وهو أخذ الظل في الزيادة بعد النهاية في النقصان، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت
عليه الشمس، **و**قال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه. **وأما** العصر فأول وقتها
آخر وقت الظهر، وهو مشترك بينهما اشتراكا وفاقا للشافعي، **و**قال أبو حنيفة أول
وقتها بعد القامتين. **وأما** آخر وقتها فهو إذا صار ظل كل شيء مثليه وفاقا للشافعي،
وقيل اصفرار الشمس وفاقا لابن حنبل، **و**قال أهل الظاهر إلى غروب الشمس. **وأما**
المغرب فأول وقتها غروب الشمس إجماعا، وهو مضيق غير ممتد وفاقا للشافعي،
وقيل إلى مغيب الشفق وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل. **وأما** العشاء فأول وقتها
مغيب الشفق الأحمر عند الإمامين، والأبيض عند أبي حنيفة، وآخره ثلث الليل وفاقا لهما،
وقال ابن حبيب والظاهرية نصف الليل. **وأما** الصبح فأول وقتها طلوع الفجر الصادق
إجماعا، وآخره طلوع الشمس وفاقا لهم، **وقال** ابن القاسم الإسفار البين قبل
الطلوع. **فرع** والأفضل عند الشافعي تقديم الصلاة في أول وقتها إلا الظهر في شدة الحر،
والأفضل عند أبي حنيفة تأخيرها إلى آخر الوقت إلا المغرب. **و**أما في المذهب فالأفضل عليه

مشترك بين آخر القامة الأولى وأول الثانية وقيل ليس بينهما اشتراك صح

المشهور تأخير الظهر إلى ربع القامة، وتأخير العشاء في المساجد قليلا، وتغليس الصبح، والعصر
والمغرب. **الفصل الثاني** في أوقات الضرورة، وهي لمن ذكر من وقت الاختيار عند
الثلاثة خلافا للظاهرية، وذلك الظهر والعصر مشتركان بينهما إلى المغرب، والعشاءان مشتركان
بينهما إلى الصبح. ووقت الضرورة على المشهور يختص بأهل الأعذار، وهي
الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبا والنسيان. **وأما** النسيان فله حكم
يخصه. **وأما** سائر الأعذار فلها حالتان: حالة ارتفاعها وحالة حدوثها. **فأما** ارتفاعها
فإن ارتفعت ومن بقي من الوقت ما يسع فيه أقل من ركعة سقطت الصلاتان، وإن
بقي ركعة فما أكثر إلى تمام الصلاة وأحرى أن الصلاة تامة في الحضر أو مقصورة في السفر وجبت
الصلاتان. ومثال ذلك أنه إذا طهرت الحائض وأفاق المجنون أو بلغ الصبي وأسلم الكافر
ومن بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر أو ثلاث في السفر وجبت عليهم
الظهر والعصر، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة
سقطت الصلاتان. وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع خمس ركعات
وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث سقطت المغرب، وإن بقي أربع فقيل تسقط المغرب
لأنه أدرك قدر العشاء خاصة، وقيل تجب الصلاتان لأنه يصلي المغرب ويدرك العشاء بركعة.
وأما حدوث هذه الأعذار فيتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس، ولا يتصور
في الكافر والصبي. فإذا حدثت في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان، وإن حدثت
في وقت مختص بإحداهما سقطت المختصة بالوقت وقضيت الأخرى. وذلك أن أول
الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر، **ثم** تشترك الصلا
تان إلى أن تختص العصر بأربع ركعات قبل المغرب في الحضر وركعتين في السفر، خلافا
للشافعي في قوله إن الاشتراك الضروري من الزوال إلى الغروب. فلو حاضت المرأة
في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر، أو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكا
نت لم تصل الظهر والعصر سقط عنها قضاء العصر وحدها، ولو حاضت في وقت
الاختصاص بالظهر سقطت، وإن تمادى الحيض إلى وقت الاشتراك سقطت العصر،
وإن انقطع قبله وجبت. ومثل ذلك سائر الأعذار في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء.
وأما النسيان فإنما يدخل في هذا الباب إذا نسي إحدى الصلاتين المشتركتين وهو

الأخيرة وسقطت
الأولى وإن بقي زيادة
على ذلك مقدار إحدى
الأخرى إما تامة في حضرية
وإما مقصورة في سفرية
وجبت

في الحضر ثم سافر فذكرها او بالعكس هل يتم او يقصر والقانون في ذلك انه ان ذكر الصلاة
قبل خروج وقتها الضروري صلاها على حسب ما يكون وقت ذكرها من سفر او حضر
وبعده صلاها ان ذكرها في السفر ويقصرها ان ذكرها في الحضر وان لم يذكرها حتى خرج و
وقتها الضروري صلاها بحسب ما كان في وقتها من سفر او حضر ومثال الرابعة نسي
الظهر والعصر في الحضر ثم سافر فذكرهما في السفر قبل الغروب بثلاث ركعات قصرهما وان
ادرك ركعتين او ركعة اتم الظهر وقصر العصر وان ذكر بعد الغروب اتمهما فلو نسيهما في السفر
ثم ذكر في الحضر قبل الغروب بخمس ركعات اتمهما ولدون ذلك الى ركعة قصر الظهر واتم العصر
وان ذكر بعد الغروب قصرهما ولو نسي المغرب والعشاء في الحضر ثم ذكرهما في السفر قبل
الفجر باربع ركعات قصر العشاء ولدون ذلك الى ركعة فاختلف هل يقصرها او
يتمها وان ذكر بعد الفجر اتمها ولو نسيهما في السفر ثم ذكرهما في الحضر قبل الفجر باربع
ركعات اتم العشاء ولدون ذلك الى ركعة فاختلف هل يقصرها او يتمها وان
ذكر بعد الفجر قصرها فروع ثلاثة الاول مالك تدرك الصلاة بادراك ركعة بسجدتيها وقال
اشهب بادراك الركوع خاصة وقال الشافعي وابو حنيفة بادراك تكبيرة الاحرام
الثاني يعتبر بادراك اصحاب الاعذار بعد زوال الاعذار وبعد الطهارة وقال ابن القا
سم لا تعتبر الطهارة في الكافر الثالث لا تؤخر الصلاة الى وقت الضرورة ومن فعل ذلك
من غير عذر من الاعذار فهو اثم واختلفوا هل هو اداء او قضاء الفصل الثالث في اوقات
النهي عن الصلاة وهي عشرة منها طلوع الشمس وغروبها وبعد الصبح الى الطلوع وبعد
العصر الى الغروب فيجوز في هذه الاربعة صبح اليوم او عصره لمن فاته اجماعا ويجوز
قضاء الفوائت فيها وفي غيرها خلافا لابي حنيفة ويمتنع ما عدا ذلك الا انه
يجوز في المذهب الصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس
وكذلك سجود القرآن في المدونة وفاقا للشافعي بخلاف ما في الموطأ ووفاقا لابن حنبل
وزاد الشافعي جواز النوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف والاحرام
بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح فيجوز فيه الفوائت وركعتا الفجر والوتر وان تخلف به
من الليل من فاته واختلف في تحية المسجد فيه ومنها عند الزوال وليس بوقت
نهي في المشهور وهو عند الشافعي نهي الا يوم الجمعة ومنها بعد الغروب وقبل مرقنة

المغرب

١٧

المغرب في المشهور ومنها التنفل يوم الجمعة والامام على المنبر في الخطبة وقبلها واجاز
الشافعي وغيره تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت للحديث الصحيح ومنها التنفل بعد
الجمعة في المسجد فيمتنع في المذهب خلافا لابي حنيفة وغيره ومنها الصلاة بعد صلاة
العيد وقبلها فيمتنع النفل في المذهب في المصلى دون المسجد وتجوز فيها عند الشافعي
وتمتنع قبل لا بعد عند ابن حنبل الباب الثالث في الاذان والاقامة وفيه خمسة
فصول الاول في حكم الاذان وهو سنة مؤكدة وفاقا لهما وقيل فرض كفاية وقيل على
خمسة انواع واجب وهو اذان الجمعة ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد
وحرام وهو اذان المرأة واجاز الشافعي ان تؤذن للنساء ومكروه وهو الاذان للنوافل
والفوائت واجازه للفوائت ابن حنبل وابو حنيفة ومباح وهو اذان المنفرد وقيل
مندوب الفصل الثاني في صفة الاذان وفيه اربعة مذاهب الاول اذان
المدينة لمالك وهو تثنية التكبير وتربيع الشهادتين الثاني اذان مكة للشافعي
وهو تربيع التكبير والشهادتين الثالث اذان الكوفة لابي حنيفة وهو تربيع التكبير
وتثنية الشهادتين واتفق الثلاثة على تثنية الحيعلتين والتكبير بعدهما وافراد التهليل
التهليل بعد الرابع اذان البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين
والحيعلتين وكلمات الاذان في المذهب سبعة عشر ويزيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب
وهو الصلاة خير من النوم مرتين ومرة لابن وهب ويسقطه ابو حنيفة فرع الترجيع هو
اعادة الشهادتين برفع اعلا صوته من اول مرة الاولى الفصل الثالث في صفة
المؤذن وادابه فصفاته الواجبة ستة الاسلام والعقل والذكورية والبلوغ بخلاف في المذهب
والعدالة والمعرفة بالاوقات ويستحب حسن الصوت وطهارته وادابه عشرة ان يؤذن
على وضوء قائما على موضع مرتفع مستقبل القبلة ويجوز له الاستدارة الى غيرها في
الحيعلتين ولا يتكلم في الاذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه
ويرتبه ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الاقامة ويجتنب التطريب وامر الامام
يجوز ان يجعل اصابعه في اذنيه واستحبه ابو حنيفة وابن حنبل وان يؤذن غير من يقيم
وان يؤذن اكثر من واحد الا في المغرب ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فيؤذن لها قبل
طلوع الفجر خلافا لابي حنيفة الفصل الرابع فيما يقوله من سمع المؤذن

ومن زاد يقول مثل ما يقول ويعوض عن الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله ° فرع يقتصر
في الحكاية على الشهادتين ويحكيها مرتين وقيل مرة فان سمعه وهو في صلاة فقيل
يحكيه في النافلة دون الفريضة وقيل لا يحكيه فيهما ولا يتجاوز الشهادتين فان زاد
عليهما ففي بطلان صلاته قولان وينبغي للسامع الاذان ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسئل من الله الوسيلة ثم يدعو ما شاء

الفصل الخامس

في الاقامة وهي سنة موكدة في الفرائض الوقتية والفائتة على المنفرد والجماعة
للرجال والنساء وقيل ليس على المراة اقامة وكلماتها وتر الا التكبير فانه مثنى
فعددها في المذهب عشر كلمات ومذهب الشافعي وابن حنبل تثنية التكبير وقوله
قد قامت الصلاة ومذهب ابي حنيفة تثنية جميع كلماتها

الباب الرابع

في المساجد ومواضع الصلاة وفيه فصلان الفصل الاول في المساجد وفيه
ثلاث مسائل المسئلة الاولى المساجد افضل بقاع الارض وافضل المساجد مسجد المدينة
والمسجد الحرام بمكة والمسجد الاقصى وافضل الثلاثة عند مالك مسجد المدينة وعند
الشافعي وابي حنيفة مسجد مكة كما ان مالكا فضل المدينة على مكة خلافا لهما ووا
فقهما ابن رشد المسئلة الثانية يقال عند دخول المسجد اللهم افتح لي رحمتك و
عند الخروج اللهم اني اسئلك من فضلك وسن ذلك بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ورد ان يقال عند الدخول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم المسئلة الثالثة فيما تنزه عنه المساجد وذلك البيع وسائر انواع
المكاسب وانشاد الضالة ورفع الصوت حتى بالعلم والقران والبزاق كفارته دفنه
وانشاد الشعر الا ما يجوز منه وكره سحنون الوضوء فيه ويجوز النوم فيه نهارا
للمقيم والمسافر والمبيت للغريب ولا ينبغي ان يتخذ مسكنا الا من تجرد للعبادة وي
خف الاكل اليسير فيه ويمنع منه الصبيان والمجانين ومن اكل الثوم والبصل ويرخص للنساء
في الصلاة فيه اذا امن الفساد ويكره للشابة الخروج ولا يتخذ المسجد طريقا ولا يسل فيه
سيف وانما يعمل فيه ما بني له في كل مسجد

الفصل الثاني

في مواضع
الصلاة وتجوز في كل موضع طاهر ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن المزبلة والمجزرة
والمقبرة فقيل على العموم وقيل تجتنب النبش بمقابر المشركين ومحجة الطريق لانه لا يومن

لا يجوز دخول المشرك مسجدا وجوزه الشافعي الا في المسجد الحرام وابو حنيفة فيه

المرور

المرور ولا النجاسات والحمام للاوساخ فان طهر فيه موضعا جاز ومعاطن الابل وهو
غير معلل عند الاكثر وظهر الكعبة وقيل ان كان بين يديه جزء من بنائها جاز ومنع في المذهب
الفرايض داخل الكعبة خلافا لهما ويكره في المذهب الصلاة على غير الارض او ما تنبته

الباب الخامس

في خصال الصلاة وهي واجبة وسنن وفضايل ومفسدات
ومكروهات وكل واحد منها عشرون فاما الفرايض فمنها عشرة شروط وهي
الطهارة من الحدث والطهارة من النجس ومعرفة دخول الوقت وستر العورة واستقبال
القبلة والنية وترتيب اداء الصلاة وموالاة فعلها وترك الكلام الا ما هو من جنسها
او مصلح لها وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة ومنها عشرة اركان وهي تكبيرة
الاحرام والقيام لها وقراءة ام القران والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود
والفصل بين السجدتين والسلام والجلوس له وزيد عليها الطمانينة والخشوع واما
السنن فهي الاذان والاقامة والصلاة في الجماعة وقراءة السورة مع ام القران والقيام
لها وتقديم ام القران عليها والجهر في موضع الجهر والاسرار في موضع الاسرار وقول
سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وترتيل القران والسجود على
سبعة اراب والتشهد الاول والجلوس له والاعتدال في الاركان والتيامن في السلام
ومن قيل في كثير منها انها فضايل وانما يسجد لسجود السهو لثمانية منها وهي السورة
والجهر والاسرار والتكبير والتحميد والتشهدان والجلوس لهما واما الفضايل فهي
الصلاة في اول الوقت واخذ الرداء والسترة امام المصلي ورفع اليدين مع تكبيرة الا
حرام والترويح بين القدمين في الوقوف وجعل اليد اليمنى على اليسرى ومقدار السو
رة في الطول والقصر والتوسط والقنوت في الصبح ووضع اليدين على الركبتين
في الركوع والتسبيح في الركوع وفي السجود والدعاء في السجود وفي الجلوس
الاخير والانفراج في الركوع والسجود ومباشرة الارض باليدين في السجود وهيئة
الجلوس وتقصير الجلسة الوسطى وان لا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قايما
ورد السلام على من على اليسار وسجود التلاوة وقيام الامام من موضعه ساعة
يسلم وفرع كثير من هذه السنن وقال بعضهم افعال الصلاة كلها فرايض الا ثلاثة
رفع اليدين والجلسة الوسطى والتيامن في السلام واقوال الصلاة كلها ليست

رواية الا ثلاثة تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والسلام وأما المفسدات فهي
ترك النية او قطعها او ترك ركن من اركانها كالقراءة والركوع او غيرهما من الفرائض او ما
يجب عليه منها ان كان له عذر عن استعماله عمدا او ترك ذلك او جهلا او سهوا الجميع
ويعاد منها في الوقت وكذلك الجهل بالقبلة وكذلك اسقاط الجلسة الاولى من
التشهد او ثلاث تكبيرات او سمع الله لمن حمده ثلاثا يفسد الصلاة ان فاته
سجود السهو وكذلك الزيادة عمدا او جهلا وكثيرها سهوا وان دون القهقهة كيف
كانت والكلام لغير اصلاحها والاكل والشرب فيها والعمل الكثير من غير جنسها
وغلبة القيء والقرقرة وشبهها وكذلك الهم حتى يشغله ولا يعقد ما يصلي ولا ذكر حال
قيامه على جانبيه او عصى لغير عذر بحيث لو ازيل عنه متكاه لسقط وذكر صلاة فرض
من قبلها والصلاة في الكعبة او على ظهرها وتذكر المتيمم الماء فيها واختلف
نية الامام والمأموم وكذلك فساد صلاة الامام بغير سهو والحدث والنجس واقامة
الامام عليه صلاة اخرى وكذلك ترك سنة من سننها المذكورة عمدا يفسدها عند
بعضهم وأما المكروهات فهي صلاة الرجل وهو يدافع الاخبثين البول والغائط ولا
لتفات وتحريك النفس بامور الدنيا وتشبيك الاصابع وفرقعتها والعبث بها او بلحيته
او بخاتمه او بتسوية الحصا والاقعاء وهو جلوس على قدميه او عند القيام من السجود
ان يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين في القيام كالمكبل والصفن وهو رفع
احدهما كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين وتجافي
بين العضدين في القيام كصفة المصلوب والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة ايضا
وان يصلي وهو متلثم او كافتا شعره او ثوبه لاجل الصلاة او حامل في فمه او غيره ما
يشغله او يصلي وهو غضبان او جائع او بحضرة الطعام او ضيق الخف او شبه ذلك مما
يشغله عن فهم صلاته او يصلي بطريق من يمر عليه بين يديه او يقتل برغوثا او قملة او
يدعو في ركوعه او قبل القراءة في قيامه او يقرأ في ركوعه او سجوده او يجهر في
التشهد او يرفع راسه او يخفضه في ركوعه او يرفع بصره الى السماء في صلاته
او يسجد على البسط والطنافس او على ما لا تنبته الارض او مما هو سرف او فيه رفاهية
والصلاة على ثوب ليس على الكتفين منه شيء وكذلك ما هو ضد الفضائل والمستحبات

وكذا

وكذلك كل ما يشغله عن حضور القلب في الصلاة او يحرفه مكروه عنها فصل
تنقسم سنن الصلاة بالنظر الى الاتفاق والاختلاف عشرة اقسام الاول ما اتفق
على وجوبه وهو الطهارة من الحدث واستقبال القبلة وترتيب اداء الصلاة والركوع
والسجود والرفع منه الثاني ما اختلف في وجوبه وهو تكبيرة الاحرام وقراءة
ام القرآن والبسملة والسلام والرفع من الركوع الثالث ما اختلف فيه هل هو
فرض او سنة وهو ازالة النجاسة وستر العورة والتشهدان والجلوس لهما والتكبير
غير الاحرام والاعتدال الرابع ما اختلف فيه هل هو فرض او مستحب وهو الطمأنينة
والتسبيح في الركوع والسجود والاستعاذة من الاربع في الجلوس الخامس ما
اختلف فيه هل هو فرض او سنة او مستحب وهو رفع اليدين السادس ما اتفق
على انه سنة وهو قراءة السورة في الركعتين الاوليين السابع ما اتفق على انه
مستحب وهو ترتيب السور وتطويل الركعة الاولى والجهر والاسرار الثامن
ما اختلف فيه هل هو سنة او مستحب وهو القنوت وربنا ولك الحمد وتأمين المأموم
التاسع ما اختلف هل يستحب ام لا وهو التوجيه والتعوذ ونظر موضع السجود
والصلاة اول الوقت وتأمين الامام وتحريك السبابة في التشهد وتقصير الجلسة الوسطى
ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وسبق اليدين الى الارض قبل الركبتين في
السجود والجلوس بعد السجدة الثانية العاشر اختلف هل يستحب او يكره وهو
الاقعاء ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام ومساقي ذلك كله في موضعه
الباب السادس في اللباس في الصلاة والنظر في المستور والساتر
اما المستور فهو العورة ويجب سترها عن عيون الناس اجماعا وفي وجوب التستر
في الخلوة قولان واما في الصلاة فالصحيح من المذهب وجوبها ووافقهم الائمة
اختلفوا في اعادة من صلى مكشوف العورة هل يعيد في الوقت او في الوقت وبعده و
عورة الرجل من السرة الى الركبتين وفاقا لهما واختلف هل تدخل السرة والركبة ام لا وقيل
السوءتان خاصة واقل ما يجزئ من اللباس في الصلاة ستر العورة والافضل تغطية سائر
جسده ولو بثوب واحد على كتفيه ولا كمال زيادة الرداء وتتأكد للامام وأما
الحرة فكلها عورة الا الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين واستثنى ابن حنبل واهل

وقناع
يجزيها عورته

ما يجزيها ثوب يستر جسدها حتى ظهور قدميها وخمار في رأسها وأما الأمة فحسبها
كالرجل إلا أن عورتها تختص بالفخذ فيجوز لها الصلاة ... ويستحب لها ستر جسدها
المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها وأم الولد ... كالحرة وأما ستر العورة فيجب أن
يكون صفيقا كثيفا فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم وإن وصف فهو مكروه وينهى عن اشتمال
الصماء وهي أن يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من أين يخرج يديه إلا من أسفله ومن
لم يجد ثوبا صلى عريانا قائما يركع ويسجد وقال أبو حنيفة يصلي جالسا فإن جاءه
الثوب في الصلاة فاختلف هل يستتر ويتمادى أو يقطع ويلبس وإن اجتمع عراة في
الظلام صلوا كالمستورين وإن كانوا في الضوء تباعدوا وصلوا أفذاذا وإلا صلوا جلوسا
وقيل قياما ويغضون أبصارهم ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى به وإن لم يجد إلا ثوبا حريرا ففيه
فرعان وإن لم يجد إلا حريرا أو نجسا فاختلف بأيهما يصلي تكميل حكم المرأة في النظر إلى المرأة
كحكم الرجل في النظر إلى الرجل فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما عدا ذلك وحكم المرأة في النظر
إلى ذوي محارمها كحكم الرجل في النظر إلى الرجل وحكمها في النظر إلى الأجنبي كحكم الرجل
مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والكفين ... على الأصح وقيل كنظر الرجل إلى المرأة
الأجنبية

الباب السابع في استقبال القبلة وفيه ثلاثة فصول

الأول الاستقبال شرط في الفرائض إلا في صلاة المسايفة وللراكب في السفر
يخاف إن نزل ... فتجوز الصلاة حينئذ على الراحلة إلى القبلة وغيرها وهي أيضا
شرط في النوافل إلا في السفر فيصلي حيثما توجهت به راحلته ويومئ بالركوع والسجود
ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يتكلم ولا يلتفت وذلك بشرط أن يكون السفر طويلا
وأن يكون راكبا ويصلي من الشقة إلى القبلة فإن دارت استدار وروى ابن حبيب أنه
يتنفل فيها حيث سارت به كالراحلة

الفصل الثاني

المصلون ثلاثة متيقن
القبلة ومجتهد ومقلد فهو مقتدية فلا يجوز الانتقال عن واحد إلا بعد العجز عنه
فالقطع لمن صلى في مكة ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمنزلة الكعبة والاجتهاد
لمن صلى في سائر الآفاق إن قدر عليه والتقليد للعاجز عن الاجتهاد فيسأل مسلما عاقلا عالما
رقيبا بالقبلة ويقلده فإن عدم من يقلد فقيل يصلي حيث شاء وقيل يصلي أربع صلوات
إلى أربع جهات **فروع ثلاثة** الأول الفرض استقبال القبلة من الكعبة ابن

وفيباح للعبيد ... سينتره ما يراه ذو المحارم منها لهاون ... إذا كان وغيرها ... ولا ينظر الخنثى إلى ... إلا ذا الخان عند ... فوم يجوز لانه مني ... عند ... الى انفلاهم عشر فالا ... والصغيرة ... من منع النظر ... المرأة لا يجوز له الخلوة مصطلا ولا يجوز أن يجتمع امرأتان ولا رجلان فيتجردان في لحاف واحد ويفرق بين الصبيان لسبع وقيل لعشر انتهى

الحرام بعد عينها أو جهتها وقبلة أهل المغرب إلى المشرق وبالعكس وقبلة
أهل المدينة ... والشام ... من باب الكعبة ... ما بين المشرق والجنوب
وقال بعض المغاربة قبلتنا ... وما جاورها على ثلاثة عشر درجة من الربع الشرقي
الجنوبي **الفرع الثاني** يستدل على القبلة بطلوع الشمس وغروبها وقد قيل
بالجهة التي يبرز الظل بأثر زوال ... وقت الزوال **ويستدل** عليها ليلا بالنجم فإنه
يكون طرفاه أول الشهر إلى المشرق وفي آخره ووسط الشهر يكون أول الليل
إلى المشرق وفي آخره إلى المغرب وقد يستدل عليها بالجبال والرياح وغير ذلك
الفرع الثالث من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة أعاد في الوقت على المشهور
فإن كانوا في الوقت ...

الفصل الثالث في السترة

أمام المصلي ويؤمر بها الإمام والفذ وسترة الإمام سترة للمأموم وأقلها طول الذراع
في غلظ الرمح **وشروطها** أن تكون بشيء ثابت لا يشوش القلب فلا يستتر
بصبي لا يثبت ولا امرأة ولا إلى المتكلمين ويجوز الاستتار بالإبل والبقر والغنم ولا يصمد
إلى السترة بل يتيامن عنها قليلا ويتياسر ويجعل بينه وبينها قدر ممر الشاة وقيل ثلاثة
أذرع فإن لم يجد سترة صلى دونها ولا يخط خطا على الأرض فيصلي إليه خلافا لابن حنبل ولا
يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي عند الثلاثة خلافا لمن قال يقطعها المرأة والحمار
والكلب ولا ينبغي للمصلي أن يتعرض للمرور ولا المار بين يديه فإن فعل فليدفعه دفعا
خفيفا

الباب الثامن في النية والإحرام وفيه ثلاثة فصول

الأول في النية وهي واجبة في الصلاة إجماعا والكمال أن يستشعر المصلي الإيمان وينوي
التقرب إلى الله تعالى بالصلاة ويعتقد وجوبها وأنها أداء في ذلك اليوم ويقصد تعيينها
وعدد ركعاتها وينوي الإمامة والمأمومية والانفراد ثم ينوي تكبيرة الإحرام **فروع**
أربعة الأول تجب نية المأمومية والانفراد ولا تجب نية الإمامة إلا في الجمعة والجمع والخوف
والاستخلاف لكونها شرطا فيها وزاد ابن رشد الجنازة **الفرع الثاني** اختلف في وجوب
نية عدد الركعات وينبني على ذلك الخلاف في صحة صلاة من افتتح بنية القصر فأتم أو
بالعكس ومن دخل في صلاة الجمعة يظنها الظهر أو بالعكس **الفرع الثالث** يجب أن تكون
النية مقارنة لتكبيرة الإحرام فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير بطلت باتفاق وإن تقدمت

الفرع الرابع ... بتيسير مقدار نية وفاقا لابي حنيفة وقيل تبطل وفاقا للشافعي

الفصل الثاني

القلب ولا يلزم التلفظ بها وتركه اولى خلافا للشافعية
في تكبيرة الاحرام وهي واجبة خلافا لابي حنيفة والتكبير سواها سنة واوجب عند
الجمهور ولفظها الله اكبر لا يجزئ غيره خلافا للشافعي في جواز الله الاكبر ولابي حنيفة
في جواز كل ما فيه تكبير وتعظيم وفرعان الاول من عجز عن التكبير ان كان ابكم دخل
بالنية وان كان جاهلا باللغة فكذلك في الاتباع وقيل يكبر بلسانه الفرع الثاني من قال الله
اكبر بالمد لم يجزه وان قال الله وكبير او مد الهمزة وابطل

الفصل الثالث

في رفع اليدين وهو مندوب عند الجمهور اما سنة او فضيلة وهو المشهور واوجبه
الظاهرية ويرفع في تكبيرة الاحرام خاصة عند ابن القاسم وفاقا لابي حنيفة وعند
الركوع والرفع منه عند اشهب وفاقا للشافعي ويكون حذو المنكبين عند الجمهور و
قال سحنون مبسوطتين ظهورهما الى السماء كهيئة الراهب ويجعلهما حذو اذنيه
وقيل حذو منكبيه وقيل حذو صدره وجمع بين الاقوال بان يحاذي بالكوع الصدر وبطرف
الكف المنكب وبطرف الاصابع الاذنين

الباب التاسع في القيام وفيه فصلان

الاول في ادابه وهي ان يقف على القدمين معا وان يفرق بينهما وان لا يرمي
ببصره الى السماء وان لا يجعل يده على خاصرته وهو الاختصار وان ينظر الى موضع سجوده
عندهم وكره مالك ان يضع يده اليمنى على اليسرى وكرهه في المدونة وقيل انما
يكره في الفريضة او اذا اراد الاعتماد

الفصل الثاني في صلاة المريضة

وله احوال الاول ان يصلي قائما غير مستند ما لم يقدر او قدر بمشقة فادحة صلى قائما
مستندا ثم يصلي جالسا غير مستند ثم جالسا مستندا ثم مضطجعا على جنبه الايمن
مستقبل القبلة بوجهه ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه وقيل يقدم
الاستلقاء على الاضطجاع ومضطجعا على جنبه الايسر ويومئ بالركوع والسجود في الا
ضطجاع والاستلقاء فان لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقا للشافعي وقيل
تسقط عنه وفاقا لابي حنيفة فروع خمسة الاول من انتقل عن هيئته وهو قادر
عليها اعاد ابدا الثاني اذا جلس بدلا من القيام تربع في المشهور وقيل كجلوس التشهد
وقال الشافعي كالمحتبي الثالث من به مرض لا يبرا الا بالاضطجاع صلى مضطجعا

واختلف

بلغ مقابلة

واختلف في من قدح الماء من عينيه ... لا يتعين في الصلاة مستلقيا على
ما يقتضيه وانما على حسب ما يؤول اليه امره الرابع اختلف في جواز التنفل جالسا
لمن قدر على القيام فاذا افتتحها بالجلوس جاز ان يتمها جالسا او قائما واذا افتتحها
بالقيام فاختلف هل يجوز ان يتمها جالسا

الباب العاشر في القراءة

وفيه ثلاثة فصول الاول في ام القرآن وفيه ثلاث مسائل الاولى في حكمها
وهي واجبة خلافا لابي حنيفة وتجب في كل ركعة وفاقا للشافعي وقيل في ركعة و
احدة وقيل في نصف الصلاة فاكثر ومن لم يحسنها ان كان ابكم لم يجب عليه شيء
وان كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها والصلاة وراء من يحسنها فان لم يجد فقيل يذكر
الله وقيل يسكت ولا يجوز ترجمتها خلافا لابي حنيفة

المسألة الثانية

لا يقرا قبل القراءة توجيها ولا دعاء خلافا للشافعي في تقديم وجهت وجهي
للذي فطر السموات الخ خلافا لابي حنيفة في تقديم سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يتعوذ خلافا لهم ولا يبسمل سرا ولا جهرا خلافا
للشافعي في البسملة سرا مع السر وجهرا مع الجهر ولابي حنيفة في البسملة سرا
على كل حال ولا باس بالبسملة في التطوع عند الاربعة وليست البسملة من الفا
تحة ولا من غيرها سوى النمل خلافا للشافعي

المسألة الثالثة في التامين

ويجوز التامين بالمد وبالقصر مع تخفيف الميم وهو مستحب للفذ والماموم مطلقا وللامام اذا
اسر اتفاقا واذا جهر وفاقا للشافعي والمشهور لا يؤمن في الجهر وفاقا لابي حنيفة
ويسر التامين خلافا للشافعي

الفصل الثاني في السورة

وتقرا في الاولى اجماعا ولا تقرا في الثالثة والرابعة خلافا للشافعي وتقرا في التطوعات الا ركعتي الفجر
على المشهور ويستحب ان يطول في الصبح فيقرا بطوال المفصل وما زاد عليه ودون
ذلك في الظهر ودونها في العشاء ودونها في العصر ودونها في المغرب فروع
يستحب اكمال السور وان ترتب على ترتيب المصحف وان تكون في الركعة الاولى اطول ويجوز
ان تكرر السورة في الركعة الثانية ويكره تكرارها في ركعة واحدة

الفصل الثالث

في الجهر والاسرار وحكم الفرائض معروف واما التطوعات فيجهر في الليل
ويسر في النهار ... والاسرار ان يسمع

نفسه ومن يليه والمرأة في الجهر دون الرجل ومعنى المأموم في السر ما [illegible]
عليه في المذهب لا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع وقال الشافعي يقرأ إن لم يسمع وقال
أبو حنيفة لا يقرأ مطلقا وإن فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام فهو مخير بين [illegible]
أو دعاء أو سكوت **الباب الحادي عشر** في القنوت وفيه خمس [illegible]
الأولى في لفظه ويختار في المذهب **اللهم** إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك **اللهم** إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق وتفسير نخنع نخضع وتفسير
نخلع نترك [illegible] من يكفرك وتفسير نحفد نعمل ونمشي إلى السجود [illegible]
وملحق بكسر الحاء بمعنى اللاحق وقيل بالفتح واختار الشافعي **اللهم** اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك
تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت **الفصل**
الثاني في موضعه وهو أربعة **الأول** يقنت في الصبح خلافا لأبي حنيفة ويجوز قبل
الركوع وهو أفضل وبعده **الثاني** لا يقنت في الوتر خلافا للشافعي وابن حنبل وابن
نافع في وتر النصف الآخر في رمضان ولأبي حنيفة في وتر السنة **الثالث**
القنوت مستحب على المشهور وقيل سنة **الرابع** يقنت الإمام والمأموم و
المنفرد سرا ولا يجهر مع الدعاء وقيل لا **الباب الثاني عشر** في الركوع
وفيه أربعة مسائل **الأولى** في صفته وأقله أن ينحني بحيث تنال كفاه ركبتيه أو أقرب
ذلك وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويجافي منه ومن السجود [illegible]
والاعتدال فيهما وفي سائر الأركان واجب وفاقا للشافعي وقيل سنة وفاقا لأبي حنيفة
وهو الكمال هيئة كل ركن ثم الطمأنينة اللبث هنيئة وقد اختلف في المذهب هل هي
واجبة أو مستحبة **المسألة الثانية** في آدابه وهي خمسة أن يضع يديه على
ركبتيه وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ولا يدعو فيه ولا
يقرأ القرآن فيه ولا في السجود **المسألة الثالثة** فيما يقال فيه ويستحب
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وأوجبه الظاهرية واستحب ابن المبارك للإ
مام خمسا وورد في الحديث **اللهم** لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع

لك سمعي

له سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وورد فيه وفي السجود سبوح قدوس رب
الملائكة والروح **المسألة الرابعة** في الرفع منه وهو ركن واجب ويقول الإمام
سمع الله لمن حمده والمأموم ربنا ولك الحمد بإثبات الواو وحذفها ويجمع بينهما المنفرد
وقد يجمع بينهما الإمام ومن شاء أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات والأرض
وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد **الباب الثالث عشر** في السجود
وفيه أربع مسائل **الأولى** يؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء وهي الوجه واليدان والركبتان
والقدمان فأما الوجه واليدان فواجب إجماعا وأما الركبتان والقدمان فقيل واجب وقيل
سنة ويمكن جبهته وأنفه من الأرض فإن اقتصر على أحدهما فقيل يجزئ وقيل لا يجزئ و
قيل يجزئ في الجبهة خلاف الأنف وهو المشهور وفاقا للشافعي ومن كان بجبهته قروح
تؤلمه أن يسجد أومأ عند ابن القاسم ويسجد على الأنف عند أشهب **المسألة الثانية**
يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب إجماعا وأما اليدان فيستحب مباشرة الأرض بهما
وأما الوجه فيجب مباشرة الأرض به ويجوز السجود على الثوب للحر والبرد خلافا للشافعي
ويجوز على الطاقة والطاقتين من العمامة خلافا للشافعي **المسألة الثالثة**
في آدابه وهي ثمانية أن يجافي مرفقيه عن ركبتيه ويرفع فخذيه وجنبيه وبطنه وعجز
به وهو التفريج ولا تفرج المرأة وأن يرفع ذراعيه عن الأرض وأن يسجد بين كفيه وأن يضع
يديه بالأرض قبل ركبتيه خلافا لهم وأن يعتمد على يديه عند الرفع وأن ينهض من السجدة
الثانية دون جلوس خلافا للشافعي **المسألة الرابعة** فيما يقال فيه ويستحب
سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وأوجبه الظاهرية واستحسن ابن المبارك خمسا
للإمام وورد في الحديث **اللهم** لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويستحب فيه الدعاء ويقال
بين السجدتين **اللهم** اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ويجوز الدعاء في الصلاة
بدعاء القرآن أو غيره خلافا لأبي حنيفة في غير دعاء القرآن **الباب الرابع**
عشر في الجلوس وفيه مسألتان **الأولى** في صفته وهو أن يفضي بوركه الأيسر إلى
الأرض ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى
الأرض ويثني اليسرى **وأبو حنيفة** يجلس على قدمه اليسرى والشافعي كما له في

العاشر لا تجب وكذا في حد[...] في الوسطى وأما المرأة فيفعلهما على ما يجزيه انفرادا
ويقبض الأصابع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى ويمد السبابة وفي جعل الإبهام إلى
الوسطى ولا يشير على الوسطى واختلف في تحريك السبابة أم لا ويبسط اليد اليسرى
وهذه صفة الجلوس كله لأنه ينصب القدم اليمنى ويجعل قدميه فرعا تحت ركبتيه منشورتين الأصابع
اليمنى واليسرى سواء في المشهور وقيل كجلوس التشهد فرع الإقعاء في الجلوس مكروه
عند الأربعة فقال ابن عباس هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كما يجلس الكلب وقيل أن
يجعل أليتيه على عقبيه ويجلس على صدور قدميه المسألة الثانية في حكمه أما الجلوس
من السجدتين فواجب اتفاقا وأما الجلوس للتشهدين فسنة وفي المذهب أن الجلوس الأ
خير واجب والواجب منه قدر السلام

الباب الخامس

عشر في التشهد وفيه ثلاث مسائل (الأولى) في لفظه واختار مالك تشهد عمر و
هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله واختار الشافعي تشهد ابن عباس والفرق بينهما أنه قال التحيات المبا
ركات الصلوات الطيبات لله وزاد وبركاته وبعدها رحمة الله وقال وأن محمدا رسول الله
واختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود وقال فيه التحيات لله والصلوات والطيبات
وزاد بركاته وبعده سواء ونصيب التحيات البقاء وقيل الملك وقيل السلام المسألة
الثانية في حكمه التشهدان سنتان وفاقا لأبي حنيفة وأوجبهما ابن حنبل وأوجب
الشافعي الثاني المسألة الثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الأخير سنة في المشهور وقيل واجبة وفاقا للشافعي وقيل فضيلة وصفتها
بالتصلية التامة الواردة في الحديث والدعاء بعدها مستحب وأوجب الظاهرية أن
يستعيذ من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح
الدجال ولا تصلية ولا دعاء في التشهد الأول خلافا للشافعي

الباب السا

دس عشر في السلام وهو واجب ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة خلافا لأبي حنيفة
ولفظه السلام عليكم فلو نكره فقولان واختلف هل يجزيه أم لا ويسلم الإمام والمنفرد نكّره ونوّنه
تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلا في المشهور وقيل تسليمتين وفاقا

لهم و

لهم ويسلم المأموم ثلاثا واحدة يخرج بها من الصلاة وأخرى يرد بها على الإمام وثالثة
لمن على يساره إن كان على يساره أحد يرد عليه في المشهور وبالتسليمتين خاصة والخروج
من الصلاة يحصل بتسليمة واحدة اتفاقا واختلف هل يجب تجديد نية التسليم أم لا
خاتمة ورد في الحديث أن يسبح في دبر الصلاة المكتوبة ثلاثا وثلاثين ويكبر
ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وورد أيضا أن يسبح ويكبر ويحمد عشرا عشرا وورد
الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
وورد أيضا اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

الباب السابع عشر

في الإمامة والجماعة وفيه أربعة فصول (الأول) في صفات
الإمام وهي أربعة أنواع واجبة ومانعة من الإمامة ومكروهة ومستحبة
فالواجب في المذهب تسع الأول الإسلام والثاني العقل اتفاقا فيهما والثالث
البلوغ ويشترط في الفريضة على المشهور وقيل لا يشترط إلا في الجمعة وفاقا
للشافعي والرابع الذكورية وقال الشافعي تؤم المرأة النساء والخامس العدالة
خلافا في المذهب وغيره تحرزا من الفاسق ففيه خمسة أقوال الجواز والمنع على الإ
طلاق وقيل تجوز إمامته إن كان فسقه في غير الصلاة وقيل إن كان غير مقطوع به وقيل
إن كان متأولا كمستحل النبيذ وأما المبتدع في الاعتقاد ففي إمامته أربعة أقوال يفرق في
الثالث بين الوالي فتجوز إمامته دون غيره وقيل إن كفرناهم لم تجز بخلاف المخالف
في الفروع فتجوز اتفاقا والسادس معرفة بما لا بد منه من فقه وقراءة فأما الجاهل بأداء
الصلاة فلا تجوز إمامته اتفاقا وكذلك الذي لا يقرأ الفاتحة والأخرس خلافا للكرخي وأما
اللحان ففيه أربعة أقوال يفرق في الثالث بين من يلحن في أم القرآن أو غيرها وفي الرابع
بين من يغير المعنى كأنعمت بالضم والكسر ومن لا يغيره والسابع القدرة على توفية الأركان
فمن كان يومئ بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد ويصلي بمثله خلافا للعاجز عن
القيام في المذهب وقال الشافعي وأبو حنيفة يصلي الجالس بهم قياما وقال ابن لا يصح خلف الجالس بعذر على القيام ع
حنبل يصلي بهم جلوسا وأما الصفات المانعة فهي أضداد الواجبة وأما المكروهة
فالعبد وولد الزنى إن كانا راتبين خلافا لهم في الجواز فيهما والخصي والخنثى وقيل لا على

والاعمى والاشل والاقطع وولد الزنا والمستحب تقديمه في العلم والورع والحسب والسن وحسن

الخلق والخلق والزي والسمعة والثياب وكل صفة محمودة فروع في الترجيح بين الائمة

ويقدم من له مزية في النسب على الواجب والوالي وصاحب المنزل احق من غيرهما و

الفقيه اولى من القارئ خلافا لابي حنيفة والاعلم اولى من الاصلح فان تشاحوا وامن

كل وجه وتشاحوا في الغيرة اقرع بينهم **الفصل الثاني** في صلاة الجماعة

وفيه ثلاث مسائل **الاولى** في حكمها وهي في الفرائض سنة موكدة واوجبها الظاهرية

ويجوز تركها لعذر المطر والريح العاصف بالليل وتمريض القريب والخوف من السلطان او

من الغريم وهو معسر او خوف القصاص وهو يرجو العفو والجوع بحضرة الطعام

المسألة الثانية في الاعادة ومن صلى في جماعة لم يعد في اخرى خلافا لابن حنبل ومن

صلى منفردا جاز له الاعادة في جماعة الا المغرب واستثنى ابو حنيفة معها العصر وزاد

ابو ثور الصبح ولم يستثن الشافعي ومن صلى في احد المساجد الثلاثة فذا او جماعة لم يعد

في غيرها ولا يجمع في مسجد واحد مرتين خلافا لابن حنبل والامام الراتب وحده كالجماعة

المسألة الثالثة من كان يصلي في المسجد فاقيمت الصلاة فان خشي فوات

ركعة مع الامام قطع بسلام وان لم يخش فان كان في غيره ركعة اتم ركعتين والا قطع

الفصل الثالث في صفة الاقتداء وفيه خمس مسائل المسألة الاولى

يشترط نية الامام والمأموم في الفريضة فلا يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا خلافا للشافعي

ويجوز ان يقوم المفترض بالمتنفل اتفاقا ولا يجوز العكس خلافا للشافعي **المسألة**

الثانية يقوم المأموم بمتابعة الامام فلا يفعل شيئا حتى يفعله فان سبقه بتكبيرة الا

حرام او السلام بطلت صلاته وان ساواه فيهما **قولان** وان سبقه في غيرهما فقد اساء

من غير بطلان **المسألة الثالثة** اذا صلى الامام بجنابة او على غير وضوء بطلت

صلاته اتفاقا في العمد والنسيان وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان وقال الامام

الشافعي لا تبطل فيهما وما تم في العمد اجماعا وقال ابو حنيفة تبطل فيهما **المسألة**

الرابعة موقف الامام متقدما وهي اربعة فالرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان

خلفه وقال ابو حنيفة عن يمينه ويساره والثلاثة فاكثر خلفه والمرأة خلفهما ان كانتا المأموم

وحدها وخلف الرجال ان كانوا **المسألة الخامسة** في الصفوف والصف الاول افضل

ويلي الامام اهل الفضل ومن لم يجد مدخلا في الصف صلى وراءه ولم يجذب اليه رجلا خلافا

لبعض

للشافعي

للشافعي ومن صلى خلف الصف فصلاته صحيحة خلافا لابن حنبل ... الحائل ... ومد

ينبغي انها ان كانت في بيتها المشرف بصلاة او ثلاثة **فروع** تكره الصلاة بين الاساطين

وفي الشوارع ولا يصلي الامام على موضع ارفع من المأموم الا في الشيء اليسير لغير كبر خلافا

لهما ويصح الاقتداء بامام واحد في سفينة منها فلو فرقتهم الريح كانوا جميعا على امامهم او قدموا

للامامة وصلاة المسمع والصلاة به وان خشي فوات ركعة ركع مكانه ودب الى

الصف واذا ركع مكانه يدب راكعا وكرهه الشافعي **الفصل الرابع** في الاستخلاف

واذا طرأ على الامام وهو في الصلاة ما يمنعه الامامة كالعجز عن ركن او ما يمنعه الصلاة

جملة كالحدث او تذكره او خروج على العورة استخلف بالاشارة او بالكلام واحدا من الجماعة

فان لم يفعل فلهم ان يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل العذر والحدث فان لم يستخلف قدم

الجماعة واحدا منهم فان لم يقدموا تقدم احدهم فان لم يفعل صلوا افذاذا وصحت صلاتهم

الا في الجمعة ويبني الخليفة من حيث وقف الاول وقال الشافعي لا يجوز الاستخلاف

جائزة على الاصح ولا ينتظر الامام الداخل عند الثلاثة ومع حنبل والامام راكع

الباب الثامن عشر في قضاء الصلاة من فاته بعض صلاة الامام

اتمها وفي كيفية ذلك ثلاثة اقوال البناء وهو ان يجعل ما ادرك مع الامام اول صلاته

فيكمل عليه وفاقا لابي حنيفة **و**القضاء وهو ان يجعل ما ادرك آخر صلاته فيجعل

ما فاته كما فعل الامام وفاقا للشافعي وابن حنبل **و**البناء في الافعال **و**القضاء في

الاقوال وهو المشهور وبيان ذلك في الصلوات **اما** الصبح **و**الجمعة فاذا فاتته

منهما ركعة قام فقرأ بام القرآن وسورة على كل قول **و**يظهر اثر الخلاف في القنوت

فعلى البناء يقنت لا على القضاء **واما** الظهر والعصر فان فاتته منهما ركعة او ر

كعتان فعلى البناء يقرأ بام القرآن وحدها وعلى القضاء بسورة معها **و**كذلك على المش

هور وان فاتته ثلاثة فعلى البناء يقوم فيصلي ركعة بام القرآن وسورة ثم يجلس

ويتشهد ثم يصلي ركعتين بام القرآن وحدها **و**على القضاء يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة وسو

رة في كل ركعة ثم يجلس ثم يصلي ركعة بالفاتحة **و**على المشهور يقوم فيصلي ركعة بام

القرآن وسورة ثم يجلس ثم يصلي اخرى بام القرآن وسورة ثم يقوم فيصلي بام القرآن وحد

ها **و**اما العشاء فكالظهر الا انه يجهر حيث يقرأ بالفاتحة وسورة **و**اما المغرب فان

فاتته منها ركعة فعلى البناء يقرأ بالفاتحة وحدها وعلى القضاء وعلى المشهور بسورة

مفعولا ان فاتته منها ركعتان فعلى البناء يقوم فيصلي ركعة بفاتحة القرآن وسورة جهرا ثم
يجلس ثم يصلي ركعة بأم القرآن وحدها وعلى القضاء يصلي ركعة بأم القرآن وسورة
جهرا ويجلس بينهما
ولا يجلس بينهما وعلى المشهور يصلي ركعتين بأم القرآن وسورة جهرا
فروع ثلاثة الأول من كبر محرما قبل ركوع الإمام ثم ركع معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع
فقد أدرك الركعة عند الأربعة فإن شك هل رفع الإمام أم لا لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بإدراك
وإدراك السجود. الثاني إذا أدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة من صلاة فيصلي في السجود و
الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها فيقوم فيصليها كاملة فإن جرى له ذلك في الجمعة صلى
ظهرا أربعا وقال أبو حنيفة ركعتين وحدها. الثالث إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام
قام بتكبير إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوس وذلك إن بقي معه ركعتين والا قام بغير
تكبير وذلك إذا صلى معه ركعة أو ثلاثا وقيل بتكبير. الباب التاسع عشر
في قضاء الفوائت وفيه ثلاثة فصول الأول القضاء وهو إيقاع الصلاة بعد وقتها
وهو واجب على النائم والناسي إجماعا وعلى المتعمد خلافا للظاهرية وصفته على حسب
ما كانت الصلاة وجهرا أداها من جهر وسر وقصر وإتمام خلافا لأبي حنيفة. الفصل
الثاني في الترتيب وفيه أربعة مسائل الأولى ترتيب الصلوات الحاضرة بعضها
مع بعض واجب إجماعا على الإطلاق وكذلك إنه يقضي ... الضروري. الثانية
ترتيب الفوائت بعضها مع بعض وهو واجب مع الذكر ساقط مع النسيان. الثالثة
ترتيب الفوائت مع الحاضرة وهو واجب مع الذكر في القليلة على المشهور فإن كانت
الفوائت قليلة بدأ بها ولو فاتت الحاضرة وإن ذكرها في صلاة قطعها وإن كانت كثيرة
بدأ بالحاضرة ولم يقطعها إن كان فرغ منها. والأربع قليلة والست كثيرة واختلف
في الخمس. وقال ابن مسلمة تقدم الفوائت مطلقا وقال ابن وهب والشافعي تقدم
الحاضرة وقيل أشهب. الرابعة ترتيب الفوائت مع المقصورات مثل أن يصلي الظهر ثم
يذكر فوائت فإن فرغ منها قبل خروج الوقت الضروري أعاد الظهر استحبابا لأن ترتيب
المقصورات مستحب في الوقت. الفصل الثالث في الشكوك وينحصر في
ثلاثة أشياء الأول الشك في عدد الصلوات فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن نسي
صلاة لا يدري أي الخمس هي صلى خمسا فإن نسي نهارية صلى صبحا وظهرا وعصرا أو ليلية

كاف

وقف

من شك هل ترك واحدة ... الشفتين صلى الثنتين ... الثاني الشك في تعيينها

صلى مغربا

صلى مغربا وعشاء. الثالث الشك في ترتيبها مع علم عددها كمن نسي ظهرا وعصرا من يومين
لا يدري السابقة منهما ... الظهر ثم العصر ثم الظهر ... على المشهور ... الترتيب
فيجب ... صلوات ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين ... الترتيب بعضها
... ذلك أن يضرب عدد الصلوات في أقل منها بواحد ثم يزيد على المجموع واحدا مثاله
نسي ثلاثا صلى سبعا وإن نسي أربعا صلى ثلاثة عشر وإن نسي خمسا صلى إحدى وعشرين
وأي صلاة بدأ بها ختم بها. الباب الموفي عشرين في السهو وفيه
فصلان الأول في السجود وفيه ستة مسائل الأولى في محل السجود وهو يسجد للسهو
للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده فإن اجتمعت الزيادة والنقص فقبل وقال الشا
فعي قبل مطلقا وأبو حنيفة بعد وابن حنبل قبل حيث ورد في الحديث وبعد فيما سوى ذلك
وعلى المذهب إن قدم البعدي أجزأه وقيل يعيد بعد وإن أخر القبلي فأولى بالصحة
المسألة الثانية في حكم سجود السهو واجب وقال أبو حنيفة وقيل
سنة وهو المشهور ووافق الشافعي وقيل بوجوب القبلي خاصة فإن نسي البعدي
سجد متى ما ذكره ولو بعد شهر وإن نسي القبلي سجد ما لم يطل أو يخرج من المسجد وإن طال أو
خرج بطلت الصلاة على المشهور وقيل إنما تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول فإن ذكر
البعدي في صلاة تمادى وسجد بعدها وإن ذكر القبلي فهو كذاكر صلاة في صلاة. المسألة
الثالثة في صفة السجود يكبر للسجود في انحطاطه وفي الرفع منهما واختلف
هل يفتقر البعدي إلى نية الإحرام والمشهور للبعدي ويسلم وأما القبلي فإن السلام
من الصلاة يجزي عنه وفي التشهد له روايتان. المسألة الرابعة إن سها الإمام
أو الفذ سجد وإن سها المأموم وراء الإمام سهوا يوجب السجود لم يسجد لأن الإمام
يحمله عنه ولا يحمل عنه فرضا ركن غير الفاتحة ويسجد المأموم لسهو إمامه وإن لم يسه معه
إن كان فرادى ركعة فإن لم يدركها لم يسجد معه وقال سحنون يسجد. المسألة الخامسة
المسبوق إن سها بعد سلام الإمام سجد وأما سهو إمامه فإن كان قبليا سجد معه
وإن كان بعديا أخره حتى يفرغ من قضائه وقال أبو حنيفة وابن حنبل يسجد معه مطلقا
وقال الشافعي يسجد بعد فراغه من قضائه مطلقا وقال الشافعي يسجد معه ثم يسجد
بعد فراغه وعلى المذهب اختلف هل يقوم لقضائه إذا سلم الإمام أو ينتظر حتى

يفرغ من سجوده المسألة السادسة من سبح به وقال الشافعي التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء ويجوز إعلام الإمام والمأموم والمحاذي والمراجعة لإصلاح الصلاة
في المشهور وقال ابن كنانة تبطل الصلاة وقال سحنون إنما يجوز في السلام من ركعتين
كقصة ذي اليدين **الفصل الثاني** في موجبات السجود وهي إما زيادة أو نقصان
أو شك أما الزيادة ففيها خمس مسائل **المسألة الأولى** في زيادة الفعل فإن كان
كثيرا جدا بطلت الصلاة مطلقا ولو وجب كقتل حية أو عقرب أو إنقاذ نفس أو مال وحد
الكثير الذي من جنس الصلاة مثل الصلاة وقيل نصفها وإن كان يسيرا جدا فيغتفر كابتلاع شيء
بين أسنانه والتفاته ولو بجميع جسده إلا أن يستدبر القبلة وتحريك الأصابع لحكة وما دون
اليسير إن كان من جنس أفعال الصلاة كسجدة بطل عمده ويسجد لسهوه وإن كان من غير جنسها
اغتفر ما كان لضرورة كانفلات دابة أو مشي لسترة أو فرجة وفي غير ذلك البطلان في
العمد والسجود في السهو **المسألة الثانية** في زيادة الأقوال إن كان سهوا من
جنس أقوال الصلاة فيغتفر وإن كان من غيرها سجد له **و** قال أبو حنيفة تبطل وإن كان عمدا
من جنس أقوال الصلاة فيغتفر أو لإصلاحها فيجوز خلافا لابن كنانة أو غير ذلك فيبطل وإن
وجب **فروع** يفتح المأموم على الإمام إذا وقف واستطعم ومن تلا وقصد التفهيم
لم يضر كقوله ادخلوها بسلام ولا يتعوذ المأموم ولا يدعو عند آية العذاب والرحمة
ويكره ذلك للإمام والفذ خلافا للشافعي **ومن** عطس في الصلاة لم يحمد إلا في نفسه
ولم يشمت خلافا لابن حنبل **و** يجوز السلام على المصلي ويرد بالإشارة **و** قال النخعي
في نفسه **المسألة الثالثة** فيما يشبه القول والنفخ مبطل وقيل يبطل عمده ويسجد
لسهوه والبكاء خشوعا حسن وإلا فهو كالكلام والأنين كالكلام إلا أن يضطر إليه
و القهقهة تبطل مطلقا وقيل في العمد والتبسم مغتفر وقيل يسجد له بعد السلام
لأنه زيادة وقيل قبل السلام لنقصه لفقد الخشوع والتنحنح لضرورة لا يبطل ودونها
فيه **قولان** وقراءة كتب إن جرى به لسانه فهو كالكلام وإلا فيغتفر إلا أن يطول **المسألة
الرابعة** من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة رجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام وكذلك
يسجد إن لم يذكر حتى سلم فإن كان إماما فمن اتبعه من المأمومين عالما بالزيادة عامدا بطلت
صلاته ومن اتبعه ساهيا أو شاكا صحت صلاته ومن اتبعه جاهلا أو متأولا ففيه **قولان**

ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته فإن كان في إمامه موجبا كالغاء ركعة فيجب خلافه
فمن أيقن ما يوجب أو شك وجب عليه اتباعه فإن لم يتبعه بطلت صلاته ومن
أيقن بعدم الوجوب لم يجز له اتباعه فإن اتبعه بطلت صلاته **المسألة الخامسة**
من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل الركوع رجع وسجد بعد السلام وإن تذكر بعد
الركوع أضاف إليها ركعة وسلم وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين وقيل قبله
لنقص السلام في محله وإن تذكر وهو راكع **فقولان** بناء على عقد الركعة هل هو بالركوع
أو بالرفع منه **و** أما النقصان فينقسم إلى نقص سنة وركن وفضيلة فإن نقص
ركنا عمدا بطلت وإن نقصه سهوا جبره ما لم يفت فإن فات ألغى الركعة وقضاها إلا
النية وتكبيرة الإحرام وإن نقص سنة ساهيا سجد لها وإن نقصها عمدا سجد لها
أيضا وفاقا للشافعي وقال ابن القاسم تبطل عليه وفاقا لأبي حنيفة وقيل تبطل
لتهاونه **و** العامد اختلف فيه في جميع المسائل هل يلحق بالناسي أو بالعامد
وإن نقص فضيلة فلا شيء عليه هذا على الجملة **و** لنبسطه على التفصيل فأما نقص
الأركان ففيه خمس مسائل **المسألة الأولى** في الإحرام من نسي تكبيرة الإحرام أو
شك فيها إن كان فذا أو إماما قطع متى ما ذكر وأحرم وابتدأ وإن كان مأموما فله ثلاثة
أحوال إن كبر للركوع ونوى به الإحرام أجزأه خلافا للشافعي وإن كبر للركوع ولم ينو به
الإحرام تمادى مراعاة للخلاف ثم أعاد وإن لم يكبر للركوع ولا للإحرام قطع وابتدأ **و**
كبر ولم يحتسب بما مضى **المسألة الثانية** في الفاتحة من نسي الفاتحة إن كان
مأموما فلا شيء عليه وإن كان إماما أو فذا فإن نسيها من الصلاة كلها بطلت خلافا
لأبي حنيفة وإن نسيها من ركعة فأكثر فقيل يعيد الصلاة وقيل يلغي الركعة ويقضيها
ويقضيها وقيل يسجد للسهو **المسألة الثالثة** في الركوع والسجود من نسي
ركعة أو سجدة وهو إمام أو فذ فإن فات محلها ألغى الركعة وقضاها بكمالها
وإن أدرك محلها أتى بها ويدركها في المذهب ما لم يعقد الركعة التي تليها على
الاختلاف هل يعقد بالركوع أو بالرفع منه ويدركها عند أشهب وإن لم يركع التي
تليها فإن كان مأموما أتى بها وإن دخل الإمام ما لم يرفع الإمام إلى الركعة الثانية
وقيل يدركه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية وقيل يلغيها فإن كان سهوا الح

المأموم عن الإمام إذ رد في الركعة الأخرى أدركه ما لم يسلم لأنه **تنبيه** وهذا
حكم المأموم متى فاته الركوع أو السجود لسهو أو نعاس أو يغلب عليه أو زحام حتى
ابن كم او يسجد وقال الشافعي وابن حنبل يسجد مع الإمام ... ولا يجوز ذلك
في الجمعة **فرع** سنة الأولى إذا ذكر سجدة وهو في التشهد الأخير فإن كانت من الركعة
الأخيرة سجدها وتشهد وإن كانت من غيرها قضى ركعة وإن شك هل هي منها أو من غيرها
سجد ثم أتى بركعة عند ابن القاسم ويأتي بركعة خاصة عند أشهب **الفرع** الثاني إن
ذكر ركعة من الركعة الأخيرة بعد سلامه سجد وقيل يأتي بركعة لأن السلام فاصل
الفرع الثالث من نسي أربع سجدات من أربع ركعات يسجد سجدة يصلح بها الركعة الر
ابعة وقضى ثلاث ركعات في المشهور وقيل تبطل لكثرة السهو وقال أبو حنيفة
يسجد أربع سجدات متواليات ويتم وقال الشافعي يحسب لا أربع السجدات اثنتين يسجد
ركعتين كاملتين ويقوم فيقضي ركعتين وإن نسي ثمان سجدات من أربع ركعات سجد ثنتين
لإصلاح الركعة الرابعة ثم قضى ثلاث ركعات والبطلان عندنا أولى **الفرع** الرابع لو
أخل بالركوع من ركعة وبالسجود من أخرى أو بالعكس لم يلفق سجود ركعة بركوع أخرى على
المشهور **الفرع** الخامس لو ركع وسهى عن الرفع فقال ابن القاسم يلغي الركعة وقال
أيضا يرجع ما لم يعقد الركعة الأخرى **الفرع** السادس من ترك الاعتدال سجد على القول بأنه
سنة وألغى الركعة على القول بوجوبه **المسألة الرابعة** في السلام من نسي
السلام فإن طال أو انتقض وضوءه بطلت صلاته خلافا لأبي حنيفة وإن لم يطل ولم ينتقض
وضوءه رجع إلى الجلوس وسلم وسجد بعد السلام إن كان قد قام أو تحول وجهه عن القبلة
وفي رجوعه بتكبير على المشهور وهل يكبر قائما أو جالسا **قولان** وهل يتشهد قبل هذا
السلام **قولان** وإن شك في السلام سلم ولا سجود عليه **المسألة الخامسة** من سلم قبل
تمام صلاته عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا رجع فأتم صلاته وسجد لسهوه ويرجع
فيه بغير تكبير إن قرب وإلا **فقولان** ومن شك في إتمام صلاته فسلم بطلت صلاته وإن
ظن أنها تمت فسلم رجع لإتمامها ومن سلم قبل إمامه عامدا بطلت صلاته فإن كان ساهيا
أو ظن أن الإمام قد سلم رجع ثم سلم وأما نقص السنن ففيه خمس مسائل المسألة
الأولى من نسي السورة مع أم القرآن سجد قبل السلام في المشهور وقيل لا يسجد

إذا كبر هل يكبر جالسا
وقائما قولان وإذا
كبر قائما فهل يجلس
بنية لانقلاب العلامة
أو لا يجلس قولان

سجد

بناء على

بناء على هل يسجد لترك السنن التي أقوال أم لا وهذا في الإمام والفذ وأما المأموم فلا
سجود عليه **المسألة الثانية** اختلف في سجود من ترك التكبير غير تكبيرة الإحرام
أو التسميع أو لحن جهرا أو أبدل التكبير بالتحميد أو عكسه والأصح ينبني على القول هل يسجد
للأقوال أم لا وأنه لا يسجد في المرة الواحدة من ذلك كله لخفته على المشهور
المسألة الثالثة من أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام في المشهور وقيل بعده
ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور وقيل قبله وهذا في الشهور وإن
تعمد ترك الجهر والإسرار ففيه ثلاثة أقوال البطلان والسجود والإجزاء دون سجود و
يغتفر الجهر بآية واحدة ونحوها وقال الشافعي في ترك الجهر والسر **المسألة الر
ابعة** من نسي الجلسة الوسطى سجد لها قبل السلام ثم إنه إن ذكر قبل أن يفارق الأ
رض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور لخفته
وإن لم يرجع سجد وإن ذكر بعد مفارقة الأرض بيديه لم يرجع على المشهور فإن رجع
فاختلف هل يسجد أم لا وإن لم يرجع سجد وإن ذكر بعد أن استقل قائما لم يرجع ويسجد
للسهو فإن رجع مغرا ساهيا ولا تبطل صلاته على المشهور إلا أنه اختلف هل يسجد بعد
لزيادة القيام أو قبله لجمعه بين زيادة القيام ونقص الجلسة من محلها المسألة
المسألة الخامسة من نسي التشهد أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل
السلام على المشهور وقيل بعده لخفته الأقوال وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود لا
أقوال ولا سجود على من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهور **وقال**
الشافعي يجب سجود من تركهما من التشهد الأول وتبطل صلاة من تركهما من التشهد الأخير
وأما الشك فإن كان موسوسا بنى على الخاطر بأول خاطريه وهل يسجد أم لا قولان
وعلى القول بسجوده فهل يسجد قبل السلام أو بعده **قولان** وإن كان صحيحا فإن شك
في النقصان فهو كتحققه وإن شك في عدد ركعاته كمن لم يدر هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى
على الأقل وأتى بما شك فيه عند الأئمة ويسجد بعد السلام في المشهور وقيل قبله
وفاقا للشافعي **فرع** إذا شك المصلي أخذ بما ضبط عن الغير وقيل عمل وإن تيقن لم يرجع
إلى خبر غيره إلا إن كان جمعا يحصل بهم العلم **الباب الحادي
والعشرون** في الجمعة وفيه أربعة فصول الأول في وجوب صلاة الجمعة وهو فرض

لا شيئ

السلام

عند الجمهور وشروط وجوبها العشرة التي لسائر الصلوات ومن رابعة البلد
كونه في القرية اتفاقا والاقامة فلا تلزم المسافر والقرب من موضعها واقصاه ثلاثة اميال
فاقل وقيل ستة وقيل اثنى عشر وقال ابو حنيفة تجب على من في المصر لا على من في خارجه
وقال ابن حنبل تجب على من يسمع النداء وقال الشافعي تجب على من في المصر سمع النداء او
لم يسمع وعلى من في خارجه ان سمع **فروع** ستة الاول يسقط وجوبها بستة
اشياء المرض والتمريض لقريب او مملوك اذا لم يكن من يقوم به او خيف عليه الموت
والاشتغال بميت ان خيف عليه التغير والحبس وفقد الاعمى من يقوده وخوف الغريم
واختلف في سقوطها بالمطر والوحل ولا تسقط عن العروس على المشهور **الفرع**
الثاني من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه اجزاته عن الظهر فاذا فرض المسافر فان كان لم يصل
الظهر صلى الجمعة وان كان قد صلى الظهر فاختلف هل تلزمه الجمعة ان ادركها وان امّ
المسافر في الجمعة فاختلف في صحتها **الفرع الثالث** يجوز السفر يوم الجمعة قبل
الزوال وقيل يكره وفاقا للشافعي وابن حنبل ويمنع بعد الزوال وقبل الصلاة اتفاقا **الفرع**
الرابع من فاتته الجمعة لعذر جاز لهم ان يصلوا الظهر في جماعة ان ظهر عذرهم وقيل
لا تجوز وفاقا لابي حنيفة **الفرع الخامس** من ترك الجمعة لغير عذر وصلى الظهر اربعا
فان كان بعد صلاة الجمعة اجزاته مع عصيانه وان كان قبلها وجبت عليه الجمعة **الفرع**
السادس يستحب لمن يرجو زوال عذره ان يؤخر الظهر الى الياس عن ادراك الجمعة فان
زال عذره بعد الفراغ من الظهر اعاد الجمعة ان ادركها وكذلك الصبي اذا بلغ بعد ان صلى الظهر

الفصل الثاني

في شروط صحتها وهي العشرة التي لسائر الصلوات
وزيد اربعة الامام والجماعة والمسجد وموضع الاستيطان اما بلدا او قرية والصحيح
في هذه الاربعة انها شروط لها وجوبا وصحة فاما الامام فلا يشترط ان يكون
واليا خلافا لابي حنيفة ولا يجوز فيها امامة العبد خلافا لهما ولاشهب واما الجماعة
فلا بد ان يكونوا عدد تتقرى بهم قرية من غير تحديد في المشهور ولكن لا تجزئ الثلاثة
والاربعة في المشهور وروى ابن حنبل اقلهم ثلاثون وقيل خمسون وقال الشافعي
اربعون وقال ابو حنيفة اثنان مع الامام ويشترط بقاء الجماعة الى كمال الصلاة على
المشهور واما المسجد فيشترط فيه ان يكون مسقفا يجمع فيه على الدوام واستقر

(margin notes: دائمة — السابع — بعد — ابن حبيب)

واستقر

واستقرأه ابن رشد ويجوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وذلك من غير
ضرورة ولا تجوز على سطح المسجد ولا في المواضع المحجورة كالدور والحوانيت
على المشهور ولا تجوز صلاة الجمعة في مسجدين في مصر واحد فثلاثة اقوال يفرق في الثالث
بين ان يكون بينهما نهر من ماء وما في معناه ام لا واذا قلنا بالمنع صحت جمعة
الاقدم وقال الشافعي من جمع اولا صحت صلاته

الفصل الثالث

للجمعة ركنان (margin: ركنان)
الصلاة والخطبة فاما الصلاة فركعتان جهرا اجماعا والاولى ان يقرأ في الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمنافقين او بسبح او بالغاشية **واول وقتها الزوال عند الثلاثة** و
قال ابن حنبل يجوز تقديمها عليه واخره الغروب على المشهور وقيل الاصفرار وقيل القامة
ويؤذن لها على المنار وقال الشافعي جماعة بين يدي الامام ويؤذن لها ثلاثة وقيل
اثنان ويجزئ واحد واما الخطبة فواجبة خلافا لابن الماجشون وهي شرط في الجمعة
على الاصح واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد وتصلية ووعظ وقرآن ويستحب
اختصارها وفي وجوب الخطبة الثانية **قولان** وفي وجوب الطهارة لها **قولان** وفي
وجوب الجلوس قبلها وبعدها **قولان** وفي وجوب القيام لها **قولان** وفي اشتراط
الجماعة فيها **قولان** ولا يصلي غير من خطب الا لعذر ويخطب على منبر متوكئا
على عصا او قوس ويستقبل الناس ولا يسلم عليهم خلافا للشافعي ويجب الانصات
للخطبة اتفاقا ويجب اذا لم يسمع خلافا لابن حنبل ولا يسلم ولا يرد ولا يشمت خلافا
لابن حنبل ولا يصلي التحية اذا خرج الامام خلافا للسيوري والشافعي وابن حنبل ويجوز
الكلام عند ذكر النار والتصلية عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والتامين عند الدعاء
سرا وفي الجهر به **قولان** ولا يأمر بالانصات نطقا بل بالاشارة

الفصل الرابع

تختص الجمعة بوظائف **الأولى** السعي اليها ويجب اذا جلس الخطيب
ويستحب التهجير لا التبكير خلافا للشافعي **الثانية** يحرم البيع والنكاح وسائر
العقود من جلوس الخطيب الى انقضاء الصلاة فان وقعت فاختلف في فسخها
الثالثة الغسل لها سنة مؤكدة واوجبه الظاهرية ولا يجزئ قبل الفجر ولا غير متصل
بالرواح خلافا للشافعي **الرابعة** يستحب للجمعة الطيب والسواك والتجمل بالثياب
وقص الاظفار

الباب الثاني والعشرون

في الجمع فيجوز الجمع بين الظهر

والا عن وقتي المغرب والعشاء لاشتباه وهي معرفة والمزدلفة اتفاقا وقد منع من
القبض والمطر خلافا لابي حنيفة فيهما ولكن غير خلافا لهما وللخوف خلافا في المذهب
واجاز الظاهرية واشهب الجمع بغير سبب فاما السفر فيشترط كون السفر في المشهور
خلافا للشافعي ولا يشترط الطول واما المطر فيجمع بين المغرب والعشاء عند لا
ما بين الظهر والعصر خلافا للشافعي فان اجتمع المطر والطين والظلام او اثنان منهما
او انفرد المطر جاز الجمع بخلاف انفراد الظلمة وفي انفراد الطين قولان ولو انقطع المطر
بعد الشروع في الجمع جاز لانه ادى وفي وقت الجمع للمطر ثلاثة اقوال اول وقت المغرب
وتاخيرها يسيرا او تاخيرها الى آخر وقتها ولكل واحدة منهما اذان واقامة على
المشهور وقيل يكتفى باذان الاولى وينوي الجمع في الاولى واختلف هل يجزئ ان نوى
في الثانية وعلى ذلك هل يجوز لو صلينا الاولى ثم حدث سبب الجمع ومن صلى وحده
وادرك الثانية ففي جواز الجمع فيهما قولان ولا يتنفل بين الصلاتين ليلة الجمع
ولا بعدهما في المسجد ولا يوتر حتى يغيب الشفق واما المريض فيجمع ان خاف
ان يغلب على عقله او لانه الجمع ارفق به ووقته في اول وقت الاولى وقيل
في آخر وقت الاولى واول وقت الثانية **الباب الثالث و**
العشرون في الخوف وفيه نوعان الاول خوف يمنع من اكمال هيئة الصلاة وذلك
عند المسايفة ومناشبة الحرب فيؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها ثم يصلي كيف
امكن ماشيا او ركوبا وركضا ايماء بالركوع والسجود الى القبلة وغيرها ولا يمنع ما يحتاج
من قول ولا فعل والثاني خوف يتوقع معه معرة العدو ان اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة
فيجوز لهم ان يصلوا افذاذا وان تصلي طائفة بامام واخرى بامام ويجوز ان يصلوا صلاة
الخوف المشهورة وهي جائزة عند الجمهور خلافا لابي يوسف في قوله باختصاصها
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولها صفات الاولى مشهور المذهب وهي ان يقسم الامام
العسكر على طائفتين طائفة معه واخرى تحرس من العدو فيصلي بالطائفة الاولى التي
معه في الصلاة الثنائية ركعة وفي الرباعية والثلاثية ركعتين ثم يثبتون لا يسلمون و
يسلمون فينصرفون يحرسون وتاتي الطائفة الثانية فيصلي بهم في الثنائية ركعة
وفي الرباعية ركعتين وفي المغرب ركعة ويسلم ويقضون بعد سلامه **الصفة الثانية**

مثلها

مثلها الا ان الامام لا يسلم عند تمام صلاته بل ينتظر الطائفة الثانية حتى تقضي
ما عليها ثم يسلم بهم وهذا مذهب الشافعي ومروي عن مالك **الصفة الثالثة**
ان تنصرف الطائفة الاولى قبل تمام صلاتهم ولا يسلمون فيحرسون وتاتي
الطائفة الثانية فيصلي بهم ثم تقضي الطائفتان معا بعد سلامه وهذا مذهب اشهب
الصفة الرابعة مثل الثالثة الا ان الطائفة الاولى انما تقضي بعد فراغ الثانية من قضا
ئهم وهذا مذهب ابي حنيفة **فروع** تجوز صلاة الخوف سفرا وحضرا في المشهور وفي
الاذان لها والاقامة وان كانت ثنائية انتظر المتقدم الامام الطائفة وهو قائم وان كانت ثلاثية
او رباعية فاختلف هل ينتظرهم قائما او جالسا وهو في حال انتظاره مخير بين الدعاء و
السكوت واذا امن الخوف بعد صلاة الطائفة الاولى فاختلف هل تدخل الثانية معه ام لا
الباب الرابع والعشرون في القصر في السفر وفيه فصلان **الاول**
في حكم القصر وفيه في المذهب خمسة اقوال واجب وفاقا لابي حنيفة وسنة وهو
المشهور ومستحب ومباح ورخصة واقل ما قال الاتمام وفاقا للشافعي **فرعان**
الاول اذا اتم المسافر جرى على الاختلاف في القصر فعلى الوجوب يعيد في الوقت
وبعده وعلى السنة والاستحباب يعيد في الوقت وعلى الاباحة والرخصة لا يعيد
الفرع الثاني ان صلى مقيم خلف مسافر اتم بعد سلامه وان صلى مسافر خلف مقيم
فاربعة اقوال البطلان والاتمام معه والسلام من ركعتين وانتظاره بعد ركعتين حتى
يسلم **الفصل الثاني** في شروط القصر وهي ستة **الاول** طول السفر وهو
ثمانية واربعون ميلا على المشهور وفاقا للشافعي وابن حنبل وقيل اربعون وقال ابو
حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وقال الظاهرية اقل ما يقال له سفر وان خرج الى بستانه ولا
تلفق المسافة من الذهاب والرجوع بل تكون كاملة في احدهما **الشرط الثاني** ان يعزم
من اول سفره على قطع المسافة من غير تردد **الثالث** ان يقصد جهة ولا يقصر الها
يم ولا من خرج في طلب آبق او جمع من اين وجده **الرابع** ان يكون السفر مباحا فلا يقصر العا
صي كقاطع الطريق والعبد الآبق خلافا لابي حنيفة ولا يشترط كون السفر قربة خلافا
لابن حنبل **الخامس** ان يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين المعمورة
عند الجمهور وقال ابن الماجشون بعد ثلاثة اميال **السادس** ان لا يعزم في حال سفره على

إقامة إن رجع قبل أن يطيل إليها وقال ابن حنبل أكثر مدة أربعة وقال أبو حنيفة خمسة عشر
يوما وإن أقام في بلد بنية السفر أكثر من ذلك لم يمنع القصر وإن دخل بلدا فيه أهله وهو له
وطن أتم وإن نوى الإقامة ثم بدا له فيها فاختلف في ثلاثة فيه وإن نوى الإقامة
بعد الدخول في الصلاة فاختلف هل يتمها أربعا وإن نواها بعد الفراغ منها لم يعد

الباب الخامس والعشرون في العيدين وفيه ثلاثة فصول الأول

في أحكام صلاة العيدين وهي سنة عند الجمهور ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة
واختلف فيمن لا تجب عليه من النساء والعبيد والمسافرين وموضعها في غير مكة المصلى
لا المسجد إلا من ضرورة ولا تقام في موضعين ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال ومن
فاتته لم يقضها وقال الشافعي يقضيها على صفتها وقال ابن حنبل يصلي أربع ركعات
وإذا لم يعلم يوم العيد إلا بعد الزوال لم يصلوها من الغد ولا تنوب عن صلاة الجمعة خلافا
للشافعي

الفصل الثاني في صفتها

وهي ركعتان جهرا بلا أذان ولا إقامة
ويستحب أن يقرأ فيهما بسبح ونحوها واستحب الشافعي وابن حبيب بقاف واقتربت
ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام وقال الشافعي زائدة عليها
وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام عند الإمامين ولا يرفع يديه مع التكبير في المشهور
خلافا للشافعي وابن حنبل وإن نسي الإمام التكبير رجع إليه وفي إعادة القراءة قولان
وفي سجود السهو لترك التكبير قولان ومن أخر الخطبة عن الصلاة اتفاقا وهي خطبتان
يجلس بينهما ويكبر في أولهما وفي أثنائهما من غير تحديد وقيل سبعا في أولها ويعلم
الناس ما يحتاجون إليه في يومهم

الفصل الثالث في وظائف العيد

وهي
الاغتسال بعد الفجر ويجزئ قبله والتطيب والتجمل باللباس وقص الأظفار والمشي إلى
المصلى على رجليه والتكبير في طريقه وفي انتظارها والفطر قبل الخروج في عيد الفطر
وتأخيره في عيد الأضحى حتى يأكل من الأضحية والمشي في طريق والرجوع على أخرى
والتكبير أيام منى في دبر الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع وقيل
إلى ظهره وقال ابن حنبل من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع العيد وقال أبو حنيفة من صبح
يوم عرفة إلى النحر وتكبر الجماعة اتفاقا والفذ خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل ولا يكبر في
دبر صلاة التطوع خلافا للشافعي ولفظه الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقيل الله

لا يفصل بين التكبيرات بذكر وغيره خلافا للشافعي وابن حنبل بجلوس

أكبر الله أكبر

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

الباب السادس والعشرون في الاستسقاء وفيه ثلاثة فصول الأول في صلاة الاستسقاء

وهي سنة اتفاقا سببها الحاجة إلى الماء لسقي زرع أو شرب حيوان في بر
أو بحر ويكره ما لم يحتج إليها ولا يؤمر النساء ولا الصبيان في المشهور خلافا للشافعي
ولا تخرج البهائم وفي خروج اليهود والنصارى قولان وعلى الجواز فاختلف هل يخرجون في
يوم أو يخرجون مع الناس في ناحية ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال وموضعها المصلى

الفصل الثاني في صفتها

وهي ركعتان جهرا بلا أذان
ولا إقامة يقرأ فيهما بسبح ونحوها كسائر النوافل والشافعي يكبر فيها كالعيد
وقال أبو حنيفة يدعو في الاستسقاء من غير صلاة ولها خطبة تؤخر عن الصلاة عند
الجمهور ويكثر فيها من الاستغفار ويدعو الناس ثم يدعو مستقبل القبلة ويحول
الناس ويحول رداءه بعد الخطبتين وقيل بينهما فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وما
على الأيسر على الأيمن واختلف هل يقلبه فيجعل الأعلى الأسفل أم لا ويحول سائر الناس
أرديتهم وهم قعود عند الجمهور إذا حول الإمام ولا يحول النساء ولا من لا رداء له

الفصل الثالث في وظائف الاستسقاء

فمنها التوبة والاستغفار
ورد المظالم ولا يؤمر بصيام قبلها خلافا لابن حنبل والشافعي والتبذل والتواضع
في اللباس وغيره ولا يكبر في طريقه على المشهور ويتنفل قبلها وبعدها في المشهور

الباب السابع والعشرون في الكسوف وفيه فصلان الأول

في أحكام صلاة الكسوف وهي سنة في كسوف الشمس إجماعا ويؤمر بها من تجب
عليه الجمعة إجماعا وفي غيرهم قولان ووقتها إلى الزوال وقيل ما لم تصل العصر وقيل
إلى تصفير الشمس وقيل إلى الغروب وفاقا للشافعي وإذا تجلت الشمس في أضعاف الصلاة
فاختلف هل تكمل على هيئة الكسوف أو كسائر النوافل وموضعها المسجد على
المشهور وأما كسوف القمر فيصلي الناس فيه أفذاذا كسائر النوافل وقال الشافعي وابن
حنبل فيصلى فيه جماعة ككسوف الشمس ولا يؤمر بالصلاة عند الزلازل والآيات خلافا
لابن حنبل

الفصل الثاني في صفتها

وهي عند الإمام ركعتان في كل ركعة
ركوعان وقيامان وسجدتان يقرأ في القيام الأول بسورة البقرة أو نحوها وفي الثاني

ثم ... ذلك وفي الرابع دون ذلك ويكرر أم القرآن في كل قيام على المشهور ويسر القراءة
خلافا لابن حنبل ويطيل الركوع ولا يطيل في الرفع منه وفي اطالة السجود قولان وقال ابو حنيفة
ركعتان كسائر النوافل وليس فيهما خطبة في المذهب بل يعظ الناس ويأمرهم بالدعاء
والصدقة وقال الشافعي يخطب بعدهما خطبتين فرع اذا ادرك المسبوق الركوع
الثاني فقد ادرك الركعة

الباب الثامن والعشرون في الوتر

وفيه فصلان الأول في احكامه وهو سنة واوجبه ابو حنيفة ووقته بعد صلاة العشاء
في وقتها المختار من ليلة الجمع الى طلوع الفجر فان طلع الفجر وتر بعده خلافا لابي حنيفة
فان ذكر الوتر في صلاة الصبح هل يتمادى او يقطع قولان ولا يوتر بعد الصبح والافضل
الوتر آخر الليل لمن قوي عليه ومن اوتر اوله ثم تنفل فلا يعيد الوتر عند الجمهور خلافا لمن قال
يشفعه ولمن قال يشفعه بركعة

الفصل الثاني

في صفته وهو ركعة واحدة بعد
شفع يفصل بينهما بسلام وقال الشافعي لا يشترط الشفع وقال ابو حنيفة الوتر
ثلاث لا يفصل بينهما وعلى المذهب فاختلف هل تقديم الشفع شرط صحة او كمال وهل
يجوز الفصل بينهما بسلام ام لا وهل يختص بنية او تقوم مقامه كل نافلة ويستحب
ان يقرأ فيه بسبح وقل يا أيها الكافرون او بسورة الاخلاص في الركعتين وفي الوتر بالا
خلاص والمعوذتين

الباب التاسع والعشرون في سائر التطوعات

وفيه فصلان الأول في ركعتي الفجر ووقتهما بعد طلوع الفجر فان قدمهما قبله او قدم
ركعة منهما فعليه الاعادة ويقرأ فيهما سرا بأم القرآن وحدها وقيل في الاولى بقل
يا أيها الكافرون وفي الثانية بالاخلاص وفاقا للشافعي ومن جاء الى المسجد وقد
ركع الفجر في بيته فاختلف هل يحيي المسجد ام لا فان كان لم يركع الفجر صلاها ولم يحي
المسجد فان وجد الناس يصلون الصبح لم يركع الفجر في المسجد ولا في رحابه المتصلة
به والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة خلافا للظاهرية

الفصل الثاني

في سائر النوافل قيام الليل مرغب فيه وافضله آخر الليل واختلف هل الافضل تكثير الركعات
او طول القيام والترغيب في ليالي رمضان آكد ويستحب القيام فيه بستة وثلاثين
ركعة سوى الشفع والوتر وقيل بعشرين وفاقا لهم والنوافل في البيوت افضل ولا يجمع
لها في غير رمضان الا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة والنوافل بالليل والنهار مثنى

من هنا بلغ مقابلة

مثنى بسلام

مثنى بسلام من ركعتين خلافا لمن قال من اربع او ستة ومن فاتته نافلة لم يقضها [illegible]
الا من فاتته ركعتا الفجر فيقضيهما بعد طلوع الشمس والى الظهر

الباب الموفي ثلاثين في سجود القرآن

وفيه فصلان الأول في احكامه وليس بواجب
خلافا لابي حنيفة ويؤمر به القارئ والمستمع لا السامع ويكبر له في الخفض والرفع
ويفتقر الى شروط الصلاة ولا احرام فيه ولا تسليم عند الاربعة ويجوز في النافلة اتفاقا
وفي الفريضة ان امن التخليط ويسبح في السجدة ويدعو وورد في الحديث اللهم اكتب
لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داوود

الفصل الثاني

في عدد السجدات وهي في المشهور
احدى عشرة آية في الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل وفي مريم وفي اول
الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي الم السجدة وفي ص وفي فصلت فالعشرة باجماع
واسقط الشافعي التي في ص وزاد هو وابن حنبل وابن وهب الثانية في آخر الحج وفي النجم
وفي الانشقاق وفي اقرأ ومواضعها من الآية معروفة الا انه اختلف في التي في ص
هل هي عند قوله وأناب او وحسن مآب واختلف في فصلت هل هي في قوله يعبدون
او وهم لا يسأمون وفي الانشقاق هل هي عند قوله لا يسجدون او في آخرها

الكتاب الثالث في الجنائز

وفيه مقدمة وخمسة ابواب المقدمة يلقن المحتضر لا اله
الا الله ويدعى له بخير ويحسن هو ظنه بالله تعالى فيغلب الرجاء حينئذ وفي قراءة يس
او غيرها قولان بالاستحباب والكراهة وكذلك في رده الى القبلة فاذا قضى غمضت
عيناه ووجبت له اربعة حقوق ان يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي الكتاب
خمسة ابواب

الباب الأول

في الغسل وهو فرض كفاية وقيل سنة
ثم النظر في صفة الغسل والغاسل ففي الباب فصلان الفصل الأول في صفة
الغسل وهو كغسل الجنابة ويجرد خلافا للشافعي ولكن تستر عورته ويوضأ خلافا
لابي حنيفة والمطلوب غسل جميع جسده مرة وتستحب الزيادة وترا ويجعل في الآ
خيرة كافور او غيره من الطيب ويعصر بطنه عصرا خفيفا ان احتاج الى ذلك
ولا يقص شعره ولا اظفاره خلافا للشافعي

الفصل الثاني

في الغاسل
ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة اتفاقا فان عدم في الرجل المرأة الا الاجنبية [illegible]

ويعصر البطن برفق ويغسل الجسد وإن كانت عليه من فوقه ثوب ويتبع ما تحته وتضفيره
ثلاثة ضفائر ويجعل مستورا العورة ويغسل الزوجان كل واحد منهما صاحبه إذا كانت العصمة
العصمة إلى الموت وقال أبو حنيفة لا يغسل الرجل زوجته فأما المطلقة الرجعية فكالأجنبية
وفي الرجعية قولان ويغسل النساء الصبي ابن سبع سنين واختلف في غسل الرجل الصبية
فرع واختلف في نجاسة ابن آدم إذا مات وعلى ذلك اختلف في نجاسة غسالته وفي
إدخاله المسجد والأصح أنه لا ينجس **الباب الثاني** في التكفين وفيه فصلان
الأول يخرج الكفن من رأس مال الميت فإن لم يكن له مال ففي بيت مال المسلمين فإن لم يكن فعلى
المسلمين وعلى السيد تكفين عبده واختلف في الزوج تكفين الزوجة والولد والوالد والربيبة وفي الزوجة
ثلاثة أقوال تكفن من مالها ومن مال زوجها ومن مالها إن كانت موسرة ومن ماله
إن كانت معسرة **الفصل الثاني** في صفته يكفن في الجائز من اللباس وأما الحرير ففيه
ثلاثة أقوال الجواز والمنع واختصاص الجواز بالنساء ويستحب فيه البياض والوتر وأقله
ثوب واحد وأكثره سبع وقال قوم لا ينقص من ثلاثة ويلصق بمنافذ البدن من القطن
والأذفر والعنبر ونحوه ويجعل حنوطا من كافور ومسك أو غير ذلك في مواضع سجوده و
مغابنه وفي أكفانه ويفعل بالمحرم كما يفعل بالحلال وقال الشافعي لا يغطى رأسه ولا يطيب
فرع إذا ماتت الحبلى وجنينها يضطرب في بطنها فاختلف هل يبقر بطنها ويخرج
الجنين أم لا **الباب الثالث** في الصلاة على الجنائز وفيه أربعة فصول **الأول**
من يصلى عليه وفيه خمسة أوصاف الأول أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة فلا يصلى على مولود
ولا سقط إلا إن علمت حياته بأن رضع أو تحرك أو أن استهل صارخا خلافا لأبي حنيفة **الثاني**
أن يكون مسلما فلا يصلى على كافر أصلا ولا يغسل الذمي ولا أسير ولا يغسل المسلم أقاربه
الكفار وأما أطفال المشركين فإن كانوا مع آبائهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم وإن لم يكن معهم أحد منهم يصلى
عليهم إجماعا فإن أسلم الأب حكم للولد بالإسلام خلافا للأم في المشهور وإن كانوا
مسبيين وليس فيهم مسلم فلا يحكم بإسلامهم حتى تظهر عليهم علامة الإسلام في المشهور
الثالث أن يوجد جسده أو أكثره فلا يصلى على عضو خلافا للشافعي **الرابع** أن
لا يكون شهيدا فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه
ويدفن بثيابه وينزع عنه السلاح وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه

وإن قتل في غير المعترك ظلما أو أخرج من المعركة حيا ولم تنفذ مقاتله ثم مات غسل
وصلي عليه في المشهور وفاقا للشافعي ومن قتل في المعركة في قتال المسلمين غسل
وصلي عليه وإن كان الشهيد جنبا اختلف في غسله **الخامس** أن يكون حاضرا فلا يصلى
على غائب خلافا لهم وكل من لا يصلى عليه لا يغسل **الفصل الثاني** فيمن يصلي
عليها وأولى من أوصى الميت أن يصلي عليه ثم الوالي ثم الأولياء العصبة على ترتيبهم
في ولاية النكاح وقال الشافعي الولي أولى من الوالي ولا يصلي الإمام على من قتله في حد
أو قصاص ويصلي عليه غيره وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ومظهري
الكبائر ردعا لأمثالهم **الفصل الثالث** في كيفية الصلاة وأركانها أربعة النية
والتكبيرات أربعا ولا يزاد عليهما ولا ينقص عن الأربعة وقال قوم ثلاثا وقوم خمسا وقوم
ستا والدعاء للميت والسلام وزاد الشافعي وابن حنبل وأشهب قراءة الفاتحة
بعد التكبير الأول ويرفع يديه في التكبيرة الأولى خاصة على المشهور وفي سائرها
لابن وهب والأكمل في الدعاء أن يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو للميت وليس في ذلك قول مخصوص ومن أحسنه ما ذكر ابن أبي زيد في الرسالة فرع
إذا أدرك المسبوق الإمام بين تكبيرتين دخل معه اتفاقا وفي دخوله معه في غير حالة
التكبير روايتان قيل يدخل فيكبر معه وفاقا للشافعي وقيل يقف حتى يكبر الإمام فيكبر
معه وفاقا لأبي حنيفة ثم إذا سلم الإمام فإن تركت له الجنازة تدارك ما فاته
من التكبير والدعاء وإن رفعت كبر نسقا **الفصل الرابع** في فروع الأول تشترط
في صلاة الجنائز شروط الصلاة **الثاني** لا يصلى عليها في المسجد إلا أن يضيق الطريق
خلافا للشافعي **الثالث** ولا يصلى على من دفن إذا كان قد صلي عليه خلافا للشافعي
فإن كان لم يصل عليه أخرج للصلاة عليه ما لم يتغير فإن فات صلي على قبره خلافا لسحنون
وموافقة بالفراغ من دفنه وقيل إن لم يخش عليه التغير **الرابع** يقف عند وسط الرجل
وعند منكبي المرأة وقيل عند وسطهما **الخامس** إذا اجتمعت جنائز فيجوز أن يفرد كل
واحدة بالصلاة وأن يصلى على جميعهم صلاة واحدة ويقدم إلى الإمام من كان أفضل فيقدم
الرجال على النساء والأحرار على العبيد ويقدم كبار كل صنف على صغاره ويقدم من له
زيادة دينية فإن استووا قدم بالسن فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي **الباب**

الباب الرابع في حمل الجنازة ودفنها وفيه فصلان الفصل الأول في حمل
الجنازة وليس في ذلك ترتيب على المشهور وقيل يستحب الحمل من الجوانب الأربعة
ويمشي الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها على المشهور وقيل مطلقا خلافا لأبي
حنيفة ويتأخر النساء مطلقا ويمنع من اتباع الجنازة من خرجها ويكره فيها الا...
جدا ولا يقام للجنازة عند الجمهور لأنه فعل منسوخ ولا بأس أن ينقل الميت من بلد إلى آخر
إن كان لم يدفن الفصل الثاني في الدفن ولا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي
ناحية والقبلة أولى ويضعه في قبره الرجال وليس لعددهم حد من شفع أو وتر وإن كانت
امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها فإن لم يكن فصالح المؤمنين فإن ع
جز من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب ويضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل
القبلة ويمد يده اليمنى مع جسده ويحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه ويجعل رأسه
ورجلاه بالتراب حتى يستوي ويستحب الدعاء له حينئذ ويستحب أن يحثو كل من دنا
إلى القبر حثيات وقيل لا يستحب ولا تستر المرأة بثوب حتى تواري ومن دفن بغير غسل
أو على وجه الرمق فإن لم يتغير أخرج وإن تغير ترك فروع ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي
عليه وانتظر به البر إن طمع في البر في اليوم ونحوه فيؤخر ليدفن فيه وإن كان البر بعيدا أو خيف
عليه التغير شد عليه أكفانه ورمي في البحر مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن و
اختلف هل يثقل بحجر أم لا الباب الخامس في القبور وفيه فصلان الأول
في صفة القبور واللحد أفضل من الشق إن أمكن ويكون إلى جهة القبلة ويستحب الا يعمق
القبر ويكره بناء القبور وتجصيصها خلافا لأبي حنيفة وإن كان للمباهاة حرم وإن كان
لقصد التمييز فروع ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر واختلف في جواز تسنيمه ولا يدفن
في قبر ميتان إلا لضرورة ثم يرتبون إلى القبلة يتقدم إلى الإمام وأفضل ما يسد به القبر
اللبن ثم اللوح ثم القرمود ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب وكل ذلك أفضل من سن التراب وسن
التراب أفضل من التابوت وإذا دفن ميت بموضع وفي دفن السقط في البيوت قولان
الفصل الثاني في احترام القبور وتحريم القبور ولا تنبش عظام الموتى
عند حفر القبور ولا تزال عن موضعها ويتوقى كسر عظامه ولا يمشي على ظاهر قبر
ولا يجلس عليه لبول ولا غائط في المذهب خلافا لمن منع الجلوس مطلقا خاتمة

ثم النساء

تحرم النياحة واللطم والخدود وشق الجيوب بخلاف البكاء للرحمة ويستحب التعزية والدعاء
للميت ونحاية وجه على الصبر وتهيئة طعام لأهل الميت ولا يعذب الميت ببكاء أهله
عليه إلا إذا أوصى بذلك الكتاب الرابع في الزكاة وهي فرض
من قواعد الإسلام فمن جحد وجوبها فهو كافر ومن منعها أخذت منه قهرا فإن امتنع قوتل
حتى يؤديها وفي الكتاب عشرة أبواب الباب الأول في شروط الزكاة والزكاة
قسمان زكاة أموال وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر وسيأتي وأما زكاة المال فشروط
وجوبها ستة الأول الإسلام فلا زكاة على كافر بإجماع لأنه ليس من أهل الطهارة إلا
في مسألتين إحداهما أن يؤخذ العشر من أهل الذمة والحربيين إذا تجروا من بلد إلى بلاد المسلمين
غير بلدهم وإن تكرر ذلك مرارا في السنة سواء بلغ رأس مالهم نصابا أم لا واشترط
أبو حنيفة فيه النصاب وقال إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ومن الحربي العشر
وقال مالك إنما يؤخذ منهم نصف العشر فيما حملوا إلى مكة والمدينة وقراهما من القمح والزيت
خاصة وقال الشافعي لا يؤخذ منهم شيء والأخرى أن الشافعي وأبا حنيفة قالا تضاعف
الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص الشرط الثاني الحرية
فلا تجب في المذهب على عبد ولا على من فيه شائبة رق ولا على سيده وفاقا لأبي حنيفة وقال
الشافعي وابن حنبل زكاة مال العبد على سيده وقال الظاهرية على العبد في ماله وأما البلوغ
والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الولي من مال الصبي والمجنون وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال
أبو حنيفة يخرج عشر الحرث لا غير وأسقطها قوم مطلقا الشرط الثالث كون المال
مما تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة أصناف العين والحرث والماشية وما يرجع إلى ذلك بالقيمة
كالتجارة ولا تجب في الجواهر ولا العروض ولا الأصول ولا الأملاك ولا الخيل ولا العبيد ولا العسل واللبن
ولا غير ذلك إلا أن يكون للتجارة وأوجبها أبو حنيفة في الخيل السائمة للتناسل وأوجبها
الظاهرية في العسل الشرط الرابع كونه نصابا أو قيمة نصاب الخامس حلول الحول
في العين والطيب في الحرث ومجيء الساعي مع الحول في الماشية السادس عدم الدين وهو
يشترط في زكاة العين خاصة فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة وقيل
تسقطها وفرق ابن القاسم بين الدين من الزكاة فيسقطها الزكاة مع العروض وبين غيره
وقال أبو حنيفة يمنع الدين زكاة ما عدا الحرث وقال قوم يمنع مطلقا وعكس قوم

الباب الثاني في خصال الزكاة شروطها عشرة الأول النية على خلاف
في المذهب ينبغي عليه هل يجزئ من دفعها كرها أم لا والخفية ... كالصبي والمجنون
والثاني إخراجها بفور وحوزها في الحول والحب وفي الماشية بمجيء الساعي ... فإن قدمها
لم تجزه خلافا لهم وتجزئ به إذا قدمها بيسير واختلف في حده من يوم ويومين إلى شهر
وإن أخرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب له الضمان والعصيان **الثالث**
دفعها لمن يستحقها وممنوعاتها ثلاثة أن يبطلها بالمن والأذى وأن يشتري الرجل
صدقته وأن يحشر المتصرف الناس إليها بل يبحث عنهم بمواضعهم والآداب ستة أن يخرجها
طيبة بها نفسه وأن يكون من الطيب كسبه ومن خياره ويسترها عن أعين الناس وقيل
الإظهار في الفرائض أفضل وأن يجعل من يتولاها خوف الثناء وأن يدعو آخذها لدافعها
وأوجبه أهل الظاهرية **الباب الثالث** في زكاة العين وهو الذهب والفضة
سواء كان مسكوكا أو مصوغا أو نقرة وفيه سبع مسائل **الأولى** في النصاب ونصاب
الذهب عشرون دينارا شرعية وزن كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير المتوسط
وهي نحو سبعة عشر دينارا من الجارية في زماننا ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية
وهي خمسة أواق شرعية وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من حبات الشعير
المتوسط وهي نحو مائة وأربعين من الأثمان الجارية الآن بالأندلس وسائر المغرب
هي التي في كل دينار عشرة دراهم وفي كل سبعة دنانير أوقية من أواق زماننا ويضم أصنا
ف الذهب والفضة بعضها إلى بعض ويضم الذهب والفضة خلافا للشافعي وابن حنبل
وضمه بالأجزاء دون القيمة فيكمل بها نصابا فمن كان له نصف نصاب من ذهب ونصفه من
فضة وجبت عليه الزكاة فلو كان له دون النصاب من الذهب وقيمته نصاب من الفضة لم
تجب عليه **المسئلة الثانية** إن كانت الدراهم والدنانير ناقصة تجري عددا بجريان الوازنة
ففيها زكاة الوازنة خلافا للشافعي وقال سحنون إنما تجب إن كان النقص يسيرا وإن كانت
لا تجري بجريان الوازنة فقدر المثقال أربعة وعشرين خروبة من الخروب فلا زكاة فيها
إلا أن تتم حتى تبلغ وزنها خمسة أواق **المسئلة الثالثة** إن كانت الدراهم والدنانير
مخلوطة بالنحاس أو غيره أسقطه وزكى على الخالص **المسئلة الرابعة** في القدر المخرج
وهو ربع العشر ففي العشرين دينارا نصف دينار وفي المائتين خمسة دراهم وما زاد

فبحساب ذلك

فبحساب ذلك وإن قل خلافا لأبي حنيفة في قوله لا شيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهما
ويجوز عن ذهب ذهب وعن الفضة فضة فإن أراد أن يخرج ذهبا عن فضة أو فضة عن
ذهب جاز في المذهب خلافا للشافعي فيهما ولسحنون في دفع الذهب عن الفضة
وعلى الجواز فيخرجه بالقيمة ما بلغت في المشهور وقيل بالقيمة ما لم تنقص عن عشرة
دراهم للدينار وقيل بعشرة دراهم شرعية للدينار الشرعي **المسئلة الخامسة**
من استفاد مالا إن كان من ميراث أو هبة أو بيع أو غير ذلك لم تجب عليه زكاة حتى يحول
عليه الحول وإن كان ربح مال زكاه لحول أصله كان الأصل نصابا أو دونه إذا تم نصابا بعد
فإن ربح المال مضموم إلى أصله وإذا استفاد مالا بعد مال فإن كانت كل واحدة نصابا فأكثر
زكاها لحولها وإن كمل النصاب بمجموعهما إلى الأخرى زكاهما معا لحول الثانية وإن كا
نت الأولى وحدها نصابا زكاها لحولها واستقبل بالثانية حولها وإن كانت الثانية
نصابا وحدها زكاهما معا لحول الثانية **المسئلة السادسة** في زكاة الحلي ينقسم
حلي الذهب والفضة أربعة أقسام **الأول** أن يتخذ للباس الجائز فلا زكاة عليه خلافا
لأبي حنيفة **والثاني** أن يتخذ للتجارة ففيه الزكاة إجماعا معتبرا بوزنه دون قيمة صياغته
والثالث للكراء **والرابع** للادخار ففيهما قولان **فرع** إن كان حلي الذهب
والفضة منظوما بجوهر يمكن نزعه من غير فساد زكى الجوهر زكاة العروض والذهب
والفضة زكاة العين وإن لم يمكن نزعه إلا بفساد أعطي لكل واحد حكمه وقيل يعطى
الحكم للأكثر **المسئلة السابعة** فيما يجوز من الحلي أما للنساء فيجوز مطلقا وأما
للرجال فيجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقا وفي تحليته بالذهب **قولان** وفي إلحاق
آلة سائر الحرب بالسيف قولان ويجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة والخاتم با
لفضة خاصة وكل ما لا يجوز من حلي وأواني الذهب والفضة ففيه الزكاة **البا
ب الرابع** في الركاز والمعدن أما الركاز فهو الكنز ويختلف حكمه باختلاف
الأرض التي وجد فيها وذلك أربعة أنواع الأول أن يوجد في الفيافي ويكون من دفن
الجاهلية فهو لواجده وفيه الخمس إن كان ذهبا أو فضة فإن كان من غيرهما فلا شيء فيه
وقيل الخمس **والثاني** أن يوجد في أرض متملكة فقيل لواجده وقيل لمالك الأرض **والثالث**
أن يوجد في أرض فتحت عنوة فقيل لواجده وقيل للذين افتتحوا الأرض **والرابع** أن يوجد

في أرض فتحت صلحا فلمن وجده وقيل لأهل الصلح وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين فإن كان بطابع المسلمين فحكمه حكم اللقطة. وأما المعدن فهو ما يخرج من الأرض من ذهب وفضة بعمل وتصفية وفيه مسألتان. الأولى في ملكه فينقسم ثلاثة أقسام. الأول أن يكون في أرض غير متملكة فهو للإمام وأن يكون في أرض مملكة لمعين فهو لصاحبها وقيل للإمام وأن يكون في أرض مملكة لغير معين كأرض العنوة والصلح فقيل لمن افتتحها وقيل للإمام. المسألة الثانية الواجب في المعدن الزكاة وهي ربع العشر إن كان نصابا فإن كان دون النصاب فلا شيء عليه إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيله ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك من قليل وكثير ما دام النيل متصلا فإن انقطع وخرج نيل آخر لم يضم ما خرج منه إلى الأول وكان للثاني حكم نفسه ولا حول في زكاة المعدن بل يزكى لوقته كالزرع خلافا للشافعي. وقال أبو حنيفة في المعدن الخمس وهو عنده ركاز سواء كان ذهبا أو فضة أو غير ذلك.

الباب الخامس في التجارة

وتنقسم العروض أربعة أقسام للقنية خالصا فلا زكاة فيه إجماعا وللتجارة خالصا ففيه الزكاة خلافا للظاهرية وللقنية والتجارة معا فلا زكاة فيه خلافا لأشهب وللغلة والكراء ففي تعلق الزكاة بها إن بيع قولان. ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل خلافا لأبي ثور ويخرج من التجارة إلى القنية بالنية فتسقط الزكاة خلافا لأشهب. ثم إن التجارة على ثلاثة أنواع إدارة واحتكار وقراض. فأما المدير فهو الذي يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتا ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق فيجعل لنفسه شهرا في السنة ينظر فيه ما معه من العين ويقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصابا بعد إسقاط ما عليه من دين إن كان عليه. وأما غير المدير وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء فلا زكاة عليه حتى يبيعها فإن باعها بعد حول أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة. وقال الشافعي وأبو حنيفة يزكي كل عام وإن لم يبع وهو عندهما مخير بين إخراج الزكاة من العروض أو قيمتها. فرع من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه خلافا لهما إلا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه. وأما القراض ففيه ثلاث مسائل. الأولى في وجوب الزكاة على رب المال والعامل وذلك أنهما إن كانا معا ممن لا تجب عليهما الزكاة لكونهما عبدين أو ذميين أو مديانين

٥ فلا زكاة على واحد منهما وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فأما رب المال فيعتبر فيه حال نفسه اتفاقا وأما العامل ففيه قولان يعتبر فيه حال رب المال فإن كان ممن تجب عليه وجبت على العامل سواء كان ممن تجب عليه أم لا فيزكي العامل جميع الربح وقيل يراعى حكم العامل في نفسه. المسألة الثانية في اعتبار النصاب وفيه قولان أحدهما أن يعتبر بأن يكمل من رأس المال وجميع الربح والثاني بأن يكمل من رأس المال وحصة ربه فيجب الزكاة على هذا في حصة العامل وإن لم يكن فيه نصاب ويزكي كل واحد منهما على حصته وفاقا لأبي حنيفة وقيل يزكي رب المال على الجميع وفاقا للشافعي. المسألة الثالثة في وقت إخراج الزكاة إن كان العامل مديرا زكى المال عند المفاصلة لكل سنة بقيمة ما كان فيها وإن كان غير مدير زكى عند المفاصلة سنة واحدة إلا إن كان رب المال مديرا والذي بيده أكثر من ماله بيد العامل فالمشهور أن رب المال يقوم ما بيد العامل ويزكيه من ماله قبل المفاصلة وقيل بعدها ثم اختلف هل يقوم جميع المال كل سنة بربحها أو يقوم رأس المال وحصته من الربح. وقال أبو حنيفة يزكي مال القراض كل سنة ولا يؤخر إلى المفاصلة.

الباب السادس في زكاة الديون

وفيه مسألتان. الأولى في أنواع الديون وهي أربعة دين من فائدة ومن تجارة ومن سلف ومن غصب. فأما دين الفائدة كالميراث والهبة والمهر والأرش والأجرة والكراء وثمن العروض فلا زكاة فيه حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه. وأما دين التجارة فحكمه كعروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه. وأما دين السلف فيزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه واختلف هل يقومه المدير أم لا. وأما دين الغصب فالمشهور أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه كالسلف وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه كالفائدة. وقال أبو حنيفة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين. وقال الشافعي يزكي الدين لكل سنة وإن لم يقبضه إذا كان على مليء. المسألة الثانية إذا قبض من دينه نصابا زكاه وزكى ما يقبضه بعده من قليل أو كثير وإن قبض أقل من النصاب فلا زكاة عليه خلافا لأبي حنيفة إلا إن كان عنده من الناض ما يكمل به النصاب وإن قبض أقل من النصاب ثم قبض ما يكمل به النصاب زكى جميع النصاب لحول المقبوض الثاني سواء بقي المال بيده أو أنفقه

على خلاف انفاقه وضياعه ومن اودع مالا زكاه لكل [illegible] **الباب السابع**
في زكوة الحرث وفيه خمس مسائل **المسألة الاولى** فيما تجب فيه زكاة ما تنبته الارض
ثلاثة انواع الاول الحبوب فتجب الزكوة في القمح والشعير اجماعا وفي السلت [illegible]
التي تقتات وتدخر عند الجمهور والثاني الثمار فتجب في التمر والزبيب اجماعا وفي الزيتون
خلافا للشافعي ولا تجب في الفواكه كالرمان والتفاح خلافا لابي حنيفة واوجبها
ابن حبيب في التين واختلف في الترمس وزريعة الكتان والقرطم وهي زريعة العصفر
والثالث الخضروات والبقول فلا زكوة فيها خلافا لابي حنيفة **المسألة الثانية**
في النصاب وهو معتبر في هذا الباب خلافا لابي حنيفة فلا زكوة في اقل من خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
ومقدار النصاب نحو اثني عشر قنطارا اندلسية فيخرص العنب لمن يكون فيه زبيبا والنخل
لمن يكون فيه تمر واختلف في خرص ما لا يزبب ولا يتمر من العنب والنخل ولا يخرص غير
ذلك فان خرصناه ضرورة الخرص لم يخرص على المشهور وقيل يخرص وقيل يجعل عليهم
امين ويجب ان يكون الخارص عارفا عدلا ويكفي الواحد في المشهور فان اخطا في الخرص
فاختلف هل يعمل على الخرص او على ما يوجد **المسألة الثالثة** في الواجب وهو
يختلف باختلاف سقيه فما سقي بماء السماء والعيون والانهار ففيه العشر وما
سقي بالنضح بدلو او سانية ففيه نصف العشر فان سقي بهما واستويا فثلاثة ارباع العشر
وان اختلفا فقيل يجعل الاقل تبعا للاكثر وكل واحد منهما يحسب به **قولان** وقال ابن
القاسم المعتبر ما حيي به الزرع ويؤخذ مما لا يعصر من نفسه ومما يعصر كالزيتون
من زيته **المسألة الرابعة** فيما يضم بعضه الى بعض لتكمل النصاب فالقمح والشعير
والسلت صنف واحد والذرة والدخن والارز صنف في المشهور والقطاني صنف
واحد وهي الحمص والعدس والفول والترمس واللوبيا والجلبان واختلف في البسيلة
وهي الكرسنة هل تلحق بها او هي صنف وحدها ويخرج من كل واحد بحسابه ولا يخرج
من الاعلى على الادنى بخلاف العكس ولا يضم شيء الى شيء من غير جنسه ويضم انوا
ع الجنس الواحد اتفاقا كضروب التمر والعنب والقمح فان كان جيدا كله او رديا كله
اخذ منه وفي المشهور بخلاف الغنم وان اختلفا فمن الوسط **المسألة الخامسة**

وقت الوجوب

[margin: بما سقي سيحا]

وقت [illegible] وفي الزرع اليبس في المشهور وقيل الخرص وقيل الحصاد وثمرة
الخلاف اذا مات المالك او باع او اخرج في الزكوة بعد احد الاوجه الثلاثة [illegible]
باب الثامن في زكوة المواشي ولا تجب الا في الانعام وهي الابل والبقر والغنم وفيه
سبع مسائل **المسألة الاولى** في زكوة الابل ولا زكوة في دون خمس ذود وفي الخمس
شاة الى تسع عشرة وفي العشرين اربع الى اربع وعشرين ثم تزول الغنم فيؤخذ من
الابل ففي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فان عدمت
فابن لبون ذكر وهو الذي دخل في الثالثة فان عدما كلفا ابنة مخاض خلافا لهما في قولهما
بالتخيير وذلك الى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين ابنة لبون الى خمس واربعين وفي ست
واربعين حقة وسنها اربع سنين الى ستين وفي احدى وستين جذعة وهي بنت خمس
سنين الى خمس وسبعين وفي ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين
حقتان الى عشرين ومائة وفي احدى وعشرين ومائة حقتان عند اشهب وثلاث بنات
لبون عند ابن القاسم وخير مالك بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون الى تسع وعشرين ومائة [margin: وفي ثلاثين ومائة]
حقة وابنتا لبون وما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ويخير الساعي في
المائتين بين اربع حقاق او خمس بنات لبون وقيل يخير رب المال وذلك اذا وجدا معا او فقدا
معا فان وجد احدهما اخذ ولا يلتفت الى غيره وما في الماشية من الغنم الماخوذة عن الابل الجذاع
والثنايا من غالب غنم البلد المعز او الضان **المسألة الثانية** ولا زكوة في اقل من ثلاثين
وفي الثلاثين تبيع جذع او جذعة وسنه سنتان وقيل سنة الى تسع وثلاثين وفي
الاربعين مسنة انثى بنت اربع سنين وقيل ثلاثة الى تسع وخمسين فما زاد ففي
كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة **المسألة الثالثة** في الغنم ولا زكوة في اقل من اربعين
وفي الاربعين شاة الى مائة وعشرين وفي احدى وعشرين ومائة شاتان الى مائتين شاة
وفي احدى ومائتين ثلاثة شياه الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين وفي اربع مائة اربع
شياه وما زاد ففي كل مائة شاة **المسألة الرابعة** تجب الزكوة في الانعام سواء كانت
سائمة او معلوفة او عوامل خلافا لهما في المعلوفة والعوامل ويضم المعز الى الضان
والجواميس الى البقر والبخت من الابل الى العراب وتعد الامهات والاولاد سواء كانت
الامهات نصابا او دونه وتؤخذ الزكوة من الوسط لا من الخيار ولا من الشرار [illegible] ولا يؤخذ

[margin: وفي العشرين شاتان الى اربع وعشرين وفي خمسة عشر ثلاث شياه الى تسع عشرة]
[margin: في زكوة البقر]

من الأولاد وإذا استوى الضأن والمعز خير الساعي فإن لم يستويا أخذ من الأكثر. **المسألة**
الخامسة في الخليطين وللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة فيزكيان زكاة المالك
الواحد خلافا لأبي حنيفة ولا تؤثر إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين عدد نصاب فإن
اجتمع نصابا منهما فلا زكاة عليهما خلافا للشافعي وإن لم يكمل من مجموعهما نصاب
فلا زكاة عليهما إجماعا وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب فيزكي صاحب النصاب
وحده زكاة المنفرد ثم إن الاختلاط المؤثر في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت
وقيل يكفي اثنان من الخمسة وقيل يكفي الراعي ويشترط في تأثيرها ثلاثة شروط أحدها
أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعضه كالضأن والمعز. الثاني أن يكون
كل واحد منهما مخاطبا بالزكاة فإن كان أحدهما عبدا أو كافرا زكى الآخر زكاة المنفرد. الثالث
أن تتفق أحوال ماشيتهما فإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر زكى الآخر زكاة
المنفرد وتارة تؤثر الخلطة تخفيفا كمائة وعشرين من الغنم بين ثلاثة فإنما عليهم شا
ة واحدة ولو كانوا افترقوا لوجبت على كل واحد شاة وتؤثر تثقيلا مثل أن يكون لأحدهما
مائة شاة وللآخر مائة وواحدة فعليهما في الانفراد شاتان وفي الخلطة ثلاثة فلذلك
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزكاة ومن فعل ذلك لم يؤثر فعله وأخذ بما
كان يجب عليه قبله وإذا أخذت الزكاة من أحد الخليطين رجع على صاحبه بقيمة ما ينوبه
واختلف هل تؤثر الشركة في رقاب المواشي تأثير الخلطة أم لا ولا تأثير للخلطة في غير
المواشي خلافا للشافعي في قوله تأثير في العين والحرث **المسألة السادسة** في فوا
ئد المواشي حكم ما تولد منها كحكم ربح العين يضم إلى الأمهات والفائدتان إن كانت
الأولى نصابا فرق الثانية وزكى لحول الأولى وإن كانت الأولى دون نصاب أخرت الأولى
وزكي لحول الثانية **المسألة السابعة** في الاستبدال من كان له نصاب من عين فأبدله
بنصاب من ماشية أو عكسه أو أبدل نصاب ماشية بنصاب ماشية من جنس آخر فا
ختلف هل يزكي لحول الأول أو لحول الثاني فإن أبدل ماشية بماشية من جنسها زكى
لحول الأول ومن كانت له ماشية متفرقة في البلاد جمعت عليه.

الباب التاسع

في قسمة الزكاة وتنقسم على الأصناف الثمانية الذين ذكر الله في قوله
إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فأما الفقراء فهم الذين لا يملكون ما يكفيهم وأما

المساكين

المساكين فهم أشد حاجة من الفقراء وفاقا لأبي حنيفة وقيل بالعكس وفاقا للشافعي
وقيل هما بمعنى واحد وقيل الفقير الذي يعلم به فيتصدق عليه والمسكين لا يعلم به ويشترط
فيهما الإسلام والحرية اتفاقا وأن لا يكون ممن تلزم نفقته مليا واختلف
هل يشترط فيهما عدم القوة على التكسب وعدم ملك نصاب أم لا ولا يعطي الرجل
زوجته من زكاته وفي إعطائها زوجها. **قولان** المنع والكراهة ولا يعطي من تلزمه
نفقته ولا من في عياله وفي غيرهم من القرابة ثلاثة أقوال الجواز والكراهة والاستحباب
وأما العاملون عليها فالذين يجبونها ويفرقونها ويكتبونها وإن كانوا أغنياء خلافا
لأبي حنيفة ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقه الزكاة وأما المؤلفة قلوبهم فا
لكفار يعطون ترغيبا في الإسلام وقيل هم مسلمون يعطون ليتمكن إيمانهم واختلف
هل بقي حكمهم أو سقط للاستغناء عنهم وأما الرقاب فالرقيق يشترى ويعتق
ويكون ولاؤهم للمسلمين ويشترط فيهم الإسلام على المشهور وفي إجزاء المعيب
منهم **قولان** وأما الغارمون فمن عليه دين للناس في غير سفه ولا فساد يعطى قدر
دينه واختلف هل يعطى من عليه دين الكفارات والزكاة وهل يشترط أن يكون
الغريم محتاجا وأما في سبيل الله فالجهاد فيصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء
على الأصح وفي آلة الحرب واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل ولا تجعل
في الحج خلافا لابن حنبل وإلا أن الحاج المحتاج ابن سبيل وأما ابن السبيل فالغريب
ويشترط حاجته على الأصح وأن يكون سفره في غير معصية. **فروع** ستة الأول تعميمها
إلى الإمام فيجوز صرفها إلى صنف واحد وتفضيل صنف على صنف خلافا للشافعي في
قوله يقسمها على الأصناف الثمانية بالسواء ومن له صفتان استحق سهمان
خلافا للشافعي. **الثاني** لا تنقل عن البلد الذي أخذت منه إلا أن يفضل خلافا لأبي
حنيفة. **الثالث** يمنع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة الواجبة
والتطوع وقيل يجوز لهم الوجهان وقيل يجوز لهم التطوع خاصة وقيل بالعكس ويجوز
أن يكونوا عاملين عليها خلافا للقوم وهم بنو هاشم اتفاقا وليس منهم من فوق غالب
بن فهر اتفاقا وفيما بين ذلك **قولان** وفي مواليهم **قولان**. **الرابع** لا تصرف الزكاة
في بناء مسجد ولا تكفين ميت. **الخامس** إذا اجتهد فصرفها إلى غني فاختلف هل تجزئه

والأسير ليس منهم لعدم الولاء وقال ابن حبيب هو منهم

إن نال ... الإمام عدلا وجب دفع الزكاة إليه وإن كان غير عدل فإن تمكن من
دفعها عنه ... وإن أبرأنا وإن تمكن من دفعها عنه دفعها لمستحقها وينبغي
أن لا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء. **الباب العاشر** في زكاة الفطر
وهي فرض في المشهور وفاقا للشافعي وقيل سنة وقال أبو حنيفة واجب غير
فرض على اصطلاحه وفيها أربعة فصول **الأول** فيمن يؤمر بها وهو كل مسلم حر
عنده قوت يومه فاضلا وقيل من لا يجحف به وقيل من لا تحل له أخذها وقال أبو حنيفة
من يملك مائتي درهم وتلزم الرجل عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من مسلم حر أو عبد
صغير أو كبير ذكر أو أنثى كالأولاد والآباء والعبيد والزوجة وخادمها وإن كانت
ملية وزوجة الأب الفقير وخادمه وقال أبو حنيفة تخرج الزوجة عن نفسها وإن
كان الابن الصغير ذا مال فهي في ماله عند الثلاثة وإن كان كبيرا زمنا فقيرا فعلى والده خلافا
لأبي حنيفة ولا يزكى عن العبد الكافر خلافا لأبي حنيفة والمكاتب كالرق فيها في المشهور
والمعتق بعضه على السيد حصته دون العبد على المشهور وقيل عليهما والعبد خلاصة العبد
المشترك على مالكه بقدر الأنصباء في المشهور. **الثاني** في الواجب وهو صاع من قمح
أو شعير أو سلت أو تمر أو زبيب أو أقط أو أرز أو ذرة أو دخن وقال أشهب من الستة
الأول خاصة وتخرج من غالب قوت البلد وقيل من غالب قوت مخرجها إذا لم يشح فإن كان
القوت من القطاني أو التين أو السويق أو اللحم أو اللبن فيجوز في المشهور وفي الدقيق
بريعه **فرع** وقال أبو حنيفة يخرج من القمح نصف صاع ومن غيره صاع. **الفصل
الثالث** في وقت وجوبها وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقا
للشافعي وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقا لأبي حنيفة وقيل طلوع الشمس وفائدة
الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع عبد فيما بين ذلك ويستحب إخراجها
بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى اتفاقا ويجوز بعده وفي تقديمها بيوم إلى ثلاثة **قولان**
الفصل الرابع فيمن يأخذها وهو الذي يحل له أخذ الزكاة وقيل الفقير الذي
لم يأخذ منها فعلى الأول يجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد وهو المشهور وعلى
الثاني لا يعطى أكثر من ذلك ولا تعطى لفقراء أهل الذمة خلافا لأبي حنيفة
الكتاب الخامس في الصيام والاعتكاف وفيه عشرة أبواب الأول

في شروط

في شروط الصيام وهي ستة الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من دم الحيض والنفاس والصحة
والإقامة فأما الإسلام فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع وفي
هو شرط في صحة فعله بإجماع وفي وجوب قضائه فإذا أسلم في أثناء الشهر صام
بقيته وليس عليه قضاء ما مضى منه وإن أسلم في أثناء يوم كف عن الأكل في بقيته و
قضاؤه استحبابا وأما البلوغ فشرط في الوجوب وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله لأن الصبي
يجوز صيامه واختلفوا هل يندب إليه أم لا وأوجبه الشافعي عليه إذا أطاقه وأما العقل
فشرط في وجوبه لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل واختلف أحوا
لهم في صحته وفي وجوب قضائه فأما المجنون فلا يصح صومه والقضاء يجب عليه
مطلقا في المشهور وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين وقيل إن بلغ مجنونا لم يقض
بخلاف من بلغ صحيحا ثم جن وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء عليه مطلقا وأما
المغمى عليه فإن بقي يوما فأكثر أو أكثر يوم قضى وإن أغمي عليه يسيرا بعد الفجر
لم يقض وإن أغمي عليه ليلا واتصل إلى طلوع الفجر ففي قضائه **قولان** وقال إسماعيل
القاضي يفسد الصوم بالإغماء مطلقا وقال أبو حنيفة لا يقضي النائم مطلقا والنوم
كالإغماء إلا أنه يلزمه الإمساك في يومه وأما الطهر من دم الحيض والنفاس فشرط
في صحته وفي جواز فعله وغير شرط في وجوب القضاء واختلف هل هو شرط
في الوجوب أم لا مع الإجماع على منع الحائض والنفساء من الصوم وعلى وجوب
القضاء عليهما فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء و بنسه
إذا طهرت ليلا فإن اغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقا وإن أخرت الغسل
إلى الفجر أجزأها في المشهور وقال ابن مسلمة تقضي وقال ابن الماجشون إن الوقت ضيقا لكان
لا يتسع إلى الغسل وإن طهرت نهارا أكلت بقية يومها وقضت وإن طهرت فلم تدر أكان
طهرها قبل الفجر أم بعده صامت وقضت **وأما** الصحة والإقامة فشرطان في وجوب
الصيام لا في صحته ولا في وجوب القضاء فإن أتم الصوم بسفيه عن المريض والمسافر
ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعا ويصح صومهما إن صاما خلافا للظاهرية **الباب
الثاني** في أنواع الصيام وهي ستة أنواع واجب وسنة ومستحب ونافلة
وحرام ومكروه فالواجب صيام رمضان وقضاؤه وصيام النذر وقضاؤه وصيام الكفارات

والثالثة صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل التاسع [illegible] صيام [illegible] المحرم
وشعبان والعشر الاول من ذي الحجة ويوم عرفة وستة ايام من شوال وثلاثة ايام من كل
شهر ويوم الاثنين والخميس والنافلة كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الايام التي يجب
صومها او يمنع ولا يجوز للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها والحرام صيام يوم الفطر
ويوم الاضحى وايام التشريق الثلاثة بعده ورخص للمتمتع في صيام ايام التشريق وغيرها
لهما ورخص في صوم الرابع في النذر والكفارات واختلف في اليومين قبله وصيام
الحائض والنفساء وصيام من يخاف على نفسه الهلاك من الصوم والمكروه صوم الدهر
وصوم يوم الجمعة خصوصا الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وصوم يوم السبت
خصوصا وصوم يوم عرفة بعرفة وصوم يوم الشك وهو اخر يوم من شعبان احتياطا
اذا لم يظهر الهلال وقيل ان كانت السماء متغيمة فالاختيار امساكه ويجوز صومه
تطوعا خلافا للشافعي **الباب الثالث** في خصال الصيام من فرضه
النية والامساك عن الطعام والشراب والجماع والاستمناء والاستقاء وسننه السحور
وتعجيل الفطر وتاخير السحور وحفظ اللسان والجوارح والاعتكاف في اخر رمضان و
فضائله عمارته بالعبادة والاكثار من الصدقة والفطر على حلال دون شبهة وابتداء
الفطر على التمر والماء وقيام لياليه وخصوصا ليلة القدر ومفسداته ضربان ابيضه حسبما
ياتي وبحقه والحيض والنفاس والجنون والاغماء حسبما تقدم والردة ومكروهاته الوصال
والدخول على المراة والنظر اليها وفضول القول والعمل والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
وادخال الفم كل رطب له طعم وان مجه ومضغ العلك وذوق القدر والاكثار من النوم
بالنهار **الباب الرابع في رؤية الهلال** يجب صوم رمضان وافطار
يوم الفطر برؤية الهلال فان غم اكمل ثلاثون يوما والرؤية على وجهين الاولى ان يرى الا
نسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور فان افطر فعليه القضاء والكفارة وفي
سقوطها الكفارة مع التاويل روايتان فان راه وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة
وسدا للذريعة ووافقه ابن حنبل وخالفه الشافعي وقيل يفطر ان خفي له ذلك وقال اشهب
ينوي الفطر بقلبه وعلى المذهب ان افطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله سبحانه
فان عثر عليه عوقب ان اتهم والوجه الثاني ان يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به

الصوم

الصوم ولا يجوز به فطر وقال ابو ثور يصام به ويفطر والشافعي يصام به ولا يفطر
الوجه الثالث ان يشهد عدلان عند الامام فيثبت بهما الصوم و
الفطر في الغيم اجماعا وفي الصحو والمصر الكبير ثبتا بهما على المشهور وقال سحنون
[illegible] بهما ووافقه ابو حنيفة **الرابع** ان يراه الجم الغفير رؤية عامة فيثبت وان لم
يكونوا عدولا ولا يفتقر الى شهادة **الخامس** ان يخبر الامام بثبوته عنده **السادس**
ان يخبر عدل بثبوته عند الامام او برؤية العامة **السابع** ان يخبر اهل بلد برؤية عامة
او بثبوته عند امامهم **الثامن** ان يخبر عدلان بانهما راياه **التاسع** ان يخبر عدل بانه
راه وذلك في موضع ليس فيه امام يعتني بامره **فروع** اربعة الاول ان غم الهلال كملت
العدة ولم يلتفت الى قول المنجمين خلافا لقوم **الثاني** اذا راه اهل بلد لزم الحكم
غيرهم من اهل البلدان وفاقا للشافعي خلافا لابن الماجشون ولا يلزم في البلاد البع
البعيدة جدا كالاندلس والحجاز اجماعا **الثالث** اذا رئي الهلال نهارا فهو لليلة المـ
المستقبلة وفاقا لهما وقال ابن وهب وابن حبيب ان رئي قبل الزوال فهو للماضية وقال
ابن حنبل اذا رئي اخر شعبان فهو لليلة الماضية وان رئي في اخر رمضان فهو للمستقبلة
احتياطا **الرابع** اذا ارتقب هلال رمضان فلم يظهر ثم ثبت من الغد انه قد رئي وجب
امساك ذلك اليوم وقضاؤه واذا ثبت هلال شوال نهارا وجب الفطر **الباب**
الخامس في النية وفيه مسائل **الاولى** النية في كل الصيام واجبة عند الجمهور
خلافا لزفر في رمضان وصفتها ان تكون معينة مبيتة جازمة فاما التعيين فواجب فلا تجزي
نية الصوم المطلق خلافا لابي حنيفة وان نوى في رمضان صيام غيره لم يجزه عن واحد
منهما خلافا لابي حنيفة واما التبييت فواجب وهو ان ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في
كل صيام خلافا للشافعي وابن حنبل في النافلة وقال ابن الماجشون فيمن اصبح ولم يا
كل ولم يشرب ثم علم ان اليوم من رمضان مضى على امساكه واجزاه ولا قضاء عليه
ويجوز ان تتقدم النية من اول الليل ولا تجوز قبل الليل واما الجزم فتحرزا من التردد فمن نوى
ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم ولا يضر التردد بعد حصول الظن
بشهادة او باستصحاب كاخر رمضان او باجتهاد كالاسير ومن قطع النية في اثناء
النهار فسد صومه **المسالة** الثانية تجزي نية واحدة لرمضان في اوله وكذلك في كل

لعله كابي حنيفة

٢ رءية

٢ رءية

٢ رءية

٢ لعله ومن

صيام متتابع مالم يقطعه او يكون على حالة يجوز له الفطر فيه ثم يستأنف النية وقال
الشافعي وابن حنبل يجب تجديد النية لكل يوم (المسألة الثالثة) اذا اشتبهت الشهور
على الاسير في دار الحرب فصام مجتهدا فإن وافق الصيام رمضان اجزأه ومن يلزمه القضاء
وان قدمه لم يجزه وسواء كان شهرا او اكثر او شهرا في سنين على المشهور وقال
ابن الماجشون يقضي الاخير فقط وقال الظاهرية لا يجزيه سواء قدم او اخر

الباب السادس في الامساك

وفيه اربعة فصول الاول في الطعام والشراب يجب
الامساك عنهما اجماعا وعن غيرهما مما يصل الى الجوف بثلاثة قيود الاول ان يكون مما
يمكن الاحتراز منه فإن لم يمكن كالذباب يطير الى الحلق وغبار الطريق لم يفطر اجماعا
فإن سبق الماء الى حلقه في المضمضة والاستنشاق افطر خلافا لابن حنبل ولا يفطر ان
سبق الى جوفه فلقة من حبة بين اسنانه وقيل لا يفطر الا ان تعمد بلعها فيفطر خلافا
لابي حنيفة (الثاني) ان يكون مما يغذي فإن كان مما لا يغذي كالحجر والدرهم افطر به وفاقا
لهما وقيل لا يفطر واختلف في غبار الدقيق (الثالث) ان يصل من احد المنافذ الوا
سعة وهي الفم والانف والاذن فأما الحقنة ففيها ثلاثة اقوال الافطار بها وفاقا
لابي حنيفة وابن حنبل وعدمه وتخصيص الفطر بالحقنة بالمايعات واما ما يقطر في
الاحليل فلا يفطر به خلافا لابي يوسف واما دواء الجرح بما يصل الى الجوف فلا يفطر
خلافا لهما واما الكحل فإن كان مما لا يتحلل منه شيء لم يفطر وان تحلل منه شيء افطر و
قال ابو مصعب لا يفطر مطلقا وفاقا لهما ومنعه ابن القاسم مطلقا وفاقا لابن حنبل
واما السواك فجائز قبل الزوال وبعده بما لا يتحلل منه شيء وكرهه الشافعي وابن حنبل
بعد الزوال فإن كان مما يتحلل كره فإن وصل الى الحلق افطر

الفصل الثاني في الجماع

وما في معناه اما مغيب الحشفة عمدا في قبل او دبر من ادمي او بهيمة فيفطر اجماعا انزل
او لم ينزل وفيه القضاء والكفارة اجماعا الا ان ابا حنيفة قال لا توجب الكفارة من الوطء
في الدبر واما الانزال بمجامعة دون الفرج او مباشرة او قبلة ففيه القضاء اجماعا
والكفارة وفاقا لابن حنبل خلافا لهما واما الانزال بنظر او فكر فإن استدام فعليه
القضاء والكفارة خلافا لهما فيهما وان لم يستدم فالقضاء خاصة خلافا لهما ايضا
وان خرج المني بغير سبب فلا شيء فيه واما المذي فإن كان بمباشرة او قبلة او استدامة

نظر او فكر

٤٠

نظر او فكر ففيه القضاء فقط وفاقا لابن حنبل خلافا لهما واختلف هل يجب او يستحب
وان لم يستدم النظر والفكر فلا شيء فيه واما الانعاظ دون مذي فإن كان في ابتدائه
وقصد فقيل بوجوب القضاء وباسقاطه وفاقا لهم وان كان بمجرد نظر او فكر او دونهما
فلا شيء واما التقبيل فاختلف في المذهب هل يحرم او يكره وتختص الكراهة بغيرهما
بالشاب والقوي واجازه ابن حنبل مطلقا (فرع) الاول من احتلم بنهار رمضان لم يفسد
صومه اجماعا (الثاني) من اجنب ليلا ثم اصبح صائما فصومه صحيح والقضاء عليه عند
الجمهور

الفصل الثالث في القيء والحجامة

اما القيء فمن ذرعه لم يفطر
عند الجمهور ومن استقاء عامدا فعليه القضاء وجوبا دون كفارة في المشهور عند
الجمهور ومن رجع اليه حلقه قيء او قلس بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء واما
الحجامة فلا تفطر خلافا لابن حنبل واسحاق وابن المنذر وذكره خوف التغرير خلافا
لابي حنيفة

الفصل الرابع في زمان الامساك

واوله طلوع الفجر فحرم عليه
الاكل وقيل يكره وقال ابن حبيب والشافعي وابو حنيفة وابن حنبل يجوز فإن اكل فعليه
القضاء وجوبا على المشهور وقيل استحبابا وان شك في الفجر لم ياكل اتفاقا فإن اكل
فعليه القضاء والكفارة وقيل القضاء فقط ومن تبين له بعد الاكل انه افطر بعد الفجر
او الغروب فعليه القضاء عند الجمهور خلافا لاسحاق ومن طلع الفجر وهو يجامع فإن
استدام فعليه القضاء وقيل والكفارة وان نزع ففي اثبات القضاء او نفيه خلاف بين
ابن الماجشون وابن القاسم سببه ان النزع هل يعد جماعا ام لا

الباب السابع

في مبيح الافطار وهي سبعة السفر والمرض والحمل والرضاع والهرم وارهاق الجوع و
العطش والاكراه فأما السفر فالصوم فيه افضل وقال ابن الماجشون الفطر فيه افضل
وفاقا للشافعي وابن حنبل وقيل هما سواء وان كان السفر للغزو وقرب من لقاء العدو فالفطر
افضل للقوة وانما يباح الفطر باربعة شروط وهي ان يكون السفر مباحا وان يكون طويلا
حسبما تقدم في القصر من الاقوال في المذهب ومن خلاف الظاهرية وغيرهم وان لا ينوي اقامة
مدة اربعة ايام في خلال سفره وان يبيت الفطر قبل الفجر في السفر فإن السفر لا يبيح فطرا ولا
فطرا الا بالنية والفعل بخلاف الاقامة فإنها توجب الصوم والاتمام بالنية دون الفعل
والمسافر لا يخلو ان يسافر قبل الفجر وينوي الفطر فيجوز له اجماعا او يسافر بعد الفجر فلا يجوز له

الفجر الصادق الابيض عند الجمهور واخره غروب الشمس اجماعا فمن تشكك في طلوع

الفطر عند الشافعية لا لزم والمسافر لخوف العطش والمرض واجازه ابن حنبل فان افطر فعل
الغروب ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يسافر فتسقط
ولا يسافر فتجب وان افطر بعد الخروج فلا كفارة عليه في المشهور خلافا لابن كنانة **فرع**
من كان في سفر فاصبح على نية الصوم لم يجز له الفطر الا لعذر كخوف لقاء العدو واجازه
مطرف من غير عذر وعلى المشهور ان افطر ففي وجوب الكفارة ثلاثة اقوال يفرق في الثالث
بين ان يفطر بجماع فتجب او بغيره فلا تجب **واما المريض** فله احوال الاولى ان لا يقدر على
الصوم او يخاف الهلاك من المرض او الضعف ان صام فالفطر عليه واجب **والثانية** ان
يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز وقال ابن العربي مستحب **والثالثة** ان يقدر
بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره **قولان والرابعة** ان لا يشق عليه
ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافا لابن سيرين **فروع** خمسة **الاول**
اذا اصبح المريض والمسافر على نية الصيام ثم زال عذره لم يجز له الفطر وان اصبح على نية
الفطر ثم زال عذره جاز له الاكل بقية يومه وكذلك من اصبح مفطرا لعذر مبيح ثم زال عذره
في بقية يومه خلافا لابي حنيفة فعلى المذهب ان قدم مفطرا فوجد امراته قد طهرت
نهارا جاز له وطؤها **الفرع الثاني** لا يصح لمريض ولا لمسافر ان يصوما تطوعا في رمضان
الفرع الثالث ان صام المريض او المسافر رمضان اجزاهما وقال الظاهرية عليهما القضاء
الفرع الرابع لا تشترط المتابعة في قضاء رمضان عند الجمهور خلافا للحسن البصري
والظاهرية **الفرع الخامس** من كان عليه صيام فمات قبل ان يقضيه لم يصم عنه احد عند الثلا
ثة وقال ابن حنبل يصوم عنه وليه ولا يطعم عنه في المذهب وقال الشافعي وغيره يطعم
لكل يوم مسكين **واما الهرم** فان الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر
اجماعا ولا قضاء عليهما واما الحامل فان خافت على نفسها او على ما في بطنها افطرت
وقضت واما المرضع فتفطر اذا احتاجت الى الفطر لولدها ان لم يقبل غيرها او تعذر عليها
الاستيجار له وعليها القضاء وسنتكلم في فديتهم **واما** من ارهقه الجوع والعطش
فيفطر ويقضي فان خاف على نفسه الهلاك حرم عليه الصيام وكذلك ان خافت الحامل
والمرضع على انفسهما الهلاك او اولادهما واذا افطر المرهق فاختلف هل يمسك بقية
يومه او يجوز له الاكل واما الاكراه فيقضي معه خلافا للشافعي واذا وطئت المراة

مكرهة او نائمة

مكرهة او نائمة فعليها القضاء فقط **الباب الخامس** في لوازم الافطار وهي القضاء
والكفارة الكبرى والكفارة الصغرى وهي الفدية والامساك وقطع التتابع والعقوبة
وقطع النية فاما القضاء فمن افطر متعمدا في صيام فرض فعليه القضاء وكذلك من افطر
بعذر من مرض والسفر ومن افطر فيه ناسيا فعليه القضاء خلافا لهما ومن افطر
فيه اي في القضاء متعمدا فهل يجب عليه القضاء للاصل فقط او قضاءان وقضاء القضاء
قولان ومن افطر في التطوع متعمدا فعليه القضاء خلافا لهما ومن افطر فيه ناسيا
اثم ولا قضاء عليه اجماعا وان افطر فيه بعذر مبيح فلا قضاء واما الكفارات فالنظر في مو
جبها وانواعها فاما موجبها فهو افساد صوم رمضان خاصة عمدا قصدا لانتهاك حرمة
الصوم من غير مبيح للفطر فلا كفارة على من افطر في قضاء رمضان عند الجمهور ولا كفارة
على الناسي والمكره ولا تجب في القبلة ولا على الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه
لانه من غير فعلهم ولا على المريض والمسافر والمراهق بالجوع والعطش والحامل لعذرهم
ولا على المرتد لانه هتك حرمة الاسلام لا حرمة الصيام خصوصا **فروع** اربعة تجب الكفارة
بالجماع سواء اتى زوجة او اجنبية فان طاوعته المراة فعليه الكفارة وعليها **وقال** عمدا
الشافعي وداود تجزي كفارة عنهما وان وطئها نائمة او مكرهة كفر عنه وعنها وان جامع
ناسيا فلا كفارة عليه في المشهور خلافا لابن حنبل وعليه القضاء خلافا لهما وان جامع
مكرها فلا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون وابن حنبل **الفرع الثاني** تجب الكفارة بالا
كل والشرب عمدا خلافا للشافعي والظاهرية وفي معناه كل ما يصل الى الحلق من الفم خاصة
ولا تجب فيما يصل من غيره كالانف والاذن خلافا لابي مصعب وغيره **الفرع الثالث** تجب
الكفارة بالاصباح بنية الفطر ولو نوى الصيام بعده على الاصح وبرفض النية نهارا على
الاصح **الفرع الرابع** اختلف في وجوبها على من استقاء ومن ابتلع ما لا يغذي عمدا وعلى
من قال اليوم نوبتي من الحمى فافطر ثم اتته وعلى القائلة اليوم احيض فافطرت ثم حا
ضت فان تعمد الفطر لغير عذر ثم مرض او سافر او حاضت فعليه الكفارة نظرا الى الحال
في المشهور وقيل تسقط نظرا الى المال **و**اما انواعها فثلاثة عتق واطعام وصيام فا
لعتق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية ولا يكون عتقها
مستحقا بجهة اخرى **و**الصيام شهرين متتابعين والاطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين

بمرا نبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة مرتان وهي على التخيير ككفارة الايمان الا
ان افضلها الاطعام في المشهور وقيل على الترتيب ككفارة الظهار [illegible] وتعدد
الاول في تكرار الافطار فمن افطر في [illegible] ثم افطر في يوم اخر فعليه كفارة اخرى اجما
عا ومن كرر الافطار في يوم واحد فعليه كفارة واحدة ومن افطر [illegible] ثم حتى افطر
في يوم ثان فعليه كفارة ثانية خلافا لابي حنيفة الثاني من تجب عليه الكفارة [illegible] مستغرقة
في ذمته ثم المعتبر حالة حين التكفير على القول بالترتيب **تنبيه** المذهب في قضاء و
الكفارة اما من افطر عامدا في جميع انواع الصيام فعليه القضاء ولا كفارة الا في رمضان
ومن افطر في جميعها ناسيا فعليه القضاء دون الكفارة الا في التطوع فلا قضاء ولا كفا
رة واما الفدية فهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم وتجب على اربعة **الاول** من
اخر قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل رمضان اخر خلافا لابي حنيفة ولا تتكرر بتكرر السنين
ويخرجها عند الاخذ في القضاء وقال اشهب بعد تكمل القضاء **الثاني** الحامل فتجب عليها
الفدية في رواية ابن وهب وفاقا للشافعي وقال اشهب يستحب لها وقال ابن
الماجشون ان خافت على نفسها لم تطعم لانها مريضة وان خافت على ولدها اطعمت
الثالث المرضع وفي وجوب الفدية عليها روايتان **الرابع** الهرم ولا فدية عليه في
المشهور وقيل تجب عليه وفاقا لهما وقيل يستحب واما الامساك بقية اليوم فيؤمر
به من افطر في رمضان خاصة عمدا او نسيانا لا من افطر لعذر مبيح واما العقوبة فهي
للمنتهك لصوم رمضان وذلك بقدر اجتهاد الامام وصورة حاله واما قطع التتابع
فهو لمن افطر متعمدا في صيام النذر والكفارات المتتابعات كالقتل والظهار فيستأنف
بخلاف من قطع الصوم ناسيا لعذر او لغلبة في الغد فانه يبني على ما كان معه واما قطع
النية فانها تنقطع بافساد الصوم او تركه مطلقا لعذر او لغير عذر ولزوال الحتام الصو
كالتتابع وان طال فيه وانما ينقطع [illegible] بها حكما **الباب التاسع**
في الاعتكاف والنظر في حكمه ومكانه وزمانه وشروطه ومفسداته **اما** حكمه فهو
قربة مرغب فيها للرجال والنساء لا سيما في العشر الاواخر من رمضان ويجب بالنذر و
مع ذلك فالظاهر الكراهة لمشقته واما مكانه فالمساجد كلها عند الجمهور خلافا لمن
قصره على المساجد الثلاثة وخلافا لابن لبابة في اجازته في غير المسجد وان نوى

اعتكاف

اعتكافا من تتعين عليه اتيان الجمعة في اثنائه فيعتكف في الجامع لانه ان خرج الى الجمعة
بطل اعتكافه [illegible] وابن الماجشون ولا يخرج من معتكفه الا لاربعة
اشياء لحاجة الانسان ولما لا بد له منه من شراء معاشه وللمرض والحيض واذا خرج لشيء
من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع واما زمانه فاقله يوم وليلة والاختيار
الا ينقص من عشرة ايام ولا حد لاكثره ويستحب ان يدخله قبل غروب الشمس
من ليلة اليوم الذي يبتدئه فان فعل ذلك اجزاه اتفاقا وان دخل بعد الفجر لم يجزه وان
دخل [illegible] والعشاء ففيه الصحة والبطلان **قولان** واما الخروج منه فان خرج بعد
غروب الشمس من اخر يوم اجزاه اتفاقا وان خرج قبل الفجر لم يجزه الا ان اعتكف اخر
رمضان فانه يؤمر في المذهب ان يبقى حتى يخرج الى صلاة العيد واختلف على ذلك
هل على الوجوب او الندب وعلى ذلك هل يبطل اعتكاف من خرج قبله ام لا واما شروطه
فثلاثة النية اتفاقا والصوم خلافا للشافعي والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطا
عة ليلا ونهارا من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة عند ابن القاسم ومن سائر اعمال الا
خرة عند ابن وهب فعلى الاول لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يدرس العلم وعلى الثاني
يفعل ذلك واما مفسداته فستة الجماع اتفاقا والمباشرة وان لم ينزل خلافا لابي حنيفة
والردة والسكر والخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج اليه وان وجب كالجهاد
كالجهاد المتعين والعسر في دين والوقوع في كبيرة كالغيبة وقد اختلف في ذلك ولا يفسد
في المذهب بطيب ولا عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ولا ينبغي ان يشتغل بفعل شيء يمنع
الاعتكاف منه خلافا للشافعي **الباب العاشر في ليلة القدر** وهي
التي قال الله فيها في ليلة مباركة وقال فيها خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في غيرها
الف شهر وهي باقية لم ترفع عند الجمهور واختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال **الاول**
انها مبهمة غير معروفة بل مخفية واختلف هؤلاء على اربعة اقوال انها مخفية
في السنة كلها وفي رمضان وفي العشر الوسط منه وفي العشر الاواخر والقول
الثاني انها معينة معروفة واختلف هؤلاء على اربعة اقوال الليلة احدى وعشرين
وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وهو اشهر والظاهر والقول
الثالث انها ليست معينة ولا معروفة بل منتقلة قال ابن رشد والى هذا ذهب مالك

والشافعي وابن حنبل وهو الحق لأقوال وعلى ذلك ما تنقلها في الشهر بعضهم أو سنة
من رمضان وفي العشر الأواخر والغالب أن تكون من الوتر ليلة سبع وعشرين وتسع
عشرة من الأواخر لأوتارها

الكتاب السادس في الحج

وفيه عشرة أبواب **الأول** في الفريضة وفيه ثلاثة فصول **الأول** في حكمه وهو
واجب على من استطاع مرة في العمر وجوبا موسعا على التراخي وفاقا للشافعي و
قيل على الفور وفاقا لأبي حنيفة وإذا قلنا بالتراخي فيجب على من بلغ ستين سنة ويكره أن
يشتغل بالحج قبل أداء فرضه فإن فعل لم ينقلب إلى الفرض بل يقع كما نواه **الفصل
الثاني** في شروطه أما شروط وجوبه فهي البلوغ والعقل اتفاقا والحرية خلافا
للظاهرية والاستطاعة ويختلف في الإسلام هل هو شرط وجوب أو صحة على الا
ختلاف في مخاطبة الكفار بالفروع ولا يشترط في صحة مباشرته إلا الإسلام والتمييز
فإن الصبي المميز لو حج بإذن الولي جاز خلافا لأبي حنيفة وكذلك العبد **فأما** الا
ستطاعة الموجبة للحج فهي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء وهي قوة البدن
إما راجلا وإما راكبا والسبيل الآمنة المسلوكة ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأ
حوال الناس ويختلف باختلاف عوائدهم وقال ابن حبيب الاستطاعة الزاد والراحلة
وفاقا لهم وعلى المذهب من قدر على المشي وجب عليه وإن عدم المركوب وكذلك الأعمى
إذا وجد قائدا ومن لم يجد طريقا إلا البحر لم يسقط عنه الحج خلافا للشافعي إلا أن يكون
غالبه العطب أو يعلم أنه يعطل الصلاة بالميد ولو كان لم يجد موضعا للسجود لضيق
إلا على ظهر أخيه فلا يركبه في المذهب والمعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة
لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله خلافا لهما ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو
يطلب النفوس والأموال ووجوب حج المرأة كالرجل إذا استطاعت وإذا عدمت الولي
ووجدت رفقة مأمونين وجب عليها خلافا لأبي حنيفة واختلف في وجوبه عليها
إذا احتاجت إلى البحر أو المشي وأما الزاد فمن لم يكن عنده فلا يلزمه أن يبيع من ربعه و
أصوله ما يباع منها في الدين ويحج به ومن كانت عادته التكفف للناس وجب عليه
الحج إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه وقيل لا يجب **الفصل الثالث**
في النيابة عن الحج ولا تجوز عن الصحيح في فرض الحج وتكره في التطوع وتكره بأجرة وبغير

أجرة ونفى الإجارة على الحج عند أبي حنيفة ثم إنها مكروهة وهي على وجهين
إجارة بأجرة معلومة تكون ملكا للأجير كسائر الإجارات فما عجز عن كفايته وفاه من
ماله وما فضل كان له **والثاني البلاغ** وهو أن يدفع إليه ما يحج به فإن احتاج إلى زيادة
أخذها من المستأجر وإن فضل شيء رده إليه وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله وكان
صرورة نفذت وصيته من ثلث ماله وإن لم يوص سقط عنه وقال الشافعي يحج عنه من رأس
ماله ويثبت للأجير الحج لمن حج عنه ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج حجة الفريضة
خلافا للشافعي **الباب الثاني** في خصال الحج فرائضه الأركان التي
لا يجبرها الدم وهي خمسة النية والإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي
بين الصفا والمروة وقال أبو حنيفة يجبر السعي بالدم وزاد عبد الملك جمرة العقبة
وسننه الواجبة التي ليست بأركان ويجبرها الدم عشرة إفراد الحج والإحرام من
الميقات المكاني والتلبية وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر والإحرام من
الميقات ورمي الجمار والحلاق والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالي منى **و**
الجمع بعرفة والمزدلفة **و**فضائله التي لا توجب دما ولا إثما بتركها عشرون الإحرام في
أشهر الحج ولبس البياض في الإحرام والاغتسال للإحرام ولطواف القدوم ولعرفة و
للإفاضة فذلك أربعة اغتسالات والركوع قبل الإحرام وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن
اليماني والرمل في ثلاثة أشواط من الطواف والمشي في باقيه والرمل بين العمودين في
السعي والإسراع في وادي محسر والانصراف غداة النحر من المشعر الحرام وطواف الوداع
والصلاة بالمحصب بعد النفر والتأخير إلى النفر الثاني آخر أيام التشريق والتطوع بالهدي
والوقوف على أرض عرفة دون جبالها وأن يبتدئ من جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر
الباب الثالث في المواقيت وهي ميقات زماني ومكاني فالزماني شوال
وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة فمن أحرم قبل ذلك انعقد على كراهة وفا
قا لأبي حنيفة وقيل لا ينعقد وفاقا لداود وقال الشافعي ينعقد عمرة وينقلب إلى
عمرة **و**يستحب إهلال أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة وقال الشافعي يوم التروية
وأما المكاني فخمسة منقسمة على جهات الحرم وهي ذو الحليفة لأهل المدينة وقرن
لأهل نجد والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لأهل اليمن وذات عرق لأهل العراق

وخارجا منها والمشرق ويكره تقديمه عليها ويلزمه ... وقال الشافعي الافضل ان يحرم
من بلده والاولى للمصري ونحوه من ميقاته الجحفة ان يحرم من ذي الحليفة لانه
ميقات النبي صلى الله عليه وسلم واما المقيم بمكة فيحرم منها وميقات العمرة من
مكان مواقيت الحج الا لمن كان في الحرم فعليه ان يخرج الى الحل ولو الى ادناه ليجمع بين
الحرم والحل كما يجمع بينهما الحاج والاختيار له ان يحرم بالعمرة من الجعرانة او التنعيم
ومن كان منزله اقرب الى مكة من الميقات فميقاته من منزله في الحج والعمرة فصل
ومن مر على ميقات فله ثلاثة احوال الاول ان يمر لحاجة دون مكة فلا احرام
عليه والثاني ان يريد دخول مكة لحاجة فيلزمه الاحرام وهو لازم لكل من دخلها الا من
خرج من اهلها لحاجة ثم عاد ومن يكثر التردد اليها كالحطاب وبائع الفاكهة قال ابو
مصعب لا يلزم والثالث ان يريد الحج والعمرة فيحرم من الميقات ولا يتجاوزه الى ما بعده
فان تجاوزه رجع ما لم يحرم ولا دم عليه فان احرم مضى ولزمه الدم وان رجع بعد احرامه
لم يسقط عنه الدم خلافا للشافعي **الباب الرابع** في اعمال الحج وفيه
عشرة فصول **الاول** في الاحرام وهو ينعقد بالنية المقترنة بقول او فعل متعلق
بالحج كالتلبية والتوجه الى الطريق واشترط ابن حبيب التلبية وقال لا ينعقد
دونها واشترطها ابو حنيفة وقال يقوم مقامها سوق الهدي فان تجرد النية
عن القول والفعل لم ينعقد وقيل ينعقد وفاقا للشافعي وسنن الاحرام اربع الاولى
الغسل متصلا حتى يغتسل الحائض والنفساء ولا يتطيب قبل الغسل ولا بعده بما تبقى
رائحته الثانية التجرد عن المخيط في ازار ورداء ونعلين والثالثة صلاة ركعتين
فاكثر فان احرم عقيب الفرض فلا باس الرابعة التلبية من حين يأخذ في المشي
ويجددها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادثة وخلف الصلوات واذا سمع ملبيا
ويستحب رفع الصوت بها دون اسراف الا النساء وليس عليه كثرة الالحاح بها
وصفتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وان شاء ان يزيد لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء
اليك والعمل ويقطع التلبية في الحج اذا اخذ في الطواف ويعاودها بعد الفراغ
من السعي الا ان يقطعها اذا زالت الشمس من يوم عرفة وقال ابن القاسم

اذا راح

اذا راح الى الصلاة وقال الشافعي اذا رمى جمرة يوم النحر ويقطعها المعتمر اذا دخل
الحرم ومن ترك التلبية فعليه دم خلافا للشافعي **الفصل الثاني** في دخول
مكة ويستحب ان يغتسل لدخولها بذي طوى ويدخل مكة من كداء بفتح الكاف والمد وهي بأعلى
مكة ويخرج من كدى وهي بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير وهي بأسفل
مكة ويدخل المسجد من باب بني شيبة ويأتي الركن الاسود ويبتدئ بطواف
القدوم **الفصل الثالث** في الطواف وهو ثلاثة طواف القدوم وطواف الافا
ضة وطواف الوداع وفرائضه سبعة **الاول** شروط الصلاة من الطهارة وستر
العورة الا انه يباح فيه الكلام **والثاني** الموالاة **والثالث** الترتيب خلافا لابي حنيفة
وهو ان يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الاسود **والرابع** ان يكون بجميع بدنه خارجا
عن البيت فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحجر **والخامس** ان يطوف داخل المسجد
والسادس ان يكمل سبعة اشواط فلو اقتصر على ستة لم يجزه **والسابع** ركعتان
بعده وقد اختلف هل هما واجبتان او سنة **واما سننه** فاربع الاولى ان يطوف
ماشيا ويكره له الركوب وقيل لا يجزيه والثانية ان يستلم الحجر الاسود بفيه فان لم
يستطع التقبيل لمسه بكفه او بما معه من عود وفي تقبيل ما يلمسه به روايتان
ويلمس الركن اليماني بيده وذلك في اخر كل شوط **الثالثة** الدعاء وليس بمحدود
الرابعة الرمل للرجال دون النساء في الاشواط الثلاثة الاول وذلك في طواف القدوم
واختلف هل يشرع في طواف الافاضة والوداع ام لا **الفصل الرابع** في
السعي بين الصفا والمروة وفرائضه اربع الاول الموالاة والثاني الترتيب بان يبدأ
بالصفا فيقف عليه ويدعو والثالث ان يكمل سبعة اشواط بان يقف على الصفا
اربع مرات وعلى المروة اربعا ويختم بها والرابع ان يتقدمه طواف **وسننه**
خمس اتصاله بالطواف والطهارة له والمشي لا الركوب والدعاء والاسراع للرجال
دون النساء في بطن المسيل وهو ما بين الميلين الاخضرين **فائدة** ترفع الايدي
الى الله تعالى في سبعة مواطن في الاحرام بالصلاة واول ما ينظر الى الكعبة وعلى
الصفا وعلى المروة وبعرفة وبجمع وعند الجمرتين **الفصل الخامس** في الوقوف
بمنى وبعرفة يخرج الى منى في الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصلي بها

الظهر والعصر ويبيتا ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يقف فيقف حيث يقف الناس والاختيار أن يقف إلا في موضع يقف منها ويجتنب بطن عرنة ومن لم الوقوف في ... إلى غروب الشمس **فوائد الأولى** يخطب في الحج ثلاث خطب الأولى بسابع ذي الحجة في المسجد الحرام وهي واحدة لا يجلس فيها والثانية بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة وهي خطبتان يجلس بينهما وبين المؤذن بالأذان والإمام يخطب أو بعد فراغه منها والثالثة في اليوم الحادي عشر **الفائدة** لا تصلى الجمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق **الفائدة الثالثة** لا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلا وإلا بطل حجه ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام فقد أساء ولا شيء عليه

الفصل السادس في المزدلفة إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة وهي ما بين منى وعرفة ويمضون على طريق المأزمين فيجمعون بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق ويبيتون بها تلك الليلة ومن صلى قبلها من غير علة أعاد إذا أتاها ولا يتنفل بينهما لعشاء أو استراحة فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس ثم نهضوا إلى المشعر الحرام وهو آخر أرض المزدلفة فيقفون للتضرع والدعاء إلى الإسفار ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس ويحثون في وادي محسر

الفصل السابع في رمي الجمار إذا أصبح يوم النحر بمنى رمى جمرة العقبة إذا طلعت الشمس قدر رمح فيقف مستقبل الجمرة والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويفرق بين كل حصاتين بقدر ما يمكث ساجدا في الصلاة ويرمي سائر الجمرات في أيام منى وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه فإذا زالت الشمس كل يوم منها اغتسلوا ورمى ثلاث جمرات في كل جمرة سبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ثم التي تليها ويختم بجمرة العقبة فجملة الحصا سبعون حصاة مثل حصا الخذف ويرمي الجمرتين الأوليين من فوقهما والعقبة من أسفلها ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية ويقف ولا يقف بعد جمرة العقبة من غير دعاء

الفصل الثامن في الحلاق وهو أفضل من التقصير ويبدأ بمقدم رأسه ثم الشق الأيمن ثم الأيسر ثم القفا وتقصر المرأة ولا تحلق وتقطع من شعرها

نحو الأنملة

نحو الأنملة وإذا فرغ الحاج من ... ويرجع عند الحلاق وذلك يوم النحر يرمي جمرة العقبة والنحر إن كان معه هدي ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو الفرض

الفصل التاسع في الترتيب من رمى بعد الجمرة فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه وإن حلق قبل الجمرة افتدى ويجوز ذبح الهدي قبل الشمس بخلاف الأضحية

الفصل العاشر في طواف الوداع وهو مستحب خلافا لهم في وجوبه ومن نسيه رجع إليه ما دام قريبا ولا يؤمر به أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها لأن الوداع للمفارق فإن أراد المكي السفر ودع ومن ودع وأقام بعده يوما أو بعضه أعاد ومن خرج من المعتمرين إلى مكة كالحطابين لم يودع وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع

الباب الخامس في أنواع الحج

وهي ثلاثة إفراد وقران وتمتع وأفضلها الإفراد في المذهب والقران عند أبي حنيفة والتمتع عند الشافعي وابن حنبل فالإفراد أن يحرم بالحج وحده ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه وأما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة في نيته ثم يردف عليها الحج فيطوف ويسعى عن الحج والعمرة فتندرج العمرة في الحج ويفعل ما يفعل حتى يكمل حجه كما تقدم وعليه الهدي إن كان غريبا خلافا للظاهرية وإن كان مكيا فلا هدي عليه وأما المتمتع فهو الاعتمار في أشهر الحج لمن حج من عامه فهو متمتع بإسقاط سفر الحج إذا لم يرجع إلى بلده بخلاف من لم يحج ذلك العام وعلى المتمتع الهدي ما تيسر ينحره أو يذبحه بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه بعرفة فلينحره بالمروة فإن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج من وقت إحرامه إلى يوم عرفة فإن فاته صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى بلده وإنما يجب هدي التمتع على الغرباء لا على القاطنين بمكة وذي طوى **فرع** في تفسير التمتع أربعة مذاهب **أحدها** ما تقدم وعليه الجمهور **والثاني** أنه القران لتمتعه بسقوط العمل **والثالث** أنه فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط عمل الحج وهو مكروه خلافا للظاهرية **والرابع** أنه الإحصار ومن ذلك فسر ابن الزبير الآية

الباب السادس في ممنوعات الحج

وهي ما يحرم على المحرم وهي أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول **الأول** لبس المخيط فلا يلبس جبة ولا قميصا ولا سراويل ولا خفا ولا قفازا ولا نعلا مخيطة ولكن نعلا غير مخيطة فإن لم يجدها ولا يجد ثمنها فليلبس خفين بعد أن

إن يقطعهما أسفل من الكعبين وقال ابن حنبل لا يقطعهما ولا يلبس منطقة مخيطة
ويلبس غير المخيط مما يلي جلده لا فوق ثوب ولا يعقد من منطقته وعاء نفقته ولا
منطقة تحزم الحمل بنفقة غيره ولا بغير سبب إلا لمرض ونحوه ولا حر وعلى محمله ما ليس
مزودا غير مخيط يرمى به أعلاه وأسفله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بالزعفران والو
رس ولا بصباغ حسن ويجوز له لبس الثياب الحمر والخضر والبيض أيضا فرع يجوز أن
يجعل المخيطة على كتفيه من لباس ملتفعا به أو مرتديا ويمنع غير المخيط إذا كان فيه
كجلد حيوان مسلوخ فصل الثاني في الرأس وتغطيته فمن ذلك لا يغطي رأسه ولا
يلفه إلى يوم النحر ولا بعمامة ولا يضفره ولا يغطي وجهه ويجوز له أن يستظل
بالبنيان والجمل إذا نزل واختلف هل يجوز أن يستظل بالمحمل إذا ركب أو ثوب على شجرة إذا
نزل ولا يقلم أظفاره ولا ينتف إبطيه ولا يحلق عانته ولا يقص شعره ولا شعر غيره
ولا يزيل الشعث والوسخ ولا يطرح التفث وهو الظفر المنكسر والشعر المتشعث وشبهه
ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يلقي حما عن نفسه ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا
يراه من بدنه حكا عنيفا لئلا يكون فيه قملة فتقع ولا يغسل رأسه إلا من جنابة ولا يدخل
الحمام للتنظف ويجوز للتبرد ولا يتطيب ولا يدهن بدهن مطيب ولا يكتحل إلا لمرض ونحوه
فيكتحل بما لا طيب فيه ولا يأكل طعاما فيه طيب لم تمسه النار ولا يصحب طيبا ولا يشمه
فصل الثالث الصيد فلا يقتل المحرم شيئا من صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل سواء كان عا
مدا أو ناسيا في الحرم أو في غيره ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير إليه فإن أمر أو دل فقد أساء
ولا كفارة عليه ولا يأكل ما صيد من أجله خلافا لأبي حنيفة فإن صيد لحل لمحرم جاز
للمحرم أكله خلافا لقوم وكل ما ذبحه المحرم من الصيد أو قتله عمدا أو خطأ فهو
ميتة لا يجوز أكله له ولا لغيره وفاقا لأبي حنيفة وقال قوم هو حلال له ولغيره
وقال قوم حلال للحلال ويجوز له ذبح المواشي الإنسية كالأنعام والطير الذي لا يطير
في الهواء كالدجاج وقتل الحيوان المضر كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب
والكلب العقور وهو في المذهب كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع وهو عند أبي
حنيفة الكلب المعروف ومن الطير الغراب والحدأة خاصة ولا يقتل ضبعا ولا خنزيرا
ولا قردا إلا أن يخاف من عاديته ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فو

فوقها

قها ويجوز له صيد البحر مطلقا فصل الرابع النساء فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة
بوطء ولا بقبلة ولا بملامسة لشهوة ولا يعقد نكاحه ولا لغيره ويفسخ نكاحه
وإنكاحه قبل البناء وبعده خلافا لأبي حنيفة في العقد والخطبة ويجوز له أن يراجع
المطلقة الرجعية مدة العدة في عدتها ويجوز شراء الجواري من غير وطء وحكم المرأة
في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أشياء يجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخفين
وتغطية رأسها فإن إحرامها في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه
فإن غطى الرجل رأسه فقد أساء وعليه الفدية بيان لا يزال المحرم ممنوعا من هذه الأشياء
كلها حتى يحلق رأسه يعني فيستبيح له كل شيء إلا الصيد والنساء والطيب فإذا طاف
طواف الإفاضة حل له كل شيء من ذلك وخرج عن إحرامه بالكلية الباب
السابع في الفدية والنسك والهدي وفيه فصلان الأول في الفدية وهي
كفارة ما يفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء فمن لبس مخيطا أو غطى رأسه
أو حلق شعره أو فعل غير ذلك عمدا أو خطأ أو جهلا فعليه الفدية إما صيام ثلاثة أيام
أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ذبح شاة يتصدق
بها وتسمى نسكا فالنسك أحد خصال الفدية وهي على التخيير مع العمد والنسيان
في أي مكان شاء وأما الصيد ففيه الجزاء هدي يقوم الصيد بنعم أو يذبحه بمنى إن وقفه
بعرفة وإلا فبمكة ويجعله صدقة أو طعام مساكين وذلك بأن يتصدق بقيمة الصيد
الذي قتل طعاما من الأكل لمسكين أو يصوم أياما بعدد أمداد الطعام ولكسر المد يوما
كاملا وهي على التخيير أيضا بعد أن يحكم عليه عدلان من فقهاء المسلمين بحكمهما على
نفسه فيقوم أن الصيد بالهدي أو بالطعام أو بالصيام ويختلف الهدي باختلاف
الصيد ففي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة وفي النعامة بدنة وفي الظبي شاة و
فيما دون ذلك حكومة طعام أو صيام بتقويم الحكمين إلا حمامة الحرم ففيها شاة
بيان يجب الجزاء في قتل الصيد عمدا أو خطأ عند الأربعة وإنما يفترق العمد من
الخطأ في الإثم وقال الظاهرية لا جزاء إلا في العمد وفاقا لابن عباس وأبي ثور و
ابن المنذر وأما الوطء فمفسد للحج أنزل أو لم ينزل وكذلك الإنزال بقبلة أو بغير
وطء إلا الاحتلام وذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة فإذا كان بعد الوقوف وقبل

وقبل جمرة العقبة ففيه روايتان في التمام فان وطئ بعد جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة
فحجه تام وعليه الهدي والعمرة واذا فسد الحج مضى فيه الى اخره ثم يقضي من قابل سواء كانت حجته
فرضا او تطوعا واهدى **الفصل الثاني** في النسك والهدي اما الهدي في الحج على
نوعين نسك وهدي فالنسك ما يراد كفارة لما يفعله المحرم من الممنوعات الا للضرورة
الوطي حسبما تقدم والهدي ما سوى ذلك وهو ثلاثة انواع واجب ومنذور للمساكين
كبير او على الاطلاق وتطوع والواجب على خمسة انواع احدها جزاء الصيد حسبما تقدم
والثاني جبر ما يتركه من السنن الواجبات كرمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك
والثالث كفارة الوطي والرابع هدي المتعة والقران والخامس هدي الفوات ويتعلق
بالهدي مسائل **المسألة الاولى** في صفة الهدي وانما يكون من الانعام وافضله الابل
ثم البقر ثم الضان ثم المعز وحكمها في السن والسلامة حكم الضحايا **المسألة الثانية**
يستحب تقليد الهدي واشعاره وتجليله وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه والتقليد
ان يعلق في عنقه قلادة مضفورة من حبال وغيره ويعلق منها نعلان او نعل والاشعار
ان يشق سنامها الايسر وعند الشافعي الايمن حتى يدمى ويقول حينئذ بسم الله
والله اكبر والتجليل ان يكسى جلا من ارفع ما يقدر عليه من الثياب ويشق فيه موضع
السنام ويساق كذلك الى موضع النحر فينزع الجلة عنه ويتصدق بها وذلك يوم النحر وينصرف
بالجلال والخطام وتنزع القلادة في اليوم وذلك كله في الابل واما البقر فتقلد وتشعر ولا تجلل
واما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل وقال الشافعي تقلد **المسألة الثالثة** لا ياكل صاحب
الهدايا منها كلها الا من اربعة جزاء الصيد ونسك الاذى ونذر المساكين وهدي التطوع
اذا عطب قبل محله فان اكل من هذه الاربعة فعليه بدل البهيمة وقيل بدل ما اكل من لحمها
وما فات للهما وما سوى فهو مخير ان ياكل او يتصدق ومنعه الشافعي ان ياكل من كل هدي
واجب ثم حيث منع صاحبه من الاكل منه اختص بالمساكين وغير ذلك يجوز لهم وللاغنياء و
يجوز له ركوبه ان احتاج اليه **المسألة الرابعة** هدي التمتع وهدي القران والهدي الواجب
من تقصير شيء او تاخيره كذلك لمن عجز عنه صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم
عرفة فمن جهل او نسي صام ايام منى الثلاثة والسبعة بعد ذلك ان شاء عجلها في مكة بعد
وان شاء اخرها الى بلده ويجب متابعة الثلاثة ثم متابعة السبعة **الباب**

الثامن

الثامن في موانع الحج وهي ثمانية **الاول** الابوة فللاب ان يمنع الولد من التطوع
بالحج ومن تحليل الهدي على احرامه **الثاني** الرق وللسيد منع عبده من الحج وتحليله اذا
منعه كالمحصر ويسرته منعه من الاتمام اذا احرم باذنه **الثالث** الزوجية
فالمراة المستطيعة للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور واما على التراخي
فقولان ولو احرمت بالفرض لم يكن له تحليلها الا ان ينقض ذلك به **الرابع** الحجر فلا تحج السفيهة
الا باذن ابيه او وصيه **الخامس** العبس في دم او دين فهو كالمريض **السادس**
استحقاق الدين فللمستحقه منع الموسر المحرم من الخروج وليس له ان يتحلل
بل يؤدي فان كان معسرا او كان الدين مؤجلا فلا يمنعه **السابع** الاحصار بعدو بعد
الاحرام وهو مبيح للتحلل اجماعا فالمحصر بعدو او فتنة في حج او عمرة يتربص ما رجى
كشف ذلك فاذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ولا هدي عليه وان
كان معه هدي نحره وقال الشافعي واشهب عليه الهدي ويحلق او يقصر ولا قضاء
عليه ولا عمرة الا ان كان صرورة فعليه حجة الاسلام وقال ابو حنيفة عليه القضاء
من قابل وللمحصر خمس حالات يجوز الاحلال في ثلاث وهي ان يكون العدو طارئا بعد
الاحرام او متقدما ولم يعلم به او علم وكان يرى انه لا يصده ويمتنع الاحلال في حالة
رابعة وهي ان صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره ويجب في حالة خامسة
ان يشك في الاحلال وهي اذا شك هل يصدونه ام لا **والثامن** المرض فمن اصابه المرض
بعد الاحرام لزمه ان يقيم على احرامه حتى يبرا وان طال ذلك خلافا لابي حنيفة فانه
عنده كالمحصر بالعدو فاذا برئ اعتمر وحل من احرامه بعمرة وليس عليه عمل ما بقي من
المناسك فاذا كان العام القابل قضى حجه فرضا كان او تطوعا واهدى هديا يقدر
استطاعته فان لم يجد هديا صام صيام المتمتع ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع وقال ابو حنيفة لا بد له من الهدي فان تمادى به المرض حتى دخلت عليه
اشهر الحج من قابل وهو محرم اقام على احرامه حتى يقضي حجه ولا عمرة عليه وعليه
الهدي استحبابا وحكم المحبوس من بعد احرامه والضال عن الطريق والغالط في
حساب الايام والجاهل في ايام الحج حتى فاته كحكم المريض فيما ذكرنا **تكميل** من
فاته الحج بعد الاحرام فعليه ان يتم على عمل العمرة ويقضي حجه في العام القابل ويهدي

وقال ابو حنيفة لا هدي عليه وفي رواية بثلاثة اشياء احدها فوات اعماله كلها والثاني
فوات الوقوف بعرفة ليلة يوم عرفة وليلة يوم النحر وان ادرك غيرها من المناسك
فمن فاته وان ادرك الوقوف بعرفة ولو بساعة من الليل فقد ادرك الحج والثالث
من امام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان فوقفه بعدها او لم يقف الباب
التاسع في العمرة وهي سنة مؤكدة مرة في العمر واوجبها ابو حنيفة والشافعي
وحكمها في الاستطاعة والنيابة والاجارة كحكم الحج وتجوز في جميع ايام السنة الا
في ايام الحج لمن كان مشغولا باعمال الحج وافضلها في رمضان وقال ابو حنيفة تكره
للحاج وغيره في خمسة ايام متواليات عرفة والنحر وايام التشريق ويكره تكرارها
في سنة واحدة واستحبه مطرف والشافعي وصفتها ان يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم
يحلق او يقصر ويحل من العمرة ويستحب فيها الهدي الباب
العاشر في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحرم والمواضع المقدسة ينبغي
لمن حج ان يقصد المدينة فيدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويتشفع
به الى الله بين القبر والمنبر ويودع النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة ويصلي
والمدينة افضل من مكة خلافا للشافعي وكلاهما حرم يمتنع فيه ما يمتنع للاحرام
من الصيد والتسبب في اتلافه خلافا لابي حنيفة في صيد المدينة ومن فعل ذلك فعليه
الجزاء كما على المحرم في صيد مكة لا في المدينة ولا يقطع شيء من شجرة الحرم يبسا او لا
الا ان فعل فليستغفر الله ولا شيء عليه وقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة ولا باس بقطع ما انبته الناس فيه من النخل والشجر والبقول خلافا للشا
فعي وابن حنبل واستثنى السنا والاذخر ومن المواضع التي ينبغي قصدها قبر اسما
عيل عليه السلام وامه هاجر وهما في الحجر وقبر ادم عليه السلام في جبل ابي قبيس
والغار المذكور في القران وهو في جبل ثور والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدا نزول
الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة
والتابعين والايمة خاتمة الايام المعلومات وهي ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات
هي ايام منى وهي ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود

والثاني

والثاني والثالث معلومات معدودات والرابع معدود غير معلوم وقال ابو حنيفة
المعلومات عشر ذي الحجة اخرها يوم النحر الكتاب
السابع في الجهاد وفيه عشرة ابواب الباب الاول
في المقدمات وفيه اربع مسائل الاولى في حكمه وهو فرض كفاية عند الجمهور
وقال ابن المسيب فرض عين وقال سحنون صار تطوعا بعد الفتح وقال الداودي هو
فرض على كل من يلي الكفار فرع اذا حمى الامام البلاد وسد الثغور سقط
فرض الجهاد وبقي نافلة ويتعين لثلاثة اسباب احدها ان يامر الامام فمن عينه الا
مام وجب عليه الخروج والثاني ان يفجا العدو بعض بلاد الاسلام فيتعين عليهم
دفعهم فان لم يستقلوا لزم من قاربهم فان لم يستقل الجميع وجب على سائر
المسلمين حتى يندفع العدو والثالث لاستنقاذ اسرى المسلمين من ايدي الكفار
المسئلة الثانية شروط وجوبه ستة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذ
كورية والاستطاعة بالبدن والمال فان فجا العدو المسلمين وجب على العبد والمراة
المسئلة الثالثة يمنع من الجهاد شيئان احدهما الدين الحال دون المؤجل فان كان
معسرا او المؤجل يحل في السفر بغير اذن ربه الثاني الابوة فللوالدين المنع الا اذا تعين
وليس للجد والجدة منع خلافا للشافعي والاب الكافر كالمسلم في منع الاسفار و
الاخطار لا في الجهاد لتهمته وقيل يمنع مطلقا المسئلة الرابعة فرايضه ستة
النية وطاعة الامام وترك الغلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحف وتجنب العبث
ولا باس بالجهاد مع ولاة الجور الباب الثاني في القتال وفيه سبع
مسائل الاولى فيمن يقاتل وهم ثلاثة اصناف الكفار والبغاة والمحاربون وسياتي
حكم هذين في الحدود واما الكفار فجميع اصنافهم وروي عن مالك ترك قتال الحبشة
والترك ولا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقا الا ان قاتلوا ويعتبر في الصبيان الانبات
وقيل الاحتلام ولا يقتل الرهبان ولا اهل الصوامع ولا الشيخ الفاني خلافا للشافعية
الا ان يخاف منهم اذى او تدبير ولا يقتل المعتوه ولا الاعمى والزمن واختلف ان كان ذو
تدبير واختلف في الاجير والحراث ولا يقتل الابن الكافر الا ان يقصد الولد قتله فيدفعه
عن نفسه المسئلة الثانية في الدعوة قبل القتال وهي مختصة بمن لم تبلغهم دعوة

لا الإسلام فيدعون إليه أولا فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرضت عليهم الجزية
فإن أبوا قوتلوا وأما من بلغتهم فلا يدعون وتلتمس غرتهم وقال قوم يجب أن يدعوا
مطلقا وقال قوم يستحب المسألة الثالثة فيمن يستعان به وهم المسلمون الا
حرار البالغون ويجوز بالعبد بإذن سيده وبالمراهق ولا يجوز بالمشركين خلا
فا لهما قال ابن حبيب هذا في الصف والزحف وأما في الهدم فلا بأس به قال ولا بأس لعله الهزم
أن يتقوا بما يسالمه على من حاربه المسألة الرابعة فيما يخرج به ولا يخرج بالأهل
إلى بلاد العدو ولا بالمصحف إلا مع العسكر العظيم ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخا
فة أن يناله العدو وإن كان الجيش عظيما لم يسافر به مخافة سقوطه أو نسيانه
خلافا لأبي حنيفة المسألة الخامسة في وجوه القتال ولا بأس بهدم دورهم
وحصونهم وتغريقها بالماء وقطعه عنهم وإخرابها والرمي عليهم بالمنجنيق
وفي النار خلاف ولا بأس بقطع شجرها المثمر وغيرها وإن كان معهم أسرى مسلمون الماء
لم يحرقوا ولم يغرقوا واختلف في المنجنيق وقطع الماء إن كان معهم نساء وصبيان وفي ذلك أربعة
أقوال جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق وهو المشهور وجواز الجميع ومنع
الجميع ومنع التحريق ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف منه ضررهم على
المسلمين فيقاتلون وإن اتقوا بهم ويجوز قتل دوابهم خلافا للشافعي وابن وهب
وروي عن مالك التخيير بين قتلها وعقرها واتفق على قتل الفرس تحت الفارس وفي
النحل خلاف ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة المسألة السا
دسة في الفرار ولا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين وإن لم
يكن فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة والمتحرف للقتال هو أن يظهر الفرار وهو يريد
الرجوع مكيدة في الحرب والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز واختلف في التحيز إلى
جماعة من المسلمين غائبة أو مدينة ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف
المسلمين والمعتبر العدد في ذلك في المشهور وقيل القوة وقيل إذا بلغ عدد المسلمين اثني
عشر ألفا لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف وإن علم المسلمون أنهم مقتو
لون فالانصراف أولى وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب
الفرار قال أبو المعالي لا خلاف في ذلك وإذا أحصرت المرابطة فضعفوا قال ربيعة

الخروج إلى القتال أحب إلي من الموت جوعا واختلف في المركب يلقى عليه النار هل
يلقي الرجل نفسه ليغرق أم لا وأما أن يقوم فلا يغرق فيه فيبقى بعد القتال حتى يموت
المسألة السابعة لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعا فإن خلصت النية لم تجز إلا بإذن الإما
م إذا كان عدلا ومبارزة الواحد للجيش مستحسنة وقيل تكره لأنه إلقاء إلى التهلكة

الباب الثالث في الغنائم

وهي سبعة أشياء رجال الكفار ونساؤهم و
صبيانهم وأموالهم وأرضهم والطعام والشراب منهم فأما الرجال فيخير الإمام فيهم
بين خمسة أشياء القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق فيفعل الأصلح من ذلك ويجوز
فداؤهم بأسرى المسلمين اتفاقا واختلف في فدائهم بالمال وقال أبو حنيفة لا يجوز
المن ولا الفداء وقال قوم يقتلون على الإطلاق وأما النساء والصبيان فيخير فيهم بين
المن والفداء والاسترقاق وإذا سبيت امرأة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع
والقسمة ويجوز التفرقة بينه وبين أبيه خلافا لأبي حنيفة ويفرق بينه وبين جدته
والصغير هنا من لم يثغر وروي من لم يحتلم وفاقا لأبي حنيفة وإذا كانت امرأة حاملا
من مسلم استرقت ولم يسترق الولد إلا أن تكون حملت به في حال الكفر ثم سبيت
بعد إسلامه فالحمل فيء وإذا سبي الزوجان معا وأحدهما انقطع النكاح وجاز
لسيدها وطؤها وقيل يثبت نكاحها وقيل ينقطع إن سبيت قبله ولو وقع في
المغنم ما يعتق على بعض الغانمين فإنه يعتق عليه ويغرم نصيب أصحابه وأما
الأموال فهي أربعة أنواع أحدها لله خالصا وهو الجزية والخراج وعشر أهل الذمة هو
وأهل الصلح وما أخذ بغير قتال وذلك كله الفيء فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة
ولا يخمس خلافا للشافعي والثاني لمن أخذه ولا خمس فيه وهو ما أخذه من كان ببلد
الحرب من غير إيجاف كالأسير يهرب منهم بمال وما طرحه العدو خوف الغرق
العدو إلا أن يكون ذهبا أو فضة فيجري على حكم الركاز والثالث خمسه لله و
باقيه لمن أخذه وهو الغنيمة والركاز ونعني بالغنيمة ما أخذ على وجه الغلبة
ويجري مجراه ما أخذ على وجه السرقة والاختلاس والرابع مختلف فيه هل يخمس
أم لا وهو ما غنمه العبيد ولا حر معهم والنساء والصبيان ولا رجل معهم وما جلا
عنه أهله لغير نزول جيش فهو فيء لا شيء فيه للجيش وقيل يخمس فروع

ثالثة الأولة في السلب وسلب المقتول غنيمة لا يختص به القاتل خلافا للشا
فعي وابن حنبل بل ينفله له الامام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة ولا يجوز أن ينادي
بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيات **الثانية** الغلول حرام إجماعا وإذا جاء من غل
تائبا قبل القسمة لم يؤدب ورد ما غل للمغانم وإن جاء بعد افتراق الجيش أدب
وتصدق به واختلف هل تملك الغنيمة بالأخذ وهو للشافعي أو بالقسمة وهو
لأبي حنيفة وعلى ذلك من وطئ جارية من المغانم حد وإن سرق منه قطع خلافا
لابن الماجشون فيهما وقال سحنون إن سرق ما زاد على حصته ثلاثة دراهم
قطع وإلا فلا **الثالثة** إذا غنم المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم وعجزوا
عن إخراجها للعدو فمن أمر فيهم جاز أن تعرقب وتعقر وقال الشافعي لا يجوز بل
تخلى وأما الأرضون فإن فتحت عنوة فهي على ثلاثة أقسام بعيد عن قهرنا
فيخرب ويحرق أو يهدم وتحت قهرنا غير أنه لا يسكن فيقطعه الامام لمن فيه
نجدة ولاحق للجيش وقريبا يرغبون فيه فالمشهور أنه يكون وقفا يصرف خرا
جه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال وبناء القناطر والمساجد
والأسوار وغير ذلك وقيل إنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقا للشافعي وقيل
يخير الامام وفاقا لأبي حنيفة وإن فتحت صلحا فهي على ما يقتضيه الصلح وأما
الأطعمة والأشربة فيجوز الانتفاع بها من غير قسم ما داموا في دار الحرب
ويجري ذلك في القوت والفواكه واللحم والعلف بقدر الحاجة لمن كان محتاجا
أو غير محتاج فإن فضل له منه بعد الدخول إلى أرض الاسلام وتفرق الجيش كثير
تصدق به أو يسير ينتفع به ويجوز ذبح الأنعام للأكل وأخذ الجلود للنعال
والخفاف وقيل لا يجوز ذبحها ولا يفتقر لإذن الامام وإذا ضم الامام ما فضل من
ذلك ثم احتاج الناس إليه أكلوا منه بغير إذنه ويؤخذ السلاح يقاتل به ثم يرده
وكذلك الدابة التي يركبها ثم يردها إلى الغنيمة وكذلك الثياب يلبسها
ثم يردها وقال ابن وهب لا ينتفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة **الباب**
الرابع في قسمة الغنيمة والخمس والفيء وفيه سبع مسائل المسئلة
الأولى يميز لأمير الجيش فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة وهم في

وهم في دار الحرب وقال أبو حنيفة لا يقسم عليهم حتى يصير في دار الاسلام وهو مخير
بين قسمة أعيانها وأثمانها يفعل ذلك ما رآه أصلح **المسئلة الثانية** فيمن يسهم
له أما المسلم الحر الذكر البالغ فيسهم له اتفاقا وأما الكافر فإن لم يقاتل لم يسهم له وإ
ن قاتل فثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يحتاج المسلمون إليه فيسهم
له أم لا والعبد كالكافر والصبي المطيق للقتال يسهم له وقيل لا يسهم له وأما المرأة
إن لم تقاتل لم يسهم لها وإن قاتلت ففي إسهامها **قولان** والتاجر والأجير يسهم لهم إن قاتلوا في
المشهور ويسهم للأعرج والمجذوم وأقطع اليسرى بخلاف الأعمى والمقعد وأقطع اليم
نى **المسئلة الثالثة** يستحق الغنيمة بحضور القتال وإن غاب في المشهور وقيل
بحضوره إن غنم فيه وقيل بالإدراب فعلى المشهور من مات قبل القتال وأرسله الامير في منفعة
المسلمين أو مات في شدة أو ماتت فرسه فسهمه ثابت ومن تخلف في الطريق تاركا للغزو فلا سهم
له فإن ضل عن الجيش حتى غنموا فثلاثة أقوال الإسهام ونفيه والتفرقة وهي المشهور
بين أن يضل قبل الإدراب فلا سهم له أو بعده فسهمه ثابت وكذلك السفن إذا ردت الريح
بعضها وإن أتى الجيش الذي نهم مجاز قوم وغنموا وتخلف قوم فلا حظ لهم في الغنيمة
وإذا افترق الجيش من بعد فغنم كل فريق في جهته فهم شركاء إذا كان كل فريق يغيث
صاحبه إن احتاج إليه وإذا خرجت سرية من الجيش فغنمت بموضع قريب يصل إليهم فيه
غوث الجيش شاركها الجيش في غنيمتها وإن بعدت لم يشاركوهم وإن غنم الجيش بعدها
فسهمها ثابت إن خرجت بإذن الامام وقال أبو حنيفة إن جاءهم مدد بعد انقضاء الحرب وحوز
الغنيمة شاركوهم فيها **المسئلة الرابعة** للراجل سهم وللفارس ثلاثة له واحد
ولفرسه اثنان وقال أبو حنيفة للفرس واحد ويستوي في السهم الفرس المملوك والحبس
والمكترى والمعار والمغصوب وسهمه في ذلك كله لراكبه وعليه في الغصب أجرة المثل
ومن له أفراس أسهم لواحد منهم ولا يسهم لما فوق الاثنين اتفاقا ولا للثاني على المشهور
خلافا لابن حنبل ويسهم للأمي كغيره ولا يسهم للبغال ولا الحمير ولا الإبل ولا الفيل ولا الأعجف
الذي لا ينتفع به من الخيل بخلاف الرهيص والمريض مرضا خفيفا **المسئلة الخامسة** في
الخمس هو في المذهب إلى اجتهاد الامام يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه ويصرف
الباقي في المصالح وقال الشافعي يقسم خمسة أسهم سهما للنبي صلى الله عليه

وسهم يصرفه الامام في المصالح وسهم لذوي القربى وبني المطلب لا تحل لهم الصدقة غنيهم وفقير
هم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال ابو حنيفة ثلاثة اسهم
لليتامى والمساكين وابن السبيل وسقط سهم النبي صلى الله عليه وسلم بموته وسهم
ذوي القربى وقال قوم ستة وزادوا سهما يجعل في عمارة الكعبة المسئلة
السادسة فيما يتطرق الى الخمس الرضخ والنفل والسلب اما النفل فهو ما يعطيه الامام
من الخمس لمن فيه غناء للمسلمين واما الرضخ فهو ما يعطيه من الخمس لمن لا يسهم له
كالنساء والعبيد والصبيان ولا رضخ لهم على المشهور واما السلب ففي تقويم المسئلة
السابعة في الفيء السيرة الحسنة العدل في الفيء والخمس ان يبدا بسد المخاوف والثغور
واستعداد آلة الحرب واعطاء المقاتلة فان فضل شيء فللقضاة والعمال وبنيان المسا
جد والقناطر ثم يفرق على الفقراء فان فضل شيء فالامام مخير بين تفرقته على الاغنياء
وحبسه لنوائب الاسلام واختلفوا هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء
ام يسوى بينهم وبين غيرهم الباب الخامس فيما حاز الكفار
من اموال المسلمين وهو على اربعة اقسام الاول ما اسلموا عليه كان لهم الثاني
ما قدموا به بلاد المسلمين فانه يحل لهم وقال في المدونة لا احب شراء ذلك منهم
وقال ابن المواز يجوز شراؤه فان جاء صاحبه كان له اخذه بالثمن واشتراء العبد
المسلم منهم افضل من تركه قاله ابن رشد وكذلك الامتعة الثالث ما اشتراه منهم
مسلم دخل بامان فلا شيء لربه فيه الا ان يعطيه الثمن وان وهبوه للداخل اليهم فصا
حبه احق به بغير ثمن الا ان يكون قد كافا عليه بالهبة وان اعتق العبد واستولد الامة
مضى ذلك خلافا لاشهب الرابع ما غنمه المسلمون فهو لمن كان يملكه من المسلمين
ولا تجوز قسمته ان علم به فان ادركه قبل القسمة اخذه بغير ثمن وان لم يعلم به   بغير ثمن
حتى قسم فهو احق به بالثمن وفاقا لابن حنبل وقال الشافعي بغير ثمن وقال ابو
حنيفة ان غلبوا عليه فصاحبه احق به قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة
وان اخذه بغير غلبة فهو لصاحبه مطلقا وقال قوم لا ياخذه صاحبه قبل القسمة
ولا بعدها فروع اذا اسلم الكافر وعنده حر مسلم اخذ منه بغير ثمن واعتق
عليه واذا اشترى العدو حرة مسلمة ثم اخذها المسلمون فهي حرة وان ولدت عندهم   بلاد مغاربة

اولاد

اولاد واخوة صغارا فهم بمنزلتها واختلف في الكبار وان كانت امة الحربي
فهي واولادها سبيلها وان غنموا ذميا فانه ... رد لذمته وان غنموا عبدا او
مدبرا او مكاتبا او معتقا الى اجل او ام ولد فهم لسيدهم كالمال واذا خرج الاسير
المسلم وترك ماله في دار الحرب ثم غنمه المسلمون فهو احق به قبل القسمة بغير
ثمن وبعدها بالثمن وان اسلم الحربي ثم غزا المسلمون بلاده فزوجته حرة و   يفيء الحربي
كذلك اولاده على المشهور وقيل هم تبع له وماله فيء وقيل هو له وقيل له قبل القسمة
بلا ثمن وبعدها بالثمن الباب السادس في الاسرى المسلمين
وفيه اربع مسائل الاولى في حكم الفداء يجب استنقاذهم من الكفار بالقتال
فان عجز المسلمون عنه وجب عليهم الفداء بالمال فيجب على الاسير الغني فداء نفسه
وعلى الامام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع اموال المسلمين ولو اتى
عليها ويجبر الامام سادات العلوج على فداء المسلمين ويعطيهم الثمن المسئلة
الثانية في الرجوع بالفدية ومن فدى اسيرا بامره رجع عليه بالفدية اتفاقا فان
فداه بغير امره ولا علمه رجع ايضا عليه خلافا للشافعي وقيل يرجع عليه ان كان
موسرا او على بيت المال ان كان معسرا والفدية مقدمة على الدين واذا فدى احد الا
وجبر صاحبه فلا رجوع له الا ان يفديه بامره وكذلك الاقارب من الاباء والامهات
والاجداد والاولاد والاعمام والاخوال وفي الاخوة وبنيهم والاخوات وبنيهن وان طلب   والاخوان
العدو في الفدية خيلا وسلاحا ففيه قولان بخلاف الخمر والخنزير فيجوز الفداء بهما
سحنون ومنع ابن القاسم ما فيه مضرة على المسلمين ومن فدى اسيرا بخمر او شبهه
لم يرجع به ولا بقيمته ومن فدى اسرى بالفداء رجع على الموسر والمعسر بالسوية
الا ان يكون العدو علم الموسر وشاح فيه المسئلة الثالثة في اختلاف الفادي
والمفدي واذا اختلف الفادي والمفدي فالقول قول المفدي في انكار اصل الفداء و
مقداره ولو ادعى ما لا يشبه لتملكه من انكار اصله وقيل القول قول الفادي ان وافقه
المفدي على اصل الفداء واذا قال كنت قادرا على التخلص والخروج بغير شيء لم يتبع ان تبين
صدقه وفداه بغير علمه وان قال كنت اشتري بدون هذا او تبين صدقه سقط الزائد
ومتى علم ولم ينكر اتبع مطلقا المسئلة الرابعة في الارتهان ولا يجوز للاسير المسلم

ان يجعلوا اسيرا مسلما في موضع ... او يجعلوه ... ممن تمنى كلام من اقاربه او منها
غير ذلكم وان ... كذا ان يكون من الحرب موقع ... جملة شديدة وان رمى ويرده
او غيره ثم لم يبان بالعداء فان كان لعذر من موت او ... وغير ذلك لم يسترق وهو
وان كان لغير عذر استرق الكبير والكبيرة بخلاف الصغير والصغيرة ويجوز فيه غزوا هو
بخلاف سائر الرهون **فروع** اذا اومن الاسير على نفسه او على ماله او ... لزمه
الوفاء بالامانة واذا لم يؤمن جاز له الهروب واخذ ما قدر عليه من نفسه او مال او قتل
من قدر عليه من الكفار ولا يخمس ما يهرب به **و**اذا كان مع الاسير امرأته او امته جاز
وطؤها ان تيقن سلامتهما من وطء الكفار ويكره ذلك لبقاء ذريته بارض الحرب
ويقام عليه الحد في الزنى سواء زنى بحرة او مملوكة خلافا لابن الماجشون

الباب السابع في الامان

التامين على ثلاثة اضرب امان على العموم بعقد
يعقده السلطان وهما الصلح والذمة وسيأتيان **و**الثالث خاص بكافر واحد
او بعدد محصور ويجوز من كل مسلم مميز فيدخل في ذلك المرأة عند الاربعة والعبد عند
الثلاثة والصبي الذي يعقل الامان في المذهب فيلزم الامام وغيره الوفاء به اذا لم
تكن فيه مضرة سواء كان فيه منفعة ام لا وسواء كان بكلام او بكتابة باي لغة او كنا
ية او اشارة مفهمة ولو ظن الكافر ان المسلم اراد الامان والمسلم لم يرده فلا يقتل واذا
شرط الامان في اهله وماله لزم الوفاء به ومن دخل بسلام ثم لم ينتفع الى امان بل ذلك الى
الفصل يؤمنه ويجب على المبارز مع قرنه الوفاء بشرطه واذا امن المسلم الاسير سواء كان
ذلك الا ان يكون مكرها وان حلف لهم مكرها لم يلزمه اليمين واذا حاصرنا اهل حصن فنزلوا
على حكم رجل جاز اذا كان عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال وان حكموا امرأة او صبيا او عبدا
او ما سفل كان النظر للامام واذا دخل الحربي البلد بامان وترك عندنا مالا فهو له
او لورثته من بعده واذا اخذ في طريق فادعى سببا يجيز به ذمة ولم يثبت صرفه
من كذبه وجب رده الى مأمنه الا ان يقبل قوله **بيان** الفرق بين الامان والالزام وبين
الخديعة المباحة في الحرب ان الامان تطمين ... نفس الكافر **و**الخديعة هي ترتيب غزو
من الحرب بما يوهم العدو الاعراض عنه او النكول حتى تتوجه فيه الفرصة فيدخل في
ذلك التورية والتبييت وشنهم ونصب الكمين والاستطراد حال القتال وليس منها ان

يظهر لهم

اليمين

عليه

العدو

يظهر لهم انه منهم او يسلم ... او ... فيحمد ... اذا وجد غفلة قتلهم
منهم فهو خيانة لا تجوز

الباب الثامن في الصلح مع الحربيين

على المهادنة وفيه مسائل **الاولى** في شروط جوازه وهي اربعة
الاولى الحاجة اليه فان كان لغير مصلحة لم يجز ولو بذل العدو المال وان كان لمصلحة
كالعجز عن القتال مطلقا او في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون
بنظر المسلمين **الثاني** لا يتولاه الا الامام **الثالث** خلوه عن شرط فاسد كترك
مسلم في ايديهم او بذل مال لهم من غير خوف **و**يجوز مع الخوف **الرابع** الا يزاد على
المدة التي تدعو اليها الحاجة على حسب الاجتهاد **و**قال ابو عمر ان يستحب
الا يزاد على اربعة اشهر الا مع العجز **المسألة الثانية** في حكمه ويلزم الوفاء
به وبشروطه الصحيحة ولا يجوز ان يشترط ان من جاء منهم مسلما او مسلمة رددناه
عليهم **و**قال المازري يجوز رد الرجال دون النساء **و**اختلف في رد رهائنهم اذا اسلموا
واذا استشعرنا منهم خيانة جاز نبذ العهد قبل المدة

الباب التاسع في اخذ الجزية

من اهل الذمة **و**فيه ثلاث مسائل **الاولى** في العاقد
والمعقود له لا يعقد الذمة الا الامام ولا تعقد الا لكافر بالغ ذكر حر قادر على اداء
الجزية يجوز اقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا مترهب منقطع في
دير فاما المرأة والعبد والصبي فهم اتباع ولا جزية عليهم وكذلك الفقير والعاجز **و**
عن الكسب واذا بلغ الصبي اخذت منه **و**قال ابن الماجشون لا تؤخذ الا من الكتابيين **و**قال الشا
فعي للكتابيين والمجوس دون سائر الكفار **المسألة الثانية** فيما يجب لنا عليهم و
هي اثنا عشر شيئا **الاول** اداء الجزية عن يد وهم صاغرون وهي اربعة دنانير في كل
عام على كل راس من اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة ولا يزاد على ذلك
لقوة احد ولا ينقص لضعفه **و**قال الشافعي الجزية دينار على كل راس وان صولحوا
على اكثر من ذلك جاز **و**قال ابو حنيفة وابن حنبل الجزية اثنا عشر درهما على الفقير
واربعة وعشرون درهما على الوسط وثمانية واربعون درهما على الغني **و**اذا
اسلم الذمي سقطت عنه الجزية ولو لم يبق من عامه الا يوم واحد **الثاني** ضيا
فة المسلمين اذا مروا عليهم **الثالث** عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي

إليه مسكنه ودارًا الثاني الجزية وهي ثلاثة أنواع جزية شرعية وهذه هي وجزية عنوية
وهي المذكورة قبل هذا وجزية صلحية [illegible] ما يقع عليه الصلح
[illegible]
الرابع لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلد بناه المسلمون أو فتحت
عنوة فإن فتحت صلحًا واشترطوا بقاءها جاز وفي تشييد [illegible] قولان الخا
مس لا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة بخلاف الحمير السادس أن يتنحوا عن جادة
الطريق ويخلوها والرصيف السابع أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنار
ويعاقبون على تركها الثامن أن لا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوسًا التاسع
أن لا يمنعوا المسلم من النزول في كنائسهم ليلًا ونهارًا العاشر أن يوقروا المسلمين
ولا يضربوا مسلمًا ولا يسبوه ولا يستخدموه الحادي عشر أن يخفوا نواقيسهم
ولا يظهروا شيئًا من شعائر دينهم الثاني عشر أن لا يسبوا أحدًا من الأنبياء عليهم
السلام ولا يظهروا معتقدهم المسألة الثالثة فيما يجب لهم علينا وهو التزا
م إقرارهم في بلدنا إلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن وأن نكف ونعصمهم بالضما
ن في أنفسهم وأموالهم ولا نتعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها
فإن أظهروا الخمر أرقناها عليهم وإن لم يظهروها وأراقها مسلم ضمنها وقيل لا يضمن
ويؤدب من أظهر منهم الخنزير وإذا خرجوا من غير ظلم ولا عنف إلى [illegible] استرقوا وإن خرجوا
لظلم وعنف لم يسترقوا وقال أشهب لا يسترقوا أصلًا الباب
العاشر في المسابقة والرمي المسابقة بين الخيل جائزة وقيل مندوب إليها فإن
كانت بغير عوض جازت مطلقًا في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير
لإيصال الخبر بسرعة ويجوز على الأقدام وفي رمي الحجر وفي المصارعة وإن كانت
بعوض وهو الرهان فلها ثلاث صور الأولى أن يخرج الوالي أو غيره مالا يأخذه
السابق فهذه جائزة اتفاقًا والثانية أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالا
فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه وليس معهما غيرهما فهذه ممنوعة
اتفاقًا فإن كان معهما ثالث وهو المحلل [illegible] إن كان سابقًا أخذ وليس عليه
شيء إن كان مسبوقًا فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي ومنعه مالك والثالثة
أن يخرج المال أحد المتسابقين فيجوز إن كان لا يعود إليه ويأخذه من سبق سواء أو

أخرج

من عنده والرمي كالسبق فيما يجوز ويمتنع ويجعل للسبق أمد وللرمي إشارة غرض

الكتاب الثامن في الأيمان والنذور وفيه خمسة أبواب

الأول في أنواع اليمين وفيه سبع مسائل الأولى في حكم اليمين وهي ثلاثة
أقسام الأول في حكم اليمين اليمين بالله وهي جائزة والثاني اليمين بغير الله
وهي مكروهة وقيل حرام والثالث اليمين بنحو اللات والعزى فإن اعتقد تعظيمها
فهو كفر وإلا فهو حرام المسألة الثانية فيما يلزم من الأيمان وينقسم أيضًا
ثلاثة أقسام الأول ما يلزم وينفع فيه الاستثناء والكفارة وهو الحلف بالله وبأ
سمائه كالرحيم والعزيز وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلماته و
وحدانيته وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأما
نته وكذلك بأسمائه وحقه ويلحق بذلك القرآن وهو المصحف على المشهور والثا
ني ما لا يلزم ولا يحتاج فيه إلى استثناء ولا كفارة وهو الحلف بغير أسماء الله وصفاته
كالحلف بالكعبة والقبلة والنبي وكقوله لعمري وحياتك وعيشتك وحقك فأما قوله
إن كان يهوديًا أو نصرانيًا أو بريء من الله أو كافرًا أو شبه ذلك فلا كفارة فيه إن حلف
خلافًا لأبي حنيفة وليستغفر الله والثالث يلزم ولا ينفع فيه استثناء ولا كفارة وهو
أن يحلف بإيقاع شيء معين أو نذر معين فيلزمه تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق
ويؤدب عليهما وكالمشي إلى مكة والصوم والصدقة وغير ذلك المسألة الثالثة
في صيغة اليمين وهي على ثلاثة أقسام أحدها تجريد الاسم المحلوف به كقوله
الله لا فعلت والثانية زيادة حرف قسم كقوله والله وتالله وبالله وأيمن الله وايم
الله ولعمر الله فلا خلاف في انعقاد هذين القسمين والثالث زيادة فعل
مستقبل كقوله أحلف وأقسم وأشهد أو ماض كقوله حلفت وأقسمت وأشهدت أو اسم كقوله
يميني وقسمي فهذه إن قرنها بالله وبصفاته لفظًا أو نية كانت أيمانًا وإن أراد
بها غير ذلك أو عراها من النية لم تكن أيمانًا ولم يلزم بها حكم وقال الشافعي ليست
بأيمان على الإطلاق إذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظًا وعكس أبو حنيفة ومن قال
لغيره بالله افعل كذا لم يلزمهما شيء المسألة الرابعة المحلوف عليه فإن كان على الماضي
لم يلزمه ولا كفارة فيه كقوله والله لقد كان كذا سواء حلف على حق يعلمه أو على باطل

فتحرم ام لا ثم او على شك او على ما يعتقده ثم تبين له خلافه [illegible] وما
الالزامات كالطلاق وشبهه فان حلف بها على نحو ما تقدم لزمته وان حلف
على امر كان بفعله كقوله امرأته طالق لو جئتني امس [illegible] فان كان مما يمكنه
فعله و لا حنث وان كان على مستقبل [illegible] الاثبات [illegible] فهو تجز
لافعلن وليفعلن ام افعل او النفي كقوله لا فعلت وان فعلت **المسألة الخامسة** فيما يكفر
وما لا يكفر لا الايمان على ثلاثة انواع لغو وغموس وعقد فاللغو لا كفارة فيه اتفاقا وهو
الحلف على شيء يظنه كما حلف ثم تبين له خلافه وقاله ابو حنيفة وقيل هو قول
لا والله وبلى والله من غير قصد ووافقه الشافعي واسماعيل القاضي وقال
طاوس هو ان يحلف الرجل وهو غضبان وقال ابن عباس هو ان يحلف على معصية والغموس معصية
لا كفارة فيه خلافا للشافعي والحالف به آثم وهو تعمد الكذب على امر ماض والعقد هو
الذي فيه الكفارة وهو المعلق بامر مستقبل نفيا واثباتا **المسألة السادسة**
من حلف فتحريم حلال من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كقوله ان فعلت كذا فالخبز
علي حرام لم يلزمه شيء الا في الزوجة فيكون طلاقا وفي العبد والامة فيكون عتقا
ان اراد العتق وان اراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء وقال ابو حنيفة في ذلك
كله كفارة يمين **المسألة السابعة** اذا حلف بالايمان تلزمني ثم حنث فليس
لمالك في ذلك ولا لاصحابه قول يؤثر وحكى ابن العربي عن اهل المذهب فيها خمسة
اقوال **الاول** ان الامر في ذلك راجع الى نيته فان نوى شيئا لزمه ما نوى وان لم ينو
شيئا لزمه طلقة واحدة **و** الثاني مثله ويستحب ان يطلق ثلاثا من غير قضاء **و**
الثالث تلزمه طلقة واحدة بائنة **الرابع** تلزمه ثلاث طلقات **الخامس** تلزمه ثلاث
كفارات فيطعم ثلاثين مسكينا الا ان ينوي شيئا فيلزمه وهذا هو اختيار الطرطوشي
وقال بعض المتأخرين يلزمه الطلاق والعتاق والمشي الى مكة والصدقة بثلث ماله
وصيام شهرين متتابعين **قال** الطرطوشي لا يدخل تحت هذه الا اليمين بالله دون ما ذكروا
من الطلاق والعتاق وغير ذلك الا ان ينوي ذلك او يكون العرف جاريا في بلاد يحلفون
فيه بهذه اليمين فاذا تقرر هذا فان هذه اليمين قد استقر في بلادنا ان معناه والمراد
به الطلاق بالثلاث دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك فيجب ان يحمل على هذا العرف

الثالث

الثالث فانه مراد الحالف دون غيره الا ان ينويه في الطلاق من الثلاث ولو كفر في
ذلك كفارة اليمين فانه كان حسنا فحمل اليمين على الطلاق الثلاث الا ان ينوي بها
تحريم بنية فيلزمه [illegible] في نيته من صيام ومشي وغير ذلك **الباب**
الثاني في مقتضى البر والحنث وفيه فصلان **الاول** في البر واثبات
وكل من حلف على نفي او عزم فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث ومن حلف
على الاقدام على فعل او وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر ثم ان الحنث يدخل
فيه بأقل الوجوه والبر لا يكون الا بأكمل الوجوه فمن حلف ان يأكل رغيفا لم يبر الا
بأكل جميعه. وان حلف لا يأكله حنث بأكل بعضه ومن حلف لا يفعل فعلا ففعله حنث
سواء فعله عمدا او سهوا او جهلا الا ان نسي ففعل ناسيا فاختار السيوري وابن
العربي انه لا يحنث ووافقا الشافعي فلو فعله جهلا كما لو حلف لا يسلم على زيد
فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حنث خلافا للشافعي **و**اما ان اكره على الفعل
لم يحنث كلو حلف ~~[illegible]~~ لا يدخل دارا فادخلها مكرها ان قدر على الخروج فلم يخرج
حنث وان حلف ان يفعل شيئا فتعذر عليه فعله فلا يخلو من ثلاثة اوجه **الاول** ان
يمتنع لعدم المحل كمن حلف ان يذبح عنزه فماتت او ان يذبح حمامة فطارت فلا حنث عليه
ان لم يفرط **و الثاني** ان يمتنع شرعا كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضا فان لم
يطأها فاختلف هل يحنث ام لا وان وطئها فقيل اثم وبر بيمينه **و**قيل لم يبر لانه فعل
وطئا مباحا **الثالث** ان يمتنع لمانع غير ذلك كالسارق والغاصب فانه يحنث عند ابن
القاسم خلافا لاشهب **الفصل الثاني** فيما تحمل عليه اليمين وهي اربعة امور
الاول النية اذا كانت مما يصلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له او زائدة فيه
او ناقصة وهي بالقلب دون تحريك لسانه بشرط ان يعقد عليها اليمين فان استدرك
كها بعد اليمين لم ينتفع بها ويعتبر في ذلك نية الحالف الا في الدعاوي فيعتبر نية
المستحلف في المشهور **الثاني** السبب المثير لليمين وهو بساط الحال وفيه
يستدل على النية اذا غابت **الثالث** العرف اعني ما قصد من عرف الناس في
ايمانهم **الرابع** مقتضى اللفظ لغة وشرعا وفي ترتيب هذه الامور اربعة اقوال
المشهور ان هذه الامور على ما ذكرته من الترتيب فينظر اولا الى النية فان عدمت

والحنث البر هو الموافقة لما
حلف عليه والحنث مخالفة
ما حلف عليه من نفي و

نظر الى البساط فان عدم نظر الى العرف فان عدم نظر الى مقتضى اللغة وقيل ينظر الى
النية ثم الى مقتضى اللغة وقيل ينظر الى النية ثم الى مقتضى اللغة ولا يعتبر
البساط ولا العرف وقيل ينظر الى النية ثم البساط ثم مقتضى اللغة ولا يعتبر العرف
وقال الشافعي يعتبر وضع اللغة لا النية ولا البساط قال ابن رشد وسبب الخلاف
انما هو فيما كان العرف والمقصد فيه مظنونا واما ما كان فيه معلوما فلا خلاف في
عدم اعتباره كقول القائل والله لا رأيت فلانا النجوم في القائلة فالمعلوم انه اراد
خلاف اللغة فيحمل عليه ويتفرع على هذا الاصل عشرون فرعا نجمع كلها التي لم
نذكرها الاول من حلف لا يدخل دارا فمر فاسقفها حنث خلافا للشافعي الثاني
من حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا يكتريها عنده حنث ان لم تكن له نية خلافا
للشافعي الثالث اذا من رجل على اخر بطعام او كسوة او غير ذلك فحلف لا يشرب
له ماء حنث بشرب مائه وباكل طعامه ولباس كسوته وغير ذلك من المنافع خلافا
لهما فلا يحنث عندهما الا بشرب الماء ومثل ذلك لو وهب له شاة ثم من عليه بها فحلف
لا ياكل من لحمها ولا يشرب من لبنها فان انتفع بثمنها حنث الرابع من حلف لا يبيع
شيئا او لا يشتريه او لا يطلق امرأته او لا يعتق عبده فامر من يفعل ذلك حنث
الا ان تكون نيته مباشرة ذلك بنفسه خلافا للشافعي الخامس اذا حلف لا يدخل دار
فلان فانتقلت عن ملكه لم يحنث بدخولها وان قال هذه الدار حنث وان حلف لا يدخل عليه
بيتا فدخل عليه في الحمام او المسجد او ان دخل عليه ميتا فقولان وان حلف لا يساكنه وهما في
دار فجعل بينهما حائطا فقال ابن القاسم يحنث وشدد مالك وان حلف لا يدخل دار فلان
فهدمت وصارت طريقا فدخلها لم يحنث خلافا لابي حنيفة السادس من حلف لا ياكل
طعاما يشتريه فلان فاشتراه فلان واخر معه فاكل منه ولم تكن له نية حنث
خلافا لهما السابع من حلف لا ياكل فاكهة حنث بالعنب والتفاح والرمان وغير
ذلك خلافا للقول الاخر وقال ابو حنيفة يحنث بذلك كله الا العنب والرمان ولو حلف
لا ياكل تمرا حنث بالرطب خلافا لابي حنيفة الثامن من حلف لا ياكل اداما فاكل
لحما او شواء حنث كما لو اكل زيتا او خلا ويرجع ذلك الى العادة فيما يؤتدم به وقال
ابو حنيفة انما الادام ما يصطبغ به كالزيت والخل والعسل التاسع من حلف

لا ياكل خبزا فاكل ما يصنع من القمح كالهريسة والاطرية والكعك قال ابن بشير
الكعك اقرب الى الحنث من ... او بسباس فيه قول الخلاف ومن حلف
لا ياكل لحما حنث بالكرش ولحم الحوت والطير ان لم يكن فرخصه نية لا تسما بالنية
او البساط وقال ابو حنيفة لا يحنث الا بالكرش ولحم البقر والغنم فقط وزاد الشافعي
الابل والصيد وكذلك لو حلف لا ياكل بيضا حنث عند ابن القاسم حتى ببيض الحوت ولم يحنثه
غيره سحنون الا ببيض الدجاج وما جرت العادة باكله من البيض ولو حلف لا ياكل لحما حنث
باكل جميع اللحوم والحيتان وحنث ايضا بالشحم بخلاف العكس العاشر اذا قال والله
لاقضينك حقك غدا فقضاه اليوم لم يحنث خلافا للشافعي الحادي عشر اذا قال
لا افعل كذا الى حين فعند مالك انه سنة وعند ابي حنيفة ستة اشهر وعند الشا
فعي لا يبر الثاني عشر من حلف ان يضرب عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها
ضربة واحدة لم يبر خلافا لهما الثالث عشر من حلف لا يسكن دارا وهو ساكنها
وان لا يلبس ثوبا وهو عليه وان لا يركب دابة وهو عليها فان مد النزوع اول الاوقات
الامكان فان تراخى مع الامكان حنث وفي الواضحة لا حنث عليه الرابع عشر من
حلف لا يكلم انسانا فكتب اليه او ارسل رسولا فقيل يحنث بهما وقيل لا يحنث بهما
وقيل يحنث بالكتب لا بالرسول واذا قلنا بالكتاب فوصل ولم يقرأه المكتوب اليه
ففي وقوع الحنث قولان وكذلك لو حلف لا يكلم انسانا فكلمه ولم يسمعه وان
ان يكلمه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول وان حلف لا يكلمه فسلم عليه في غير الصلاة
حنث وان كان في الصلوة لم يحنث اذا كان ماموما والمحلوف عليه هو الامام الخامس
عشر من حلف لا تخرج زوجته الا باذنه فاذن لها ولم تعلم وخرجت حنث خلافا للشا
فعي السادس عشر من حلف لا ياكل ويشرب سويقا او لبنا حنث ان قصد التضييق
على نفسه بترك الغذاء ولو كان قصده الاكل دون الشرب لم يحنث السابع عشر
من حلف لا يفارق غريمه الا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالضامن ولا بالحوالة الا ان كانت نيته
توثيق حقه فيبر بكل واحد منها الثامن عشر من حلف ان يهجر فلانا فهجران ثلاثة
ايام لانها نهاية الهجر الجائز شرعا وقيل لا يبر الا بشهر لانه اكثر ما يقع عليه
الاسم في العادة فان حلف ان يهجره اياما او شهورا او سنين لزمه اقل الجمع وهو

ثلاثة. التاسع عشر إذا حلف على فعل [illegible] أو على الأكثر
وهو المشهور قولان وعليه الخلاف [illegible] ألا يأكل رغيفا فأكل بعضه فإنه يحنث
في المشهور ولو حلف أن يأكله لم يبر إلا بأكل جميعه وكذلك لو حلف على الوطء يحنث
بمغيب الحشفة على المشهور وعلى الآخر لا يحنث بدون الإنزال ولو حلف لا يأكل خبزا
أو زيتا فأكل أحدهما بغيره ففيه الخلاف وذلك كله عند عدم النية الموفي عشرين من
حلف على فعل شيء فينتقل حنثه بما ينتقل إليه كالحالف على القمح فأكل خبزه أو على اللبن
فأكل جبنه أو على العنب فأكل زبيبه وقيل لا يحنث تنبيه إنما الأحكام التي ذكر
نا في هذه الفروع مع عدم النية والبساط فإذا كان للحالف نية أو بساط يحمل عليه

الباب الثالث في الكفارة والاستثناء وفيه فصلان الأول في الكفا

رة وهي ثلاثة أشياء على التخيير وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة
ورابع مرتب بعدها وهو صيام ثلاثة أيام فأما الإطعام فمد بمد النبي صلى الله عليه
وسلم لكل مسكين إن كان بالمدينة فإن كان بغيرها فقال ابن القاسم يجزئه المد بكل
مكان وقال غيره يخرج الوسط من الشبع وقال بعضهم هو رطلان بالبغدادي مع
شيء من الإدام وعن ذلك وسطا من الشبع في جميع الأمصار والوسط من الشبع
في بلادنا رطلا ونصف رطل من أرطالنا وقال أبو حنيفة يعطي نصف صاع من قمح
أو صاعا من شعير أو زبيب قال وإن غداهم وعشاهم أجزأه ولا يجزئه أن يطعم مسكينا
واحدا عشرة أيام خلافا لأبي حنيفة ويشترط في المسكين الإسلام والحرية
خلافا لأبي حنيفة وأما الكسوة فأقل ذلك للرجل ثوب يستر جسده وللمرأة ما
يجوز لها الصلاة فيه وذلك ثوب وخمار ويجزئ عند الشافعي أقل ما ينطلق عليه الاسم
من قميص أو إزار أو سراويل أو عمامة وأما الرقبة فيشترط فيها أن تكون مؤمنة خلافا
لأبي حنيفة سالمة من العيوب خلافا للظاهرية ليس فيها شركة ولا عقد عتق و
كذلك تشترط هذه الشروط في كفارة الفطر في رمضان وفي كفارة الظهار وعيوب
الرقبة على ثلاثة أنواع منها ما يمنع من الإجزاء وهو ما يمنع من الكسب أو كمال [illegible]
المرض الذي لا يرجى برؤه والعمى والبكم والجنون والهرم المفرط ومنها ما لا يمنع المرض
في الإجزاء وهو ما لا يشين كالعرج الخفيف وقطع الأنملة ومنها ما اختلف فيه كـ

[illegible]

ستين ولا يمنع [illegible] العور والعرج الخفيف وأما الصيام فيستحب فيه
التتابع خلافا لأبي حنيفة [illegible] فروع خمسة الأول إذا عجز العبد [illegible]
بالصيام أجزأه [illegible] وفي الإطعام والكسوة قولان الثاني لا يجزئ
التلفيق [illegible] لا يحنث إلا أن يكون الحنث في الحنث الثالث يجوز تقديم الكفارة
قبل الحنث [illegible] وقيل لا يجوز وفاقا لأبي حنيفة الرابع لو أعطى كفارة من
نوعين مثل أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ففي إجزائها اختلاف هل يجزئه أم لا الخامس في التكرار
إذا حلف بعدة من أسماء الله تعالى كقوله والله والسميع والعليم ونحوه لم تتكرر
عليه الكفارة وقال قوم تتكرر ولا تتكرر الحنث متكررا والفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي
التكرار كقوله كلما ومتى ما وشبه ذلك أو يقصد التكرار ولا خلاف أن من حلف على أمور
شتى يمينا واحدا أنه إنما يلزمه كفارة واحدة وأن من حلف على شيء واحد أيمانا
كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يمين فإن حلف على شيء واحد مرارا كثيرة كقوله والله
والله والله ففي كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكيد وقال قوم كفارة واحدة و

الفصل الثاني في الاستثناء وله تأثير في اليمين اتفاقا وهو

نوعان الأول بمشيئة الله وهو رفع لحكم اليمين بالجملة ولا ينفع إلا في اليمين بالله
دون الطلاق أو العتاق وغير ذلك خلافا لهما والثاني بإلا ونحوها وهو رفع ما
يتناوله اليمين فينفع في جميع الأيمان ويشترط في النوعين ثلاثة شروط أحدها
النطق باللسان ولا يكفيه مجرد النية والاستثناء بمشيئة الله واختلف في إلا و
نحوها إذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها ولم تقم بها بينة وإن نطقه سرا عليه
أجزأه إلا أن استحلف أو حلف في حق أو شرط والآخر اتصاله باليمين من غير فصل
إلا بسعال أو عطاس أو تثاؤب أو شبه ذلك وقال الشافعي لا بأس بالسكتة الخفيفة
للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت وقال قوم ينفع الاستثناء ما لم يقم من مجلسه
وقال ابن عباس ينفعه متى ما ذكره ولو بعد حين والثالث قصد حل اليمين فلو
قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأدب والتبرك لم ينفعه ولا يشترط أن
يكون قصده مقارنا لبعض حروف اليمين واشترط ابن المواز قصد الاستثناء
قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف فرع إلا أن يجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله

مشيئة غيره كقوله الا أن يشاء فلان أو الا أن يبدو لي أو شبه ذلك الثاني إذا قال الا
أن يقضي الله أو يريد الله وغير ذلك فاختلف هل هو استثناء أم لا.

الباب الرابع في أركان النذور

وهي ثلاثة الناذر والمنذور والصيغة فأما
الناذر فكل مكلف ولا يلزم النذر للصبي ولا المجنون ولا الكافر وأما المنذور فهو نوعان
مبهم ومعين فالمبهم ما لا يسمي نوعه كقوله لله علي نذر ففيه كفارة يمين وحكمه
كاليمين بالله في الاستثناء واللغو وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم صوم
ركعتين أو صيام يوم والمعين على أربعة أقسام الأول قربة فيجب الوفاء بها سواء
كانت واجبة أو مندوبة والثاني معصية فيحرم الوفاء بها ولا يجب على الناذر شيء
وقال أبو حنيفة عليه كفارة يمين وذلك كالزنى وشرب الخمر وكذلك الصلاة في أوقات
المنع من الصلاة والصيام في أيام المنع من الصيام والثالث مكروه فيكره الوفاء به
الرابع مباح فيباح الوفاء به وتركه وليس على من تركه شيء وقال أبو حنيفة وابن
حنبل عليه كفارة يمين وأما الصيغة فنوعان مطلق ومقيد فالمطلق ما كان شكرا
لله على نعمة أو لغير سبب كقوله لله علي أن أصوم أو أن أصلي كذا وهو مستحب
ويجب الوفاء به سواء ذكر لفظ النذر أم لا ومن حكي الا أن قصد الاخبار فلا يجب عليه
شيء والمقيد هو المعلق بشرط كقوله ان قدم فلان أو ان شفى الله مريضي أو ان قضى
الله حاجتي فعلي كذا وهو مباح وقيل مكروه ويلزم الوفاء به سواء علقه على قربة
أو معصية أو مكروه أو مباح ولا يقضى عليه بالوفاء به إذا أبى فيه الا بنية ولا نذر فيما
لا يملك الا على شرط الملك ولا اعتبار بخلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج
وغضب وغير ذلك

الباب الخامس في أحكام النذر وفيه ثمان مسائل

الأولى في نذر الصوم فإذا نذر الصوم أو علقه فحنث لزمه الأيام التي
نواها [illegible] وان لم يعين عددا كفاه يوم واحد وان نذر صيام يوم سماه فوا
فق يوم عيد أو مرض أو حيض لم يلزمه قضاؤه وقيل يلزمه ولو نذر صوم الدهر لزمه
ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان وله الفطر في المرض والسفر إذ لا قضاء
عليه ولا يمكنه ولو نذر صوم سنة أفطر أيام العيد وأيام التشريق وصام رمضان
عن رمضان ولا قضاء عليه الا أن ينوي أن يقضي وقيل عليه القضاء الا أن ينوي أن لا يقضي

بلا خلاف

وان نذر صيام يوم

وان نذر صيام يوم يقدم فيه فلان فقدم ليلا صام صبيحة تلك الليلة وان قدم نهارا صام يوما عو
ضه وقيل لا شيء عليه ويستحب له أن يبيت نية الصوم فيه قبل قدومه. المسألة الثانية
في الصلاة إذا نذر صلاة لزمه ما نوى والا فجزاه ركعتان وقيل ان نوى أقل من ركعتين لزمه
ركعتان وكذلك ان نوى صوم بعض يوم لزمه يوم كما لو طلق نصف طلقة لزمه
كمالها. المسألة الثالثة في الصدقة ان نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك كفاه
الثلث وان لم يعين كفاه ثلث ما يتصدق به من قليل أو كثير وقال أبو حنيفة فيمن نذر
جميع ماله يلزمه جميعه وقال الشافعي ان كان على وجه النذر لزمه الوفاء
به وان كان على وجه اللجاج والغضب فعليه كفارة يمين وقال ابن حبيب ان كان مليا أخرج
ثلث ماله وان أجحف به اخراج الثلث أخرج قدر زكاة ماله وان كان فقيرا كفاه كفارة يمين
وقال سحنون يخرج ما لا يضر به سواء عين أو لم يعين ثم انه إذا قال لوجه الله فيخرجه
الصدقة دون غيرها وان قال في سبيل الله كان في جهة الغزو والجهاد خاصة وان
قال في ذلك في غيره كان في جهة العتق. المسألة الرابعة في المشي الى مكة ومن
قال علي الذهاب الى مكة أو المسير أو المضي فان ذكر الحج أو العمرة لزمه ذلك ويجعل
العمرة ان شاء والحج أولى بالصواب لا اباحة ولم يذكر الحج والعمرة ولا نواهما فقال ابن
القاسم لا شيء عليه وأوجب أشهب عليه الحج والعمرة قال سحنون وقد رجع ابن القا
سم الى ذلك فان قال علي المشي لزمه أن يحج أو يعتمر ماشيا سواء ذكر الحج والعمرة أم
لا وان عين أحدهما لزمه بعينه فان أراد أن ينتقل عن الحج الى العمرة لم يجزه وفي انتقاله
من العمرة الى الحج قولان فان مشى جميع الطريق من غير عجز فأجزأه وان ركب فيه غير عاجز
ففيه خلاف وان ركب في الطريق يسيرا لعجز عن المشي أجزأه وعليه دم وان كان
كثيرا لزمه أن يمشي مرة أخرى من الموضع الذي ركب وعليه هدي الا أن يكون هرما أو زمنا
لا يرجى برؤه فلا اعادة عليه وقال قوم انما عليه الهدي فان نذر المشي الى المسجد
الحرام أو زمزم أو الحج أو المقام لزمه الحج أو العمرة بخلاف منى وعرفة والمواضع التي خارج
بلد مكة وقال ابن حبيب يلزمه إذا ذكر الحرم أو ما هو فيه ولا يلزمه إذا سمى خارج الحرم
كعرفة ومن نذر المشي حافيا انتعل ويستحب الهدي. المسألة الخامسة من نذر
أن يضحي ببدنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها وأما مع العجز ففي اجزائها خلاف

وان نذر أقل من الجميع كالنصف والثلثين أو شيئا بعينه كداره و... يملك غيرها أو عددا معلوما لزمه ما نوى وان كان جل ماله أو كله وقيل يجزيه الثلث صح

خارج

والاجزاء مذهب المدونة وكذلك الاجزاء الخلاف في اجزاء سبع من الغنم عن بعير و
عن البقرة فان نذر تقربا بحليه ما نوى فان لم ينو شيئا فعليه هدي ينحر بمكة برفقه فان
لم يجد نحر بقرة فان لم يجد فجزاء شاة **المسئلة السادسة** من نذر ان يصلي في
مسجد المدينة او بيت المقدس لزمه خلافا لابي حنيفة وكذلك يلزمه اذا ذكر اسم
المسجدين ولم يذكر الصلاة او ذكر المدينة او بيت المقدس ونوى الصلاة في مسجدهما
فان لم يرد الصلاة فيهما فلا شيء عليه وان نذر المشي لسائر المساجد جاز ان كان قريبا
اتيه وصلى فيه وان كان بعيدا صلى في موضعه ولا شيء عليه **المسئلة السابعة**
من نذر ان يذبح ولده في مقام ابراهيم عليه السلام نحر جزورا اهداء له **وقال ابو**
حنيفة ينحر شاة وقال قوم مائة من الابل وقال الشافعي لا شيء عليه لانها
معصية **المسئلة الثامنة** من نذر رباطا او الجهاد في ثغر لزمه **بيان** ينضي
في النذر الى النية ثم الى العرف ثم الى مقتضى اللغة ولا ينفع فيه الاستثناء
بالمشيئة

الكتاب التاسع في الاطعمة والاشربة والصيد

والذبائح وفيه خمسة ابواب

الباب الاول في الاطعمة في حال

الاختيار جميع المطعومات ضربان حيوان وجماد فاما الجماد فكله حلال
الا النجاسة وما خالطته نجاسة والمسكرات والمضرات كالسموم والطين مكروه
وقيل حرام وحرم الشافعي المخاط والمني **واما** الحيوان فمنه ما يحرم لسبب كالميتة
والمنخنقة واخواتها وستاتي في الذبائح ومنها ما يحرم لذاته **قال** الطرطوشي عن
المذهب في احدى الروايتين وهي رواية العراقيين انه يوكل جميع الحيوان من الفيل الى
النمل والدود وما بين ذلك الا الادمي والخنزير فهما محرمان بالاجماع الا انه منه
مباحا مطلقا ومنه مكروه وينقسم الكلام في الحيوان الى سبع مسائل **المسئلة**
الاولى في الحيوان البحري وهو خمسة انواع الاول السمك وهو حلال اجماعا الا ان
ابا حنيفة لا يجيز اكل الطافي وانما يجوز عنده ما مات بسبب كالصيد او خروجه من
الماء او غير ذلك **الثاني** ما له شبه حلال في البر **والثالث** ما لا شبه له في البر
وكلاهما حلال عندنا فيهما خلافا لابي حنيفة اذ لا يبيح اكل ما عدا السمك **الرابع**
ما له شبه حرام كخنزير الماء وكلبه فيوكل وقيل يكره وقيل حرام ووفاقا لهما **والخا**

مس ما تطول

مس ما تطول حياته في البر فيوكل كالضفدع خلافا لهم **المسئلة الثانية** في السباع
كالاسد والذيب والفهد والنمر والدب والكلب فقيل مكروهة وقيل جميعها محرمة ووفاقا لهم
الا ان الشافعي احل منها الضب والضبع والثعلب وقيل تحرم العادية منها ولا تحرم غير
العادية كالثعلب والهر ولا خلاف في جواز اكل الضب وكرهه ابو حنيفة **المسئلة**
الثالثة الطير وهو مباح ذو المخلب وغيره وقيل يحرم ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب
والنسر وفاقا لهم ويكره الخطاف وقيل يجوز وحرم الشافعي مع كل ما نهي عن قتله كالنمل
والنحل ومع ما امر بقتله في الحرم كالغراب والفار والحية والفارة والعقرب **واما** الجراد
فيوكل ان مات بسبب قطع عضو او طرحه او جعله في الماء الحار ولا يوكل ان مات بغير
سبب خلافا لهما ولمطرف **المسئلة الرابعة** ذوات الحوافر فالخيل مكروهة وقيل
حلال وفاقا للشافعي وقيل محرمة والحمير مغلظة الكراهة وقيل محرمة وفاقا لهم والبغال
كذلك **قال** اللخمي الخيل اخف من الحمير والبغال بينهما **واما** حمار الوحش فحلال فان دجن
وصار يحمل عليه فقولان **المسئلة الخامسة** ما اختلف انه ممسوخ كالفيل والدب
والقرد والقنفذ فقيل حلال وقيل حرام **المسئلة السادسة** الحيوانات المستقذرة كا
لحشرات وهوام الارض **قال** في الجواهر محكي المتاخرون عن المذهب جواز اكلها **قال**
ابن بشير والمذهب بخلاف ذلك وحرمها الشافعي لانها خبائث والحلزون يوكل منها
ما صلق او شوي لا ما مات وحده **المسئلة السابعة** في الدماء **قال** اللخمي ودم ما لا
يوكل لحمه حرام قليله وكثيره ودم ما يوكل لحمه قبل الذكاة كذلك ومعرها المحرم المسفوح
فان استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور الدم كالمشوية جاز اكلها اتفاقا وان
قطعت ففي ظهور الدم فاختلف هل هو حلال او حرام **واما** ما سوى هذه المسائل فهو حلال
باتفاق الا اكل النجاسات كالدجاج المخلاة ففيه خلاف

الباب الثاني في حال الاضطرار

ولا خفاء ان الميتة تباح للمضطر ثم ان النظر في حال
الضرورة وجنس المستباح وقدره اما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط ان يصبر
حتى يشرف على الموت **واما** جنس المستباح فكل ما يرد جوعا او عطشا كالميتة من
كل حيوان الا ابن ادم وكالدم والخنزير **والاطعمة** النجسة **والمياه** النجسة الا
الخمر فانها لا تحل الا لاساغة الغصة على خلاف فيها ولا تباح لجوع ولا عطش لانها

لانزمع وقيل تنام ولا يحل التداوي بها في المشهور وقيل يجوز وفاقا للشافعي واما قدر المستباح فياكل ويشبع وان خاف العدم فيما يستقبل تزود منها فان استغنى عنها طرحها وقال الشافعي لا يشبع ولا يتزود وانما ياكل ما يسد رمقه **فرع** لا ياكل المضطر ميتة ابن ادم خلافا للشافعي وان وجد ميتة وخنزيرا قدم الميتة واذا اكل الخنزير تستحب تذكيته وان وجد ميتة وطعام الغير اكل الطعام ان امن ان يعد سارقا وضمنه وقيل لا يضمن وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه ويطلب الطعام بثمن او عطية من مالكه الذي ليس بمضطر فان امتنع غصبه وله قتاله عليه وان ادى الى قتله كالمحارب ويترخص باكل الميتة العاصي بسفره على المشهور بخلاف القصر والفطر وقيل لا يباح مع التمادي على المعصية

الباب الثالث في الاشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها اجماعا وهي عصير العنب اذا اسكر فان لم يسكر فهو حلال اجماعا واما سائر الاشربة المسكرة كالمتخذ من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهي كالخمر عند الائمة مالك وابن حنبل وقال قوم انما يحرم منه الكثير الذي يسكر لا القليل وقال ابو حنيفة المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم اسكر او لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منه ما اسكر لا القليل **فروع عشرة** الاول المعتبر في عصير العنب الاسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ او لم يطبخ وقيل ان طبخ حتى يبقى ثلثه فلا باس به لذهاب الاسكار **الثاني** الانتباذ جائز الا في الدباء والمزفت فيكره وقيل ايضا يكره الانتباذ في الحنتم وهو الفخار وفي النقير من الخشب واجازه ابو حنيفة في جميع الاواني **الثالث** يكره انتباذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وان لم يسكر وحرم قوم الخليطين واباحهما قوم ما لم يسكر **الرابع** لا يحل للمسلم ان يتملك الخمر ولا شيئا من المسكر فمن وجدت عنده اريقت عليه واختلف في ظروفها فقيل يكسر جميعها وتشق وقيل يكسر منها ويشق ما اضر به الخمر ولا ينتفع به دون ما ينتفع به اذا زالت منه الرائحة وقيل اما الزقاق فلا ينتفع بها واما القلال فيطبخ فيه الماء ثم تغسل وينتفع بها **الخامس** لا يحل للمسلم ان يواجر نفسه ولا غلامه ولا دابته ولا داره في عمل الخمر خلافا لابي حنيفة **السادس** لا يحل للمسلم بيع الخمر من مسلم ولا كافر ولا بيع العنب لمن يعمل منه خمرا فان عثر على الخمر المبيعة كسرت ونقض البيع

وان كان المشتري

وان كان المشتري لم يرجع الثمن بقي عنه وان كان قد دفعه رد اليه وقيل يتصدق به وان اسلم الكافر وعنده خمر اراقها وان اسلم وعنده خمر فلا باس به **السابع** اذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالا طاهرة اتفاقا واما تخليلها بمعالجة ففيه ثلاثة اقوال المنع والجواز على الكراهة والفرق بين ان يتخذها خمرا فلا يجوز تخليلها او يجدها عنده عصيرا لم يرد به الخمر فيجوز تخليله وفي جواز اكلها على القول بالمنع ثلاثة اقوال **الثامن** في المدونة سئل مالك عن الخمر يجعل فيها الحيتان فتصير مربا فقال لا ارى ذلك وكرهه وقال ابن حبيب هو حرام وان اسكر فهو حرام بالاتفاق **التاسع** قال القرافي في المرقدات تغيب العقل ولا تحدث نشوة وطربا ويحل قليلها اجماعا ولا ينجس قليلها ولا كثيرها لانها غير مسكرة فان المسكر هو المطرب **العاشر** يجوز اكل البنج لا ادمانه اذا جعل في اناء كسماه لا الباقي وحرمه ابو حنيفة ومنع بيعه لانه حرام ادمي

الباب الرابع في الصيد

والنظر في حكمه وشروطه اما حكمه فينقسم خمسة اقسام مباح للمعاش ومندوب للتوسعة على العيال وواجب لاحياء نفس عند الضرورة ومكروه للهو واباحه ابن عبد الحكم وحرام اذا كان عبثا لغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة واما شروطه فستة عشر ستة في الصائد وخمسة في الالة التي يصاد بها وخمسة في المصيد ونفرد لكل واحد فصلا

الفصل الاول في شروط الصائد الاول ان يكون ممن تصح تذكيته حسبما تقدم في الذبائح فيجوز صيد المسلم اتفاقا ولا يجوز صيد المجوسي وفي صيد الكتابي ثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهة فان كان ابوه مجوسيا وامه كتابية او بالعكس فمالك يعتبر الوالد والشافعي يعتبر الام وابو حنيفة يعتبر ايهما كان ممن تجوز ذكاته **الثاني** ان لا يكون محرما وهذا في صيد البر **الثالث** ان يرمي الصيد ويقصده **الرابع** ان ينوي الصيد **الخامس** ان يسمي الله تعالى عند الارسال او الرمي كما يسمي الذابح عند الذبح فان ترك التسمية فحكمه حكم الذابح وسياتي **السادس** ان يتبع الصيد بعد الارسال او الرمي فان رجع ثم ادركه غير منفوذ المقاتل ذكاه وان لم يدركه الا منفوذ المقاتل لم يؤكل الا ان يتحقق ان مقاتله انفذت بالصيد

الفصل الثاني في الالة صنفان سلاح وحيوان فاما السلاح فيشترط ان يكون محددا كالرمح والسهم والسيف وغير ذلك ما عدا ما لا تجوز التذكية به وهو السن والظفر والعظم

ومن رمى الصيد بسيف او غيره فقطعه قطعتين أكل جميعه ولا يجوز عند الجمهور الصيد
بمثقل كالحجر والمعراض الا أن يكون له حد ويوقن أنه أصابه بحده لا بعرضه وأما الحيوان فيجوز
عند الجميع الصيد بالكلاب والبازات والصقور والعقبان وكل ما يقبل التعليم حتى بالسنور
وقال ابن شعبان خلافا لمن منعه بالكلب الاسود وهو ابن حنبل ومن منعه بغير الكلاب
فان قتله الجارح أكل لان ذلك ذكاته وان لم يقتله ذكي وأما النمس فلا يؤكل مقتوله لانه
لا يقبل التعليم ويشترط في الحيوان أربعة شروط الاول ان يكون معلما والمقصود
من ذلك ان ينتقل عن طبعه الاصلي حتى يكون منصرفا بحكم الصائد كالآلة لا صائدا لنفسه
وقيل التعليم ان يكون اذا زجر انزجر واذا أشلي أطاع وعند ابي حنيفة ان يترك الاكل ثلاث
مرات الثاني ان يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه فان انبعث
من تلقاء نفسه لم يؤكل خلافا لابي حنيفة فان انبعث بارساله وهو ليس في يده فقيل
يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل يؤكل اذا كان قريبا وان وجده بعد انبعاثه من تلقاء نفسه فزجره
ثم اشلاه أكل وان لم يرجع اليه لم يؤكل وان أرسله على صيد بعينه فصاد غيره لم يؤ
كل خلافا لهما ولو ظنه ايلا فرماه او قتله ثم ظهر انه كان بقرا مثلا ففيه قولان
فان أرسله ولم يقصد شيئا معينا وانما قصد ما يأخذ الجارح او يقتل الآلة في جهة محصورة
كالغار وشبهه جاز على المشهور خلافا لاشهب وان كانت جهة غير معينة كالمتسع
من الارض والغياض لم يجز خلافا لاصبغ ولا خلاف في المذهب في اباحة الارسال على
كل صيد يقوم بين يديه وان رأى الجارح مضطربا ولم ير الصائد شيئا فارسل عليه فاجازه مالك
مرة وكرهه أخرى وقال العلماء غير الذي اضطرب عليه الثالث ان لا يرجع الجارح عن الصيد
فان رجع بالكلية لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر او بما يأكله وان توقف في مواضع الطلب
أكل وهذا كله انما يشترط اذا قتله الجارح فان لم يقتله ذكي الرابع لا يشاركه في
العقر ما ليس عقره ذكاة كغير المعلم فان تيقن ان المعلم هو المنفرد بالعقر أكل وان تيقن خلاف
ذلك او شك لم يؤكل وان غلب على ظنه انه القاتل ففيه خلاف وان ادركه غير منفوذ
المقاتل فذكاه أكل مطلقا **الفصل الثالث** في شروط الاول يشترط أن يكون جائز
الاكل فان الحرام لا تؤثر فيه الصيد ولا الذكاة الثاني ان يعجز عن أخذه في أصل خلقته
كالوحوش والطيور فان كان متأنسا كالابل والبقر والغنم ثم توحش لم يؤكل بالصيد خلافا

لهم ولابن العربي

وقيل يخلى الى
هلاكه ان يكون
اذا دعي اطاع

لهم ولابن العربي في كل ما ... ولابن حبيب فيما كان من النعم خاصة وان قدر على المتوحش
كالذي يحصل في حبالة لم يؤكل الا بذكاة وان تأنس المتوحش لاصل ثم ند
أكل بالاصطياد الثالث أن يموت من الجراح أي من جرح الجارح لا من الرعب وما قاربها
لهما وأجاز أشهب أكله الرابع لا يشك في صيده هل قتله هو او غيره ولا يشك
هل قتلته الآلة او لا فان شك لم يؤكل ولو وجد عنده الصيد ميتا وجرحه غير منفوذ المقاتل
لم يؤكل في المشهور وقيل يؤكل وقيل يكره فلو رماه فوقع في ماء او تردى من جبل لم يؤكل
اذ لعل موته من الغرق والتردي الا أن يكون سهمه قد انفذ مقاتله قبل ذلك فلا يضره
الغرق والتردي الخامس ان يذكيه ان لم تكن مقاتله قد انفذت فان ادركه حيا وقدر
على تذكيته فلم يذكه حتى مات او قتله الجارح قبل ان يقدر عليه فالمشهور أكله وفاقا
للشافعي خلافا لابي حنيفة ولا يشترط ان لا يأكل منه الجارح خلافا للشافعي وابن حنبل في المشهور قطعه
وابن حزم والمنذر البلوطي **فروع** ستة مفترقة الاول اذا قطعت الآلة او الجارح عضوا
من الصيد لم يجز أكل ذلك العضو لانه ميتة اذا قطع من حي ويجوز أكل سائره الا ان مات اذا
قطع فيؤكل ولو كان المقطوع النصف فاكثر جاز أكل الجميع الثاني قال مالك في العتبية
والموازية اذا رمى بسهم مسموم لم يؤكل خوفا على من أكله ولعله أعان على قتله
قال ابن رشد اذا لم ينفذ مقاتله ولم تدرك ذكاته لم يؤكل باتفاق فان ادركت ذكاته فمنعه
فمنعه مالك وابن حبيب وأجازه سحنون قال وهو الصحيح فان انفذ السهم بالسم مقاتله
فمنعه ابن حبيب قال الباجي ان كان السم من السموم التي تؤكل ولا تنقص على أكلها
كالبقلة جاز على أصل ابن القاسم الثالث لا يستحق الصيد بالرؤية بل بالاخذ
فلو رآه واحد وصاده آخر كان لمن صاده فان صاده واحد ثم ند منه فصاده آخر فاختلف
هل يكون للاول او للثاني الا ان توحش بعد الاول فهو للثاني خلافا لهما الرابع ان
غصب كلبا او بازيا فصاد به فاختلف هل يكون الصيد للغاصب او لصاحب الجارح ولو
غصب سلاحا او رمى به كان للغاصب ولو غصب عبدا فاصطاد له كان الصيد لسيد
العبد الخامس موضع ناب الكلب يؤكل لانه طاهر في المذهب وقال الشافعي يغسل
سبعا او يقطع الموضع الذي فيه اللعاب السادس من طرد صيدا فدخل دار انسان
فان كان اضطره فهو له وان كان لم يضطره فهو لصاحب الدار السابع لا يمنع أحد ان ينصب

ابن ... على ... [illegible] ... لغيره لا ان يعلم انه
اكل ... [illegible] ... مخصصا ... عام او
... [illegible] ... المشايف
... [illegible] **الثامن** كل ما ... الصيد ... حتى ... اعقرته
الجوارح او السلاح او انفذت مقاتله فان ادركه ... غيره ... فذكاه ... وانما
يشترط فيه ذلك ما يشترط في الذبح **التاسع** انما يشترط التسمية ... صيد
واما صيد البحر فيجوز مطلقا سواء صاده مسلم او كافر على اي وجه كان **الباب**
الخامس في الذبائح الذبح والنحر ذكاة المقدور عليه كما ان العقر بالصيد ذكاة غير
المقدور عليه والنظر في المذكي والمذكى به كالالة وصفة الذكاة ففي الباب اربعة
فصول **الفصل الاول** في المذكي وهو على ثلاثة اصناف صنف اتفق على تذكيته وهو
المسلم البالغ العاقل الذكر المصلي وصنف اتفق على تحريم تذكيته وهو المشرك من
عبدة الاوثان وصنف اختلف فيه وهو عشرة اهل الكتاب والمجوس والصابئون والمراة
والصبي والمجنون والسكران وتارك الصلاة والغاصب والسارق فاما اهل الكتاب
من اليهود والنصارى رجالهم ونساؤهم فتجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقا واختلف
منها في فروع وهي ان كان الكتابي عربيا فاجازة ذبيحته عند الجمهور خلافا للشافعي
في احد قوليه وان كان من فرق لم توكل ذبيحته عند الجمهور خلافا لابي اسحاق وان ذبح نائبا ولا
عن مسلم ففولان في المذهب خلافا في الجواز ان ذبح لنفسه لا ان ذبح لعيدهم او
كنائسهم فهو مكروه واجازه اشهب وحرمه الشافعي واذا كانت الذبيحة محرمة
عليهم فاربعة اقوال المنع لابن القاسم والاباحة لابن عبد الحكم والكراهة والتفرقة
لاشهب فمنها ان يكون مما علمنا تحريمه عليهم كذي الظفر فلا يجوز ومما انفردوا بتحريمه
كالطريفة فيجوز وفي شحوم ما ذبحوه المنع والجواز وفاقا لهما والكراهة
واذا غاب الكتابي على الذبيحة فان علمنا انهم يذكون اكلنا وان علمنا انهم يستحلون
الميتة كنصارى الاندلس او شككنا في ذلك لم ناكل ما غابوا عليه ولا ينبغي للانسان ان
يقصد الشراء من ذبائح اليهود وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم وينهى اليهود
عن البيع منهم ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقال ابن شعبان

الذي ... [illegible]

الذي فيه الروح وجنينهم ... من اجزاء الميتة قال القرافي ... [illegible]
على التحريم لثبوت ... [illegible] ... وقد
صنف ... [illegible] ... البائع والمشتري والميزان واما
المجوس فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور خلافا لقوم **واما الصابئون** فلا تجوز ذبائحهم
في المذهب خلافا لقوم وقد قيل انهم بين المجوسية والنصرانية وقيل يعتقدون تاثير
النجوم **واما الصبي** فان لم يعقل الذبح ولم يطقه فلا تصح ذكاته وان عقل واطاق جا
زت ذكاته في المشهور وقيل لا تؤكل وهو محمول على الكراهة **واما المراة** فذكاتها
جائزة على المشهور وقيل لا تؤكل وهو محمول على الكراهة **واما المجنون** والسكران
فلا تجوز ذبيحتهما خلافا للشافعي واما تارك الصلاة فتجوز ذكاته خلافا لابن حنبل
واما سارق الذبيحة وغاصبها فتجوز ذكاته عند الجمهور خلافا للظاهرية **تلخيص**
في المذهب قال ابن رشد ستة لا تجوز ذبائحهم وهو الصغير الذي لا يعقل والمجنون حالة
جنونه والسكران الذي لا يعقل والمجوسي والمرتد والزنديق وستة تكره وهم الصغير
المميز والمراة والخنثى والخصي والاغلف والفاسق وستة اختلف في ذبائحهم وهم
تارك الصلاة والسكران الذي يخطئ ويصيب والمتبدع المختلف في كفره والنصراني اذا والنصراني العربي
ذبح لمسلم بامره والعجمي يجيب الى الاسلام قبل البلوغ **الفصل الثاني**
في المذكى وفيه اربع مسائل **الاولى** فيما يفتقر الى الذكاة الحيوان على نوعين بري وبحري
فاما البري الذي له نفس سائلة فلا يؤكل الا بذكاة اتفاقا وكله يقبل الذكاة الا الخنزير فانه
فانه اذا ذكي كان ميتة لغلظ تحريمه فاما سائر المحرمات فقد اختلف هل ينتفع بذكاتها
في طهارة لحومها وعظامها وجلودها وهو المشهور ووفاقا لابي حنيفة او لا
ينتفع وقال الشافعي ينتفع في الجلد والعظم لا في اللحم واما البري الذي ليس له نفس
سائلة فيفتقر الى الذكاة وقيل لا يفتقر واما البحري فان لم تطل حياته لم يفتقر الى
ذكاة كالحوت وكذلك ما تطول حياته في البر على المشهور خلافا لابن نافع **المسالة**
الثانية في ذكاة المريضة لا بد ان يكون المذكى معلوم الحياة اما المريضة التي لم
تشرف على الموت فتذكى وتؤكل اتفاقا وكذلك التي اشرفت عند الجمهور وفي المشهور
لا ان شك هل ادركت حياتها ام لا فلا تؤكل فان غلب على الظن ادراك حياتها ففيها

خلاف فإن لم [illegible] من [illegible] كانت صحيحة أو مريضة ثم تحركت أكلت وإن لم تتحرك لم تؤكل لأنه لم يدل على الحياة والعلامات على الحياة خمسة سيلان الدم [illegible] وطرف العين [illegible] وخروج النفس [illegible] أكلت وإن لم [illegible] لم تؤكل [illegible] أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم وأما الاختلاج الخفيف فليس بدليل لأن اللحم يختلج بعد السلخ واختلف في ... العلامات على الحياة على ثلاثة أقوال بعد الذبح وقبله

المسألة الثالثة في الخمسة المذكورة في القرآن وهي المنخنقة التي اختنقت بحبل ونحوه والموقوذة المضروبة بعصا وشبهها والمتردية التي سقطت من جبل أو غيره والنطيحة المنطوحة وما أكل السبع ولها أربعة أحوال فإن ماتت قبل الذكاة لم تؤكل إجماعا وإن رجيت حياتها ذكيت وأكلت إجماعا وإن أنفذت مقاتلها لم تؤكل باتفاق في المذهب عند ابن رشد وحكى غيره فيها قولين وقد أجاز أكلها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وإن أيس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها وشك في أمرها ففيها ثلاثة أقوال تذكى وتؤكل عند ابن القاسم وما قالهما ولا تذكى ولا تؤكل والفرق بين الشك فتذكى وتؤكل وبين الإياس فلا تذكى ولا تؤكل وسبب الخلاف هل قوله تعالى إلا ما ذكيتم استثناء متصل أو منقطع فمن رآه متصلا قال تعمل الذكاة في هذه الأشياء ومن رآه منقطعا قال لا تعمل الذكاة لأن المراد عنده إلا ما ذكيتم من غيرها وقال ابن بكير معنى الآية ما مات بالخنق وغيره من تلك الأشياء فهو حرام كالميتة والدم **بيان** المقاتل المتفق عليها خمسة قطع الأوداج وانتثار الدماغ وانتثار الحشوة وخرق المصير أعلاه في مجرى الطعام والشراب لا أسفله حيث الرجيع وانقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام العنق الرقبة والصلب واختلف في اندقاق العنق من غير أن يقطع النخاع وفي انشقاق الأوداج من غير قطع وإذا ذبحت البهيمة فوجدت مثقوبة الكرش فالصحيح جواز أكلها لعيشها معه

المسألة الرابعة في ذكاة الجنين وله أربعة أحوال **الأول** أن تلقيه ميتا قبل تذكيتها فلا يؤكل إجماعا **الثاني** أن تلقيه حيا قبل تذكيتها فلا يؤكل إلا أن يذكى وهي مستقر الحياة **والثالث** أن تلقيه ميتا بعد تذكيتها فهو حلال وذكاته ذكاة أمه خلافا لأبي حنيفة ويشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت

شعره

شعره خلافا للشافعي **الرابع** أن تلقيه حيا بعد ذكاتها فإن أدركت ذكاته ذكي وأكل وإن لم تدرك فقيل هو ميتة وقيل ذكاته ذكاة أمه **فرع** في البيضة إذا استهلكت فوجد فيه فرخ ميتا لم يؤكل وإذا خرجت البيضة من دجاجة ميتة لم تؤكل وقال ابن نافع تؤكل إذا اشتدت كما تؤكل الميتة

الفصل الثالث في الآلة التي يذكى بها وهي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم سواء كان من حديد أو نحاس أو عود أو قصب أو عظم أو حجر أو زجاج إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال أحدها لا تجوز الذكاة بهما لا منفصلين ولا متصلين وفاقا للشافعي **والثاني** الجواز منفصلين أو متصلين **والثالث** الجواز بالمنفصل لابن حبيب وأبي حنيفة ومنع الشافعي العظم وأجازه مالك وابن حنبل واشترط ابن القصار فيما يذبح به أن يقطع الأوداج والحلقوم في دفعة واحدة فإن كان لا يقطعها إلا في دفعات لم تجز الذكاة به وإن كان حديدا وقال ابن حبيب لا خير في المنجل المضرس

الفصل الرابع في صفة الذكاة وفيه ثلاث مسائل **الأولى** في أنواع الذكاة وهي أربعة عقر في غير المقدور عليه وذبح في الحلق للطيور والغنم ونحر في اللبة وهي وسط الصدر للإبل ويخير بينهما في البقر وتأتي بقطع أو غيره في الجراد فإن ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح من غير ضرورة لم تؤكل وقيل تؤكل وما قالهما وقيل يكره وقيل إن ذبح ما ينحر أكل بخلاف العكس **المسألة الثانية** في فرائض الذبح خمسة **الأول** النية وهي القصد إلى الذبح حكى ابن رشد الإجماع على وجوبها خلافا للشافعي على ما حكى أبو حامد **والثاني** الفور فإن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم أعادها فقال ابن حبيب تؤكل إن كان بالقرب وإن تباعد لم تؤكل **وقال** سحنون تؤكل إن كان بالقرب ونحا إليه بعضهم أنه إن رفع مختبرا أكلت وإن رفع وهو يرى أنه قد أجهز لم تؤكل وقال آخر لو كان عكسه لكان أصوب ورجح جواز أكلها اللخمي وابن القاسم نزل في هذا **الثالث والرابع والخامس** قطع الأوداج والحلقوم ولا يعرف مالك المريء والحلقوم مجرى النفس ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب إلا بعد قطعه لأنه قبلهما والمريء مجرى الطعام والشراب وهو وراء ذلك ملتصق بعظم القفا **وقد** روي عن مالك اشتراط قطع الأربعة فإن ترك أحد الثلاثة لم تؤكل **واشترط** الشافعي قطع الحلقوم والمريء واشترط أبو حنيفة ثلاثة غير معينة

لابن حبيب وأبي حنيفة

المضرس

من الاربعة **فروع** اربعة الاول يجب ان تبقى الغلصمة وهي الجوزة الى الراس لان الحلقوم
تحتها فيما بينها وبين اللحية فان لم يقطعها واحازها الى البدن لم تؤكل في الراس
منها ما يستوي لم تؤكل في المشهور وقيل تؤكل **و**اختاره [illegible] ويبيع فان
قطع بعضها فعلى القولين فالمنع تؤكل ان صار منها الى الراس [illegible] والاجلا
الثاني لا يؤكل ما ذبح من القفا لا في صفحة العنق اذا وصل من ذلك الى قطع ما يجب في الذكاة
خلافا لهما **الثالث** ان قطع بعض الودجين والحلقوم فقال سحنون لا يجوز وابن
القاسم ان قطع النصف او الثلثين جاز وان لم يقطع الا اليسير لم يجز **الرابع** ان تمادى
بالقطع حتى قطع النخاع والراس اكلت على كراهة **و**قال مطرف تؤكل في النسيان والجهل
لا في العمد **المسألة الثالثة** في سنن الذبح وهي خمس **الاول** التسمية وقيل فرض
مع الذكر ساقطة مع النسيان وبقول ذلك ابن رشد حكى الاتفاق في المذهب على ان من ابن بشير
تركها متهاونا او عمدا لم تؤكل ذبيحته وان تركها ناسيا اكلت وان تركها عمدا غير متهاون
فالمشهور انها لا تؤكل خلافا لاشهب **و**اجاز الشافعي اكلها مع ترك التسمية مطلقا
وهي عندنا مستحبة ولفظها **بسم الله** وان زاد التكبير فحسن **الثاني** توجيه
الذبيحة الى القبلة فان لم يستقبل بها جهلا او لعذر اكلت وان تعمد **فقولان** فالمشهور
الجواز **الثالث** ان يضجع الذبيحة على شقها الايسر برفق وراسها مشرف ويأخذ يضجع ٢
بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الاسفل فيمده حتى تتبين البشرة ثم يمر السكين على الحلق
تحت الجوزة حتى يقف في العظم فان كان اعسر جاز على جنبها الايمن ويكره ذبح الاعسر
وتنحر الابل قائمة معقولة **الرابع** ان يحد الشفرة وان يفعل ذلك بحيث لا تراه البهيمة
الخامس ان يرفق بالبهيمة فلا يضرب بها الارض ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجر
برجلها ولا تسلخ ولا تنخع ولا يقطع شيء منها حتى تموت والنخع هو قطع النخاع

الكتاب العاشر في الضحايا والعقيقة والختان

وفيه خمسة ابواب

الباب الاول في الاضحية

وفيه ثلاثة فصول **الاول** في
حكمها وهي سنة موكدة وقال الشافعي وقيل واجبة وقاله ابو حنيفة **فروع**
خمسة الاول يؤمر بها من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي الاسلام والحرية وان
لا يكون حاجا بمنى فان سنته الهدي وان يقدر عليها وان لا يجحف به وان فقد **و**قال ابن

حيث ان وجد

٦٣

حبيب ان وجد الفقير من يسلفه فليستسلف ويضحي بها **الثاني** يؤمر بها المقيم
بها المسافر خلافا لابي حنيفة ويجوز للفقراء ان يضحوا من غنم الروم لان لهم اكلها ولا
يردوها [illegible] **الثالث** يؤمر بها الكبير ويؤمر ولي الصغير ان يضحي عنه وان ولد
يوم النحر او في ايامه وكذلك من اسلم فيها ويخرجها الوصي من مال اليتيم **الرابع** لا
تجزئ الا ان يضحي عن كل شخص عنز او ضحية فان اراد انسان ان يضحي بواحدة عن
جماعة جاز في المذهب بشرط ان يكونوا اقاربه وتحت نفقته سواء لزمته نفقتهم ام
لا **و**اما ان كانوا اجانب وانفق عليهم تطوعا واستعملهم لم يجز ان يشركهم في اضحيته
ولا يجمع الوصي يتيمه في اضحية واحدة مع نفسه **الخامس** لا تجوز الشركة في ثمن
الضحايا **و**تجوز عندهما ان يشترك سبعة في بدنة او بقرة بخلاف الشاة

الفصل الثاني

في وقتها فيبدأ الامام بالمصلى بعد الصلاة ليراه الناس فيذبحوا بعده فلا
يجزئ من ذبح قبل الصلاة ولا قبل ذبح الامام **و**يجزئ عند ابي حنيفة قبل ذبح الامام بعد
صلاته وعند الشافعي بعد مقدار الصلاة سواء صلى الامام او ذبح ام لا **فروع خمسة**
الاول ان كان اهل قرية بلا امام تحروا اقرب الائمة اليهم فان اخطأوا فعله اجزأهم وقيل
لا يجزئ وقال الشافعي انما يتحرون قدر الصلاة والخطبة **و**قال ابو حنيفة ان ذبحوا بعد
الفجر اجزأهم **الثاني** ان لم يبرز الامام اضحيته لم يجز من ذبح قبله وقيل يجزئ **الثالث**
يمتد وقت الذبح الى غروب الشمس ثالث العيد **و**قال الشافعي رابع العيد **و**قال
قوم يوم العيد خاصة فمن ذبح في اليوم الثاني والثالث تحرى وقت ذبح الامام في
اليوم الاول فان ذبح قبله اجزأه اذا كان بعد طلوع الفجر **الرابع** من ذبح بالليل وقبل
طلوع الفجر لم يجزه في المشهور خلافا للشافعي **و**قيل يجزئه **الخامس** الافضل ان يضحي
قبل زوال الشمس فان فاته ذلك يوم النحر فاختلف هل الافضل ان يضحي بقية النهار
او يؤخر الى ضحى اليوم الثاني فان فاته ذلك في اليوم الثاني فالافضل ان يؤخر الى ضحى
الثالث وان فاته ذلك في اليوم الثالث فيضحي بعد الزوال والافضل ليس له وقتا ينتظر اليه

الفصل الثالث

في الذبح الاولى ان يتولى ذبح اضحيته بيده فان لم يمكنه
وكل على الذبح مسلما مصليا وينوي هو لنفسه فان نوى الوكيل عن صاحبها جاز
وان نوى عن نفسه جاز خلافا لاصبغ وفي توكيل الكتابي **قولان** وعلى القول

فالجواز لا ينوب الكتابي فرع إن ذبحت بغير إذن صاحبها [illegible] وصفة الذابح فيمنعها
وعلى ربها بدلها إلا إن كان ولده أو بعض عياله فتجزئ عنه عند ابن القاسم خلافا لأشهب
الثاني صفة الذبح والذابح على ما ذكر في الذبائح فإن [illegible] استحب
له إعادتها

الباب الثاني في الأضحية وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى في جنسها وهي من الأنعام فقط فلا تجوز من غيرها الأنعا
م وأفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل عكس الهدايا وعكس الشافعي فيهما للكثرة كالهدايا
والضأن أفضل من المعز وذكور كل صنف أفضل من إناثه وإناثه أفضل من ذكور ما بعده
والفحل أفضل من الخصي وقال ابن حبيب الخصي السمين أفضل من الفحل الضعيف
المسألة الثانية في سنها وهو الجذع من الضأن والثني مما سواه فلا يجوز
ذلك فأما الجذع من الضأن والمعز فهو ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة
وقيل ابن سنة كاملة وفاقا لأبي حنيفة والثني منهما ابن سنتين وقيل الثني وفاقا للشافعي
منهما ما دخل في الثالثة وما فوقهما وقيل ابن أربع سنين المسألة الثالثة
في صفاتها وهي ثلاثة أنواع مستحبة ومانعة للإجزاء ومكروهة فأما المستحبة
فأن يكون كبشا سمينا فحلا أقرن أملح ينظر بسواد ويمشي بسواد ويأكل في
سواد والأملح هو الذي يكون البياض فيه أكثر من السواد وأما الذي لا يجزئ فثلاثة
بالاتفاق وهي المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وهي التي لا شحم فيها وقيل
التي لا مخ فيها والعوراء البين عورها وإن كانت الحدقة باقية ولا بأس بالبياض في
العين ما لم يكن على الناظر والرابعة لا تجزئ عند الأئمة وغيرهما خلافا لأبي حنيفة
وهي العرجاء وخامسة لا تجزئ عند الأربعة خلافا للظاهرية وهي العمياء وكذلك المكسورة
الساق ويجري مجرى المريضة الجرباء والهرمة إذا كثر الجرب والهرم وكذلك المجنونة
إذا لازمها الجنون وأما المكروهة فمنها عيوب الأذن فالسكاء المخلوقة بغير أذن
والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن وقيل المقطوع بعض أذنها من
أسفل والجدعاء المقطوعة الأذن فإن انقطع أكثر من الثلث لم تجز وفي الثلث خلاف
واليسير لا يضر والمقابلة ما قطع من أذنها من قبل والمدابرة ما قطع من أذنها من دبر
وقيل إن ذلك كله لا يجزئ ومنها سقوط الأسنان فإن سقطت لإثغار جاز ولكبر فقولان

ولكن يسمى

ولكن يسمى جاز وفي [illegible] فقولان ومنها عيوب القرن فالعضباء هي المكسورة القرن وفيها
ثلاثة أقوال الإجزاء والمنع والفرق بين أن يدمى أو لا يدمى وهو المشهور وقيل إن العضباء هي
الناقصة الخلقة وهي أيضا [illegible] ولا بأس بالجماء وهي التي خلقت بغير قرن فرع من اشترى
أضحية ثم حدث بها عيب مفسد فعليه بدلها ولو اشترى أضحية فجبرها ووجدها أجـ
ـزأته

الباب الثالث في أحكامها

قبل الذبح وبعده أما قبل الذبح
ففيها ستة مسائل الأولى في تعيينها تتعين بالذبح اتفاقا وبالنية على خلاف في المذ
هب وبالشراء من غير نية للأضحية عند أبي حنيفة وبالنذر أن عينها له اتفاقا فإذا قال
جعلت هذه أضحية تعينت على أحد القولين ثم على كلا القولين إن ماتت فلا شيء عليه وإن
له أن يستبدل بها أخرى لا يستفضل من ثمنها شيئا والأولى أن يستبدل بها خيرا
منها المسألة الثانية من مات قبل ذبح أضحيته ورثت عنه واستحب ابن القاسم
أن تذبح عنه ولم يره أشهب المسألة الثالثة من غصبت أضحيته فغرمت له قيمتها
فليشتر بالقيمة أخرى وقيل يصنع بها ما شاء ولو لم تف القيمة بثمن شاة تصدق
بها أو فعل بها ما شاء على الخلاف المتقدم المسألة الرابعة في نسلها وغلتها فإذا
ولدت قبل الذبح فيستحب ذبح ولدها من غير وجوب على أنه تابع على أضحيته لأنه دون
السن وإن خرج بعد الذبح حيا فهو كأمه وأما لبنها فقال ابن القاسم إن لم يشرب
ولدها تصدق به وفاقا لأبي حنيفة وقال أشهب يشرب إن شاء وفاقا للشافعي وأما
صوفها فكلحمها ولا يجز قبل الذبح لأنه جمال لها قال ابن القاسم لا يبيعها خلافا
لأشهب المسألة الخامسة إذا اختلطت الضحايا قبل الذبح أخذ كل واحد منها أضحية
ضاهاها وأجزأته المسألة السادسة يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من
شعره ولا من أظفاره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي ولم يستحب ذلك أبو حنيفة وأوجبه
ابن حنبل وأما أحكامها بعد الذبح ففيها أربع مسائل المسألة الأولى لا يباع
من الأضحية لحم ولا جلد ولا شعر ولا غير ذلك وقال أبو حنيفة يجوز بيعها بالعروض لا بالد
نانير والدراهم وأجاز عطاء بيعها بكل شيء ولا يجوز إجارتها خلافا لابن حنبل وفي
كراء جلدها قولان ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها ولا جلدها ولا الدباغ على دبغه
بعض جلودها وإذا وهبت أو تصدق بها فهل يجوز للمعطى أن يبيعه فقولان المنع

باعها لنفسه بعد فوات جاز فقال ابن القاسم يتصرف بالثمن ولا ينتفع به وقال ابن عبد
الحكم يصنع به ما شاء، وإن سرقت أو غصبت لم يأخذ قيمتها وقيل يأخذه ويتصرف فيه
المسألة الثانية لو مات بعد ذبحها لم تورث ميراث الأموال ولم تبع في دينه ولكن
لورثته من التصرف فيها ما كان له وهل لهم قسمة اللحم قولان المسألة الثالثة
في اختلاطها بعد الذبح قال يحيى بن عمر يجزئ ويتصدقان بها ولا يأكلانها وقال عبد
الحق لا يمنع من أكلها وإذا اختلطت الرؤوس عند الشواء كره أكلها لعلة أن يأكل متاع
من لا يأكل متاعه ولو اختلطت برؤوس الشواء لكان خفيفا لأنه ضامن وقيل يسر لمن
اختلطت له لطلب القيمة المسألة الرابعة لا يمضي أن يأكل منها وليس لما يأكل حد وا
ستحسن ابن الجلاب أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر وقال أبو حنيفة وابن حنبل يأكل الثلث
ويطعم الثلث ويتصدق بالثلث ويكره أن يطعم منها نصرانيا أو يهوديا الباب
الرابع في العقيقة وفيها ثمان مسائل الأولى في حكمها وهي سنة وأوجبها
الظاهرية وقال أبو حنيفة هي مباحة لا تستحب المسألة الثانية في جنسها
وهي مثل الأضحية في المشهور وقيل لا يعق بالبقر والإبل الثالثة في سنها الرابعة
في صفتها وهي فيهما كالأضحية الخامسة في عددها وهي شاة عن الذكر و
عن الأنثى في المذهب وعند الشافعي شاتان عن الذكر وعن الأنثى واحدة وقال ابن
حبيب حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام ويدعو الناس إليه وقال ابن
القاسم لا يعجبني أن يجعله صنيعا يدعو الناس إليه وليقتصر على أهل بيته ومن مات
قبل السابع لم يعق عنه وكذلك السقط السادسة في وقتها وهي يوم سابع
المولود إن ولد قبل الفجر ولا يعد اليوم الذي ولد فيه بعد الفجر خلافا لابن الماجشون وقيل
يستحب إن ولد قبل الزوال أن يعد وإن مات في السابع الأول لم يعق في الثاني ولا في
الثالث خلافا لابن وهب وتذبح ضحى إلى الزوال لا بالليل ولا سحرا ولا عشية ومن ذبح
قبل وقتها لم تجزه خلافا لابن حنبل ولا يعق عن الكبير خلافا لقوم السابعة حكم لحمها
وجلدها كالضحايا يؤكل من لحمها ويتصدق منه ولا يباع شيء منها ويجوز كسر عظامها
خلافا لابن حنبل الثامنة يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه وأن يسمى فيه
ويكره أن يلطخ رأسه بدم العقيقة ويستحب أن يلطخ بزعفران ويستحب أن يتصدق

الأضحية ويتصدق فلو
اقتصر على أحدهما أجزأه
على كراهة وأوجب قوم أن
يأكل منها وليس بحجة

يحسب

بوزن شعره

بوزن شعره ذهبا أو فضة وروى الشافعي عن مالك يكره الباب الخامس
في الختان وفيه ثمان مسائل الأولى في حكمه أما ختان الرجال فهو سنة مؤكدة عند
مالك وأبي حنيفة وهو من خصال الفطرة التي ذكرت فيها وهي غير واجبة اتفاقا وقال
الشافعي هي فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علق على الإسلام ولقوله تعالى
أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وجاء في الحديث أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام
اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة وروي ابن مائة وعشرين سنة واختلف
في لفظ القدوم هل يخفف أو يشدد وفي معناه هل هو موضع أو الآلة التي يقطع
المسألة الثانية من ولد مختونا اختلف فيه فقيل قد كفى الله المؤونة فيه
فلا يعرض له وقيل يمر الموس عليه فإن كان فيه ما يقطع قطع المسألة الثالثة إن
خاف الكبير على نفسه الهلاك إن اختتن رخص له ابن عبد الحكم في تركه وأبى ذلك
سحنون المسألة الرابعة روي عن مالك من ترك الختان من غير عذر لم تجز إمامته
ولا شهادته وقال ابن عباس لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته المسألة الخامسة
في وقت الختان ويستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر
لأن ذلك أول أمره بالعبادات ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع لأنه من فعل
اليهود المسألة السادسة يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لأن
الرجال لا يحل له الاطلاع على ذلك من النساء المسألة السابعة يستحب الدعوة
لطعام الختان وهي الإعذار ولا يعلن ذلك في خفاض النساء بل يستر المسألة الثامنة
الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي
ولا أن يدخل المسجد ولا أن تدفن فيه ومن فعله بعض الناس جهلا القسم الثاني
من القوانين الفقهية في المعاملات وفيه عشرة كتب الكتاب الأول في
النكاح وفيه عشرة أبواب الباب الأول في المقدمات وفيه
خمس مسائل المسألة الأولى في حكم النكاح لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح أو ملك يمين
والنكاح على الجملة مندوب إليه وأوجبه الظاهرية وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام
واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنا ومستحب وهو لمن قدر ولم يخف الزنا
وحرام وهو لمن لم يقدر ولم يخف ومكروه وهو لمن لم يخف الزنا وخاف أن لا يقوم بحقوقه

وصباح وهو ما عدا ذلك وأما ملك اليمين فجائز **المسألة الثانية** في الخطبة بكسر الخاء وهي مستحبة **و**يجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وجهها وكفيها وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها وقوم ... ومنع قوم الجميع ويستحب الخطبة بالضم في الخطبة والتصريح بالخطبة في العدة حرام والتعريض جائز وهو القول المفهم للمقصود من غير تنصيص والهدية في العدة جائزة **و**لا تجوز الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة أو الركون أو التقارب **قال** ابن القاسم هذا في المتقاربين ولا يحرم خطبة صالح على فاسق ومن خطب على خطبة أخيه أدب فإن عقد لم يفسخ عقده وفاقا لهما وقيل يفسخ وفاقا للظاهرية وقيل يفسخ قبل الدخول لا بعده **المسألة الثالثة** في الوليمة وهي مأمور بها ومحلها بعد البناء وتجب الإجابة على من دعي إليها **و**قيل تستحب وذلك إذا لم يكن فيها منكر ولا أذى كالزحام وشبهه وهو في الأكل بالخيار وبعض الصائم فيدعو ويستحب الغناء فيها بما يجوز وضرب الدف وهو المدور من وجه واحد كالغربال وفي الزمر الجواز والمنع والكراهة وهو المدور من وجهين وأجاز ابن كنانة البوقات والزمارة التي لا تلهي للشهرة ويكره نثر السكر واللوز وغيرهما ليتخطف من حضر الوليمة لأنه من النهب المنهي عنه **و**أجازه أبو حنيفة **تكميل** الدعوة إلى الطعام خمسة أقسام الأول تجب إجابته وهي وليمة النكاح **الثاني** تستحب إجابته وهو ما يفعله المرء لخواص إخوانه توددا **الثالث** تجوز إجابته كدعوة العقيقة والإعذار **الرابع** تكره إجابته وهو ما يفعل للفخر والمباهاة **الخامس** تحرم إجابته وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم وأحد الخصمين للقاضي **المسألة الرابعة** في الشهادة على النكاح ولا تجب في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول **و**قال الشافعي تجب فيهما **و**قال قوم لا تجب فيهما **و**يغني عنها إعلانه السامرين فيه خلافا لأبي حنيفة ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين ونكاح السر غير جائز إن وقع فسخ ويستحب الإعلان **و**أوجبه ابن حنبل وإذا اشتهر شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر خلافا لهما **المسألة الخامسة** في كتاب الصداق وليس شرطا وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعا للنزاع **و**أوجب الظاهرية كتابة عقود الدين **تكميل** ويشتمل كتاب عقود الوثائق سبعة شروط وهي

وجوب

خلافا لأبي حنيفة

كاتب

أن يكون عدلا

أن يكون عدلا ... وما يقف عند ما منصوصها بما تمام المعنى الذي يفهم المعنى **الباب الثاني في أركان النكاح** وهي خمسة الزوج والزوجة والولي والصداق و... الصيغة ويسمى الولي والصداق فأما الصيغة فهي الإيجاب والقبول كقوله زوجت وتزوجت والتمليك ويجري مجراهما البيع والهبة خلافا للشافعي والهزل فيه كالجد اتفاقا والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور **و**التراخي فيه الفور في الطرفين فإن تراخى القبول عن الإيجاب يسيرا جاز **و**قال الشافعي لا يجوز مطلقا **و**أجازه أبو حنيفة مطلقا **وأما الزوجان** فيعتبر فيهما أربعة أوصاف الأول الإسلام ويتصور أربع صور نكاح مسلم مسلمة ونكاح كافر كافرة فهما جائزان ونكاح كافر مسلمة حرام على الإطلاق بالإجماع ونكاح مسلم كافرة فيجوز الكتابية بالنكاح والملك ولا يحل غيرها من الكفار بنكاح ولا ملك وكره مالك الحربية لبقاء الولد بأرض الحرب ومنع ابن عمر وابن عباس نكاح كل كافرة **فروع** أربعة الأول إذا ارتد أحد الزوجين انقطعت العصمة فيفسخ وقيل بطلقة بائنة **و**قيل رجعية **الثاني** إذا أسلم الزوجان معا ثبتا على نكاحهما إذا خلا عن الموانع ولا يبحث في ذلك عن الولي والصداق فإن سبق الزوج بالإسلام أقر على الكتابية وفرق على غيرها إلا إن أسلمت بالقرب وإن سبقته هي فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة وإن كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت وإلا فإنت **الثالث** إذا أسلم وعنده أكثر من أربع اختار أربعا وفارق سائرهن **الرابع** إذا أسلم وعنده أختان اختار إحداهما **الوصف الثاني** الحرية ويتصور أربع صور نكاح حر حرة أو عبد أمة فهما جائزان ونكاح عبد حرة فيجوز برضاها فإن غرها من نفسه فلها الخيار ونكاح حر أمة فيجوز بثلاثة شروط **الأول** أن تكون مسلمة **الثاني** أن يعدم الطول وهو صداق الحرة وقيل النفقة **الثالث** أن يخاف العنت وهو الزنا ولا يشترط عدم الطول ولا خوف العنت في نكاح العبد الأمة **فروع** أربعة **الأول** لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكا للآخر اتفاقا ولا أن يتزوج مملوكة ابنه ولا أم سيده ويفسخ النكاح بذلك مطلقا **الثاني** إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه أو اشترى بعضه انفسخ النكاح بملك المشتري للمشترى أو جزء منه **الثالث** لا ينكح العبد بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز خلافا للشافعي **الرابع**

سبعة

ابنه

اذا تزوج الحر حرة على امة او امة على حرة ولم تعلم [illegible] او انها [illegible]
فانه كان من نصفها الا يجمع بينهما وبين امة [illegible] العقد بينهما
على المشهور **الوصف الثالث** البلوغ فان تزوج صبي فللولي [illegible] اذن ابيه
او وصيه فله اجازته او فسخه قبل البناء وبعده ولا صداق لها وقال سحنون لا يجوز
وان اجازه الاب والوصي **الوصف الرابع** الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه
امضاه ان كان سدادا او رده فان رده قبل البناء فلا صداق وبعده ربع دينار وقال
ابن الماجشون لا شيء لها **الوصف الخامس** الكفاءة بين الزوجين وهي معتبرة
باربعة اوصاف بالاسلام والحرية فسيعما تقدم وبالصلاح فلا تتزوج المراة العفيفة
فاسقا ولها ولمن قام به فسخه كان الولي ابا او غيره وبالمال الذي يقدر به ولا يشترط
اليسار ولا مقاربة زوجته لمن يعجز عن حقوقها وبسلامته المخلفة من العيوب الموجبة
للخيار وبكره الهرم والزمن ولا يشترط الجمال ولا يعتبر النسب والحسب خلافا لهما وزاد
الشافعي عدم الحرفة الدنية **الوصف السادس** الصحة ولا يجوز نكاح المريض
ولا المريضة المخوف عليهما على المشهور خلافا لهما ويفسخ الا ان يصح وان وقع قبل الفسخ
فاختلف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث فان لم يدخل فليس لها صداق وان دخل فلها
الصداق المسمى وقيل صداق المثل **الوصف السابع** عدم الاحرام ولا يجوز نكاح المحرم
ولا انكاحه ويفسخ وان دخل وولدت وفسخه بغير طلاق وقيل بطلاق وفي تابيد
تحريمها عليه روايتان وأجاز ابو حنيفة نكاح المحرم وانكاحه **تنبيه** للزوجة اربعة
شروط في صحة النكاح وهي الاسلام في نكاح مسلم والعقل والتمييز وتحقق الا
كونه تحرزا من الخنثى المشكل فانه لا ينكح ولا ينكح ويجوز له ان يتسرى وخمسة شروط
في استقرار النكاح وهي الحرية والبلوغ والرشد والصحة **فرع** اذا اكره احد الزوجين
او الولي على النكاح لم يلزم وليس للمكره ان يجيزه لانه غير منعقد **الباب**
الثالث في الولي وفيه اربع مسائل **الاولى** في حكمه وهو شرط واجب خلافا
لابي حنيفة فلا تعقد المراة النكاح على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت او ثيبا شريفة
او دنية رشيدة او سفيهة حرة او امة اذن لها وليها او لم ياذن فان وقع فسخ
قبل الدخول وبعده وان طال وولدت ولا حد في الدخول للشبهة وفيه الصداق المسمى

المسئلة الثانية

المسئلة الثانية في اصناف الاولياء وترتيبهم وهم قسمان خاصة وعامة فالخاصة خمسة
اصناف الاب ووصيه والقرابة والمولى والسلطان والعامة الاسلام **فاما** الاب فولايته
نوعان جبر واذن فيجبر ابنته البكر وان كانت بالغة والصغيرة وان كانت ثيبا ويستحب استيما
رها فالجبر يقع باحد الوصفين وقال ابو حنيفة لا يجبر الكبيرة وقال الشافعي لا يجبر الثيب
فان عنست البكر فاختلف في دوام الجبر عليها والعانس التي طال
مكثها وبرزوجهها وعرفت مصالحها وسنها ثلاثون سنة وقيل خمس وثلاثون
وقيل اربعون ولا اذن في الثيب البالغ والمعتبر في الثيوبة المانعة من الجبر بالوطء
الحلال دون الحرام على المشهور وقيل ثيوبة وفاقا للشافعي وله الجبر والتزويج قبل
البلوغ وبعده من غير استيمار ان جعل له الاب ذلك وهو اولى من القرابة واستحب
بعض المتاخرين ان يعقد الولي بتقديم الوصي جمعا بين الوجهين فان عقد الوصي
جاز وان لم ياذن الولي وان عقد الولي دون اذن الوصي جاز في الثيب واما الوصي
من القاضي فيعقد بعد البلوغ لا قبله ولا يجبر ويجب استيمارها وان كانت امة استخلفت
من يعقد واما القرابة فهم العصبة كالابن والاخ والجد والعم وابن الاخ وابن العم ولا
يجبرون الا البالغة باذنها وتاذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت وان تقدم العقد على الاذن
فاختلف في صحة النكاح وبطلانه ولا يجبرها الجد منهم وقال يجبرها الجد واما المولى فهو
المعتق فيعقد على من اعتقها ان لم يكن لها عصبة وتستخلف المعتقة ولا ولاية للمولى
الاسفل وللسيد ان يجبر عبده وامته على النكاح ولا يجبر السيد على انكاح العبد ولا يحلف
السيد على عبده واما السلطان فيزوج البالغة عند عدم الولي او عضله او غيبته ولا
يزوج هو ولا غيره الصغيرة وقيل يجوز له وللقرابة تزويجها ان دعت لها ضرورة ومسها
حاجة وكان مثلها يوطا وقال الشافعي يزوجها الجد وقال ابو حنيفة يزوجها
سائر الاولياء ولها الخيار اذا بلغت واما الولاية العامة فتجوز في المذهب اذا تعذرت
الولاية الخاصة فاما مع وجودها فقيل لا تجوز اصلا وفاقا لهما وقيل تجوز في الدنية
التي لا خطر لها وكل واحد كفؤ لها خلافا لهما **تنبيه** خمسة من مهم النكاح اذا
عقد عليهم غيرهم فسخ او رضوا وهم الطفل الصغير والبكر يزوجهما ابوهما والعبد
والامة يزوجهما سيدهما واليتيم الصغير يزوجه وصيه فان تزوج العبد بغير اذن سيده

وان شاء الفسخ جاز وفسخه بطلقة او طلقتين وان تزوجت الامة بغير اذن سيدها
لم يجز وان اجازه السيد لانها لا تعقد نكاح نفسها المسألة الثالثة في ترتيب الاولياء اما
الذي يجبر فالاب ثم وصيه واما الذي لا يجبر فالقرابة ثم المولى ثم السلطان والمقدم من الاقارب
الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الاخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه وقيل الاب اولى من الابن
وقال الشافعي لا ولاية للابن وقيل الجد اولى من الاخ فروع ستة الاول ان انكح الابعد
مع وجود الاقرب نفذ وقيل ينظر فيه السلطان وقيل للاقرب ان يفسخه ما لم يدخل بها
وذلك في غير موضع الاجبار فانه لا خلاف في المذهب في فسخ انكاح غير الاب للبكر مع
حضوره الا اذا عقد الاخ نكاح اخته البكر بغير اذن ابيها فان كان هو القائم بامر ابيه
جاز ان اجازه ابوه والا لم يجز اذا اجازه ابوه والثاني ان غاب الاقرب انتقلت الولاية للابعد
وقال الشافعي الى السلطان الثالث ان زوجها وليان من رجلين فالداخل من الزوجين
اولى اذا لم يعرف السابق منهما الرابع ان عضل الولي امره السلطان بانكاحها فان امتنع
زوجها السلطان وذلك اذا دعت الى كفو بصداق مثلها الخامس يجوز لابن العم و
المولى ووكيل المولى وللحاكم ان يزوج المراة من نفسه ويتولى طرفي العقد خلافا للشا
فعي وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفا من منازعتها السادس اذا غاب عن
البكر ابوها وعمي خبره زوجها سائر الاولياء او السلطان ان لم يكن لها ولي المسئلة
الرابعة في صفات الولي وهي الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقا في الاربعة
والحرية خلافا لابي حنيفة واختلف في اشتراط العدالة والرشد فقيل يعقد السفيه
على وليته وفاقا لابي حنيفة وقيل يعقد وليه ويعقد الكافر على الكافرة ويعقد المسلم
على الكافرة بان كانت خاصة فرع يجوز للولي ان يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج
وللمتزوج ايضا ان يوكل من يعقد عنه خلافا لابي ثور ولا تشترط هذه الصفات في الوكيل
بل يجوز توكيل الكافر والصبي والعبد والمراة على المشهور الباب الرابع في
الصداق وهو شرط بالاجماع فلا يجوز التراضي على اسقاطه ولا اشتراط سقوطه
وفيه ست مسائل المسألة الاولى في شروطه وهي ثلاثة الاول ان يكون مما يجوز
تملكه وبيعه من العين والعروض والاصول وغير ذلك ولا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما
لا يتملك الثاني ان يكون معلوما فلا يجوز المجهول الا في نكاح التفويض ولا يجب وصف

اجازة

وفاقا للشافعي

وقال ابو حنيفة لم يجز الا اذا اجازه ابوه

العوض

العروض خلافا للشافعي وان وقع على غير وصف فلها الوسط الثالث ان يسلم
من الغرر فلا يجوز فيه بعبد آبق ولا بعير شارد وشبههما فروع اربعة الاول
النكاح على الاجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا يجوز في المشهور وفاقا لابي حنيفة
وقيل يجوز وفاقا لابن حنبل والشافعي الثاني لا يجوز ان يعتق امته ويجعل عتقها
صداقها خلافا لابن حنبل وداود الثالث ان يكون الصداق نقدا او كالئا الى اجل معلوم
تبلغه الاعمار الى وجيب عادة وقيل الى بعد اجله اربعين سنة ويستحب الجمع بين النقد
والكالئ وتقديم ربع دينار قبل الدخول ومنع قوم الكالئ واجازه الاوزاعي لموت او
فراق الرابع ان اصدقها ما لا يجوز فيه روايتان احدهما ان يفسخ قبل الدخول
وبعده وفاقا لابي عبيد والثانية انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه
صداق المثل وقال ابو حنيفة يثبت قبل الدخول وبعده ويرجع الى صداق المثل وان اصدقها
مغصوبا فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وقيل يثبت مطلقا المسئلة
الثانية في مقداره ولا حد لاكثر الصداق واقله ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم
من الفضة شرعية او ما يساوي احدهما وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم و
قال الشافعي واحمد واسحاق وغيرهم لا حد لاقله فيجوز له بخاتم من حديد كما
جاء في الحديث المسئلة الثالثة في استقراره وتشطيره ويجب جميعه بالدخ
ول وبالموت اتفاقا ويتشطر بالطلاق قبل الدخول اتفاقا الا ان طلقها في نكاح التفو
يض قبل الفرض وقد اختلف هل وجب لها جميعه بالعقد ثم يسقط نصفه بالطلاق
قبل الدخول او وجب لها نصفه بالعقد والنصف الثاني بالدخول او بالموت وهو اختلاف
في عبارة فرع الدخول الموجب لكمال الصداق هو الوطء لا مجرد الخلوة وارخاء الستور
خلافا لابي حنيفة فان بنى بها واختلفا في المسيس فالقول قولها وان خلا بها من
غير بناء فالقول ايضا قولها وقال ابن القاسم ان خلا بها في بيته فالقول قولها
وان كان في بيتها لم تصدق عليه وان بنى بها وطال الامر سنة وجب لها جميع الصداق
وان ادعت المسيس وليس بينهما خلوة لم تستحق اليمين وبري في نصف الصداق فان نكل
حلفت واستوجبت جميعه وحيث قلنا القول قولها فاختلف هل تصدق مع يمينها
او دون يمين فروع سبعة الاول انما يجب لها نصف الصداق ان طلقها قبل البناء اختيارا

او بعضه نقدا

منه فإن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة لم يجب لها و اختلف هل يجب إذا
رده هو بعيب فيه الثاني يجري مجرى الصداق في التشطير كما [illegible] وجب في العقد
للمرأة أو لأبيها ووصيها من سياقه وغيرها إذا هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن
جعل له الثالث ما أخرج في الصداق من نماء أو نقصان قبل البناء فإن زيادة لهما
والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فإن تلف في يد أحدهما مما لا يغاب عليه
فمصيبته منهما وما يغاب عليه فخسارته ممن هو في يده إلا أن تقوم بهلاكه بينة فإن
قامت به بينة فاختلف هل يضمنه من كان تحت يده أم لا الرابع يجوز للأب خاصة
أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء خلافا لهما الخامس إذا
وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء و
قال الشافعي يرجع عليها بنصف الصداق السادس للمرأة منع نفسها حتى تقبض
صداقها وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم السابع إذا رضيت المرأة بدون
صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها خلافا لأبي حنيفة وإن زوجها والدها
وهي في حجره بأقل من صداق مثلها لم يكن لها اعتراض خلافا للشافعي المسألة
الرابعة في نكاح التفويض وهو جائز اتفاقا وهو أن يسكتا عن تعيين الصداق
حين العقد ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما ثم لا يدخل بها حتى يتعين فإن فرض
أحدهما بعد ذلك فرضية لا يرضى بها الآخر لزمه وإن لم ترض المرأة فإن فرض لها صداق المثل وأكثر
لزمها بخلاف الأقل إلا أن ترضى به وإن لم يرض الزوج كان مخيرا بين ثلاثة أشياء إما
أن يبذل صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا صدا
ق لها خلافا لأبي حنيفة ولها الميراث اتفاقا وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها
إلا إن كان فرض لها المسألة الخامسة في التنازع في الصداق إذا اختلفا
في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا ويبدأ باليمين ومن نكل منهما قضي
عليه مع يمين صاحبه وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه وقال
الشافعي يرجعان إلى صداق المثل دون فسخ وإن اختلفا في القبض فالقول قولها قبل
الدخول والقول قوله بعد الدخول إلا إن كان هناك عرف فيرجع إليه وقال الشافعي وأحمد القول
قولها مطلقا المسألة السادسة في نكاح الشغار وهو باطل محرم إجماعا وصفته أن

يزوج ابنته

يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق فإن وقع فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده في المشهور ويرجع لمن دخل بها صداق المثل وتقع به الحرمة والموارثة إجماعا
بيان صداق المثل يعتبر في الزوجة في حسبها ومالها وجمالها وقال
الشافعي يعتبر بصداق عصبتها الباب الخامس في ما يحرم من
النساء المحرمات ثمان وأربعون خمس وعشرون مؤبدات سبع من النسب الأم والبنت
والأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ومثلهن من الرضاع وأربع بالصهر أم
الزوجة وبنتها وإنما تشترط أن تكون في حجره خلافا للظاهرية وزوجة الأب وزوجة الابن
ومثلهن من الرضاع ونساء النبي صلى الله عليه وسلم والملاعنة والمنكوحة في العدة
فهذه خمس وعشرون وغير المؤبدات ثلاثة وعشرون المرأة [illegible] الكتابية والخامسة و
المتزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والأمة المشركة والأمة الكافرة و
الأمة المسلمة لواجد الطول وأمة الابن وأمة نفسه وسيدته وأم سيده والمحرمة بالحج
والمريضة وأخت زوجته وخالتها وعمتها فلا يجوز الجمع بينهما والمنكوحة يوم الجمعة
عند الزوال والمنكوحة بعد الركون إلى الغير واليتيمة غير البالغ ونذكر ذلك مفصلا بتقسيم
انتظم في نوعان مؤبد وغير مؤبد ففي الباب فصلان الفصل الأول في المؤ
بد وأسبابه خمسة النسب والرضاع والصهر واللعان والوطء في العدة فأما
النسب فيحرم به على الرجل فصوله كلها وأصوله كلها وفصول أصليه كلها وأول فصل
من كل أصل متقدم على أصله وبسط ذلك أنه يحرم عليه سبعة أصناف من النساء أحدها
أمه وهي كل امرأة لها عليه ولادة فيدخل في ذلك أمه التي ولدته وأمها وجداتها
وأم أبيه وجداته وإن علون والثاني بنته وهي كل من له عليها ولادة فيدخل في ذلك
بنته من صلبه وبناتها وبنات بناتها وإن سفلن الثالث الأخت سواء كانت شقيقة
أو لأب أو لأم والرابع عمته سواء كانت أخت أبيه أو جده ما علا وسواء كانت شقيقة
أو لأب أو لأم والخامس خالته سواء كانت أخت أمه أو جدته ما علت وسواء كانت شقيقة
أو لأب أو لأم والسادسة بنت الأخ وهي كل من لأخيه عليها ولادة سواء كانت بمبا
شرة أو بواسطة والسابع بنت الأخت وهي كل من لأخته عليها ولادة بمباشرة أو بوسا
طة وأما الرضاع فيحرم به الأصناف السبعة التي حرمت بالولادة فإذا أرضعت امرأة

كما لو ارضعته من ارضعته او رضعت من امه على الاصح ولادة بجبانة او بوساطة صارت
هي امه وزوجها ابوه لان اللبن للفحل عند الجمهور وحرمت عليه هي وامهاتها نسبا
ورضاعا وان علون لانهن امهاته وحرمت عليه اخواتها وخالاتها نسبا ورضاعا
لانهن اخواته بل خالاته وبناتهما نسبا ورضاعا لانهن اخواته وحرم عليه امهات
زوج نسبا ورضاعا وان علون لانهن امهاته وبناته نسبا ورضاعا لانهن اخواته
وعماته وخالاته نسبا ورضاعا وحرم عليه ايضا بنات ابناء المرضعة وابناء زوجها نسبا
ورضاعا لانهن بنات اخواته وبنات بناتها وبنات زوجها نسبا ورضاعا لانهن بنات
اخواته وكل طفل رضع ثديا رضيعته فقد صار محرما عليه سواء كان رضاعهما في زمن واحد
او كان بينهما سنون وكذلك ان رضع لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد فصل انما تقع
الحرمة بالرضاع بسبعة شروط الاول ان تكون المرضعة امرأة فيوجب التحريم اتفاقا
سواء كانت كبيرة او صغيرة واختلف فيمن لا توطأ لصغرها وفي رضاع الميتة ولا يوجب
التحريم رضاع رجل ولا بهيمة وفاقا لهما الثاني ان يرضع الصغير في الحولين وما يقاربهما
كالشهر بعدهما وقيل الثلاثة وقيل شهر وان فطم قبل الحولين واستغنى
عن الرضاع لم يحرم رضاعه بعد ذلك خلافا لهما ولا يحرم رضاع الكبير عند الاربعة خلافا
للظاهرية الثالث ان يصل الى الحلق والجوف من الفم رضاعة اتفاقا او وجورا وهو
الصب في وسط الفم او لدودا وهو الصب في جانب الفم وفي الحقنة وليس من شرطه
عدد رضعات بل تحرم المصة الواحدة وفاقا لابي حنيفة واشترط الشافعي خمس
رضعات الرابع ان يكون اللبن صرفا او مخلوطا بمائع لا ان صار مغلوبا فاختلف
هل يعتبر ام لا الخامس يشترط في الفحل خاصة وانما يصير زوج المرأة ابا للطفل
اذا وطئها وطئا حلالا يلحق به الولد ويدرأ به الحد فان كان زنى محضا فلا حرمة
له وان كان بشبهة نكاح ففيه خلاف والمرأة ام على الاطلاق والسادس
اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع او مات عنها فنكحها رجل اخر فان لم ينقطع لبنها
من الاول فهو للزوجين معا وكل واحد منهما اب لمن ترضعه وان انقطع ثم حدث لها لبن
ثان فهو للاول للزوج الاول والثاني للزوج الثاني السابع فيما يثبت به الرضاع وذلك
بشهادة شاهدين عدلين اتفاقا وبشهادة امرأتين اذا فشى قولهما فان لم يفش فقد

لهما فاختلف

لهما فاختلف فيه وفي شهادة الواحدة اذا فشى بخلاف التي لم يفش قولها الا ما
لابي حنيفة واشترط الشافعي اربع نسوة ويثبت ايضا باعتراف الزوجين معا
او باعتراف ابويهما واختلف في اعتراف ام احد الزوجين او ابيه هل يثبت ايضا
باعتراف احد الزوجين واحرى لا باعتراف ابيها وحدها الا ان يشتهر سماع ذلك منهما قبل
العقد وحيث لا يثبت فيستحب التنزه عنه واما الصهر فيحرم به اربع نسوة ثلاثة
بالعقد دخل ام لم يدخل وهي زوجة الابن من النسب والرضاع وان سفل وزوجة الاب
والجد من النسب والرضاع وان علا وام الزوجة من النسب والرضاع وان علت بمجرد عقد
على ابنتها حرمت على كل من له على العاقد ولادة وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة
او بواسطة ذكرا او انثى سواء كانت الولادة نسبا او رضاعا والرابعة لا تحرم الا
بالدخول وهي بنت الزوجة من النسب والرضاع وان سفلت ولا يشترط ان تكون في
حجره خلافا لداوود فتحرم بوطء امها اتفاقا وبمقدمات الوطء من القبلة والمباشرة
خلافا للمزني وكذلك النظر الى باطن الجسد بشهوة على المشهور فرعان
الاول في التحريم بالصهر النكاح الحلال والزنى فيه شبهة واختلف فيه فان كان زنى
محضا لم تقع به حرمة المصاهرة كمن زنى بامرأة فانها لا تحرم بتزوجها على اولاده في
المشهور وفاقا للشافعي خلافا لابي حنيفة الا في المدونة من زنى بام امرأته فارقها
خلافا لما في الموطأ واختلف في هذا الفراق هو واجب او مندوب الفرع الثاني يحرم بالوطء
بملك اليمين والتلذذ به ما يحرم بالوطء بالنكاح فمن وطئ مملوكة او تلذذ منها
بما دون الوطء حرمت على ابائه وابنائه ما تناسلوا ويحرم من المملوكات بالنسب
والرضاع والصهر ما يحرم من الحرائر بذلك واما اللعان فتقع به الفرقة المؤبدة فلا تحل
له ابدا وان كذب نفسه واما الوطء في العدة فكل امرأة معتدة من نكاح او شبهة
فلا يجوز نكاحها فان تمكن في عدتها فرق بينهما اتفاقا ثم تحرم عليه على التأبيد
خلافا لهما فاجازا ان يتزوجها بعد وعلى المذهب تحرم عليه بالوطء واختلف في
القبلة والمباشرة وفي العقد دون دخول هل يحرم مع هذا ام لا بيان ذلك دخول او وطء على وطء
يكون على ثمانية اوجه الاول دخول وطء نكاح في عدة نكاح والثاني وطء نكاح
في عدة شبهة نكاح فتحرم على الواطئ فيهما في المذهب والثالث وطء نكاح في استبراء

بلغ مقابلة

[illegible] هما ايضا خلافا لـ
غصب و الرابع وطء بنكاح في عدة [illegible] ببيع او هبة
لابن الماجشون والخامس وطء بنكاح في استبراء [illegible]
وبه فوات والسادس وطء بنكاح في استبراء [illegible]
القاسم واشهب والسابع وطء ملك في استبراء [illegible] والثامن (الثاني)
وطء بزنى او غصب من غير شبهة في عدة او استبراء فلا يحرم ايضا [illegible]
في التحريم غير المؤبد واسبابه عشرة الكفر والرق والمرض والاحرام والجمع بين من لا يحل
والزيادة على العدد المباح واستيفاء الطلقات والزوجية والمتعة والنكاح [يوم]
الجمعة وزاد ابن حنبل الزنا فاما الاربعة الاول فقد ذكرت واما الجمع فيحرم الجمع
بين الاختين بنكاح او ملك يمين وبين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وسواء
كانتا شقيقة او لاب او لام او من الرضاعة والضابط لذلك ان كل امراتين بينهما
من القرابة والرضاع ما يمنع مناكحتهما لو قدرت احداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما
واحترز بذكر القرابة والرضاع من الجمع بين المراة وام زوجها وابنته فانه يجوز لانه من
باب الصهر فروع ثلاثة الاول يحرم الجمع بين الاختين احداهما بالنكاح والاخرى بالملك
خلافا للشافعي الثاني لا يحرم الجمع بين سائر القرابة غير من ذكرنا كابنتي العم و
العمة او ابنتي الخال والخالة وغيرهما خلافا لقوم الثالث اذا تزوج من لا يجمع بينهما في عقد
واحد بطل النكاحان وان قدم احداهما بطل نكاح الثانية دون الاولى وان كانتا عنده
امة فوطئها حرمت عليه اختها وعمتها وخالتها حتى يحرم الاولى على نفسه ببيع
او كتابة او تزويج واما الزيادة فيحرم على الحر الزيادة على اربع عند الجمهور وكذلك
العبد في المشهور وفاقا للظاهرية وروى ابن وهب ان الثلاثة للعبد كالخمسة للحر فلا
يزيد على اثنتين وما فوقهما وتحل الخامسة بطلاق بائن لواحدة من الاربع لا بطلاق رجعي
الا ان تنقضي العدة ولو عقد خمسا في عقد بطل نكاح جميعهن ويجوز ان يجمع بملك اليمين
بين خمس واكثر واما استيفاء الطلقات فهو ثلاث للحر واثنتان للعبد فمن استوفاها
منهما لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجا غيره اجماعا ويطأها عند الجمهور وطئا مباحا في نكاح
صحيح لازم فلا تحل له بوطء في حيض او احرام او اعتكاف او صيام خلافا لابن الماجشون
ولا يحلها نكاح الشبهة عند الامامين ولا نكاح التيس وهو المحلل الذي يتزوجها ليحلها

لزوجها

لزوجها ونكاحه فاسد باطل مفسوخ قبل الدخول وبعده والمعتبر في ذلك نية المحلل لا نية المراة
ولا المحلل له وقال قوم من نوى ذلك منهم افسد ولا يحل نكاح دون وطء خلافا لابن
المسيب ويكفي مغيب الحشفة دون انزال خلافا لقوم ولا يحلها وطء صبي خلافا
للشافعي واختلف في الوطء بغير انتشار ثم اذا ادعت الوطء حلت لمطلقها ثلاثا وان
ادعته هي وانكره لم تحل عند مالك خلافا لابن القاسم واما الزوجية فلا يحل نكاح امراة
ذات زوج الا المسبية فان السبي يهدم نكاحها في المشهور وفاقا للشافعي
فيجوز لمن صارت له وطؤها بعد استبرائها بحيضة ما لم تكن حاملا فلا يجوز وطؤها
حتى تضع ولا التلذذ بها في المشهور وان سبيت رجلا وامراته فله التفريق بينهما و
وطء المراة وقيل لا يفرق بينهما واما المتعة فهو النكاح الى اجل وهو حرام بعد ان كان
حلالا ونسخ يوم خيبر خلافا لابن عباس بيان لفظ المتعة يقع في العقد على اربعة
معان احدها متعة الحج وقد ذكر والثاني النكاح الى اجل والثالث متعة المطلقات
وستذكر والرابع امتاع المراة زوجها في مالها على ما جرت به العادة فلا بأس به فان
كان شيئا في العقد فلا يجوز وان كان تطوعا بعد تمام العقد جاز واما يوم الجمعة اذا
صعد الامام على المنبر حرم والنكاح كالبيع واما الزنى فيكره نكاح المعروفة
بالزنى ويجوز ان زنى بامراة ان يتزوجها بعد الاستبراء وقال ابن حنبل لا تنكح الزانية
حتى تتوب تكميل في فسخ النكاح الفاسد فما كان فساده لعقده فسخ قبل البناء
وبعده وما كان فساده لصداقه فسخ قبل البناء وثبت بعده على المشهور وقيل يفسخ
فيهما وقيل لا يفسخ فيهما ثم ان الفسخ يكون بطلاق وبغير طلاق فكل نكاح اجمع على تحريمه
فسخ بغير طلاق وما اختلف فيه فسخ بطلاق وقيل كل طلاق يجوز للولي او لاحد الزوجين
امضاؤه وفسخه فسخ بطلاق وكل ما يغلبون على فسخه ويفسخ قبل البناء وبعده
يفسخ بغير طلاق وفائدة الفرق ان الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطليقات
والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد التطليقات ويعتبر في
الفسخ كما يعتبر في الطلاق فرع النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق لا يكون بين الزوجين
ولا يثبت فيه توارث والفاسد الذي يفسخ بطلاق يتوارثان ان مات احدهما قبل الفسخ فرع
كل نكاح درأ فيه الحد فالولد فيه لاحق بالواطئ وحيث وجب الحد لا يلحق بالنسب فرع

كل نكاح يفسخ بعد الدخول لفساده ارثا فلا يجوز للزوج ان يتزوجها في عدتها من غيره منه وكل
نكاح فسخ لاختلال ركن من اركانه [illegible] لهما العقد عليها [illegible] في عدتها منه

الباب السادس في حقوق الزوجية وفيه سبع مسائل

الاولى في الاستمتاع واجبا على الرجل للمرأة اذا انتفى العذر وقال الشافعي
لا يجب الا مرة ويجب للرجل ان يستمتع بزوجته وامته بجميع وجوه الاستمتاع
الا الاتيان في الدبر فانه حرام وغلط من نسب جوازه الى مالك ثم انه في معنى
الوطء في كثير من الاحكام كافساد العبادات ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب
الكفارة والحد ووجوب العدة والمصاهرة ولا يتعلق به التحليل ولا الاحصان واختلف في
تكميل الصداق به قال ابن القاسم ولا بأس ان يكلم الرجل زوجته عند الجماع واجاز اصبغ
النظر الى الفرج عند الجماع ويكره التجرد واجازه قوم ولا يجوز الجماع الا في خلوة ولا تمنع
الغيلة وهو جماع المرضع **المسألة الثانية** في العزل لا يجوز العزل عن الحرة الا باذ
نها ولا عن الزوجة الامة الا باذن سيدها لحقه في النسل ويجوز عن السرية بغير اذ
نها واجازه الشافعي مطلقا ويلحق الولد بالزوج مع العزل واذا قبض الرحم المني لم
يجز التعرض له واشد من ذلك اذا تخلق واشد من ذلك اذا نفخ فيه الروح فانه قتل نفس اجما
عا **المسألة الثالثة** في القسم بين النساء ومن كان له اكثر من واحدة وجب
عليه العدل بينهن فيجعل لكل واحدة يوما وليلة وتستوي المريضة والحائض والنفساء
والحرة والكتابية مع غيرها لقصد الانس وكذلك تستوي الحرة والامة على المشهور وقيل
للحرة ثلثان وللامة الثلث ولا يدخل في يوم واحدة على اخرى الا لزائر او لحاجة لا لميل ولا ضرر
ولا جناح عليه ان نشط للجماع في يوم واحدة دون اخرى الا ان فعله اضرارا فلا يحل له ولا يجوز
له ان يجمع بين ضرتين في مكان واحد الا برضاهما وليفرد لكل واحدة مسكنها ويأتيها فيه ولا يجب
عليه القسمة بين امهات الاولاد ومن [illegible] ولا العدل بينهما ولا القسمة للسرية مع
الزوجة ولكن يستحب حسن المعاشرة وكف الاذى ومن وجوه الحقوق **المسألة الرابعة**
في السابع من تزوج بكرا اقام عندها سبعا وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا وتستوي في ذلك
الحرة والامة واختلف هل ذلك واجب او مندوب وهل يقضى عليه لها به لانها من حقوقها
ام لا يقضى عليه لانه من حقوقه وان كان له نساء سواها لم يقض لهن بمدة المقام

بل تنفرد به البكر [illegible] واذا [illegible]
سواء [illegible] الحرة والامة ولا يقضى للبوا

المسألة الخامسة في النشوز والحكمين وفيه ثلاث حالات الاولى ان يكون
النشوز من المرأة فيعظها فان قبلت والا هجرها فان انتهت والا ضربها ضربا غير مخوف فان
غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضرب مخوف تركها **الحالة الثانية** ان يكون العد
وان من جهة الزوج بالضرب والاذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود الى العدل والا طلقت عليه لضرره
الحالة الثالثة ان يشكل الامر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولا بينة مع واحد
منهما ولا يقدر على الاصلاح بينهما فيبعث حكمان من جهة الحاكم او من جهة الزوجين
او من يلي عليهما لينظرا في امورهما وينفذ نظرهما بما رأياه من تطليق وخلع من غير اذن
الزوج ولا موافقة الحاكم وذلك بعد ان يعجزا عن الصلاح بينهما واذا حكما بالفراق فهي
طلقة بائنة فان حكما باكثر من واحدة لم يلزم وقيل يلزم وقال ابو حنيفة ليس للحكمين الفرقة
الا ان يجعل لهما وان اختلفا لم يلزم شيء الا باجتماعهما ويجب ان يكونا مسلمين عدلين
فقيهين والاكمل ان يكون حكم من اهل الزوجة وحكم من اهل الزوج **تنبيه**
عادة القضاة ان يبعثوا امرأة اجنبية عوض الحكمين قال بعض العلماء وذلك لا يجوز
لانها مخالفة للقرآن العظيم **المسألة السادسة** في اختلاف الزوجين في
الزوجية اذا ادعى رجل العقد على امرأة وانكرت او ادعته هي وانكر فلا يمين على المنكر
وان اتى احدهما بشاهد واحد لم يحلف معه ولم يحلف المدعى عليه على المشهور وان ادعت
النكاح على ميت واقامت شاهدا معه قال ابن القاسم تحلف وترث لانه مال خلافا لاشهب
المسألة السابعة اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعاه كل واحد منهما
انه له ولا بينة لهما ولا لاحدهما نظر فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء
وجهازهن حكم به للمرأة مع يمينها وما كان من متاع الرجال كالسلاح والكتب وثياب الرجال
حكم به للرجل مع يمينه وما كان يصلح لهما جميعا كالدراهم والدنانير فهو للرجل مع يمينه قال
سحنون وما يعرف لاحدهما فهو له بغير يمين **الباب السابع في اسبا**
ب الخيار وهي خمسة العيوب والغرور والاعسار والفقد وعتق الامة تحت العبد وفيه
خمسة فصول **الفصل الاول** في العيوب وهي اربعة الجنون والجذام والبرص

وداء الفرج ويختص الرجل بداء الفرج بالجب والخصاء والعنة والاعتراض وتختص المرأة
بالرتق والقرن والعفل في الفرج وليس منها [...] وجدها مفتضة
من زنا على المشهور وليس منها العمى والعور والعرج [...] ونحوهما من العاهات
إلا أن يشترط السلامة منها فإذا كان في أحد الزوجين أحد العيوب كان للآخر الخيار بعد
والعراقي يشترط أن يكون العيب موجودا حين عقد النكاح فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يبتلى
الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص بينهما للضرر الداخل على المرأة وأسقطه الظاهرية
الخيار مطلقا ثم إن كان العيب بالزوج فإن فارقته به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق و
كذلك بعد الدخول إلا أن طال مكثها معه وخلقت شورتها فلها الصداق وإن كان العيب
بها فهو بالخيار إن شاء طلق ولا شيء عليه وإن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا وإن لم يعلم
بها إلا بعد الدخول فإن كانت هي التي غرته ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه وإن كان
الغار وليها لم يترك لها شيئا ورجع على الولي بما دفعه وقال الشافعي لها بعد الدخول
صداقها كاملا فرع أول تعجل الفرقة بطلاق في جميع العيوب إلا الاعتراض
فإن المعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض فيؤجل سنة من يوم ترفعه فإن لم يطأ
فيها فلها الخيار وإن وطئ سقط خيارها والقول قوله في دعوى الوطء الثاني
إذا ادعى الزوج بالمرأة عيبا في الفرج وأنكرته نظر إليها النساء وإذا ادعته هي عليه
فأما المجبوب وهو مقطوع الذكر والأنثيين والخصي وهو المقطوع أحدهما فيختبر بالجس
على الثوب وكذلك الحصور وهو المخلوق بغير ذكر أو بذكر صغير جدا لا يتأتى الإيلاج به والعنين
والمعترض فإن أنكر فهو مصدق والعنين هو الذي لا يقوم ذكره والمعترض هو الذي يجري
عليه ذلك في بعض الأوقات

الفصل الثاني في الغرور

فإذا قال زوجته
هذه المسلمة فإذا هي كتابية أو هذه الحرة فإذا هي أمة انعقد النكاح وله الخيار فإن
أمسكها لزمه الصداق المسمى وإن فارقها قبل الدخول فلا شيء لها وإن فارقها بعد
الدخول فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق المثل فيرد ما زاد وإن تزوج العبد على أنه
حر فالمرأة بالخيار

الفصل الثالث في الإعسار بالصداق أو النفقة

أما
الإعسار بالصداق قبل الدخول فلها الخيار في الفرقة فيه فإن لم يقض بالفسخ أجل على ما يرجى
لمثله من غير تحديد وقيل سنة فإذا اختارت الفراق فتبعته بنصف الصداق الواجب لها

وقال أبو

وقال أبو حنيفة لا خيار لها وهي بمنزلة غريم من الغرماء ولها أن تمنع نفسها حتى
[...] صداقها [...] بعد الدخول [...]
[...] أما الإعسار بالنفقة والكسوة فلها الخيار خلافا لأبي حنيفة والظاهرية
فروع ستة الأول أن يعجز بالكلية أو وجد شيئا يسيرا لا يسد مسدا فلها الخيار
وإن وجد ما يسد الجوع والستر خاصة فلا خيار وإن وجد خبزا دون إدام وثو
با واحدا فلا خيار الثاني لا ترجع عليه بنفقة الزمان الماضي فإذا كان دينا في ذمته
وإن تزوجها وهي عالمة بفقره واستكفت فلا قيام لها في المشهور الثالث
إذا رفعت أمرها للقاضي فإن كان الزوج حاضرا أمره أن ينفق أو يطلق فإن أبى طلق
عليه القاضي وإن كان غائبا ولا مال له ينفق عليها منه كان لها الخيار أيضا على المشهور
الرابع يتلوم للمعسر رجاء يسره فقيل يوم وقيل شهر وقيل من غير تحديد الخامس
الطلاق به للإعسار بالنفقة رجعي فإن أيسر في العدة بالنفقة فله الرجعة [...]
منه والطلاق في الإعسار بالصداق بائن وكذلك طلاق العنين وشبهه السادس
في إعسار الغائب فإذا قامت عند القاضي كلفها إثبات الزوجية واتصالها وإثبات
غيبته وأن الشهود لا يعلمون أنه ترك لها شيئا ولا بعث لها شيئا ولا مال له [...]
وتؤدي الشهادة في ذلك على عينها ثم يضرب لها أجلا من شهر فإن قدم الزوج
في الأجل بقي مع زوجته ورجعت عليه بما أنفقت على نفسها من يوم رفعت أمرها
وكان القول في ذلك قولها مع يمينها وإن ادعى الزوج أنه ترك لها شيئا أو بعث
لها به ولها رد اليمين عليه والقول قوله مع يمينه فيما كان قبل رفعها أمرها وله رد اليمين
عليها ولا تنتفع المرأة بإشهاد الجيران دون الرفع إلى السلطان فإن انصرم الأجل ولم يقدم
الزوج حلفت على مثل ما شهد به الشهود وطلقت نفسها طلقة رجعية فإن قدم هو
في عدتها فله ارتجاعها وإن قدم بعدها لم يكن له عليها سبيل إلا أن ترضى بالمقام معه
دون نفقة وإن كانت محجورة ورضيت بالمقام معه دون نفقة على أن تنفق على نفسها
من مالها فذلك لها ولا كلام لوليها إذ لو طلقت لم يكن لها بد من النفقة على نفسها مع
الزوج أولى لأن فيه صونا لها

الفصل الرابع في المفقود

وهو الذي يغيب
فينقطع أثره ولا يعلم خبره وهو على أربعة أوجه مفقود في بلاد المسلمين وفي بلاد

… لمن في العنق **وأما** المفقود في
العدو وفي قتال المسلمين ومع الكفار … الغائب كلفها إثبات الزوجية وغيبته
بلاد المسلمين فإذا رفعت زوجته أمرها … عن خبره ولم يعرف
وغيبته ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد فإن … عن خبره
ومكانه بالرجوع أو الطلاق فإن أقام على ذلك … عليه وإن لم يوقف له على خبر
ولا عرف حياته من موته ضرب له أجلا من أربعة أعوام للحر وعامين للعبد من يوم ترفع
أمرها فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت **وقال**
أبو حنيفة والشافعي لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته **فروع ثلاثة**
الأول إن كان قد دخل بها فنفقتها في الأربعة الأعوام عليه وإن كان لم يدخل بها
فإن كانت غيبته بعيدة فرض لها النفقة في ماله إن شاءت ذلك وإن كانت غيبته
قريبة **فرع الثاني** إن جاء زوجها في الأجل أو في العدة أو بعدها قبل أن تتزوج
فهي امرأته وإن جاء بعد أن تتزوج فإن كان الثاني قد دخل بها فهي له دون الأول وإن
لم يدخل بها **فرع الثالث** إن وقع الفراق من المفقود قبل الدخول وجب لها
نصف الصداق هذا حكمه في زوجته **وأما** ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته
أو يمضي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله **واختلف** في حد ذلك فالمشهور سبعون
سنة **وقيل** ثمانون وتسعون ومائة **وقال** أبو حنيفة مائة وعشرون وذلك كله من
أول عمره فإن فقد وهو ابن سبعين تربص عشرة أعوام بعدها على المشهور **وأما**
المفقود في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه
من الزمان ما لا يعيش إلى مثله إلا عند أشهب فهو عنده كالمفقود في بلاد المسلمين في
زوجته وماله **وأما** المفقود في القتال مع الكفار فحكمه كالأسير في المشهور **وقيل**
كالمفقود **وقيل** يحكم في زوجه وماله بحكم المقتول بتلوم سنة ثم تعتد وتتزوج ويحكم
في ماله بحكم المفقود فيعمر ما لا يعيش إلى مثله **وأما** المفقود في العتق ففيه **قولان**
أظهرهما أنه يحكم له بحكم المقتول فتعتد امرأته ويقسم ماله ثم اختلف هل ذلك من يوم المعترك
أو بعد التلوم قدر ما ينصرف من هرب أو انهزم فيتلوم في البعد سنة وفي القرب
أقل **و**اختلف أيضا هل تدخل العدة في التلوم أم لا والقول الثاني يضرب له أجل سنة ثم تعتد
امرأته ويقسم ماله **الفصل الخامس** في عتق الأمة إن أعتقت الأمة تحت

عبد فلها

عبد فلها الخيار فإن اختارت الفراق فطلقة واحدة بائنة ويكره لها الثلاث … فإن لم يعلم
جاز وإن لم يدخل بها فلا صداق لها لأن الفراق من قبلها … إن أعتق في عدتها
لأن الطلقة بائنة إلا إن شاءت وكل الطلاق ولو اختارت حتى عتق فلا خيار لها
وإن تلذذ بها بعد علمها بالعتق سقط خيارها عند الإمامين وكان … خياره
قبل الأوزاعي **وقال** أبو حنيفة خيارها في المجلس فإن قامت سقط ولا خيار لها
إن أعتقت وهي تحت حر خلافا لأبي حنيفة **الباب الثامن** في
الشروط في النكاح وهي على ثلاثة أقسام الأول يقتضيه العقد كالوطء
والإنفاق فلا مؤثر ذكره **والثاني** ينافي العقد كعدم القسمة ونحوه فيمنع
ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعده خلاف **والثالث** ما لا تعلق له بالعقد
كشرطها عدم إخراجها من بلدها فهو مكروه ثم إنه إن كان … طلاق أو تمليك أو عتق
أو غير ذلك لزم ويقال له يمين وإن لم يكن معلقا بشيء ولا وضعت عنه من صداقها
لأجله لم يلزم ولكن يستحب الوفاء به **وقال** أبو حنيفة تبطل الشروط كلها ويصح
النكاح **وقال** ابن حنبل يجب الوفاء بكل شرط فيه فائدة **بيان** متى كان يمين كطلاق
في زوجته لزمه ذلك وإن طلقها ثم تزوجها ثانية **وكذلك** في الثالثة حتى تكون ثلاث
تطليقات فإن شرط أنه بري من ذلك الشرط لم ينفعه وهي لازمة بخلاف
الأيمان والشروط التي لا يلزمه فيها طلاق فإنه يجوز إسقاطها **فروع عشرة**
الأول إذا شرط لها أن لا يتزوج عليها فإن كان دون يمين لم يلزمه وجاز له أن
يتزوج حسبما تقدم وإن كان على يمين فذلك على أقسام منها أن يجعل أمرها
بيدها إن تزوج فيجب أن ينظر هل ملكها طلقة رجعية أو بائنة أو ثلاثا أو أي الطلاق
شاءت فيعمل على حسبه ومنها أن يجعل أمر الداخلة عليها بيدها تطلقها رجعية
أو بائنة أو ثلاثا أو أي الطلاق شاءت ~~فيعمل على حسبه~~ حسبما يجعل لها ولها أن
تسقط شرطها في ذلك كله ومنها أن يقول إن تزوج عليها فالداخلة طالق وتطلق
ذلك بنفس نكاحها بأي طلاق جعل لها وليس لزوجته إسقاطه **الثاني** إن شرط أن لا
يتسرى عليها ولا يتخذ أم ولد فعلق ذلك بتمليكها أمر نفسها فعلى ما تقدم وهي
مخيرة في الأخذ بشرطها وإسقاطه وإن قال فالسرية أو أم الولد معتقة لزم عتقها

منه . … اتخاذ لهما وان … لها عن ذلك لانه كالتوكيل الثا
لث ان تشتري لها … فيصيب … عليها … بيمينه كالتاجر وشبه
وشبهه ثم انه من يحملها مصروفة في دعوى المغيب دون اثبات … او
دون اثبات او بعد الاثبات الرابع ان يشتري لها … بعد … الا
فلها ذلك ان علقه بيمين فان اذنت له في رده فان اراد ان يخرجها …
هل سفه شيء … الخامس ان شرط لها ان ضرها … بعلقها …
ام لا ان ترك لا … اضرار واجب ثم انه من يحملها مصروفة في دعوى الضرر دون اثبات
ولا يمين او بيمين دون اثبات او بعد الاثبات فاذا صرفت على احد هذه الوجوه فان
كان على ذلك تمليكا او غيره فلها ما جعل لها وان لم يعلقه بشيء . وفي لها ان تطلق
نفسها بالضرر وقيل ان ترفع امرها الى السلطان فيزجره مرة بعد اخرى فان تكرر
ضرره طلقتها عليه فان كل شيء لم يجعله الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق فان
سبب ذلك فعلا يفعله الزوج فهو جائز لازم للزوج فان اتى شيئا مما جعل لها انه متى اضر
بها او تسرى عليها او تزوج عليها او غير ذلك وان كان مسببا فعل غير الزوج لم
ينعقد ولم يلزم الزوج والنكاح جائز السادس ان تحل الحر الزوجة اباه او امه او
غيرهما مالا في عقدة النكاح لزم ولم يفتقر الى حيازة فان كان المحمول له مالكا لنفسه
ذلك قبوله وقيل للاختلاف ان لم يزل القبول السابع لا يجوز ان تمنع المراة زوجها
من مالها في عقدة النكاح لانه غرر في معاملة الصداق ويفسد النكاح به ويجوز
بعد انعقاد النكاح فان كانت المراة مالكة امر نفسها امضته هي وان زوجها والي
ها وهي في حجره جاز له ان يمتنع وان زوجها غير الاب لم يكن له ان يمنع الا ان يحمي الولي لانه
عطية من مال محجور الثامن السياقة جائزة وهي زيادة على الصداق التاسع ان شرط لها
ان ينفق على ولدها من غيره لم يجز ويجوز ان تطوع به بعد ذلك العاشر لا يمنعها من زيارة ذوي
محارمها بالمعروف الا ان يشترط ذلك وان كره خروجها صونا لها لا الضرر فله منعها
ولا ابويها زيارتها ولا يمنعها منهما فان حلف حنثه السلطان في دخولها اليهما لا في
خروجها اليهما وان كان لها بنون صغار فلهم الدخول كل يوم وللكبار كل جمعة وان علم
ان لها ابنة صغيرة ودخل على ذلك لم يفرقهما منها الباب التاسع

في

في النفقات تجب النفقة للزوجة … الاولى ان تدعو الزوجة … الى
الدخول والتمكين من الاستمتاع وبلوغ الزوج واطاقة الزوجة للوطء وما يشترط
بلوغها وقيل انما يشترط احتمال الزوج اذا بلغ الزوج الاكثر ثم ان الواجب سبعة
اشياء الاول الطعام وهو يختلف بحسب الزوج في ماله والزوجة في مالها و
منصبها وبحسب البلاد والوسط من ذلك مد لكل امرئ في كل يوم ونصف في اليوم من قمح او
شعير او ذرة او قطنية على حسب الحال والبلد وقال الشافعي يعتبر حال الزوج
دون الزوجة فيستوي عنده الرفيعة والدنية الواجب الثاني الادام وهو على
حسب الحال والبلاد ولا بد من الماء والحطب والخل والزيت للاكل والوقود ولا يفرض
الفاكهة الواجب الثالث نفقة الخادم فان كانت الزوجة ذات منصب وحال
او الزوج مليئا فليس عليها من خدمة بيتها شيء ولزمه اخدامها وان كانت بخلاف
ذلك او الزوج فقيرا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء
اذا كان معها وليس عليها غزل ولا نسج وان كان معسرا فليس عليه اخدام وان كانت
ذات منصب وحال ولا تطلق عليه بذلك واذا وجب عليه الاخدام فلا يجب عليه شراء
خادم بل يجوز ان يستاجر وان اراد ان يبدل خادمها المالوفة لم يكن له ذلك الا ان تظهر
ريبة ومن كان منصبها يقتضي خادمين واكثر فلها ذلك خلافا لهما الواجب الرابع
الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبها واقلها ما يستر الجسد والراس ويدفع
الحر والبرد وذلك يختلف في الشتاء والصيف وكذا وكذلك الغطاء على حسب الحال
الواجب الخامس الة التنظف على حسب الحال والمنصب وعوائد البلاد الواجب
السادس السكنى وعليه ان يسكنها مسكنا يليق بها اما بملك او كراء او عارية
فروع خمسة الاول يجب في النفقة دفع الطعام واختلف في جواز اخذ الثمن
عنه بناء على بيع الطعام قبل قبضه الثاني اذا طلبت نفقتها فاراد ان يقتطعها
من دين له عليها كان له ذلك في الموسرة دون المعسرة الثالث تسقط نفقتها
بالنشوز وهو منع الوطء والخروج بغير اذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر الرابع
المطلقة ان كانت رجعية فلها النفقة في العدة وان كانت بائنة فليس لها نفقة
الا ان كانت حاملا الخامس يجب على الام ان ترضع ولدها خلافا لهما الا ان يكون مثلها

لانه هو [illegible] او تلف من يده [illegible] لا يغرم غيرها [illegible]
بعد ان ضاعت [illegible] وكذلك ان كان [illegible] **الصنف الثاني** الاولاد الصغار فتجب
نفقتهم على والدهم بشرطين ان يكونوا صغارا وان لا يكون لهم مال ويستمر وجوب
النفقة على الذكر الى البلوغ وعلى الانثى الى دخول الزوج بها فان بلغ الذكر صحيحا
سقطت نفقته عن الاب وان بلغ مجنونا او اعمى او به زمانة تمنع الكسب
بعاهة لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر وقيل تنتهي الى البلوغ كما
لو بلغ صحيحا ولو بلغ صحيحا فسقطت نفقته ثم طرا عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافا لابن
الماجشون وان طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الاب الا ان عادت وهي غير
بالغ **الصنف الثالث** الابوان فشرطها ان يكونا فقيرين ولا يشترط عجزهما
عن الكسب ولا يجب ان ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد واوجبها
الشافعي واوجب ابو حنيفة النفقة على كل ذي رحم محرم **فروع سبعة**
الاول لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة بل ينفق المسلم على الكافر والكافر
على المسلم **الثاني** انما يجب على الانسان نفقة ابويه واولاده بعد ان يكون له
مقدار نفقة نفسه ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك اذا لم يكن فيهما فضل عن
حاجته ولا يلزمه التكسب لاجل نفقتهم **الثالث** تجب للابوين وللاولاد النفقة
وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد **الرابع**
لا تستقر نفقة الابوين فيما مضى في الذمة بل تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزو
جة الا ان يفرضها القاضي فتثبت **الخامس** اذا كان للاب الفقير جماعة
من الاولاد وجبت نفقته على الموسر منهم فان كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة
بالسوية وقيل على قدر يسارهم **السادس** على الابن ان ينفق على زوجة ابيه سواء
كانت امه ام لا **السابع** على العبد نفقة الزوجة الحرة واختلف ان كانت امة
ولا يجب على العبد نفقة اولاده سواء كانوا احرارا او عبيدا **الصنف الرابع**
العبيد وعلى السيد النفقة على عبيده ذكرانهم واناثهم بقدر الكفاية على حسب
العوائد فان لم ينفق على عبده بيع عليه **فرع** وتجب على صاحب الدواب او رعيها
فان اجدبت الارض تعين علفها فان لم يعلف امر ببيعها او بذبحها ان كانت مما يؤكل

فرع

فرع [illegible] مطلقة [illegible] نفقتها [illegible] على [illegible]
عليه وقيل تنفق عليه في الوقت الذي [illegible] وقيل ان كان [illegible] تنفق على الصبي
الصغير [illegible] في المؤونة والكسوة [illegible]
يحتاج اليه **الباب العاشر في الحضانة** وفيه مسئلتان
الاولى في ترتيب الحواضن والحضانة للام ثم للجدة للام ثم الخالة ثم الجدة للاب
ثم للاب ثم للاخت ثم للعمة ثم لابنة الاخ ثم للافضل من العصبة وهذا الترتيب ان كان
الاول مستحقا للحضانة فان لم يكن انتقلت للذي يليه وكذلك ان سقطت حضا
نته او كان معدوما **المسئلة الثانية** تسقط الحضانة باربعة اشياء الاول
سفر الحاضن الى مكان بعيد فقيل بريد وقيل ستة برد وقيل مسافة يوم **الثاني**
ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص **الثالث** قلة دينه وصونه **الرابع**
تزوج الحاضنة ودخولها الا ان تكون جدة الطفل زوجا لجده لم تسقط خلافا لابن
وهب واذا تزوجت ثم طلقت لم تعد حضانتها في المشهور وقيل تعود [illegible]
فروع خمسة الاول اذا استوطن الوالد او غيره من اولياء الصبي بلدا غير
بلد الام فله حضانة اولاده دونها وينقلهم معه ان كان مامونا عليهم الا ان ترضى
من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل **الثاني** تستمر الحضانة في الذكر الى البلوغ
على المشهور وقيل الى الاثغار وفي الانثى الى دخول الزوج بها وقال الشافعي
اذا بلغ الولد سبع سنين خير بين ابويه فمن اختار منهما كانت الحضانة له **الثالث**
كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على والدهم في المشهور وقيل تؤدي حصتها من
الكراء **الرابع** اختلف هل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور او للمحضون وعلى ذلك
لو اسقطها مستحقها سقطت **الخامس** المحضون هو من لا يستقل كالصغير والمجنون
والمعتوه وان كان كبيرا **كتاب الطلاق وما يتصل به** وفيه
عشرة ابواب **الباب الاول** في انواع الطلاق وفيه فصول **الاول** في طلاق السنة
والبدعة فالطلاق السني ما اجتمعت فيه اربعة شروط وهي ان تكون المراة
طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقا وان يكون زوجها لم يمسها في
ذلك الطهر اتفاقا وان تكون الطلقة واحدة خلافا للشافعي وان لا يتبعها طلاقا

الآخر حتى تنقضي العدة فطلاقها بائن بعضه واما المريض فبعد ما انقضت ... تعرى
الشهر وكذلك ان بعد ... والطلاق في الحيض حرام ان وقع في غير المدخول بها ويجوز
طلاق من لا تحيض في كل وقت ومن طلق زوجته وهي حائض جبر على ارتجاعها
ان كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض العدة ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر منها فاذا طهرت
في هذا الطهر **الثاني** فان شاء امسكها وان شاء طلقها ولا يجبر المطلق في النفساء
على الرجعة عندهم كما لا يجبر ان طلقها في طهر مسها فيه او بعد ان حاضت
وقبل الاغتسال منه ويحتسب الطلاق الاول عند الجمهور والقول قول من تكون طالقا و
المرأة مصدقة في دعوى الحيض

الفصل الثاني في الطلاق الرجعي والبائن

اما البائن ففي اربعة مواضع وهي طلاق غير المدخول بها وطلاق الخلع والطلاق بالثلاث
فهذه الثلاثة بائنة بالاتفاق **والرابع** هذه المطلقة التي يوقعها الحاكم بائنا وتسمى
المبارات يملكون بها المرأة امر نفسها ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع ومال
لان الفاسخ وقيل له الرجعة وقيل هي ثلاث واما الرجعي فهو ما عدا هذه المواضع و
يملك في الرجعي رجعتها ما لم تنقض عدتها وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة
فاذا انقضت العدة بانت منه فلم يملك رجعتها الا باذنها وسقطت عنه النفقة وال
والكسوة واما البائن فتبين منه ساعة الطلاق

الفصل الثالث في عدد

الطلاق وهو واحدة واثنتان وثلاث وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقا
او جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور خلافا للظاهرية **فرع** من طلق واحدة او
اثنتين فنكحها زوج غيره ودخل بها ثم نكحها الاول بنى على ما كان من عدد الطلقات
ولو طلقها ثلاثا ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات كنكاح جديد
لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ويهدم الثلاث **وقال** ابو حنيفة يهدم مطلقا
واقصى طلاق العبد طلقتان **وقال** ابو حنيفة ثلاثا كالحر ولا يعتبر كون المطلقة امة
عند الامامين واعتبره ابو حنيفة فقال اقصى طلاق الامة طلقتان للحر والعبد وعلى المذهب
فاذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حسبما تقدم **تكميل**
الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجها وهي الطلاق على اختلاف انواعه
والايلاء ان لم يف واللعان والردة وملك احدهما الآخر والاضرار بها وتعدي الحكمين

بينهما واختلافهما

بينهما واختلافهما في الصداق قبل الدخول وحدوث العيوب او العجز او المرض
على الزوج ووجود العيوب في احد الزوجين والاعسار بالنفقة والصداق والغرر
في الحرفة وعتق الامة تحت العبد وتزويج امة على الحرة

الباب الثاني في اركان الطلاق

وهي ثلاثة المطلق والمطلقة والصيغة وهي اللفظ
وما معناه فاما المطلق فله اربعة شروط الاسلام والعقل والبلوغ والطوع فلا
ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقا ولا صبي غير بالغ **وقيل** ينفذ طلاق المراهق وفاقا
لابن حنبل **واما** السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقا لابي حنيفة
خلافا للظاهرية **وقال** ابن رشد ان كان بحيث لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل
من المرأة فهو كالمجنون وان كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه **واما**
من اكره على الطلاق بضرب او سجن او تخويف فانه لا يلزمه عند الامامين وابن حنبل خلافا
لابي حنيفة وكذلك ان اكره على الاقرار بالطلاق او على اليمين او على الحنث في اليمين
به **فان** لا يلزم المكره حكم في المذهب **قال** سحنون وابن حبيب انما ذلك في القول لا
في الفعل ومن اكره على فعل يفعله في غيره في بدنه او ماله فحنث ذلك الفعل لازم له لا
يسقطه الاكراه ومن اكره على الكفر او شرب الخمر او اكل الخنزير وشبه ذلك فلا
يفعله الا من خوف القتل خاصة وان صبر للقتل كان افضل **قاله** سحنون ومن اكره على
واجب كان كونه فلا ضمان على من اكرهه **فرع** ينفذ طلاق المحجور اذا كان بالغا بخلاف
نكاحه فان لوليه ان يجيزه او يرده وكذلك ينفذ طلاق العبد **فرع** طلاق المريض نافذ
كالصحيح اتفاقا فان مات من ذلك المرض ورثته المطلقة خلافا للشافعي ولا ينقطع
ميراثها وان انقضت عدتها وتزوجت **وقال** ابو حنيفة ترثه ما دامت في العدة **وقال**
ابن حنبل ما لم تتزوج ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب احدها ان لا
يصح من ذلك المرض وان مات منه بعد مدة **والثاني** ان يكون المرض مخوفا يحجر عليه فيه
والثالث ان يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتمليك والتخيير والخلع ففي
توريثها بذلك **روايتان** **واما** المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة او في
عدة من طلاق رجعي فينفذ طلاقها اتفاقا ولا ينفذ طلاق الاجنبية اتفاقا وكذلك
البائن ولو اضاف الطلاق الى نصفها او عضو من اعضائها نفذ خلافا للظاهرية و اختلفوا

في اضافته الى شعرها وكلامها او وجهها وجملتها وان قال نصف طلقة او ربع طلقة كملت عليه و اما الفاظ الطلاق فهي اربعة انواع الاول الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله طالق او الطلاق او قد طلقتك او طلقتك فينوي فيلزمه الطلاق دون نية ولا ينفعه النية وان ادعى انه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك الا ان قرنت قرينة تدل على صدق دعواه مثل ان تسأله ان يطلقها من وثاق فيقول انت طالق و الحق الشافعي بالصريح لفظ التسريح والفراق و النوع الثاني الكناية الظاهرة وهي التي جرت بها العادة ان يطلق بها في الشرع او في اللغة كلفظ التسريح والفراق وكقوله انت بائن وبتة وبتلة وما اشبه ذلك فحكمها كحكم التصريح و قال الشافعي يرجع الى ما نواه ويصدق في نيته النوع الثالث الكناية كقوله الحقي باهلك واذهبي وابعدي عني وما اشبه ذلك فهو لا يلزم الطلاق الا ان نواه وان قال انه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك النوع الرابع ما عدا التصريح والكناية من الالفاظ التي لا تدل على الطلاق كقوله اسقيني ماء او ما اشبه ذلك فان اراد به الطلاق لزمه على المشهور وان لم يرده لم يلزمه واعلم ان هذه الانواع الاربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة حسبما ذكر كذلك تتصور في البينونة في الطلاق وفي عدد الطلاق فان قال لها انت طالق ثلاثا فهذا صريح في البينونة والعدد وان قال انت طالق انت طالق انت طالق لزمته ثلاثا الا ان نوى التاكيد فتلزمه واحدة ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق او عطف بالواو او بالفاء لزمته الثلاث خلافا لهما في المسألتين وانما يعتبر الارداف في الطلاق الرجعي اتفاقا و اما البائن فيعتبر ان كان متصلا خلافا للشافعي وان قال لها انت طالق طلقة واحدة رجعية الا ان ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين او ثلاث و قال ابو حنيفة لا يقع بذلك الا واحدة لان اللفظ لا يقتضي العدد وان قال لها انت بائن او بتة او بتات فهذه صريح في البينونة محتمل في العدد فان قال لها مع خلع في البينونة تقع طلقة واحدة وكذلك ان قالها لغير المدخول بها وان قالها لمدخول بها مع غير الخلع فقيل انها تكون ثلاثا لان بها تحصل البينونة الشرعية وقيل تكون واحدة على القول بانها تبين بالطلقة المملكة و اما التسريح والفراق فاختلف ايضا هل يقبل قوله انه اراد بهما ما دون الثلاث او لا و اما التحريم كقوله انت علي حرام فمشهور مذهب مالك انها ثلاث في المدخول بها

وينوي في غير

وينوي في غير المدخول بها هل اراد الثلاث او واحدة وقيل واحدة رجعية وقيل بائنة وذلك و قال ابن مسلمة ينوي في اقل من ثلاث وان لم يدخل وقيل في المذهب انها طلقة واحدة بائنة والدخول وغيره وهذا عن ابي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم [illegible] فيها كفارة يمين تقول [illegible] وقيل في سورة التحريم لم تحرم ما احل الله لك [illegible] و قال الشافعي ينوي في الطلاق وفي عدده وان اراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين و قال ابو حنيفة ينوي في الطلاق وفي عدده فان لم ينو شيئا لم يلزمه شيء فروع ثمانية الاول اذا نطق باللفظ والنية لزم اجماعا وان طلق بالنية دون اللفظ فالمذهب في المشهور ما قاله وقيل يلزمه وان طلق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه الى الطلاق ولم يرده لم يلزمه وكذلك لو كان اسم امرأته طالق فناداها لم يلزمه الثاني الهزل في الطلاق لازم كالجد وكذلك في النكاح والعتق الثالث اشارة الاخرس بالطلاق كالنطق في واشارة القادر على الكلام كالكناية الرابع من كتب الطلاق عازما عليه لزمه بخلاف المتردد ليستشير وينظر الخامس قال ابن حارث من اراد ان يحلف على شيء فقال انت طالق ثم امسك عن اليمين وحالت نيته عنه لم يلزمه شيء السابع الشك في الطلاق فان شك هل طلق ام لا لم يلزمه شيء وان حلف بالطلاق ثم شك هل حنث ام لا امر بالفراق و اختلف هل هو على الوجوب او على الندب وان تيقن الطلاق وشك في عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تحصل ثلاثا خلافا لهم الثامن اذا ادعت المرأة ان زوجها طلقها وانكر هو فان اتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق وان اتت بشاهد واحد حلف الزوج وبرئ وان لم يحلف سجن حتى يقر او يحلف وان لم تأت بشاهد فلا شيء عليه وعليها منع نفسها منه جهدها وان حلف بالطلاق وادعت انه حنث فالقول قول الزوج وكذلك اذا حلف بالعتق وادعى العبد انه حنث

الباب الثالث في تعليق الطلاق

والطلاق على نوعين معجل ومعلق فالمعجل ينفذ في الحين و اما المعلق فهو الذي يعلق على زمان مستقبل او وقوع صفة او شرط وهو على سبعة اقسام الاول ان يعلقه بامر يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وكذلك ان كلمت زيدا او ان قدم فلان من سفره فهذا ان وقع الشرط وقع الطلاق والا لم يقع اتفاقا الثاني ان يعلقه باجل يبلغه العمر عادة فانه يقع كقوله ان دخل الشهر او اذا مات فلان فانت

فأنت طالق فهذا يلزمه الطلاق في الحين ولا ينتظر به اجل الشرط خلافا لهم
ان يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويحتمل ان لا يقع كقوله انت طالق اذا حضت ففيه قولان
فعلى تعجيل عليه الطلاق وقيل يؤخر الى حصول شرطه ووفاقا لهما الرابع ان يعلقه بشرط
يجهل وقوعه فان كان لا سبيل الى علمه طلقت في الحال كقوله ان خلق الله في بحر القلزم
حوتا على صفة كذا وان كان يوصل الى علمه كقوله ان ولدت انثى توقف الطلاق على
وجوده الخامس ان يعلقه بمشيئة الله تعالى فيقول انت طالق ان شاء الله فيقع
الطلاق ولا ينفع هذا الاستثناء خلافا لهما السادس ان يعلقه بمشيئة انسان
كقوله انت طالق ان شاء زيد فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فان علقه بمشيئة
من لا مشيئة له كالبهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين لانه يعد هزلا الفصل الرا
بع في تعليق الطلاق بشرط التزوج وذلك ينقسم قسمين الاول يلزم وهو ان
يخص بعض النساء دون بعض كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق فان تزوجها لزمه
طلاقها وكذلك ان ضرب لذلك اجلا وكذلك التحريم القسم الثاني لا يلزم وهو ان يعم
جميع النساء كقوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا لا يلزمه طلاق عند مالك و
قال الشافعي وابن حنبل لا يلزمه طلاق سواء عم او خص وقال ابو حنيفة يلزم
عم او خص ولو قال لمن طلقها فانت طالق فاذا طلقها لزمته ثلاثة الباب
الرابع في الخلع وهو جائز عند الجمهور ومعناه ان تبذل المرأة او غيرها مالا
على ان يطلقها او تسقط عنه حقا لها فتقع بذلك طلقة بائنة ولا يجوز الخلع الا به
ثلاثة شروط احدها ان يكون المال المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر و
الخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافا لهما والثاني لا يجري الى ما لا يجوز كا
لخلع على السلف او التأخير بدين او الوضع على التعجيل وشبه ذلك والثالث
ان يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبا في فراق الزوج من غير اكراه ولا ضرر منه
بها فان نقص هذان الشرطان نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع ومنع قوم الخلع مطلقا
وقال ابو حنيفة يجوز مع الاضرار وقال الحسن لا يجوز حتى يراها تزني وقال داود
لا يجوز الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فروع تخالع الرشيدة عن نفسها وتخالع
عن الامة سيدها وتخالع الاب عن ابنته الصغيرة بخلاف الوصي وتخالع الاب والوصي

وكقوله ان تزوجت امرأة من القبيل الفلاني او من البلد الفلاني فهي طالق

عن الزوج الصغير

عن الزوج الصغير زوجته ولا يجوز خلع السفيهة ويجوز خلع المريضة ان كان قدر ميراث
ه منه فهي لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا الباب الخامس
في التوكيل والتمليك والتخيير اما التوكيل فهو ان يوكل الرجل المرأة على طلاقها
فهو نيابة وله ان يعزلها وكلها عليه من طلقة واحدة او اكثر وله ان يعزلها ما لم تفعل
ذلك واما التمليك فهو ان يملكها امر نفسها وليس له ان يعزلها عن ذلك خلافا للشا
فعي ولها ان تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة او اكثر وله ان يناكرها فيما زاد على
الطلقة الواحدة اذا اطلق القول وتظهر قبولها للتمليك بالقول او الفعل اما القول
فهو ان توقع الطلاق بلفظها واما الفعل فهو ان تفعل ما يدل على الفراق مثل نقل اثاثها
او غير ذلك فان ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك من قول او فعل سقط تمليكها وان
سكتت ولم يظهر منها قول ولا فعل لم يبطل تمليكها حتى يوقفها السلطان او
تترك يطؤها وروي عن مالك يبطل ان افترقا من المجلس ووفاقا للشافعي واما
التخيير فهو ان يخيرها بين البقاء معه او الفراق فلها ان تفعل من ذلك ما احبت فان
اختارت الفراق كان طلاقا بالثلاث فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن لها
وسقط خيارها الا ان يخيرها في طلقة واحدة او طلقتين خاصة فتوقعهما الباب
السادس في الرجعة وهي على نوعين رجعة من طلاق رجعي ورجعة
من طلاق بائن فاما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول كقوله ارتجعتك و
ما اشبه ذلك وتكون بالفعل وهو ان يستمتع منها بالوطء فما دونه وقال الشا
فعي لا رجعة الا بالقول ولا مراق فيه الا ان يجامع مع القول او مع الفعل خلافا لابي
حنيفة والاشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب ووفاقا لابي حنيفة
وقيل واجب ووفاقا للشافعي ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي
ولا يتوقف على اذن المرأة ولا غيرها ولا على اذن سيد الامة وهذا كله ما دامت
في العدة فاذا انقضت العدة صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ويحتاج
في ذلك الى ما يحتاج في انشاء النكاح من اذن المرأة وتجديد صداق لها وعقد وليها فر
ع ثلاثة الاول لا يمنع المرض ولا الاحرام من الرجعة للمطلقة الرجعية ويمنعان
من رجعة البائن كما يمنعان من انشاء النكاح الثاني الطلاق الرجعي يحرم الوطء في

المشكلة للعلماء لابي حنيفة وحاوي النوازل والحقيقة كل ... لانقضاء العدة
انقضت ... بعد العدة لانه راجع في العدة لم ... يكون ...
بعدها في العدة **الباب السابع في العدة والاستبراء** ولا ينفصل
بهما وفيه مسئلة فصول **الاول** في العدة من الطلاق فان كان قبل الدخول فلا عدة
على المطلقة اجماعا وان كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدة اجماعا وان طلقها
بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة خلافا للشافعي وكل طلاق اوجب
وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة وحيث سقط الصداق كله او لم يجب الا
نصفه سقطت العدة ثم ان عدة الطلاق ثلاثة انواع احدها ثلاثة قروء لمن
تحيض **والثاني** وضع حمل الحامل **والثالث** ثلاثة اشهر لليائس والصغيرة فاما
القروء فهي الاطهار وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال ابو حنيفة هي الحيضات
وعلى المذهب اذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قرءا كاملا ولو كان لحظة فتعتد
به ثم تعتد بعده من ذلك ثلاثة قروء فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت
عدتها وان طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي
طلقت فيها **تقسيم النساء** اللاتي في سن الحيض ثلاثة اصناف معتادة ومر
تابة ومستحاضة فاما المعتادة فتكمل ثلاثة قروء على حسب عادتها ولو
كانت عادتها ان تحيض من عام الى عام او اقل او اكثر كانت عدتها بالاقراء واما
المرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها فان ارتفع لغير سبب من حمل او رضاع او مرض
فانها تمكث تسعة اشهر وهي مدة الحمل غالبا فان لم تحض فيها اعتدت بعدها بثلاثة
اشهر فيكمل لها سنة ثم حلت وان حاضت في خلال الاشهر التسعة حسبنا ما مضى
قرءا ثم انتظرت القرء الثاني الى تمام تسعة اشهر ايضا فان حاضت حسبت
قرءا اخر وكذلك في الثالث ولو حاضت قبل تمام السنة ولو بساعة حسبت
كل ما مضى قرءا ثم استانفت تسعة اشهر ثم اعتدت بثلاثة بعدها وان حاضت
بعد السنة لم يعتبر لان عدتها قد انقضت بالسنة ومذهب الشافعي وابي
حنيفة ان هذه المرتابة تبقى ابدا حتى تحيض او تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد
بثلاثة اشهر وان ارتفعت حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وان طال الزمان ولا

ولا تحل بعدها الا بعد ... وان ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان احداهما انها
كالتي ارتفعت حيضتها بغير سبب والاخرى انها كالمرضع واما المستحاضة
فان كانت غير مميزة فهي كالمرتابة تعتد تسعة اشهر استبراء وثلاثة عدة
وان كانت مميزة ففيها **روايتان** احداهما انها كغير المميزة والاخرى ان تعمل على
التمييز فتعتد بالاقراء واما الوضع فتنقضي به العدة سواء وضعته عن قرب او بعد
او كان تام الخلقة او ناقصا بشرط ظهور احدهما ووضع جميع حملها فلا تنقضي بوضع
احد التوامين ولا بانفصال بعض الولد والثاني ان يكون الحمل ممن اعتدت منه او
يحتمل ان يكون منه كاللعان واما المنفي قطعا كولد الزنى فلا تنقضي به العدة
وكذلك ما تضعه المعتدة من وفاة الخصي الذي لا يولد له ومن ارتابت بالحمل لثقل
بطنها او تحركه لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل وهي خمسة اعوام في المشهور وقيل
اربعة وفاقا للشافعي وقيل سبعة وقال ابو حنيفة عامان واما الاشهر
لليائسة والصغيرة فان رات الصغيرة دما وهي في سن من لا تحيض كبنت خمس
وست فلا يعتبر ولو كانت تخاف مراته بعد مضي ثلاثة اشهر فليس عليها
استئناف للعدة وان كان قبل تمام الاشهر استانفت العدة بالاقراء واحتسبت
ما مضى قرءا وان رات الكبيرة الدم فان كان مثلها لا تحيض لم تعتد به وان كانت
مثلها تحيض حسبنا ما مضى قرءا وانتظرت الاقراء والمعتبر في عدة الاشهر الاهلة
فان انكسر الشهر الاول تمم ثلاثين من الشهر الاخر واعتبر في الشهرين الاوسطين
بالاهلة وان طلقها في بعض يوم فانها تلغي بقيته وتحتسب بالعدة بعده وقيل
تحتسب من ساعة الطلاق الى مثلها **فرع** في تداخل العدتين الاول من طلقها طلاقا
رجعيا ثم مات زوجها في العدة انتقلت الى عدة الوفاة لان الموت يهدم عدة
الرجعي بخلاف البائن **الثاني** ان طلقها طلاقا رجعيا ثم ارتجعها في العدة ثم
طلقها فان وطئها اعتدت من وقت الوطء وان لم يطاها استانفت العدة من
الطلاق الثاني لان الرجعة تهدم العدة وقال الشافعي تبني على العدة الاولى
ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقا ولو طلقها طلقة بائنة
ثم راجعها في العدة او بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الاولى

ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني الفصل الثالث

عن نكاح من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدة ... ثم استأنفت من الثاني وقال الشافعي وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقا لابي حنيفة وان كانت حاملا فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقا **بيان** في عدة الامة المطلقة اما الحامل فبالوضع اتفاقا واما من تحيض فعدتها قرءان عند الجمهور تكميلا لقرء ونصف وذلك نصف عدة الحرة وقال الظاهرية ثلاثة قروء كالحرة واما اليائسة والصغيرة فثلاثة اشهر كالحرة وقال ابو حنيفة شهر ونصف وان طلقت الامة ثم اعتقت في عدتها بنت على عدة الامة وقال الشافعي تنتقل الى عدة الحرة

الفصل الثاني في عدة الوفاة

فان كانت حاملا فالوضع حملها عند الجمهور فبساعة وضعها تحل سواء وضعته بعد قرب او بعد وقال قوم ابعد الاجلين اما الوضع واما الاربعة اشهر وعشر وقال قوم لها ان تتزوج بطهارتها من النفاس وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت صغيرة او كبيرة او في سن من تحيض **فرع** يشترط في المذهب في التي دخل بها وهي في سن الحيض ان تحيض في العدة من الوفاة ولو حيضة واحدة فان لم تحض فهي مرتابة فتنتظر ان كان زمان حيضها العادة وعادة تأتي بانقضاء العدة لم تنقض وان كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض او تكمل تسعة اشهر وقال اشهب وسحنون تحل بانقضاء العدة وان لم تحض ووافقهما وان كانت تحس شيئا في بطنها فعدتها اكثر مدة الحمل **فرع** المستحاضة المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها باربعة اشهر وعشر وقيل تتربص تسعة اشهر **فرع** عدة الامة اذا توفي عنها زوجها ولم تكن حاملا نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال وقال اشهب انما ذلك لمن هي في سن الحمل فان كانت في سن من لا تحمل فثلاثة اشهر وقال الظاهرية كالحرة واما ام الولد اذا توفي عنها سيدها فعدتها حيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض ووافقه الشافعي وقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض وقال ابن حنبل اربعة اشهر وعشر **تنبيه** المذهب ان الامة تخالف الحرة في موضعين في عدة الوفاة وعدة الطلاق بالاقراء وتستويان في الحمل وثلاثة اشهر

الفصل الثالث في الاحداد

وهو في عدة الوفاة اتفاقا ولا احداد على مطلقة خلافا لابي حنيفة ويجب على كل زوجة توفي عنها زوجها

بلغ مقابلة

سواء كانت صغيرة

سواء كانت صغيرة او كبيرة خلافا لابي حنيفة في الصغيرة وسواء كانت حرة او امة مسلمة او كتابية ولا احداد على الامة وام الولد من وفاة سيدهما والاحداد هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل ولباس ما يزين من المصبوغات الا الاسود وتجتنب ... وقال اشهب لا تدخل الحمام واختلف في الكحل للضرورة

الفصل الرابع فيما يجب للمعتدة في عدتها في النفقة والسكنى

اما المطلقة الرجعية فلها النفقة والسكنى اتفاقا وكذلك الحامل وان كانت بائنا فاذا ادعت الحمل لم تصرف ما ... في دعوى الحمل ثم انفش هل يرجع بما انفق خلاف فعن ابن المواز لا الا ان يكون بقضية فيرجع واختلف في الحمل هل يجب لها نفقة الماضي والمستقبل واما البائن التي ليست بحامل فلها السكنى دون النفقة وفاقا للشافعي وقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وقال ابن حنبل لا سكنى لها ولا نفقة واما المتوفى عنها فلها السكنى خاصة ان كان المسكن للمتوفى بملك او كراء نقده او دار امارة ان كان اميرا خلافا لدار المسجد اذا مات امامه لان الكراء من اجارته وذلك ينفسخ بموته وان لم ينقد الكراء فلرب الدار اخراجها **فرع** تقيم المعتدة من وفاة او طلاق في بيتها ولا تخرج الا لضرورة وان خرجت من غير عذر ردها السلطان وللمعتدة الخروج لعذر من لصوص او هدم الدار او غلاء كرائها فان انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت ولها الخروج نهارا في حوائجها ولا تبيت الا في دارها وان كان زوجها قد انتقل بها الى المسكن ثم مات اعتدت حيث انتقلت به ولو انتقل الى ضيعة وشبهها فانها ترجع الى مقرها ولا نفقة للمتوفى عنها سواء كانت حاملا او لا الا من مال الميت ولا من حظ الحمل

الفصل الخامس في متعة المطلقات

وهي الاحسان اليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة وهي مستحبة واوجبها الشافعي والمطلقات ثلاثة اقسام مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق ومطلقة قبل الدخول وبعد التسمية فلا متعة لها وقيل لها المتعة مع نصف الصداق ومطلقة بعد الدخول سواء كانت قبل التسمية او بعد التسمية فلها المتعة اتفاقا ولا متعة في كل فراق تختاره المراة كامراة المجنون والمجذوم والعنين والامة تعتق تحت العبد ولا في الفراق بالفسخ ولا للمختلعة ولا الملاعنة واختلف في المملكة والمخيرة

الفصل

السادس في الاستبراء وهو واجب وأسبابه أربعة أمور كانتقال الملك
للأمة بشراء أو إرث أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فيجب الاستبراء على من صارت
إليه ويجب على البائع وإن اتفقا على الاستبراء واحد جاز وقال الشافعي وأبو حنيفة
إنما الاستبراء على المشتري خاصة ولا يسقطه شراؤها من امرأة أو صبي ويجب
في العلي وفي الصغيرة التي قاربت سن الحمل وفي الكبيرة التي لم تبلغ سن اليائسة وإن تبلغ
في اليائسة وإنما تستبرأ الأمة التي توطأ أو يخشى الحمل فيها السبب الثاني
زوال الملك بعتق وموت السيد وغير ذلك السبب الثالث الزنى فإذا زنت
الحرة طائعة أو مكرهة استبرئت بثلاث حيض والأمة بحيضة والحامل منهما بوضع
حملها السبب الرابع سوء الظن فمن تطرق إليها سوء الظن من خروج في الكروات
وغيرها وجب استبراؤها في المشهور وقيل لا يجب ثم إن المستبرأة إن كانت في سن
الحيض فاستبراؤها بحيضة فإن لم تحض فبتسعة أشهر وإن كانت صغيرة أو يائسة
فبثلاثة أشهر وقال الشافعي شهر وإن كانت حاملا فبوضع حملها ولا يجوز في الا
ستبراء الوطء ولا غيره من الاستمتاع مسألة المواضعة في الاستبراء مستحبة
عند مالك وهي أن توضع الأمة المستبرأة على يد امرأة عادلة حتى تحيض فإن حاضت
تم البيع وإن لم تحض وظهرت حاملا من البائع ردت إليه وإن ظهرت حاملا من غيره فا
لمشتري بالخيار بين أخذها أو ردها وإنما تجب المواضعة إذا بيعت الأمة التي تراد
للوطء والتي وطئها البائع وليست بظاهرة الحمل الباب الثامن في
الإيلاء وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته وفيه فصلان الأول في أركانه وهي
أربعة المحلوف به والحالف والمحلوف عليه والمدة فأما المحلوف به فهو الله تعالى وصفا
ته وكل يمين يلزم عن حنثها حكم كالعتق والطلاق والصيام وغير ذلك وقال الشا
فعي إنما الإيلاء بالله وصفاته خاصة ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء إذا
قصد الإضرار وأما الحالف فهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقوع حرا كان أو عبدا
صحيحا أو مريضا بخلاف الخصي والمجبوب ويصح الإيلاء عن الزوجة وعن المطلقة الرجعية
وأما المحلوف عليه فهو ترك الجماع وكل لفظ يقتضي ذلك كقوله لا جامعتك ولا اغ
تسلت منك ولا دنوت منك وشبه ذلك وأما المدة فهي ما زاد على أربعة أشهر

ان

جمعا بهما في مدة الحواد تعتد من البايع

ع الوفاء

مؤخرة

فهي مؤخرة فمن حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن موليا وقال أبو حنيفة
أربعة أشهر وقال قوم مدة قليلة أو كثيرة الفصل الثاني في أحكامه
فإذا انقضت الأربعة أشهر من يوم حلف ويمهل العبد شهرين وقيل أربعة وفاقا
للشافعي فإن لم يطأ رفعته إلى القاضي إن شاءت فإن فاء بالفيئة التي هي الوطء فإن أبى
طلق القاضي عليه وإن قال أنا أفيء لم يعجل عليه بالطلاق واختبر مرة وثانية
فإن تبين كذبه طلق عليه ولا تحصل الفيئة إلا بمغيب الحشفة في القبل إن كانت ثيبا وإلا
فبافتضاض إن كانت بكرا أو إن قال وصيتك فإن كانت بالقول فقوله وقال أبو حنيفة إذا انقضت
الأشهر الأربعة وقع الطلاق دون حكم والطلاق في الإيلاء رجعي وقال أبو حنيفة بائن
تنبيه الإيلاء على وجهين أحدهما يضرب له أجله من يوم الحلف وهو ما تقدم والثاني
من يوم ترفعه امرأته وهو أن يحلف بطلاقها ليفعلن فعلا فهو على حنث حتى يبر فهذا
يمنع من الوطء حتى يبر فإذا رفعته امرأته ضرب له أجل الإيلاء من يوم ترفعه
وإن حلف على فعل غيره ضرب له في ذلك أجل على قدر ما يرى القاضي من يوم ترفعه
الباب التاسع في الظهار وفيه فصلان الأول في أركانه
وهي أربعة المظاهر والمظاهر منها واللفظ والمشبه به فأما المظاهر فكل زوج
مسلم عاقل بالغ فلا يلزم الذمي ظهاره خلافا للشافعي وأما المظاهر منها فامرأة
المظاهر حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية ويلزم الظهار من أمة خلافا لهم وأما
اللفظ فقسمان صريح وكناية فالصريح ما تضمن ذكر الظهر كقوله أنت علي كظهر
أمي والكناية ما لم يتضمن الظهر كقوله أنت علي كأمي أو كفخذها أو بعض أعضائها
والحكم فيهما سواء وقال قوم إنما الظهار ما كان بلفظ الظهر وأما المشبه به فهي
الأم ويلحق به كل من هي محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر وقال قوم إنما الظهار
بالأم خاصة الفصل الثاني في أحكامه ويحرم عليه الجماع اتفاقا والاستمتاع
بما دون ذلك خلافا للشافعي ويستمر التحريم إلى أن يكفر والكفارة ثلاثة أشياء مرتبة
الأولى تحرير رقبة ويشترط أن تكون مؤمنة خلافا لأبي حنيفة سالمة من العيوب
عند الجمهور والثاني صيام شهرين متتابعين فإن قطع التتابع ولو في اليوم الأخير
وجب الاستئناف ويقطعه الفطر في الشهر من غير ضرورة بخلاف المرض والعذر

ع على الاول

ستون **الثالث** اطعام ستين مسكينا مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين
وعدل مد هشام مدان وثلثا مد من جنس زكاة الفطر من عيش المكفر وقيل من عيش بلده
ويشترط العدد فلو اطعم ثلاثين طعام ستين لم يجزه ولا تجزي القيمة ولا يجزي عن العتق
ولا يجزي الصيام عن الاطعام **بيان** لا تجوز الكفارة الا بالعودة وهو عند مالك العزم
على الوطء وقيل الوطء وفاقا لابي حنيفة وابن حنبل وقيل العزم على الامساك **وقال** الشافعي
هو ان يمسكها نفسه **وقال** الظاهرية هو تكرار لفظ الظهار **الباب**
الثامن في اللعان وفيه فصلان **الأول** في اركانه وهي اربعة الملاعن والملاعنة
وسببه ولفظه اما الملاعن والملاعنة فهما الزوجان العاقلان البالغان سواء كانا
حرين او مملوكين او عدلين او فاسقين **و**يشترط الاسلام في الزوج لا في الزوجة
فان الذمية تلاعن لدفع العار عنها **و**اشترط ابو حنيفة ان يكونا حرين مسلمين عدلين
ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقا وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافا
لابي حنيفة وبعد العدة في نفي الحمل الى اقصى مدة الحمل ويقع اللعان بين الزوجين في
النكاح الصحيح والفاسد **و**اما سبب اللعان فشيئان احدهما دعوى رؤية الزنى
بشرط ان لا يطأها بعد الرؤية فان ادعى الزنى دون رؤية حد للقذف ولم يجب اللعان
في المشهور خلافا لهم **و**الثاني نفي الحمل بشرط ان يدعي انه لم يطأها امدا يلحق
به ويشترط ان يدعي الاستبراء بحيضة واحدة **وقال** ابن الماجشون بثلاث حيض
خلافا للشافعي وابن حنبل في هذا الشرط ويشترط ان ينفيه قبل وضعه فان
سكت حتى وضعته حد ولم يلاعن خلافا لابي حنيفة **وقال** الشافعي فلا عذر له اذا
سكت لعذر فان قذفها من غير رؤية ولا نفي حمل فلا عن في المشهور خلافا لهم
واما اللفظ فان يقول اربع مرات في الرؤية اشهد بالله لقد رايتها تزني وفي
الزنى كما يصفه الشهود وروي ليس عليه ذلك **و**يقول في نفي الحمل اشهد بالله
لقد زنت وما هذا الحمل مني **وقال** ابن المواز يقول بالله الذي لا اله الا هو ويقول في
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المرأة اربع مرات في الرؤية
اشهد بالله ما رآني ازني وفي نفي الحمل ما زنيت وانه منه وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين وتتعين لفظة الشهادة فلا يبدل بالحلف ولا اللعنة

الغضب

الصيام

حد

بلا عذر

الغضب باللعن ويجب الترتيب في تأخير اللعن ويجزي لعان الاخرس وقذفه ان كان
يعقل الاشارة او يفهم الكتابة ويكون اللعان في مقطع الحقوق بمحضر جماعة
اقلها اربعة **و**يستحب ان يكون بعد العصر **الفصل**
الثاني في احكامه اذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة احكام سقوط
حد القذف عنه وانتفاء نسب الولد منه ووجوب حد الزنى عليها الا ان تلاعن فان
التعنت المرأة تعلقت بها ثلاثة احكام سقوط الحد عنها والفرقة بينهما وتأبيد
التحريم وظاهر المذهب خلافا لابي حنيفة **و**قيل في هذين انهما متعلقان بلعانهما
وفي فروع ستة الأول ان نكل الزوج عن اللعان حد للقذف عند الثلاثة وقال ابو
حنيفة يحبس وان نكلت المرأة عن اللعان رجمت للزنى عند الثلاثة **وقال** ابو حنيفة
تحبس ولا تحد **و**قاله ابو المعالي **الثاني** تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم خلافا
لابي حنيفة **الثالث** الفرقة فسخ **وقال** ابو حنيفة طلقة بائنة **الرابع** ينبغي
ان يوعظ المتلاعنان قبل لعانهما ويخوفا بعذاب الله في الآخرة **الخامس** لا يحكم
القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين **السادس** ان اكذب الملاعن نفسه
قبل لعان المرأة حد وبقيت له زوجة على المشهور ولا تنفعه بعد لعانها **كتاب**
البيوع وفيه اثنا عشر بابا الأول في اركان
البيع وهي خمسة البائع والمشتري والثمن والمثمون واللفظ وما في معناه من
قول او فعل يقتضي الايجاب والقبول **فأما** البائع والمشتري فيشترط في كل واحد
منهما ثلاثة شروط الأول ان يكون مميزا تحرزا من المجنون والسكران والصغير
الذي لا يعقل الثاني ان يكونا مالكين او وكيلين لمالكين او قاضيين عليهما فاما الشراء
لاحد بغير اذنه او البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينعقد ويتوقف على اذن
ربه **وقال** الشافعي لا ينعقد الثالث ان يكونا طائعين فان بيع المكره وشراءه
باطلان واذا اكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع فيه شيئا من ماله لم يلزم البيع
واخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن ورجع المشتري بالثمن على الذي اكره
البائع وسواء دفع الثمن الى المكره او المكره وليس من هذا غرم العمال ولا مكتري
المكوس فان بيعهم نافذ ولا رجوع لهم واذا اكره المشتري البائع على البيع فهو

كالغاصب في جميع أحكامه ويشترط في البائع أن يكون رشيدا ... من الشفيع
والمحجور لا ينعقد شراؤه أو موقوف على نظر وليه ولا يشترط فيه الإسلام إلا في شراء
العبد المسلم وفي شراء المصحف ومنع الشافعي أن يبيع ولد أعمى أو يشتري في خلاف
المالكي وأبي حنيفة وأما الثمن والمثمون فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط
وهي أن يكون طاهرا منتفعا به معلوما مقدورا على تسليمه فقولنا طاهرا تحرزا
من النجس فإنه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير واختلف من ذلك في بيع العاج والزبل
وفي بيع الزيت المتنجس فمنع في المشهور مطلقا وأجاز ابن وهب إذا بين واختلف
في لا يستقذر باع به في غير المساجد وقلنا وقولنا منتفعا به تحرز مما لا منفعة فيه
كالحشرات والكلاب وقد اختلف في جواز بيع كلاب الصيد والغنم وإن كانت
المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو وقولنا معلوما تحرز من المجهول فإن
بيعه لا يجوز إلا أنه يجوز بيع الجزاف بشرط أحدهما أن يكون مما يكال أو يوزن كالطعام
وشبهه ولا يجوز فيما أخطر وتعتبر آحاده كالثياب والدراهم والجواهر خلافا لهما وأما ما
يباع بالعدد كالمواشي والثاني أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي
الجهل به خلافا لهما وقولنا مقدورا على تسليمه تحرز من بيع الطير في الهواء والحوت
في الماء وشبه ذلك ومنه المغصوب فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه فرع يجب على المشتري
تسليم الثمن وعلى البائع تسليم المثمون فإن قال أحدهما لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عندك
وضن عليه جبر المشتري على تسليم الثمن ثم أخذ المثمون من البائع وفاقا لأبي حنيفة
ومن قال مالك للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن وقال الشافعي يجبر البائع ثم
المشتري مسألة في ضمان المبيع أما بعد قبضه فضمانه من المشتري وخسارته
منه باتفاق إلا ما بيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث وما بيع من الإماء فيما فيه
المواضعة حتى يخرج منها وما بيع من الثمار فأصابته جائحة وأما قبل القبض فالضمان
عندهما من البائع مطلقا وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل على المشتري بنفس العقد
في كل بيع إلا في خمسة مواضع الأول بيع الغائب على الصفة بخلاف فيه والثاني
ما بيع على الخيار والثالث ما بيع من الثمار قبل كمال طيبها والرابع ما فيه حق توفية
من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجزاف فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل

واستواء الميزان

واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري
الخامس البيع الفاسد فضمانه من البائع حتى يقبضه المشتري فصل في
اختلاف المتبايعين وينحصر فيه ست صور الأولى أن يختلفا في صحة البيع وفساده
فالقول قول مدعي الصحة لأنها الأصل الثانية أن يختلفا في جنس الثمن مثل أن يقول
أحدهما دنانير ويقول الآخر دراهم فيحلف كل واحد منهما ويفسخ البيع الثالثة أن
يختلفا في مقدار الثمن والرابعة أن يختلفا في أجله أو حلوله نقدا أو مؤجلا والخامسة
أن يختلفا في المثمون فحكم هذه الصور واحد وذلك أن السلعة إذا كانت بيد
البائع تحالفا وفسخ البيع عند الثلاثة وإن كانت قائمة بيد المشتري فقيل يتحالفان
ويفسخ وقيل هو القول قول المشتري مع يمينه وإن تلفت في يد المشتري فقيل يتحالفان
ويفسخ ويرجعان إلى القيمة وفاقا للشافعي وقيل القول قول المشتري وفاقا
لأبي حنيفة الصورة السادسة أن يختلفا في شرط الخيار فقال ابن القاسم
القول قول من ادعى البت وقال أشهب قول مدعي الخيار وقال قوم المشتري
في كل صورة فرع إذا تحالفا بدأ البائع باليمين وفاقا للشافعي وقيل يبدأ المشتري
وفاقا لأبي حنيفة وقيل يقرع بينهما

الباب الثاني في أنواع المكاسب والبيوع

أما المكاسب فنوعان كسب بغير عوض وبعوض فأما
الكسب بغير عوض فأربعة أنواع الأول الميراث فإن كان الميت كسبه من حلال فهو
حلال للوارث إجماعا وإن كان كسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا والثاني
الغنيمة والثالث العطايا كالهبة والحبس وغير ذلك والرابع ما لم يتملكه أحد
كالحطب والصيد وإحياء الموات وأما الكسب بعوض فأربعة عوض عن مال كالبيع
وعوض عن عمل كالإجارة وعوض عن فرج كالصداق وعوض عن جناية كالديات وأما
البيع فثلاثة أنواع بيع عين بعرض ويختص بالعين الذهب والفضة وبالعرض ما سواهما وهذا
يسمى له أشهر البيع والقسم الثاني بيع عرض بعرض ويقال له معاوضة والقسم
الثالث بيع عين بعين فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف وإن كان بيع ذهب بذهب
أو فضة بفضة فإن كان بالوزن فيقال له المراطلة وإن كان بالعدد فيقال له مبادلة و
ينقسم البيع من وجه آخر قسمين بيع البت وهو الذي يتم بساعة عقده وبيع الخيار و

القول قول المشتري

الغنيمة

ومنه يصح البيع من وجه دون وجه وهي اربعة اقسام احدها ان يتعجل الثمن والمثمون وهو بيع
النقد والثاني ان يؤخر الثمن والمثمون وهو بيع الدين بالدين وهو لا يجوز والثالث
ان يؤخر الثمن ويتعجل المثمون وهو بيع النسيئة والكالئ والرابع ان يتعجل الثمن ويؤخر
المثمون وهو السلم وينقسم من وجه آخر الى بيع صحيح وما بين حسبما يأتي

الباب الثالث في الربا في النقدين

وهما الذهب والفضة ويتصور
فيهما ربا النسيئة وربا التفاضل ففي ذلك فصلان الاول في ربا النسيئة تحرم
النسيئة اجماعا في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف وفي بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك او مراطلة في المسكوك او المصوغ او
التبر فلا يجوز التاخير في شيء من ذلك كله بل يجب ان يكون يدا بيد ويتصور في ذلك
ثلاثة احوال حالة الكمال وهي ان يبرز كل واحد من المتصارفين ما عنده من ذهب او فضة
ثم يعقدا عليه ثم يتقابضا وحالة الجواز وهي ان يعقدا والذهب او الفضة في الكم او
في التابوت الحاضر ثم يخرجانه ويتقابضا وحالة لا تجوز وهي ان يعقدا عليه وهو
غائب في الدار او غيرها فلا يجوز وكذلك لا يجوز ان يعقدا عليه ثم يتراخى التقابض
ولو ساعة واجاز ابو حنيفة والشافعي تراخي القبض ما لم يفترقا من المجلس وههنا
فروع عشرة الفرع الاول لا يجوز ان يوخذ في الصرف والمبادلة والمراطلة ضامن ولا رهن
ولا حوالة لانه من التاخير الفرع الثاني اذا صرف دنانير بدراهم ثم وجد فيها درهما
زائفا او ناقصا فان رضي به جاز الصرف وان رده بطل الصرف كله وقيل يبطل صرف دينار
واحد وقيل ما يقابل الدرهم المردود وقال ابو حنيفة يبطل ان كانت الزيوف النصف وقال
ابن حنبل يبطل مطلقا الفرع الثالث يجوز صرف ما في الذمة اذا كان حالا وذلك ان يكون
لرجل على آخر ذهب فياخذ فيه فضة او فضة فياخذ فيها ذهبا ومنعه الشافعي حل
او لم يحل واجازه ابو حنيفة حل او لم يحل الفرع الرابع لا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون
ولا المودع حتى يقبض على المشهور خوفا من التاخير الفرع الخامس يكره الوعد في
الصرف على المشهور وقيل يجوز وقيل يمنع الفرع السادس لا يجوز الصرف على الخيار
في المشهور الفرع السابع تجوز الوكالة على الصرف ان تولى الوكيل العقد والقبض
وامن التاخير الفرع الثامن لا يجوز الصرف على التصديق في الوزن او في الصفة على

المشهور

المشهور الفرع التاسع ان تاخر بعض التقابض غلبة فقولان بالبطلان والتصحيح
بخلاف التعمد اختيارا ففيه البطلان اتفاقا الفرع العاشر لا تجوز الاحالة في
الصرف لاجل التاخير

الفصل الثاني في ربا التفاضل

يحرم التفاضل
في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المراطلة والمبادلة فلا يجوز ان يكون بينهما
زيادة اصلا بل يجب ان يكونا مثلا بمثل عند الجمهور خلافا لقوم فيتلخص من هذا ان بيع
احد النقدين بجنسه يحرم فيه النسيئة والتفاضل وبيعه بالجنس الآخر يحرم فيه
النسيئة دون التفاضل وههنا فروع ثمانية الاول يحرم التفاضل في الجنس الواحد
من النقدين بجنسه سواء كانت الزيادة من جنسه او من الجنس الآخر او من غير ذلك مثل
ان يبيع ذهبا بذهب اكثر منه او بذهب مثله وبين يديهما فضة او بذهب مثله ومع
بينهما عرض او طعام فكل ذلك حرام خلافا لابي حنيفة في زيادة غير الجنس الفرع الثاني
كما يحرم التفاضل في الوزن كذلك يحرم التفاضل في القيمة مثال ان يبدل ذهبا بذهب اطيب
منه وآخر ادون منه فذلك لا يجوز واجازه ابو حنيفة مطلقا فان كان الجيد كله في جهة
والردي كله في جهة جاز لانه من باب المعروف خلافا للشافعي الفرع الثالث
لا يجوز بدل الدرهم الوازن بالناقص الا على وجه المعروف ان تساويا في الجودة او كان
الوازن الطيب ولا يجوز ان كان الناقص اطيب لانه خرج عن المعروف ومنعه الظاهرية
مطلقا الفرع الرابع في رد البعض وذلك ان يدفع الى البياع درهما فيشتري منه سلعة
ببعضه ويرد عليه بعضا فيجوز ذلك باربعة شروط وهي ان تدعو الضرورة الى ذلك وان
يكون ذلك في درهم واحد وان يكون المردود نصف الدرهم فاقل وان يقع التقابض في
الدرهم وفي البعض المقبوض وفي السلعة فان تاخر احد الثلاثة لم يجز وقيل لا يجوز مطلقا
الفرع الخامس اذا جاء المسافر الى دار الضرب بذهب او فضة وهو مضطر الى الرحيل
وخاف من المطل فقيل يجوز ان يدفع فضة او ذهبا وياخذ وزن ذلك من صنعه مسكوكا
ويدفع اجرة الضرب فقولان الجواز والمنع ومثل هذا المعاصير بان يعطيها من له زيتون فيعصر
ما يخرج منه فياخذه زيتا ويعطي الاجرة الفرع السادس مسئلة ~~السفتجة~~ وهو
سلف الخائف من غرر الطريق يعطي بموضع وياخذ حيث يكون فقال الاكثر بمنعه الورا
مع والغاية في ذلك فقولان الفرع السابع لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع

السفاتج ٢

في عقد واحد وذلك مثل أن تكون سلعة فيها ذهب وغيره فتباع بفضة وذلك كالقلادة
يكون فيها ذهب وجوهر فيجب أن يفصل ويباع ويباع كل واحد منهما على حدته لأن
الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع إلا أن
كان أحدهما يسيرا فيجوز وهو الثلث وقيل اليسير جدا كالدرهم وأجازه أشهب
مطلقا ووافقهما **الفرع الثامن** إذا كان الذهب والفضة في سلعة لا يمكن نقضه
منها كالسيف والمصحف المحلى فيجوز أن يباع دون نقضه خلافا للظاهرية ويتصور
في ذلك ثلاث صور أحدها أن يباع بجنس الحلية التي فيه مثل أن يكون محلى بفضة
فيباع بفضة فلا يجوز ذلك إلا بشرطين أحدهما أن تكون الحلية تبعا وهي أن تكون
ثلث القيمة فما دون وقيل ثلث الوزن وأن يكون يدا بيد خلافا لسحنون إذا
كان الحلي تبعا ومنعه الشافعي مطلقا **الصورة الثانية** أن يباع بغير
جنس حليته وذلك أن تكون حليته فضة فيباع بذهب أو العكس فيجوز أن يكون يدا غير
بيد ولا تشترط فيه التبعية **الصورة الثالثة** أن يباع بغير العين من طعام أو عرض
فيجوز مطلقا من غير شرط باتفاق وحكم الثياب التي لو سبكت خرج منها ذهب
أو فضة كالسيف المحلى وإذا كانت الحلية فيما لا يجوز لم يجز بيعه بجنسه أصلا **الفرع**
التاسع قاعدة أنظرني أزدك حرام باتفاق وهي أن يكون لرجل دين على آخر فيزيده
فيه على أن يؤخره وذلك كان ربا الجاهلية سواء كان الدين عينا أو طعاما وسواء
كان من سلف أو بيع أو غير ذلك **الفرع العاشر قاعدة** ضع وتعجل حرام عند
الأربعة خلافا عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر وهي أن يكون له عليه دين
لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه
إلى أجل آخر وإن أخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا ويجوز ذلك كله بعد
الأجل باتفاق ويجوز أن يعطيه في دينه عرضا قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دينه أو
الباب الرابع في ربا في الطعام ويتصور فيه ربا النسيئة
وربا التفاضل أما النسيئة فيحرم في بيع كل مطعوم بمطعوم سواء كان ربويا
أو غير ربوي وسواء كان متفقا في جنسه أو مختلفا فلا يجوز التأخير في شيء من
ذلك كله ويجب أن يكون يدا بيد ويخرج من ذلك عقاقير الأدوية كالصبر والمحمودة

فيجوز فيه

فيجوز فيه النسيئة خلافا للشافعي واختلف في الماء وأما التفاضل فإنما يحرم بشرطين
أحدهما أن يكون كل واحد من المطعومين ربويا والآخر أن يكونا من جنس واحد
فأما بيان الربوي فهو المقتات المدخر كالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح واللحوم
والألبان وما يصنع منها وما يصلح به الأطعمة كالتوابل والخل والثوم والزيت فما كان
مقتاتا غير مدخر أو مدخرا غير مقتات ففيه خلاف كاللوز والجوز واختلف أيضا
في التين فإن لم يكن مقتاتا ولا مدخرا فليس بربوي كالخضر والبقول والفواكه التي
لا تدخر وأما بيان اتفاق الجنس فعند مالك أن القمح والشعير والسلت صنف
واحد خلافا للشافعي وأن الأرز والدخن والذرة صنف وأن القطاني كلها صنف
واحد كالفول والعدس والحمص وشبه ذلك فعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح
والشعير ويجوز بين القمح والأرز وأما اللحوم فهي عند الشافعي صنف واحد
وعند أبي حنيفة أصناف مختلفة وهي عند مالك ثلاثة أصناف فلحم ذوات الأربع
صنف ولحم الطيور صنف ولحم الحيتان صنف **تمهيد** ورد في الحديث تحريم التفاضل في أر
لعله اللحم بعة أصناف من المطعومات وهي القمح والشعير والتمر والملح واختلف العلماء في تأويله
على أربعة مذاهب الأول مذهب الظاهرية وأبي بكر بن الطيب فقصروا ربا التفاضل على
هذه الأربعة خاصة والثاني مذهب مالك وأصحابه فعدوا التفاضل فيها وقاسوا
عليها كل مقتات مدخر واشترط بعضهم أن يكون متخذا للعيش غالبا والثالث مذهب
الشافعي فقاس عليها كل مطعوم فمنع فيه التفاضل والرابع مذهب أبي حنيفة فقا
س عليها كل ما يكال أو يوزن سواء كان طعاما أو غير طعام حتى الحديد وشبهه فالـ
علة في تحريم التفاضل عند مالك الاقتيات والادخار وعند الشافعي الطعم وعند
أبي حنيفة الكيل والوزن واتفقوا على اعتبار الجنس وها هنا عشرة فروع **الأول**
اختلف في بيع الحب بالدقيق من صنف واحد فقيل يجوز بالوزن دون الكيل وقيل يجوز
مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا ووافقهما **الفرع الثاني** يجوز بيع الدقيق بالدقيق من
صنف واحد إذا استويا في صفة الطحن ومنعه الشافعي بالوزن والتحري **الفرع**
الثالث يجوز بيع الخبز بالخبز بالتحري من غير وزن ومنعه الشافعي بالوزن والتحري في
الفرع الرابع العجين بالعجين متماثل ممنوع لتحقيق التفاضل ويجوز التماثل بالكيل والوزن

على حسب عوائد البلاد الفرع الخامس يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف
واحد متماثلا ومتفاضلا لان الخبز لما دخلته صنعة الآدمي صار كصنف مختلف
خلافا للشافعي الفرع السادس لا يجوز زيادة في غير الجنس كبيع مد بمدين
منه ودرهم بالدرهم تفاضل بينهما خلافا لابي حنيفة الفرع السابع
لا تجوز المزابنة وهي بيع شيء رطب بيابس من جنسه سواء كان ربويا او غير
ربوي فيمتنع بالربوي لتوقع التفاضل والغرر وتمتنع في غير الربوي للنهي الوارد
عنها في الحديث وللغرر ومثالها بيع التمر بالرطب وبيع الزبيب بالعنب وبيع القمح با
لقمح النيء وبيع اللبن بالجبن وبيع القديد بالشحم وبيع القمح المبلول باليابس واجاز ابو
حنيفة ذلك كله ويجوز ايضا في المذهب اذا تحقق التفاضل في غير الربوي ويجوز بيع
رطب بالرطب بالوزن في المشهور خلافا للشافعي الفرع الثامن نهى في الحديث
النبوي عن بيع الحيوان باللحم وحمله مالك على الجنس الواحد كبيع لحم بقري بكبش حي
ولحم طير بطير حي واجازه ابو حنيفة مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا الفرع
التاسع لا يجوز ان يؤخذ في ثمن الطعام طعام لانه ذريعة الى الطعام بالطعام
نسيئة الفرع العاشر في بيع الدين من كان له دين على اخر فلا يجوز ان يبيعه
الا بشرطين احدهما ان يعجله ما يبيعه به من غير تاخير لئلا يكون بيع دين بدين والثا
ني ان يكون ما ياخذه في الدين مما يجوز ان يسلم فيه راس المال الذي اسلمه الى المديان
فصل فيما يتصور الربا في غير النقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر
المتملكات وذلك باجتماع ثلاثة اوصاف وهي التفاضل والنسيئة واتفاق الا
غراض والمنافع كبيع ثوب بثوبين الى اجل وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب
الى اجل فان كان احدهما للركوب دون الاخر جاز لاختلاف المنافع ومنع ابو
حنيفة في ذلك النسيئة سواء كان متفاضلا او متماثلا واجازها الشافعي
مطلقا فصل لا يجوز التسعير على اهل الاسواق ومن زاد في سعر
او نقص منه امر بالحاقه بسعر الناس فان ابى اخرج من السوق ولا يجوز احتكار
الطعام اذا اضر باهل البلد واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على اخراج الطعام ام لا
ولا يخرج الطعام من بلد الى غيره اذا اضر باهل البلد ومن جلب طعاما خلي بينه و

بينه ما يشاه باعه وان شاء انصرف به [illegible]
الغرر وهو ممنوع للنهي عنه الا ان يكون يسيرا جدا فيغتفر واصول الغرر تنحصر في
عشرة انواع الاول تعذر التسليم كالبعير الشارد ومنه بيع الجنين في بطن امه دون
بيع امه وكذلك استثناؤه فيما بيعت امه وكذلك بيع ما لم يخلق كبيع حبل حبلة وهو
نتاج ما تنتج الناقة وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول الثاني الجهل بجنس
الثمن او المثمون كقوله بعتك ما في كمي الثالث الجهل بصفة احدهما كقوله بعتك
ثوبا في منزلي او بيع شيء من غير تقليب ولا وصف فرع يجوز في المذهب بيع الشيء
الغائب على وصف او رؤية متقدمة واجازه ابو حنيفة من غير وصف ولا رؤية و
منعه الشافعي مطلقا ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة شروط الاول
ان لا يكون بعيدا جدا كالاندلس وافريقية الثانية ان لا يكون قريبا جدا كالحاضر في البلد
الثالث ان يصفه غير البائع الرابع ان يحصر الاوصاف المقصودة كلها الخامس
ان لا ينقد ثمنه بشرط الا في المأمون كالعقار ويجوز النقد من غير شرط فان خرج
المبيع على حسب الصفة او الرؤية لزم البيع وان خرج على خلاف ذلك فللمشتري
الخيار فرع يجوز بيع ما في الاعدال من الثياب على وصف البرنامج بخلاف الثوب
المطوي دون تقليب ونشر الرابع الجهل بمقدار احدهما كقوله بعتك منه بسعر
اليوم او بما يبيع الناس او بما يقول فلان الا بيع الجزاف وفيه تفصيل ولا يجوز بيع
القمح في سنبله للجهل به ويجوز بيعه مع سنبله خلافا للشافعي وكذلك لا يجوز
بيعه في تبنه ويجوز بيعه مع تبنه ولا يجوز بيع تراب الصاغة ويجوز بيع الفول
الاخضر والجوز واللوز في القشر الا على خلاف للشافعي الخامس الجهل بالاجل
كقوله الى قدوم زيد او موت عمرو ويجوز ان يقول الى الحصاد او الى معظم الدراس
او الى شهر كذا ويحمل على وسطه السادس بيعتان في بيعة وهو ان يبيع
مثمونا واحدا باحد ثمنين مختلفين او يبيع احد مثمونين بثمن واحد فالاول ان يقول
بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين الى اجل على ان البيع قد لزم في احدهما
والثاني ان يقول بعتك احد هذين الثوبين بكذا على ان البيع قد لزم في احدهما
السابع بيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق الثامن بيع الحصى وهو

ان يكون بيده حصى فاذا سقطت وجب البيع التاسع بيع المنابذة وهو ان ينبذ
احدهما الى الآخر ويقبض الآخر ثوبه اليه فيجب البيع بذلك العاشر بيع الملامسة
وهو ان يلمس الثوب فيلزمه البيع بلمسه وان لم يتبينه الباب
السادس في البيوع المنهي عنها للفساد في البيع يكون من خمسة
اوجه وهي ما يرجع الى المتعاقدين وما يرجع الى الثمن وما يرجع الى المثمون
وقد تقدم ذلك في الاركان وما يرجع الى الغرر وما يرجع الى الربا وقد تقدم ذلك
في ابوابه الخامس سائر البيوع المنهي عنها وقد ذكر في هذا الباب منها عشرة
انواع سوى ما تقدم وما ياتي في غير هذا الباب النوع الاول بيع الطعام
قبل قبضه ممن اشتراه كيلا او صار له باجارة او صلح او ارش جناية او صار للمراة
في صداقها او غير ذلك فلا يجوز له ان يبيعه حتى يقبضه ويجوز له ان يهبه او يقرضه
سلفه قبل قبضه وكذلك الاقالة والشركة والتولية خلافا لهما ويشترط
في جواز التولية والشركة فيه والاقالة ان يكون بمثل الثمن وموافقة الذي عقد
الطعام خوفا من الغرر وسواء في البيع الطعام الربوي وغيره في المشهور الا ان
يكون قد بيع جزافا فيجوز بيعه قبل نقله خلافا لهما ومن صار له طعام من سلف
او هبة او ميراث جاز له بيعه قبل قبضه واما غير الطعام من جميع الاشياء
فيجوز عند مالك بيعها قبل قبضها خلافا لابي حنيفة النوع الثاني في
بيع العينة وهو ان يظهر اما فعلا يجوز ليتوصل به الى ما لا يجوز فيمنع للتهمة
للتهمة سد الذرائع خلافا لهما وهي ثلاثة اقسام الاول ان يقول رجل
لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا مثل ان يقول اشترها بعشرة
واعطيك فيها خمسة عشر الى اجل فان هذا يؤول الى الربا لان مذهب مالك
ان ينظر الى ما خرج عن اليد ودخل به ويلغى الوسائط فكان هذا الرجل اعطى
لآخر عشرة دنانير واخذ منه خمسة عشر دينارا الى اجل والسلعة واسطة
ملغاة الثاني لو قال له اشتر لي سلعة وانا اربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه
وليس بحرام الثالث ان يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من
غير امره ويقول قد اشتريت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني ان شئت

اخر بيع العينة

فيجوز ان يبيعها

فيجوز ان يبيعها منه نقدا او نسيئة بمثل ما اشتراها به او اقل او اكثر النوع
الثالث بيع العربان وهو ممنوع ان كان على انه لا يرد البايع العربان الى المشتري
اذا لم يتم البيع بينهما فان كان على ان يرده اليه اذا لم يتم البيع فهو جائز النوع
الرابع بيع حاضر لباد وهو الذي لا يعرف الاسعار وقيل لكل وارد على مكان
وان كان من مدينة ويعرفه بالسعر كالبيع له فلا يجوز واختلف في الشراء له
النوع الخامس تلقي السلعة على ميل وقيل على فرسخين وقيل مسيرة يوم فما
فوقه قبل ان تصل الى الاسواق وهو لا يجوز لنفع اهل الاسواق فان وقع فقد اختلف
تاديب المتلقي وقيل تعرض على اهل السوق معه وقال الشافعي انما يمنع لحق
صاحب السلعة فهو بالخيار واجازه ابو حنيفة النوع السادس في بيع
الانسان على بيع اخيه وانما يمنع اذا ما تقاربا يركنا والتقاربا النوع السابع
بيع البيع يوم الجمعة من حين يصعد الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة ولا
يفسخ في المشهور خلافا لهما النوع الثامن بيع الام دون ولدها الصغير
او بيعه دونها فلا يجوز التفريق بينهما حتى يثغر الولد ما لم يعجل الاثغار ويجوز
التفريق بينه وبين والده النوع التاسع بيع وشرط وتسميه
الفقهاء بيع الثنيا فقال الشافعي وابو حنيفة البيع باطل والشرط باطل
كله وقال قوم البيع صحيح والشرط صحيح وقال قوم البيع صحيح والشرط
باطل وفي المذهب تفصيل فان كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري في المبيع
الا ان يسقطه المشتري في شرطه فيجوز البيع وذلك مثل ان يشترط عليه الا
يبيع ولا يهب او يشترط في الامة ان يتخذها ام ولد ولا يسافر بها فان اشترط
منفعة لنفسه كركوب الدابة او سكنى الدار مدة معلومة جاز البيع والشرط
وان شرط ما لا يجوز الا انه خفيف جاز البيع وبطل الشرط مثل ان يشترط
ان لم يات بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما فان قال البايع متى جئتك بالثمن
رددت الي المبيع لم يجز واختلف فيمن شرط على المشتري ان لا يبيع حتى ينتصف من
الثمن ومن هذا النوع البيع ما استثني فيه السلف من احد المتبايعين وهو لا يجوز باجماع اذا
عزم مشترطه عليه فان اسقطه جاز البيع خلافا لهما النوع العاشر الجمع في صفقة

يمنع

بطل الشرط

ويمنع الجمع بين البيع وبين ستة عقود وهي الجعل والصرف والمساقاة والشركة و
النكاح والقراض ويجمعها قولك جص مشنق فيمتنع ذلك في المشهور وأجاز أشهب
وما قاربهما ويجوز الجمع بين الإجارة والبيع خلافا لهما فرع إذا اشتملت الصفقة
على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير ونحو ذلك فالصفقة كلها باطلة
وقيل يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة
واحدة صح البيع فيهما ولزمه في ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته فصل
إذا وقع البيع الفاسد فسخ ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة إن كانت قائمة
بعينه باتفاق فإن فاتت فقال الشافعي ترد أيضا خلافا لأبي حنيفة وفي المذهب
تفصيل وذلك أن البيوع الفاسدة ثلاثة أقسام الأول ما يمنع لتعلقه بمحظور خارج
عن باب البيوع كالبيع والشراء في موضع مغصوب فهذا لا يفسخ فات أو لم يفت
والثاني ما نهي عنه ولم يخل فيه بشرط مشترط في صحة البيوع كالبيع وقت
الجمعة وبيع حاضر لباد والتلقي فهل يفسخ أم لا وقيل يفسخ إن كانت السلعة قائمة
بعينها فإن فاتت رد مثلها فيما له مثل وهو المكيل والموزون والمعدود ورد قيمتها
فيما لا مثل له والفوات يكون بخمسة أشياء الأول تغير الذوات وتلفها كالموت
والعتق وهدم الدار وغرس الأرض وقلع غرسها وبناء الفضاء جملة كأكل الطعام
والثاني حوالة الأسواق والثالث البيع والرابع حدوث عيب والخامس تعلق حق
الغير بعوض فلا ترد مع ذلك كله

الباب السابع في بيع الثمار والزروع

وفيه ثلاثة فصول الأول في بيعها دون أصولها ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها ويستوي في ذلك التمر والعنب وجميع الفواكه والمقاثي والخضراوات وجميع
البقول والزروع وبدو الصلاح مختلف ففي التمر أن يحمر ويصفر وفي العنب أن يسود وتبدو
الحلاوة فيه وفي سائر الفواكه والبقول أن تطيب للأكل وفي الزرع أن ييبس ويشتد
فإذا بدا الصلاح في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البستان منه اتفاقا ويجاوره
ويجوز بيع ما جاوره من البساتين خلافا للشافعي ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدو
صلاح صنف خلافا للظاهرية وإذا كانت الثمرة تطعم بطنا بعد بطن جاز بيع سائر
البطون ببدو صلاح الأول إذا كانت متتابعة كالمقاثي والتين خلافا لهم فإن كانت

فاختلف الثالث ما أخل فيه بشرط من شروط الصحة فيفسخ وترد السلعة إن كانت قائمة

كرهن السلعة قال الشافعي ليس البيع ولا العتق ولا حدوث العيب ولا تعلق حق الغير فوت ح

الآخر كالبستان يكون فيه العنب والرمان فلا يجوز بيع الرمان حتى يبدو صلاحه ح

منفصلة

منفصلة لم يجز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقا كالباكور مع [illegible]
الثمار قبل أن يبدو صلاحها على شرط القطع إن كانت مما ينتفع به كالفصيل وغيره
فإن شرط فيها التبقية لم يجز البيع وإن سكتا عن التبقية والقطع ففيه قولان
فإن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم أبقاها فقيل يفسخ البيع وإن اشترى
الأرض بعد ذلك جاز تبقية الزرع

الفصل الثاني في بيع الأرض وفيها زرع

والأشجار والبساتين وفيها ثمر فمن باع أصول الأشجار وفيها ثمر فإن كان قد أبر
فهو للبائع سواء شرطه أو سكت عنه ويكون للمشتري إن شرطه وإن كان لم يؤبر
فهو للمشتري سواء شرطه أو لم يشترطه ولا يجوز أن يكون للبائع فإن أبر بعضه فالمأبور للبا
ئع وغير المأبور للمشتري والإبار في التمر هو التذكير وكذلك في كل ما يذكر والإبار
فيما لا يذكر هو انعقاد الثمرة والإبار في الزرع خروجه من الأرض ومن باع أرضا وفيها زرع
فإن لم يظهر فهو للمشتري شرطه أو لم يشترطه ولا يجوز أن يشترطه البائع لأنه كالجنين
في بطن الجارية وإن كان صغيرا قد ظهر فهو لمن اشترطه منهما وإن سكتا عنه فقيل
يكون للبائع وقيل للمشتري وإن كان الزرع كبيرا قد بدا صلاحه فهو للبائع سواء شرطه
أو سكت عنه وإن اشترطه المشتري فهو له

الفصل الثالث في الجوائح

ومن اشترى ثمرا ثم أصابته جائحة فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته
الجائحة خلافا لهما وإنما يوضع بشرطين أحدهما أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالعطش
وكثرة المطر والبرد والريح والجراد وغير ذلك واختلف في الجيش والسارق والثاني
أن تصيب الجائحة ثلث الثمر فأكثر وقال أشهب ثلث قيمتها فإن أصابت أقل من الثلث
لم يوضع عن المشتري شيء وإذا أصابت الثلث فأكثر لزم المشتري بقيمتها بعد
حط ما أصابته الجائحة وها هنا فروع أربعة الأول إذا كانت الجائحة من
العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا الثاني إذا كانت الجائحة
في البقل فيوضع قليلها وكثيرها وقيل لا يوضع منها شيء وقيل هو كسائر الثمار
يوضع منه الثلث فما فوق الثالث إذا بيع زرع بعد أن يبس واشتراه ثم بعد صلاح
جميعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في تبقيته فائدة ثم أصابته جائحة لم يوضع
منها شيء الرابع إذا كان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة كالعنب والتين في

في صفقة واحدة فاستحقت الحاجة صفقة منها وسلم سواها رجع الحاجة بكل …
بحصته فإن بلغت ثلثه وضعف وإن فعرف حصته من موضع وقال الشافعي يفسخ في شيء
بالجملة فإن كانت الحاجة ثلث الجميع وضعف ولا بد **الباب الثامن في بيع المرابحة**
والمساومة والمزايدة والاستئمان فيتنوع المشتري ... فأما المرابحة فهو أن يعرف
صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول
اشتريتها بعشرة تربحني فيها دينارا أو دينارين وإما على التفصيل وهو أن
يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك وههنا **فروع ستة** الأول إن كان
قد ناب صاحب السلعة زيادة على ثمنها فإن كانت الزيادة مالها عين قائمة
حسبها صاحب السلعة مع الثمن وجعل لها قسطا من الربح وذلك كالخياطة و
الصباغ والقصارة وإن لم يكن لها عين قائمة وعملها بنفسه كالطي والنشر لم
يحسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطا من الربح ككراء نقل المتاع وشده ويجوز له
أن يحسب ذلك كله إذا بينه للمشتري **الفرع الثاني** لا يجوز الكذب في المرابحة
في الثمن فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع
الثمن أو يرد إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزم المشتري
ذلك وقال أبو حنيفة لا يلزمه **الفرع الثالث** لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها
ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكره المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيبا
كطول بقائها عنده أو تغير سوقها أو أن أصلها في تركة ليس منها فإن فعل ذلك فالمشتري
مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد كمسألة الكذب إلا أنه لا يلزمه الثمن إن حط
عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتمه بخلاف الكذب **الرابع** حكم هذا المبيع في العيوب
كسائر البيوع ومن يجتمع فيه الكذب والغش والتدليس بالعيب أو اثنان منها فيأخذ
المشتري بحكم ما هو أحظى أرجح له **الفرع الخامس** من اشترى سلعة إلى
أجل فلا يبيعها مرابحة حتى يبين فإن فعل فسخ البيع وإن رضي المشتري بذلك الثمن
إلى أجل لم يجز لأنه سلف جر منفعة للبائع **الفرع السادس** إذا اشترى سلعة
بعروض فقال ابن القاسم يبيعها بما اشتراها به من العروض مرابحة وأما المسا
ومة فهي أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتفقا عليه من غير تعريف

وقال أشهب لا يبيعها مرابحة

بكم اشتراها

بكم اشتراها وهذا البيع أسلم من العيب … وإنه … إلى الإمام ويجتمع فيه
الغش والتدليس بالعيب ولا يفعله … فيصدق على المشهور وأما المزايدة فهي أن
ينادي على السلعة فيزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد
فيها فيأخذها وليس هذا مما نهي عنه من سوم الرجل على سوم أخيه
لأنه لم يقع هنا ركون ولا تقارب فإن أعطى رجلان في سلعة ثمنا واحدا اشتركا فيها
وقيل إنها للأول ويحرم النجش في المزايدة وهو أن يزيد في السلعة وليس له حاجة
بها إلا ليغلي ثمنها وينفع صاحبها ويحرم أيضا فيه الغش والتدليس بالعيب
وأما الاستئمان فهو أن يقول الرجل للبائع بعني بسعر السوق أو بما تبيع من
الناس ويحرم أيضا فيه الغش والتدليس بالعيوب **فرع** من الغش أن يضم أنها
طرية مجلوبة وهي قديمة عنده أو يرقلها مع تركة ليظن أنها منها **الباب**
التاسع في العيوب والغش وفيه فصلان **الأول** في العيوب وكتمانها
غش محرم بإجماع وفيه أربع مسائل الأولى في شروط القيام بالعيب ومن اشترى
سلعة فوجد فيها عيبا فله القيام به بشرطين أحدهما أن يكون العيب أقدم من
التبايع ولا يكون حادثا عند المشتري إلا في العهدة ويعرف قدمه أو حدوثه بالبينة
أو باعتراف المحكوم عليه أو بالعيان فإن لم يعرف شيء من ذلك واختلف البائع والمشتري
في قدمه وحدوثه نظر إليه أهل البصر ونفذ الحكم بما تقتضي قولهم سواء كانوا
مسلمين أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم ويحلف البائع على البت في الظاهر من العيوب
وعلى نفي العلم في الخفي وقيل على نفي العلم فيهما وله رد اليمين على المشتري وإن
اختلفا في وجود العيب فلا يمين على البائع وعلى المشتري إثبات العيب الشرط
الثاني أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع إما لأن البائع كتمه وإما لأنه
مما يخفى عند التقليب فإن كان مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به وكذلك لا قيام
بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري كالسوس في داخل الخشب **فرع**
بيع البراءة جائز عند مالك وهو أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه فلا يقوم به
المشتري وأجازه أبو حنيفة في كل عيب علم به أو لم يعلم ومنعه الشافعي
مطلقا وإذا فرعنا على المذهب فلا يقوم إلا بما علمه البائع وكتمه وإنما يجوز

ليغلي

بزجر

البراءة

بيع البراءة في الرقيق خاصة على مذهب المدونة وقيل يجوز في كل مبيع وبيع السلطان
بيع براءة وبيع الورثة بيع براءة وان لم يشترطا وذلك فيما باعوه لقضاء دين
على الميت او لانفاذ وصية دون ما باعوه لانفسهم فرع اذا اشترى رجلان شيئا
في صفقة واحدة فوجداه معيبا فاراد احدهما الرد والآخر الامساك فلمن اراد الرد
ان يرد وفاقا للشافعي وقيل ليس له الرد وفاقا لابي حنيفة المسئلة الثانية
في مسقطات القيام بالعيب وهي اربعة الاول ان يظهر من المشتري ما يدل على
الرضى بالعيب من قول او سكوت بعد الاطلاع على العيب او تصرف في المبيع بعد
الاطلاع على العيب كوطء الجارية وركوب الدابة ولباس الثوب وحرث العراق
وبنيان الدار المسقط الثاني ان يزول العيب الا اذا بقيت علامته ولم تؤمن عو
دته المسقط الثالث فوات المبيع بالموت او العتق او ذهاب عينه
كالتلف وكذلك بيعه على المشهور لا حوالة الاسواق المسقط الرابع حدوث
عيب عند المشتري فهو بالخيار ان شاء رده ورد ارش العيب الحادث عنده وان
شاء تمسك به واخذ ارش العيب القديم و لا ارش قيمة العيب وقال الشافعي
وابو حنيفة ليس له الرد وانما ياخذ ارش العيب القديم فرع ضمان المبيع المردود
بالعيب قبل رجوعه بالعيب على المشتري وغلته له لان الخراج بالضمان ولا يرد غلته
ولا يرجع بما انفق عليه قال ابن حارث كل شيء دلس فيه بائعه بعيب فهلك من
ذلك العيب او نقص منه فمصيبته من البائع ونقصه عليه المسئلة الثالثة
في انواع العيوب وهي ثلاثة عيب ليس فيه شيء وعيب قيمة وعيب رد فاما الذي
ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن اليسير فيحطه عن المشتري من الثمن
واما عيب القيمة فهو اليسير الذي ينقص من الثمن يسيرا فيحط عن المشتري من
الثمن بقدر نقص العيب وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار وقيل انه يوجب
الرد في العروض بخلاف الاصول واما عيب الرد فهو الفاحش الذي ينقص ثلثا
من الثمن ونقص الثلث يوجب الرد عند ابن رشد وقيل الثلث فالمشتري في عيب
الرد بالخيار بين ان يرد على بائعه او يمسكه ولا شيء له على العيب وليس له ان
يمسكه ويرجع بقيمة العيب الا ان يفوت في يده فيان هذا التقسيم في غير

الحيوان واما

91

الحيوان واما الحيوان كان فيه وغيره فيرد بكل ما نقص من القيمة قليلا او كثيرا و
بذلك قال الشافعي وابو حنيفة في سائر المبيعات بيان عيوب الرقيق
ولاماء العور والعمى وقطع عضو ونجر الفم والاستحاضة والبول في الفراش لمن
ليس في سن ذلك والحمل والزنى والسرقة والزوج والجذام والبرص وجذام احد
الآباء فاما الثيوبة وكسر السن فعيب في العلي دون الوخش فرع من اشترى
شيئا فاستغله ثم رده بعيب فالغلة له بالضمان وكذلك ان استحق من يده بعد
ان استغله فالغلة له المسئلة الرابعة في العهدتين وهما عهدة الثلاث
من جميع الادواء التي تطرا على الرقيق فما كان منها بطول الثلاثة ايام فهو من البا
يع وعليه النفقة والكسوة فيها والغلة ليست له وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فما طرا منها في السنة فهو من البائع وتدخل عهدة الثلاث
في عهدة السنة ويقضى بهما في كل بلد وقيل لا يقضى بهما الا حيث جرت العادة
بهما وتسقط العهدتان على البائع في بيع البراءة وانفرد مالك واهل المدينة
بالحكم بالعهدتين خلافا لسائر العلماء الفصل الثاني في الغبن
وهو على ثلاثة انواع الاول غبن لا يقام به وهو اذا زاد المشتري في ثمن
السلعة على قيمتها لغرض له كالمشاكلة والثاني غبن يقام به فيما كثر وهو
الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع والقسم الثالث اختلف
فيه وهو ما عدا ذلك وعلى القول بالقيام به فيقوم المغبون سواء كان بائعا
او مشتريا اذا كان مقدار الثلث فاكثر وقيل لا حد له وانما يرجع للعوائد فيما
علم انه غبن فللمغبون الخيار الباب العاشر في السلم
وفيه فصلان الاول في شروطه انما يجوز السلم بشروط منها ما يشترط فيه
راس المال والمسلم فيه ومنها ما ينفرد به راس المال ومنها ما ينفرد به المسلم فيه
فاما الشروط المشتركة فهي ثلاثة الاول ان يكون كل واحد منهما مما يجوز تملكه
وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وغير ذلك الثاني ان يكونا مختلفين جنسا تجوز
النسيئة بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة احدهما في الآخر لان ذلك ربا
وكذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الاطلاق لانه ربا ويجوز تسليم

المذهب [illegible] في [illegible] ان والعروض والطعام ويجوز تسليم العروض بعضها
في بعض وتسليم الحيوان بعضه في بعضه بشرط ان تختلف فيه الاغراض والمنا
فع ولا يجوز مع اتفاقها [illegible] التابع لانه يؤول الى السلف جر منفعة ومنع
ابو حنيفة السلم في الحيوان وهو مذهب الظاهرية في الحيوان والعروض ومنعه
ابو حنيفة في البيض واللحم والرؤوس والاكارع ومنعه الشافعي في الرؤوس والا
والعصوص **الثالث** ان يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار
اما بالوزن فيما يوزن او بالكيل فيما يكال او بالذراع فيما يذرع او بالعدد فيما يعد
او بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد واجاز الشافعي الجزاف خلافا لابي
حنيفة وفي المذهب فيه خلاف **و**اما الشرط الذي ينفرد فيه راس المال فهو
ان يكون نقدا او يجوز تاخيره بغير شرط ويجوز بشرط ثلاثة ايام ونحوها
واشترط الشافعي وابو حنيفة التقابض في المجلس **و**اما الشروط في المسلم
فيه فهي ثلاثة **الاول** ان يكون مؤخرا الى اجل معلوم واقله ما تختلف
فيه الاسواق كخمسة عشر يوما او نحوها ويكون القبض ببلد اخر ولا حد
لاكثره الا ما لا ينتهي الى الغرر لطوله **و**اجاز الشافعي على الحلول ويجوز
ان يكون الاجل الى الحصاد والجذاذ وشبههما خلافا لهما **الثاني** ان يكون مطلقا
في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها ولذلك لم يجز في العقار
لانها في التعيين **الثالث** ان يكون مما يوجد جنسه عند الاجل اتفاقا سواء
وجد عند العقد او لم يوجد واشترط ابو حنيفة ان يوجد عند العقد والاجل

الفصل الثاني في اداء المسلم فيه وفيه ستة مسائل

الاولى في التعريض من اسلم في طعام لم يجز له ان ياخذ عنه اذا [illegible] الجنس الاخر مكانه
فان تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره الى الربا بالربا **و**يجوز ان ياخذ طعاما
من نوع اخر مع اتفاق الجنس كابيض عن اسود الا ان يكون احدهما اجود
من الاخر او ادنى فيجوز بعد الاجل لانه من المعروف والمسامحة ولا يجوز قبله لانه
في الاجود وضع على التعجيل وفي الادنى عوض على الضمان **المسئلة الثانية** ان
زاد بعد الاجل دراهم على ان اعطاه زيادة في المسلم فيه قبل الاجل جاز فيه

التعريض
غير طعام ولان ياخذ
طعاما من جنس اخر
سواء كان قبل الاجل او
بعده لانه بيع الطعام
قبل قبضه فان اسلم
في غير طعام جاز ان ياخذ
غيره

[illegible] المتاع [illegible] قبوله في الموضع [illegible] الا غير [illegible] من جنس
او سلف فيلزمه قبوله اتفاقا اذا حل الاجل [illegible]
[illegible] المشترط مكان الدفع فان [illegible] ابو حنيفة ما لم يعينا في العقد مكانا
فمكان العقد وان عيناه تعين ولا يجوز ان يقبضه بغير المكان المعين وياخذ كراء
مسافة ما بين المكانين لانها بمنزلة الاجنبي [illegible] من اسلم
في شيء فلما حل الاجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج ابانه كان [illegible] بالخيا
ر بين اخذ الثمن او الصبر الى العام القابل ومنع سحنون اخذ الثمن ومنع اشهب
الوجهين **و**قال يفسخ لانه دين بدين ولا يجوز ان يقبض البعض ويقيله في الباقي
لانه بيع وسلف **المسئلة السادسة** يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه
من بائعه بمثل ثمنه او اقل لا باكثر لانه يتهم في الاكثر بسلف جر منفعة ويجوز بيعه
من غير بائعه بالمثل واقل واكثر مما يعد ولا يجوز بالتاخير للغرر لانه انتقال من ذمة
الى ذمة ولو كان البيع الاول نقدا لجاز

الباب الحادي عشر في بيوع الاجال

وهي ان يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها ويتصور
في ذلك صور كثيرة منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز **و**بيان ذلك انه يتصور ان يبيعها
منه بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر ويتصور في كل وجه من ذلك ان يبيعها الى الا
جل الاول او اقرب او ابعد وفي معنى الاقرب النقد فتكون الصور تسعة لان
ثلاثة في ثلاثة بتسعة **الاولى** ان يبيعها بمثل الثمن الى مثل الاجل **و**الثا
نية ان يبيعها بمثل الثمن الى ابعد من الاجل **و**الثالثة بمثل الثمن بالنقد
او اقرب من الاجل **و**الرابعة ان يبيعها باقل من الثمن الى مثل الاجل **و**الخا
مسة باقل من الثمن الى ابعد من الاجل فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقا
والسادسة باقل من الثمن نقدا او الى اقرب من الاجل فهذه لا تجوز لانها تؤدي
الى سلف جر منفعة فان السابق بالدفع يعد مسلفا لان كل مقدم لما عليه
عن مسلفها فهو قد دفع لاقل لياخذ السلعة التي ثمنها اكثر مما دفع في
السابعة ان يبيعها باكثر من الثمن الى مثل الاجل والثامنة باكثر من الثمن
الى اقرب من الاجل او نقدا فيجوز هاتان الصورتان **و**التاسعة ان يبيعها باكثر

من الثمن الى ابعد من الاجل او اكثر من الثمن لا تجوز لانها تؤدي الى السلف بمنفعة
دافعه اخر بالثمن لياخذ اكثر وكل من اخذ اكثر مما اعطى فهو مسلف منتفع ثمن
عن اجله يجوز سبع صور وتمتنع اثنتان وهما اقل من الثمن الى اقرب من الاجل
وما اكثر من الثمن الى ابعد من الاجل لان كل واحدة منهما تؤدي الى سلف جر منفعة
ولان المتعاقدين يتهمان بان قصدهما دفع دنانير باكثر منها الى اجل وان السلعة
واسطة لا اعتبار لها فيمتنع سدا للذريعة واجازهما الشافعي وداود
حملا على عدم التهمة ولانهما جعلا الاقالة بيعا ثانيا واما سائر الصور فلا
تتصور فيها تهمة فان وقعت احد هذه الصور الممنوعة فيفسخ البيع
الثاني خاصة عند ابن القاسم والبيعتان معا عند ابن الماجشون **تكميل**
قد تكون الصور سبعا وعشرين وذلك ان الصور التسع المذكورة
يتصور فيها ان يبيع السلعة وحدها كلها وان يبيع بزيادة عليها وان
يبيع بعضها فثلاثة في تسعة سبعة وعشرين والقانون فيما يجوز منها
وما لا يجوز انه ان كان البيع الثاني الى مثل الاجل الاول جاز مطلقا لوقوع المقاصة
فيه وان كان نقدا او الى اقرب من الاجل فان كان اشتراها وحدها او بعضها فيجوز بمثل
الثمن او اكثر ولا يجوز باقل وان كان اشتراها وزيادة عليها فلا يجوز بمثل
الثمن ولا باقل ولا باكثر واما الى ابعد من الاجل فان كان اشتراها وحدها او اشترى
بها وزيادة عليها فيجوز بمثل الثمن واقل ولا يجوز باكثر وان كان اشترى بعضها
فلا يجوز بمثل الثمن ولا اقل ولا اكثر **فرع** يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا
واما مسائل هذا الباب فانما تتصور في الاقالة وهي بيعها من بائعها والا
قالة جائزة ويمنع فيها ما لم تجر الى ما لا يجوز او تهمة بما لا يجوز وهي عند
مالك بيع ثان وعند ابي حنيفة فسخ البيع الاول وكذلك التولية جائزة
وهي انشاء بيع ثان فيجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمتنع فيها ما يمتنع
في البيوع **الباب الثاني عشر في بيع الخيار** والخيار قسمان
خيار التروي للاختبار والمشورة وفيه خمس مسائل **الاولى** في حكمه
ويجوز ان يشترطه البائع او المشتري او كلاهما لمن اشترطه ان يمضي

البيع او يرده في مدة الخيار او يظهر منه ما يدل على الرضى اذا اشترط كلاهما
معا فان اجتمعا على الامضاء او الرد نفذ وان اختلفا في الرد والامضاء
فالقول قول من اراد الرد ويجوز البيع ايضا على خيار غيرهما او رضاه او مشورته ولا ينبغي
فيه الفسخ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القاضي واشترطها ابو حنيفة حضور الخصم
المسئلة الثانية في مدته واولها عند العقد واخرها مختلف باختلاف المبيعات
ففي العقار الشهر ونحوه فما دونه وقال ابن الماجشون الشهر والشهران
وفي الرقيق جمعة فما دونها وروى ابن وهب شهر وفي الدابة والثياب ثلاثة ايام فما
دونها وفي الفواكه ساعة وقال الشافعي وابو حنيفة امد الخيار ثلاثة لا يزاد
عليها واجازه ابن حنبل الى امد ما اشترطاه ثم اذا عقد العقد على الخيار جاز الى
مدة معلومة على حد ما ذكرنا جاز وان زادت المدة على ما هو امد خيارها فسد العقد وان
سكتا عن تحديدها في العقد حملت على امدها حسبما ذكرنا وان جعلاه لمدة مجهولة
كقدوم زيد او الامارة على قدومه فسد العقد **المسئلة الثالثة** فيما يعد رضى بالبيع
من افعال المتعاقدين وهي على ثلاثة اقسام الاول ما يعد رضى بالاتفاق كالتصرف بالبيع
فيه وكتابته وتزوج الامة والانتفاع بها فهذه من المشتري تدل على الامضاء ومن
البائع على الفسخ والقسم الثاني ما لا يعد رضى كركوب الدابة للاختبار ولباس الثوب
وشبهه لمعرفة قدره والثالث مختلف فيه كرهن المبيع واجارته
والتسوق بالسلعة وشبه ذلك من المحتملات فيقطع الخيار عند ابن القاسم خلافا
لاشهب واذا مات من له الخيار في المدة فالخيار لورثته خلافا لابي حنيفة وابن
حنبل **المسئلة الرابعة** المبيع في مدة الخيار على ملك البائع فان تلف فمصيبته منه
الا ان قبضه المشتري فمصيبته منه ان كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة على تلفه ببينة
وان حدثت له غلة في ايام الخيار فهي للبائع ~~وان ولدت في ايام الخيار فهي للبائع~~
وان ولدت في ايام الخيار فولدها للمشتري عند ابن القاسم وقال غيره للبائع كالغلة
فهي له ولا يجوز للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار الا بقدر الاختبار
فانه ان لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطلا من غير شيء كما لا يجوز للبائع اشتراط
النقد فانه ان لم يتم البيع بينهما كان مسلفا وان تم كان ثمنا فان وقع على ذلك فسخ البيع

سواء نقد بشرط كله أو أسقطه ويجوز النقد في ثمن ...
خيار المجلس ... عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة فالبيع عنده تم
منهم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق
إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس للحديث الصحيح

كتاب [illegible] في العقود المشاكلة للبيوع

ووجه المشاكلة بينهما أنها تحتوي على متعاقدين بمنزلة المتعاقدين وعلى عوض بمنزلة الثمن
والمثمون وفي الكتاب اثنا عشر بابا الباب الأول في الإجارة والجعل
والكراء وكلها بيع منافع وفي الباب أربعة فصول الفصل الأول في الإجارة وهي
جائزة عند الجمهور وأركانها أربعة الأول المستأجر والثاني الأجير ويشترط
فيهما ما يشترط في المتبايعين ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر الثالث
الأجرة الرابع المنفعة ويشترط فيهما ما يشترط في الثمن والمثمون على الجملة
وأما على التفصيل فأما الأجرة ففيها مسائل الأولى أن تكون معلومة خلا
فًا للظاهرية ويجوز استئجار الأجير للخدمة والظئر بطعامه وكسوته على
المتعارف خلافا للشافعي ولو قال احصد زرعي ولك نصفه والطحنه واعصر الزيت
فإن ملكه نصفه الآن جاز وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة الثانية لا يجب
تقديم الأجرة بمجرد العقد وإنما يستحق تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله
من المنفعة إلا أن يكون هناك شرط أو عادة أو يقترن بالعقد ما يوجب التقديم مثل أن تكون
الأجرة عرضا معينا أو طعاما رطبا وما أشبه ذلك أو تكون الإجارة ثابتة في ذمة
الأجير فيجب تقديم الأجرة لأنها بمنزلة رأس المال في السلم وقال الشافعي تجب
الأجرة بنفس العقد وأما المنفعة فيشترط فيها شروط الأول أن تكون معلومة
إما بالزمان كالمياومة والمشاهرة وإما بغاية العمل كخياطة الثوب ولا يجوز الجمع
بينهما لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده وإذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها
فأعيانها لزمه اشتراط الخلف عند ابن القاسم الشرط الثاني أن تكون المنفعة
مباحة لا محرمة ولا واجبة أما المحرم فلا يجوز إجماعا وأما الواجب كالصلاة والصو
م فلا تجوز الأجرة عليه وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد

لا على الصلاة

لا على الصلاة بانفرادها ... منعه ابن حبيب ... وأجازها ابن عبد
الحكم مطلقا ومنعها ... **فروع** أجرة الحجام جائزة خلافا لقوم وكراء الفحل للنزو
على الأكوام خلافا لقوم والإجارة على تعليم القرآن جائزة خلافا لأبي حنيفة
ويجوز الإجارة على الأذان خلافا لابن حبيب **[الفصل الثاني]** في الجعل
وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها وهو جائز خلافا لأبي حنيفة والفرق
بينه وبين الإجارة ثلاثة أوجه الأول أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل
كرد الآبق والشارد بخلاف الإجارة فإنه يحصل من المنفعة بقدر ما عمل ولذلك إذا
عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في
الجعل شيء إلا بتمام العمل وكراء السفن من الجعل فلا تلزم الأجرة إلا بالبلاغ
خلافا لابن نافع **الثاني** أن العمل في الجعل قد يكون معلوما وغير معلوم كحفر بئر
حتى يخرج منها الماء وقد يكون قريبا أو بعيدا بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل
فيها معلوما ويتردد بين الجعل والإجارة مشارطة الطبيب على برء المريض
والمعلم على تعليم القرآن **الثالث** أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل
بخلاف الإجارة وإنما يجب الجعل بثلاثة شروط **أحدها** أن تكون الأجرة معلومة
والثاني لا يضرب للعمل أجل والثالث أن يكون يسيرا عند عبد الوهاب خلافا لابن
رشد **الفصل الثالث** في الكراء ومن تسمى إجارة وأحكامه كلها كأحكام
الإجارة في أركانه وشروطه ومن خصه اسم الإجارة باستئجار الآدمي وخص اسم
الكراء بالدواب والرباع والأرض وقد تقدم ما يختص به هذه من الأركان أما الدواب
فتكرى من أربعة أوجه للركوب فتعين بالمسافة أو بالزمان ولا يجمع بينهما ولا يشترط
وصف الراكب خلافا للشافعي ويجوز أن يركب مثله لا أضر منه وللحمل فيجب أن يصف ما
يحمل عليها ويعين المسافة أو الزمان فإن زاد في حملها فعطبت فإن كان ما زاد مما
يعطب بمثله فربها مخير بين قيمة كراء ما زاد عليها مع الكراء الأول أو قيمة الدا
بة وإن كانت الزيادة مما لا يعطب بمثله فله كراء الزيادة مع الكراء الأول ولا ضما
ن له وللاستقاء فيوصف الشغل والحرث فيعين الزمان والأرض وإذا عرض في الكراء
والإجارة ما يمنع التمادي انفسخا وكراء السفن والدواب على وجهين معين في دابة

بعينها [illegible] الكراء [illegible] ان شرع في الركوب واذا انقضت المدة المعينة [illegible] الكراء
ان يكون [illegible] دابة معينة [illegible] غير معينة فهلكت [illegible] غيرها واما الرباع فيكون
[illegible] او [illegible] يسكن [illegible] ينتفع به مثلها ويمنع الكراء
فيها على وجه [illegible] احدهما تعيين المدة [illegible] او ليس [illegible] اهل الكراء
والثاني ابهام المدة كقوله اكريتك [illegible] وكذا المشاهرة [illegible] منهما الحل
الكراء متى شاء ويؤدي من الكراء بحسب ما سكن ومن ذلك قال ابن الماجشون لا
انه قال في مشاهرة [illegible] جاز اذا انهدم جميعها انتقض الكراء وان انهدم بعضها
لم يلزم ربها اصلاحها عند ابن القاسم خلافا لغيره ويجوز كراؤها من ذمي اذا لم
يشترط فيها بيع الخمر والخنزير واختلف في كنس مرحاض الرباع هل هو على رب
الدار او على المكتري وقيل يحملون على العادة **ومنع** كراء بيوت مكة وبيعها وا
جازه الشافعي وقيل يمنع [illegible] لابي حنيفة وقيل يكره بناء على ان مكة فتحت صلحا او عنوة
واما الارض فيجوز كراؤها بشروط احدها ان تكون بيضاء او يكون سوادها يسيرا
تابعا لبياضها ومقداره الثلث من قيمة الكراء فاقل والثاني ان لا تكرى بما
ينبت سواء كان طعاما كالقمح او غير طعام كالكتان ولا بطعام سواء كان ينبت
فيها او لا ينبت كالعسل واللحم **وقال** ابن نافع لا تكرى بشعير ولا قمح ولا سلت
وتكرى بما سوى ذلك على ان يزرع خلاف ما تكرى به **وقال** الشافعي يجوز كراؤها
بالطعام وغيره ولا يجوز بما يخرج منها كالثلث والربع للجهالة **واجاز** سعيد بن
المسيب والليث ابن سعد كراءها بجزء مما يخرج منها واخذ به بعض الاندلسيين
وهي احدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا **واجاز** قوم كراءها بكل شيء ومنع
قوم كراءها مطلقا واذا اكرى ارضا ليزرع فيها صنفا فله ان يزرع غيره مما مثله
في مضرة الارض واقل ضررا منه لا اكثر ضررا ولا يحط الكراء لما يصيب الزرع من
جائحة غير القحط ولا يجوز النقد الا في الارض المامونة **واما** العروض كالثياب
فيجوز كراؤها **واختلف** في كراء المصحف وفي كراء الدنانير والدراهم لتزيين الحوا
نيت **الفصل الرابع** في مسائل متفرقة وهي ستة الاولى في فسخ
الكراء والاجارة وموجب الفسخ وجود عيب او ذهاب محل المنفعة كانهدام الدار

او سفينة بعينها او مضمون كقوله اكريتك دابة او سفينة ويجوز النقد والتاخير

على شروط [illegible] ان الارض ومكة في ذلك من الخلاف

كالهدم وغصبها فان انهدم بعضها لم ينفسخ الكراء ولم يجبر رب الدار على اصلاحها
ويحط عن المكتري ما ينوبه في المشهور وعند ابن القاسم وقال غيره يجبر على اصلاحها
ولا ينفسخ بموت احد المتعاقدين [illegible] على [illegible] الكتري [illegible]
يلحقه فيه شناعة او بيع فيها خلافا لابي حنيفة في المسألتين وان ظهر من مكتري الدار
فسوق او سرقة لم ينفسخ الكراء ولكن السلطان يكف اذايته وان زرع الزارع حبة
ارضه واكراها [illegible] وبيعها على ما اكلها [illegible] ذلك منه ومعاقبة **المسألة
الثانية** يجوز بيع الدار والارض المكتراة خلافا للشافعي ولا ينفسخ في
الكراء ويكون واجب الكراء في بقية مدة الكراء للبائع ولا يجوز ان يشترطه المشتري
لانه يئول الى الربا الا ان كان البيع بعرض وان لم يعلم المشتري ان الارض مكتراة فان
ذلك عيب له القيام به **المسألة الثالثة** من اكترى عرضا او دابة لم يضمنها
الا بالتعدي لان يده يد امانة بخلاف الصانع فانه يضمن ما غاب عليه اذا كان قد
نصب نفسه للناس وسنستوفي ذلك في ضمان الصانع **المسألة الرابعة** من
عمل لاخر عملا بغير امره او اوصل اليه نفعا من مال او غيره لزمه دفع اجرته او ما انفق
به ان كان من الاعمال التي لا بد له من الاستئجار عليها او من المال الذي لا بد له من
انفاقه **المسألة الخامسة** في الاختلاف اذا اختلف الصانع والمصنوع له في
صفة الصنعة فالقول قول الصانع خلافا لابي حنيفة وان ادعى الصانع رد ما
استؤجر عليه لم يصدق الا ببينة واذا اختلفا في دفع الاجرة فالمشهور ان
القول قول الاجير مع يمينه ان قام بحدثان ذلك وان طال فالقول قول المستاجر و
كذلك اذا اختلف المكري والمكتري **المسألة السادسة** اذا وقع الكراء والاجارة
على وجه فاسد فسخ فان كانت المنفعة قد استوفيت رجع الى كراء المثل واجرة
المثل **الباب الثاني في المساقاة** وهي ان يدفع الرجل
شجره لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما وفيها ستة مسائل الاولى في
حكمها وهي جائزة مستثناة من اصلين ممنوعين وهي الاجارة المجهولة وبيع
ما لم يخلق ولذلك منعها ابو حنيفة مطلقا وانما اجازها غيره لعمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع يهود خيبر في نخلها فمقتضى الظاهرية جوازها على النخل خاصة

اي من المشتري لدار مكتراة واشترط قبض كرائها [illegible] فان العقدة [illegible]

والمقاثي على المشهور ولا يجوز ما أجازها مالك في جميع الأشجار والزرع ما عدا
البقول **المسألة الثانية** في شروطها وهي أربعة الأول في الأصول الثابتة كالكرم والنخل
والرمان والتفاح وغير ذلك وفيه شرطان أحدهما أن تعقد المساقاة قبل بدو الثمرة وجواز
بيعها ولم يشترط ذلك سحنون ولا الشافعي والثاني أن تعقد إلى أجل معلوم ويكره
فيما طال من السنين وتجوز في الأصول غير الثابتة كالمقاثي والزرع بأربعة شروط وهي
الشرطان المذكوران والثالث أن تعقد بعد ظهوره من الأرض والرابع أن يعجز عنه
ربه **المسألة الثالثة** العمل في المساقاة على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يتعلق
بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد ولا يجوز أن يشترط عليه والثاني ما يتعلق بالثمرة
ويبقى بعدها كإنشاء حفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت تجنى فيه الثمرة
أو غرس [illegible] فلا يلزمه ولا يجوز أن يشترط عليه **الثالث** ما يتعلق بالثمرة و
لا يبقى بعدها فهو عليه بالعقد كالحفر والإبار والتقليم والسقي والتذكير والجذا
ذ وشبه ذلك فأما سد الحظار وهو تحصين الجدار وإصلاح الظفيرة وهو مجرى
الماء إلى الصهريج فلا يلزمه ويجوز اشتراطها عليه لأنه يسير وعليه جميع اللوازم
من الآلات والأجراء والدواب ونفقتهم **المسألة الرابعة** يكون للعامل جزء من
الثمرة الثلث أو النصف أو غير ذلك حسبما يتفقان عليه ويجوز أن تكون له كلها
ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم ويجوز مسا
قاة حوائط عدة في صفقات متعددة وفي صفقة بجزء متفق لا غير **المسألة الخامسة**
إن كان مع الشجر أرض بيضاء فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المسا
قاة وإلا ألغي للعامل بل يبقى لربه وإن كان أقل جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل
في المساقاة وأجاز ابن حنبل دخوله في المساقاة مطلقا **المسألة السادسة**
إذا وقعت المساقاة فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن عثر عليها
بعد العمل فاختلف هل ترد إلى إجارة المثل أو مساقاة المثل وإن عثر عليها بعد الشروع
في العمل وقبل فراغه وقبل تمام المدة المحدودة فعلى القول بإجارة المثل يفسخ و
يكون له فيما عمل إلى وقت العثور عليه أجرة مثله وعلى القول بمساقاة المثل لا
يفسخ بل يمضي ويكون له فيه مساقاة المثل **الباب**

أو مختلف بأماكن في صفقة
واحدة بجزء متفق

الثالث

الثالث في المزارعة والمغارسة أما المزارعة فهي الشركة في الزرع و
تجوز بشروط على مذهب ابن القاسم أحدها السلامة من كراء الأرض بما تنبت والثاني
تكافؤ الشريكين فيما يخرجانه وأجاز عيسى بن دينار أن لا يتكافآ وبه جرى
العمل بالأندلس وأجازها قوم وإن وقع فيها كراء الأرض بما تنبت فإن كانت الأرض
لأحدهما والعمل من الآخر فلا بد أن يجعل رب الأرض حظه من الزريعة لئلا يكون كراء
الأرض بما تنبت وإن كانت الأرض بينهما بملك أو كراء جاز أن تكون الزريعة من
عندهما معا أو من عند أحدهما إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر **فرع** إذا وقعت
المزارعة فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن فاتت بالعمل فقيل الغلة لصا
حب الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه وقيل لصاحب العمل وقيل لمن
اجتمع له شيئان من ثلاثة الزريعة والأرض والعمل **وأما المغارسة**
فهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا وهي على ثلاثة أوجه الأول
إجارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة والثاني جعل وهو أن يغرس له شجرا على أن
يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة والثالث ممتزج من الإجارة والجعل وهو أن
يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض فيجوز بخمسة شروط أحد
ها أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقاثي والبقول والثاني
أن تتفق أجناس الأشجار أو تتقارب في مدة إطعامها فإن اختلفت اختلافا
متباينا لم يجز والثالث أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل
إلى ما فوق الإطعام لم يجز وإن كان إلى ما دون الإطعام جاز وإن كان إلى الإطعام فقو
لان **الرابع** أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر فإن كان له حظه من أحدهما
خاصة لم يجز إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون بقية الأرض
الخامس أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع **مسألة**
يمنع في المساقاة والمزارعة والمغارسة شيئان الأول أن يشترط أحدهما
لنفسه شيئا دون الآخر إلا اليسير والثاني اشتراط السلف **فرع** إذا وقعت
المغارسة فاسدة فلرب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الغرس وما
[illegible] مقلوعا وقال الشافعي يسوغ له القلع **الباب الرابع في القراض**

العراقيون

وتسميه العراقيون مضاربة وصفته أن يدفع الرجل مالا لآخر ليتجر به ويكون
الفضل بينهما بحسب ما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك
بعد إخراج رأس المال وأصله جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة و
إنما يجوز بستة شروط وهي الأول أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم فلا يجوز
بالعروض وغيرها واختلف في التبر ونقار الذهب والفضة وفي الفلوس فرع إذا
كان له دين على رجل لم يجز أن يقارضه به عند الجمهور وكذلك إن كان له دين
على آخر فأمره بقبضه ليقارض به الثاني أن يكون الجزء مسمى كالنصف
والربع ولا يجوز أن يكون مجهولا الثالث ألا يضرب أجل للعمل خلافا لأبي حنيفة
الرابع ألا يضم إليه عقد آخر كالبيع وغيره الخامس ألا يحجر على العامل فيقصره
على سلعة واحدة أو دكان السادس أن لا يشترط أحدهما لنفسه
شيئا ينفرد به من الربح ويجوز أن يشترطا للعامل الربح كله خلافا للشافعي
ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل خلافا لأبي حنيفة واختلف في اشتراط
أحدهما على الآخر زكاة نصيبه من الربح فروع سبعة الأول إذا وقع
القراض فاسدا فسخ فإن فات بالعمل أعطي العامل قراض المثل عند أشهب
وقيل أجرة المثل مطلقا وفاقا لهما وقال ابن القاسم أجرة المثل إلا في أربعة
مواضع وهي قراض بعرض أو بأجل أو بضمان أو حظ مجهول الثاني للعامل
النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر إن كان المال يحمل ذلك خلافا للشافعي
الثالث لا ينفسخ القراض بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل القيام به
إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين الرابع ليس للعامل أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له
خلافا لأبي حنيفة وليس له أن يشارك على المال أحدا ولا يودعه ولا يشارك
فيه ولا يدفعه قراضا فإن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن الخامس إذا خلط العامل
ماله بمال القراض من غير إذن رب المال فهو متعد خلافا لهما السادس
الخسران والضياع على رب المال دون العامل إلا أن يكون له تعد فيه السابع
لا يجوز أن يهدي رب المال للعامل ولا العامل لرب المال لأنه يؤدي إلى سلف
جر منفعة **الباب الخامس في الشركة** وهي ثلاثة أنواع

شركة الأموال

شركة الأموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه فأما شركة الأموال فتجوز في
الدنانير والدراهم واختلف في أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم فمنعه ابن
القاسم لأنه شركة وصرف [illegible] واختلف في جو
ازها في الطعام وعلى القول بالجواز فيشترط اتفاق الطعام [illegible]
والشركة في الأموال على وجهين شركة عنان وشركة مفاوضة فشركة العنان
أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يجعلانه في صندوق واحد
ويتجرا به معا ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر وشركة المفاوضة أن
يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغيبته ويلزمه كل ما يعمل شريكه
ومنع الشافعي شركة المفاوضة واشترط لها أبو حنيفة فيها التساوي [illegible]
الأموال ويجتنب في شركة الأموال أن يكون لأحدهم أكثر من نصيبه من المال خلافا
لأبي حنيفة وما جعله أحد الشريكين من معروف فهو في نصيبه خاصة إلا أن
يكون مما جرت منفعته في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك وأما شركة
الأبدان فهي في الصنائع والأعمال وهي جائزة خلافا للشافعي وإنما تجوز
بشرطين أحدهما اتفاق الصناعة كخياطين وحدادين ولا تجوز مع اختلاف
الصناعة كخياط ونجار والشرط الثاني اتفاق المكان الذي يعملان فيه
فإن كانا في موضعين لم يجز خلافا لأبي حنيفة في الشرطين وإذا كان لأحدهما
أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاها وإن كان لها خطر اكترى
حصته منها وأما شركة الوجوه فهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل
وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشتريا شيئا كان في ذمتهما وإذا باعاه
اقتسما ربحه وهي غير جائزة خلافا لأبي حنيفة تنبيه أجاز مالك
شركة العنان والمفاوضة والأبدان ومنع شركة الوجوه وأجاز أبو حنيفة
الأربعة وأجاز الشافعي العنان خاصة

الباب السادس في القسمة

وهي نوعان قسمة الرقاب وقسمة المنافع فأما
قسمة الرقاب فهي على ثلاثة أقسام أحدها قسمة قرعة بعد تقويم و
تعديل وهي التي يقضى بها على من أباها فيما يحتمل القسم ولا يجوز في المكيل

بينهما على حسب نصيب
كل واحد منهما من المال
ولا يجوز أن يشترك أحدهما
من الربح

والموزون وفي الاجناس المختلفة والاصناف المتباينة ولا يجمع فيها بين حظين
في القسم ولا اذا كان مع احد السهمين دنانير او دراهم فيها بالغبن اذ القسم
وكان القيام فيه بحدثان القسمة وتجوز في الديار اذا تقاربت اماكنها واستوت
الرغبة فيها ولا يجمع فيها بين دار ودمنة ولا بين طيب ورديء في الارضين وغيرها
وصفة القرعة ان تكتب اسماء الشركاء في رقاع وتجعل في بطن او تشمع
وتكتب اسماء المواضع المقسومة ثم تخرج اول رقعة من الاسماء ثم اول رقعة
من المواضع فيعطى من خرج اسمه نصيبه في ذلك المواضع وذلك بعد ان تقسم
الفريضة وتقوم الاملاك المقسومة ثم تقسم قيمتها على سهام الفريضة
واذا انقسمت الفريضة فكان لجماعة سهم واحد قسم لكل سهام الفريضة
ثم قسم بين اربابه قسمة ثانية والثاني قسمة مراضاة ومعادلة بعد تقويم
وتعديل فهذه لا يقضى بها على من اباها ويجمع فيها بين حظين وبين الاجناس
والاصناف والمكيل والموزون حاشا ما يدخر من الطعام مما لا يجوز التفاضل فيه
ويقام بالغبن فيها على القول كل واحد من المتقاسمين على قيمة مفردة و
الثالث قسمة مراضاة بلا تقويم ولا تعديل فحكمها حكم المراضاة بعد التقويم
والتعديل الا في القيام بالغبن وهذا القسم بيع من البيوع باتفاق واختلف
في القسمين اللذين قبله هل هو بيع او تمييز حق واما قسمة المنافع فلا تجوز
بالقرعة ولا يجبر عليها من اباها خلافا لابي حنيفة وهي على وجهين قسمة
في الاعيان مثل ان يسكن احدهما دارا ويسكن الاخر اخرى او يركب احدهما
شيئا والاخر اخرى وقسمة في الازمان مثل ان يسكن احدهما الدار شهرا ويسكنها
الاخر شهرا اخر فروع خمسة الاول ان كان الشيء المشترك مما يحتمل القسـ
القسمة بلا ضرر كالارضين وغيرها فاراد احد الورثة القسمة وابى بعضهم
اجبر من ابى على القسمة وان كان مما لا ينقسم اجبر على بيع حظه ثم يقتسمون
الثمن واختلف فيما تتغير صفته بالقسمة كالحمام هل ينقسم او يباع الثاني
في اجرة القسام على عدد الرؤوس لا على مقدار السهام وكذلك اجرة كاتب
الوثيقة واجرة كنس مراحيض الديار الثالث القسمة بالتحري فيها ثلاثة

اقوال المنع

اقوال المنع مطلقا والجواز فيما يوزن لا فيما يكال والجواز فيما يجوز التفاضل فيه مطلقا
فان اربى فلا يجوز التحري فيه لا في الخبز واللحم والتمر في رؤوس النخل الرابع لا تجوز قسمة
الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى الخامس تجوز قسمة الارض التي فيها زرع
والشجر التي فيها ثمر حتى يطيب الزرع والثمر ويشترط ان تقع القسمة في الاصول دون ما فيها
من الزرع ولا في الثمار الباب السابع في الشفعة تجب
الشفعة بخمسة شروط الاول ان تكون في العقار كالدور والارضين والبسا
تين والبير واختلف في المذهب في الشفعة في الاشجار وفي الثمار وهي عن
مالك روايتان وبالمنع قال الشافعي وابو حنيفة واختلف ايضا فيما لا ينقسم من
العقار كالحمام والشجرة وفي الدين والكراء ولا شفعة في الحيوان والعروض عند
الجمهور الشرط الثاني ان يكون في الاشاعة ولم ينقسم فان قسم فلا شفعة
فيه الشرط الثالث ان يكون الشفيع شريكا فلا شفعة للجار خلافا
لابي حنيفة الشرط الرابع الا يظهر من الشفيع ما يدل على اسقاط الشفعة
من قول او فعل وسكوته مدة من عام فاكثر مع علمه وحضوره فان كان غائبا ولم
يعلم لم تسقط شفعته اتفاقا وان علم وهو غائب لم تسقط خلافا لقوم وقال
الشافعي تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة ايام وتسقط الشفعة اذا
اسقطها بعد الشراء ولا تسقط ان اسقطها قبل الشراء وكذلك تسقط اذا سا
وم المشتري في الشقص او اكتراه منه او سكت حتى احدث فيه غرسا او بناء الشرط
الخامس ان يكون انتقال الملك المشفوع فيه عن ملك المشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر
والخلع والصلح عن الدم فان كان انتقل بميراث فلا شفعة فيه اتفاقا وان كان بهبة
ففيه قولان قيل تجب الشفعة وقيل لا تجب وخصها ابو حنيفة في البيع
فاذا وجبت الشفعة للشريك وقام بها فانه ياخذ الحظ المشفوع فيه بالثمن
الذي صار به للمشفوع عليه اجلا على الشفيع وان لم يأخذه المشفوع عليه بثمن
معلوم كدفعه في مهر او صلح اخذه الشفيع بقيمته فروع ثمانية الاول
اذا وجبت الشفعة لجماعة اقتسموا المشفوع فيه على قدر حظوظهم وقال
ابو حنيفة على قدر رؤوسهم وان اسلم بعضهم فللاخر اخذ الجميع او تركه وليس له

والمهر

ان ملفق جميعه خاصة لا ان اباحه له المشتري الثاني الشفعة صورته خلطا
لا في جميعه الثالث يجب الشفع منه لمن يجي بعد الشفيع فلا قوله لمن حتى الرا
بع يشفع ذوو السهام من الورثة فيما باعه العصبة ولا يشفع العصبة فيما
باعه ذوو السهام وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه الاخر وقيل بالعكس
الخامس من وجبت له شفعة على اشخاص لم يكن له ان يشفع على احدهما دون الاخر
خلافا لاشهب السادس اذا كان للمشتري حصة في المشترى من قبل الشراء فله
ان يحاص الشفيع بحصته تلك السابع اذا قبض المشتري الشقص المشترى او
وهبه او اوصى به او اوقفه او بنى فيه فكل ذلك كله ان قام الشفيع بالشفعة الثامن
اذا بيع الشقص مرارا فللشفيع ان ياخذ باي الصفقات شاء ويبطل ما بعدها لا ما
قبلها الباب الثاني في السلف وهو القرض وفيه اربع
مسائل الاولى في حكمه وهو جائز في معلوم موصوف سواء كان بالحلول او مؤجلا الى
اجل معلوم وانما يجوز بشرطين احدهما الا يجر منفعة فان كانت المنفعة للدافع
منع اتفاقا للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف وان كانت للقابض جاز وان كانت
بينهما لم يجز لغير ضرورة واختلف في الضرورة كمسألة السفاتج وسلف
طعام مسوس او معفون لياخذ سالما او مبلول لياخذ يابسا فيمنع في غير المسـ
ـغبة اتفاقا ويختلف معها والمشهور المنع وكذلك من اسلف لياخذه في المسغبة
موضع اخر يمنع فيه مئونة حمل ويجوز ان يصطلحا على ذلك بعد الحلول لا قبله
الشرط الثاني ان لا ينضم الى السلف عقد اخر كالبيع وغيره المسألة الثانية
فيما يجوز السلف فيه وهو كل ما يجوز ان يثبت في الذمة سلما من العين والطعا
م والعروض والحيوان الا الجواري لانه يودي الى عارية الفرج وقيل يجوز
ان اسلفت المجاورة لذي محرم منها او لمن لا يلتذ بالنساء او اذا كانت الجا
رية لا تحل الوطء واجازه قوم مطلقا ومنعه ابو حنيفة في كل حيوان المسألة المزني
الثالثة في ادائه وهو يجب ان يؤدي مثل ما اخذ او يرده بعينه ما دام
على صفته وسواء كان من ذوات الامثال وهو المعدود والمكيل والموزون
او من ذوات القيم كالعروض والحيوان فان وقع السلف فاسدا فسخ ويرجع

الى المثل

الى المثلي ان كان ذا امثال او الى القيمة في غيرها [illegible] اذا ادى
لصاحب القرض مزية لم يجز له [illegible] الى زيادة على الناقص وقال
بعضهم يجوز ان كان بينهما من الاتصال ما يعلم انه اهدى له لا للدين وفي مبايعته
له الجواز والكراهة الباب الثالث في القضاء وفيه فصلان و
هما الربح والعين ونواهي ما الاحسان والمسامحة وفيهما وفي الباب خمس مسائل
الاولى في مقدار المقضي ويتصور ان يقضي مثل ما عليه او اقل او اكثر فان
القلة والكثرة تكون في المقدار وفي الصفة ويتصور ايضا ان يقضي عند الاجل و
قبله او بعده فان قضى المثل جاز مطلقا في الاجل وقبله وبعده وان قضى اقل
صفة او مقدارا جاز في الاجل وبعده ولم يجز قبله لانه من مسألة ضع وتعجل وان
قضى اكثر فان كان من بيع جاز مطلقا [illegible] صفة او مقدارا في الاجل
او قبله او بعده اذا كان الفضل في احد الجهتين ومنع ان زاد من الطرفين وجه
عن المعروف وان كان من سلف فان كان بشرط او وعد او عادة منع مطلقا وان كان
بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقا في الافضل صفة لان النبي صلى الله
عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا خيارا واختلف في الافضل مقدارا بكرا
ففي المدونة لا يجوز الا في اليسير جدا واجازه ابن حبيب مطلقا المسألة
الثانية الدراهم والدنانير ثلاثة انواع قائمة وهي الوافية الوزن وفرادى وهي
ناقصة ومجموعة وهي المختلطة منها فيجوز اقتضاء كل صنف منها عن نفسه القرابة
واجاز في المدونة اقتضاء القائمة عن المجموعة والفرادى ومنع اقتضاء المجموعة
عن القائمة والفرادى واجاز اقتضاء الفرادى عن القائمة دون المجموعة المسألة
الثالثة لا يجوز بيع الدين بالدين مثال ان يبيع دينا له على رجل من رجل اخر بالناجز
وكذلك فسخ الدين في الدين مثل ان يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها او دارا
يسكنها للتاخير الغير في ذلك وكذلك ان باع الدين من الغريم بالتاخير المسألة
الرابعة السكة والصياغة معتبرتان في الاقتضاء واختلف في اعتبارهما في الكلية
فان كان التعامل بالمصوغ بالعدد [illegible] وان لم يكن التعامل بالوزن اعتبر العدد
المسألة الخامسة من قبض دراهم مرضى اجال ومن ذهب له او ثمن سلعة ثم ادعى

أنه وجوز أبي ... أو نقصا وأنكر الدافع أن يكون من دراهمه فالقول قول الدافع مع
يمينه واختلف هل يحلف على القضاء وعلى العلم فقيل يحلف على البت في الزائف
وقيل يحلف في النقص على البت فيهما بخلاف المغربي وأما نقص العدد فيحلف
على البت اتفاقا في المذهب

الباب التاسع في المأذونة ومعاملة العبيد

وفيه ثلاث مسائل الأولى في ملك العبيد وهو يملك عند مالك إلا
أنه ملك ناقص لأن لسيده أن ينتزعه منه متى شاء إجماعا وقال الشافعي
وأبو حنيفة لا يملك العبد أصلا فعلى المذهب يجوز له التسري والوطء بملك يمينه
بإذن سيده خلافا لهما **المسألة الثانية** العبد على نوعين مأذون له في التجارة
وغير مأذون له فأما غير المأذون له فلا يجوز له شيء من تصرفاته إلا على
وجه المعاوضة كالبيع ولا على وجه التبرع كالهبة والصدقة والعتق وحكمه
حكم المحجور متوقف بيعه على إجازة سيده ويجوز قبوله للهبة والوصية ولا يقف
على إذن سيده وأما المأذون له فيجوز له من التصرف كل ما يرجع إلى التجارة كالمعا
وضة وهو في ذلك كالوكيل المفوض إليه فإن منعه سيده من التجارة بالدين فاختلف
هل يجوز له أم لا فأما هبته وصدقته وعتقه فموقوف على إجازة السيد أو رده
فإن لم يعلم السيد حتى عتق مضى وإن رد العبد ولم يكن للسيد رده **المسألة الثالثة**
كل ما على المأذون له من ديون يؤديه من ماله فإن لم يكن له مال بيع فيها ما تعلقت
برقبته ولا يلزم سيده أداؤها عنه ولا يباع فيها خلافا لقوم **فروع ثلاثة** الأول
من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع **الثاني** للسيد أن يحجر
على عبده بعد إذنه له ويعرف السلطان بذلك ويوقفه للناس **الثالث** لا ينبغي للسيد
أن يأذن في التجارة لعبد غير مأمون في دينه خوفا من الربا والخيانة والعبد الكافر أولى
بالمنع

الباب الحادي عشر في التجارة إلى أرض الحرب ومعاملة الكفار

وفيه ثلاث مسائل **الأولى** لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب وقال سحنون
هي جرحة ولا يدخل مسلم بلادهم لأن أحكامهم جارية عليه وينبغي للإمام أن يمنع الناس
من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصدهم **المسألة الثانية** إذا قدم أهل
الحرب إلى بلادنا جاز الشراء منهم والبيع إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على

الحرب وهو ما يقوى به على المسلمين كالخيل والسلاح والألوية والحرير والنحاس ولا يباع
منهم من الكسوة إلا ما فيه الحرير والبرد ولا ... في الحرب ولا الكتاب ولا يباع
منهم الأطعمة ولا ما ينتفعون به كالزيت والملح والفاكهة **المسألة الثالثة**
معاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يستحلون الربا ويبيعون الخمر والخنزير ... على
أنه ... قال مالك أن يبيع المسلم سلعة من ذمي بدينار أو درهم يعلم أنه أخذه في ثمن
خمر أو خنزير وكره أيضا أن يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم
الله عز وجل وقال ابن رشد ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم المربي لأن الذمي
إذا أسلم لم يحل له ما أربى عليه بخلاف الكافر ولا يجوز من المعاملة بين المسلم والذ
مي إلا ما يجوز بين المسلمين فأي معاملة كانت لا تجوز في البيع وغيره فالحكم فيه كالحكم بين
المسلمين

الباب الثاني عشر في المقاصة

في الديون وهي
انقطاع دين من دين وفيها متاركة ومعاوضة وحوالة ومنها ما يجوز وما لا يجوز
والجواز نظرا للمتاركة والمنع تغليبا للمعاوضة والحوالة إذا لم تتم شروطها وإذا
قويت التهمة وقع المنع وإن بعدت حصل الجواز وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في أ
عيان التهم البعيدة فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع
أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك ففي ذلك تفصيل وذلك أنه لا يخلو أن يكون كل
واحد من الدينين عينا أو طعاما أو عروضا فإن كان الدينان عينا فلا يخلو أن يكونا
ذهبين أو فضتين أو أحدهما ذهب والآخر فضة فإن كان أحدهما ذهبا والآخر فضة جازت
المقاصة إن كانا قد حلا معا ولم تجز إن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر لأنه صرف مستأخر
وإن كانا ذهبين أو فضتين جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حل فإن لم يحل أجلهما
أو حل أجل الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك **قولان** والمشهور الجواز بناء على أنها
متاركة تبرأ بها الذمم ونظرا إلى نفي التهمة وقيل تمنع لأنها مبادلة مستأخرة وإن
كان الدينان طعاما فلا يخلو أن يكونا من بيع أو قرض فإن كانا من بيع لم تجز المقاصة فيهما
سواء حلا أو لم يحلا لأنه من بيع الطعام قبل قبضه وإن كانا من قرض جاز حلا أو لم يحل
وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة سواء حل الأجل أو
لم يحل

انتهى الكتاب الخامس في الأقضية والشهادات وما

صح
أن يتفق جنس العينين
أو يختلفا فإن اختلفا
جازت المقاصة مثل أن
يكون أحد الدينين عينا
والآخر طعاما وإن اتفق
جنس الدينين فلا

... وفيه عشرة ابواب الاول في حكم القضاء وفي من يكون القاضي
وما يقضي به وفيه اربعة فصول الاول في حكم القضاء هو فرض كفاية ف
يجب على الامام ان ينصب للناس قاضيا ومن ابى اجبر عليها ولا ينبغي لاحد ان
يطلب القضاء وان دعي اليه كان له الامتناع لان القضاء بلية [illegible]
منها الا اذا تعين عليه [illegible] عليه الدخول فيه وذلك اذا لم يكن في
جهته من يصلح للقضاء غيره **الفصل الثاني** فيما ينظر فيه
القاضي ويختص وولايته على عشرة اشياء الاول الفصل بين المتخاصمين اما
بصلح عن تراض واما باجبار على حكم نافذ **الثاني** قمع الظالمين عن الغصب
والتعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وايصال كل ذي حق الى حقه **الثالث**
اقامة الحدود والقيام بحدود الله تعالى **الرابع** النظر في الدماء والجراح **الخامس**
النظر في اموال اليتامى والمجانين وتقديم الاوصياء عليهم حفظا لاموالهم **السا
دس** النظر في الاحباس **السابع** تنفيذ الوصايا **الثامن** عقد نكاح النساء اذا
لم يكن لهن ولي او عضلهن الولي **التاسع** النظر في المصالح العامة من طرق
المسلمين وغير ذلك **العاشر** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل
الفصل الثالث فيما يقضي به ولا يقضي بعلمه سواء علم ذلك
قبل القضاء او بعده وقال ابن الماجشون ويقضي بما سمعه من المتخاصمين في مجلس
الحكم وقال ابو حنيفة يقضي بعلمه في حقوق الناس لا في الحدود وقال الشا
فعي يقضي بعلمه على الاطلاق وعلى المذهب فانما الحكم بحجة ظاهرة وهي
سبعة اشياء وما تركب منها وهي اعتراف او شهادة او يمين او نكول او حوز
في دعوى الملك او لوث مع القسامة في الدماء او معرفة العفاص والوكاء
في اللقطة حسبما ياتي ذلك كله في ابوابه **الفصل الرابع** في
نقض القضاء اذا اصاب الحاكم لم ينقض حكمه اصلا وان اخطا فذلك على ار
بعة اوجه **الاول** ان يحكم بما يخالف الكتاب او السنة او الاجماع فينقضه هو وغيره
نفسه بذلك وينقضه القاضي الوالي بعده ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ **الثاني**
ان يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه هو ومن يلي بعده **الثالث**

ان يحكم بغير اجتهاد

ان يحكم [illegible] من غير اجتهاد ثم تبين له الصواب [illegible] لم يحكم به [illegible] نقضه من يلي
بعده ولا [illegible] **الرابع** ان [illegible] يحكم [illegible]
[illegible] من المذاهب [illegible] **الباب الثاني**
في صفة القاضي وآدابه اما صفاته [illegible] واجبة ومستحبة
فالواجبة عشرة وهي ان يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا حرا سميعا بصيرا متكلما
عدلا عارفا بما يقضي به واجاز ابو حنيفة قضاء المراة في الاموال واجازه الطبري
مطلقا واما المستحبة فهي خمسة عشر الاول ان يكون عالما بالكتاب والسنة
بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الاحكام الشرعية ولا يقلد احدا من الايمة وقال عبد
الوهاب ان ذلك واجب وفاقا للشافعي **الثاني** ان يكون عارفا بما يحتاج اليه
من العربية **الثالث** ان يكون عارفا بعقد الشروط وهي الوثائق **الرابع** ان يكون
ورعا في دينه والورع زيادة على العدالة **الخامس** ان يكون غنيا غير فقير الى الاخذ
من الامام واداء عنه ديونه **السادس** ان يكون صبورا **السابع** ان يكون
وقورا عبوسا في غير غضب **الثامن** ان يكون حليما وهي لاكثرها **التاسع**
ان يكون رحيما يشفق على الارامل واليتامى وغيرهم **العاشر** ان يكون جزلا في
تنفيذ الاحكام **الحادي عشر** ان لا يبالي بلوم الناس ولا باهل الجاه **الثاني
عشر** ان يكون من اهل البلد الذي يقضي فيه **الثالث عشر** ان يكون معروف
النسب فلا يكون ولد زنى ولا ولد ملاعنة **الرابع عشر** ان لا يكون محدودا وان
كان قد تاب **الخامس عشر** ان يكون منقبضا لا منتفلا **واما آداب
القاضي** فهي عشرة الاول ان يجلس في موضع يصل اليه القوي والضعيف
وجلوسه في المسجد من الامر القديم واستحب بعض العلماء ان يجلس خارج
المسجد ليصل اليه الحائض والنفساء واليهودي والنصراني ويجب عليه
ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة ولا يفضل الشريف
على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد **الثاني** ان يجلس
للقضاء في بعض الاوقات دون بعض لئلا يضر بالناس ولا يجلس بالليل ولا في ايام الاعياد
الثالث لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان **الرابع** ان يشاور اهل

العلم ويأنس بمواضعهم الخامس لا يعنت في مسائل الخصام ولا في كلام احد الخصم
في تهيئة حجته السادس لا يقبل هدية الا من الاقربين الذين لا يهدون لاجل
القضاء السابع لا يطلب من الناس الحوائج لا عارية ولا غيرها الثامن لا يباشر
الشراء بنفسه ولا يشتري له من يعرف به ويحترز بها من المحاباة التاسع لا
يقضي لمن لا تجوز شهادته له كولده ووالده وينصرف الحكم في ذلك الى غيره ويجوز
له ان يقضي عليه العاشر لا يقضي على عدوه ويجوز ان يقضي له الحادي
عشر ان ينهى عن ان يتعرض المتخاصمين على الاخر في المجلس بشتم او غيره الثاني
عشر ان يعاقب من اذى من المتخاصمين او شتمه او تنقصه او نسبه الى جور
والعقوبة في هذا افضل من العفو الثالث عشر ان يجتنب مخالطة الناس
ومشيه معهم الا لحاجة الرابع عشر ان ينهى الدعابة والمزاح الخامس
عشر ان يختار كاتبا مرضيا ومترجما مرضيا السادس عشر ان يتفقد
المسجونين ويخرج من كان مسجونا بغير حق السابع عشر ان يجتنب الولائم
الا وليمة النكاح ولا ولمن ترى لا كل في الوليمة الثامن عشر ان لا يتعقب حكم
من قبله الا اذا كان معروفا بالجور وله ان يتعقب احكامه وله ان ينقض قضايا
نفسه اذا تبين له الحق بخلافه التاسع عشر ان يتفقد النظر على اعوانه
ويكفهم عن الاستطالة على الناس العشرون ان يبحث في السر عن احوال
شهوده ليعرف العدل من غيره فروع اربعة الاول اذا حكم المتخاصمان
رجلا في قضاياهما حكمه اذا حكم بما يجوز خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة يلزم
اذا وافق حكم قاضي البلد الثاني يجب ان يكون في المصر قاض واحد ولا
يجوز اثنان فاكثر واجاز الشافعي اثنين اذا عين لكل واحد ما يحكم فيه الثا
لث حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراما في نفس الامر ولا يحرم حلالا خلافا
لابي حنيفة في عقد النكاح وحله واتفقوا في الاموال الرابع اذا كانت
خصومة بين مسلم وذمي حكم بينهما بحكم الاسلام وان كانا ذميين حكم
بينهما بحكم الاسلام في باب التظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق
وان تخاصما في غير ذلك ردوا الى اهل دينهم الا ان رضوا بحكم الاسلام الباب

الثالث في

الثالث في خطاب القضاة والحكم على الغائب وفيه فصلان

في الخطاب وللقاضي ان يخاطب قاضيا اخر بما جرى عنده ثلاثة اشياء الاول
الحكم الذي حكم به في قضية بعد ثبوته الثاني باداء الشهود وقبولهم المقتضي
لثبوت على ان يحكم فيها المكتوب اليه الثالث باداء الشهود على ان
ينظر المكتوب اليه في تعديلهم ثم يحكم والخطاب يكون بثلاثة اشياء الاول
باشهاد القاضي على نفسه بالحكم او الثبوت او الاداء ثم يشهدون شهود
عليه بذلك عند القاضي الاخر والثاني ان يكتب اليه وكان المتقدمون يشترطون
مع الكتابة الشهادة عليه او الشهادة بانه خطه او ختمه بخاتمه المعروف
عند القاضي الاخر ثم اكتفى المتاخرون بمعرفة خطه والثالث المشافهة و
هي غير نافذة لان احدهما في غير محل ولايته ومن كان في غير موضع ولايته لا ينفذ
حكمه ولم يقبل خطابه فرعان الاول اذا مات القاضي المكتوب او عزل لزم
من ولي بعده اعمال ذلك الخطاب خلافا لابي حنيفة الفرع الثاني اذا خاطب
قاض قاضيا فادعى فيه انه اهل للقضاء فقبل خطابه وادعى فيه انه ليس اهلا لم
يقبله الفصل الثاني يحكم للقاضي اذا سال الحكم على الغائب خلافا
لابي حنيفة وابن الماجشون وعلى المذهب فلا يخلو ان يكون في البلد او في
غيره فان كان في البلد او بمقربة منه احضره القاضي بخاتم او كتاب او رسول
فان امتنع او تعذر بمرض او شبهه امره بالتوكيل وان تغيب لغير عذر احضره القاضي
بخاتم او كتاب او رسول فان اعتذر بمرض او شبهه امره بالتوكيل فهو اهله فان
لم يوجد طبع على باب داره وان كان بعيدا معلوم الموضع كتب اليه اما ان يرضي
خصمه واما ان يحضر معه وان كان في بلد غير ولايته كتب الى قاضي ذلك البلد
بالنظر في قضيته وان كان له مال في البلد وجبت توفية الحقوق منه بعد ان
يحلف الطالب له باثبات حقه ويمين القضاء بعد الثبوت واثبات غيبته
ويرجى له الحجة فان كان عقارا بيع في دينه امر القاضي باثبات ملكه له و
اتصاله ثم وجه شهود الحيازة على من شهد به ثم امر بتقويمه وتسويقه
ثم قدم من يبيعه بما قوم به او بما زيد من ذلك ان بلغ في التسويق ثم يقبض الثمن

الباب الرابع في [illegible] المدعي [illegible] عليها الحق

وهذا الباب هو عمدة القضاء والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة
على المدعي واليمين على من أنكر وفيه ثلاثة فصول **الأول** في الفرق بين المدعي والمدعى
عليه قال سعيد بن المسيب من عرف المدعي والمدعى عليه لم يلتبس عليه ما
يحكم بينهما قال والمدعي هو من يقول قد كان كذا والمدعى عليه هو من يقول لم يكن وقال
غيره المدعي هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب وقيل المدعي هو الذي دعا صاحبه إلى
الحكم والمدعى عليه هو المدعو وقال المحققون المدعي هو من كان قوله أضعف لتجرده
عن معهود أو لمخالفة أصل والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة
أصل أو قرينة فالأصل كمن ادعى أن له مالا على رجل فيضعف قول الطالب فهو مدع
ويقوى قول المطلوب فهو المدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة فلو كان الحق ثابتا وقال قد
دفعته صار مدعيا لأن الأصل براءة الذمة من الدفع ولأن الأصل بقاؤه عنده لأن الأصل
بقاء ما كان على ما كان إلا أن يكون عرف أو ما يقتضي خلاف ذلك والقرينة كمن حاز شيئا ثم
ادعاه غيره فقوي قول الحائز فهو المدعى عليه وضعف قول الآخر فهو مدع
فعلى هذا البينة على من ضعف قوله واليمين على من قوي قوله **الفصل**
الثاني في مراتب الدعاوى وهي أربعة الأولى دعوى لا تسمع ولا يمكن المدعي من
إثباتها ولا يجب على المنكر يمين وهي إذا لم يحقق المدعي دعواه كقوله لي عليه شيء
أو أظن أن لي عليه شيئا كذا وكذا **الثانية** لا تسمع أيضا وهي ما يقتضي العرف
بكذبها كمن ادعى على صالح أنه غصبه ونحو ذلك أو ادعت على صالح أنه زنى بها ومثل
أن يكون رجل حائزا لدار يتصرف فيها بأنواع التصرف ويضيفها إلى ملكه
وكان إنسان حاضرا يشاهده مع طول المدة ولا معارضة فيها ولا يذكر أن له فيها
حقا من غير مانع يمنعه من الطلب ولا قرابة ولا شركة بينهما ثم جاء بعد طول المدة
يدعيها لنفسه فهذا لا يلتفت إليه ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يمين على الآخر
الثالثة دعوى تسمع ويطالب بالبينة فإن أثبته وإلا وجبت اليمين على المنكر بعد
أن يثبت المدعي أن بينه وبينه خلطة من بيع أو شراء أو شبه ذلك وذلك في الدعوى
التي هي غير مشبهة ولم يقض بكذبها كمن ادعى أن له مالا عند امرئ وقال أبو عمر

اشتراط الخلطة

اشتراط الخلطة **على** رأي كافة الفقهاء السبعة ومالك خلافا للشافعي وأبي
حنيفة وابن حنبل ثم إثبات الخلطة يكون بالاعتراف بها وبشاهدين يشهدان بها
وبشاهد ويمين وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر
[الرابعة] دعوى تسمع
ويجب على المدعى عليه اليمين بمجرد الدعوى دون خلطة وذلك في خمسة مواضع
من ادعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع له شيئا يصنعه ومن ادعى السرقة
على متهم بها ومن قال عند موته لي دين عند فلان والمريض في السفر يدعي أنه دفع
ماله لفلان والغريب إذا ادعى أنه أودع وديعة عند أحد
الفصل الثالث
في صفة الحكم بينهما إذا جلسا إلى القاضي فهو مخير بين أن يسألهما من المدعي
منهما أو يسكت حتى يبتدئا فيتكلم المدعي أولا ويسمع كلامه حتى يفرغ ثم يسأل
المدعى عليه فإن أقر قضى عليه بإقراره وإن أنكر طولب المدعي بالبينة وإن امتنع من
الإقرار والإنكار سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر **تكميل** وبيان إذا طولب المدعي بالبينة
ضرب له في ذلك أجلا على قدر الدعوى وقرب البينة وبعدها وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم
فإن شاء ضرب له أجلا بعد أجل وإن شاء جعل له أجلا واحدا تاما فإذا انقضى الأجل
فله ثلاثة أحوال إما أن يأتي بشاهدين أو بشاهد واحد أو لا يأتي بشيء فأما الحالة
الأولى وهي أن يأتي بشاهدين عدلين في جميع الحقوق أو رجل وامرأتين حيث يحكم
بذلك فقضى له بعد الإعذار إلى المدعى عليه ولا يحكم على أحد بعد الإعذار إليه فإذا أعذر إليه
فيما ثبت عليه فإن ادعى أن له مدفعا أو مقالا كتجريح الشهود أو عداوة بينه وبينهم
أو غير ذلك مكن من الدفع وضرب له في ذلك أجل فإن اعترف أنه ليس له مدفع ولا مقال أو
عجز بعد التمكين من الإعذار إليه قضى عليه وهذا مبني في الإعذار إليه وهو الحاضر المالك
أمر نفسه فإن كان المدعى عليه غائبا أو صغيرا أو سفيها حلف المدعي بعد ثبوت حقه
يمين القضاء أنه ما قبض منه شيئا من حقه ولا وهبه ولا أسقطه ولا أحاله ولا استحال ولا أخذ
فيه ضامنا ولا رهنا وأن حقه باق على المطلوب إلى الآن وحينئذ يحكم له وتسمى هذه
اليمين مقام الإعذار **و**أما الحالة الثانية وهي أن يأتي بشاهد واحد عدل فلا يخلو أن
يكون في الأموال أو في الطلاق أو العتاق أو غير ذلك فإن كان في الأموال أو فيما يئول إليها
حلف مع شاهده بشرط أن يكون بين العدالة وقضي له وبه قال الشافعي وابن حنبل والفقهاء

والعقود الفاسدة خلافا لابي حنيفة وسحنون ان الشرع وحكي عن يحيى بن يحيى لا انه سمع وان
مشهوره ايمانا ان حلف معه خلافا للشافعي فان نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد والى
لم تنقلب اليمين على المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل قضي عليه خلافا للشافعي
وان كان في الطلاق او العتاق لم يحلف المدعي مع شاهده ووجبت اليمين على المدعى عليه
فان حلف برئ وان نكل فقال اشهب يقضى عليه وقال ابن القاسم يحبس سنة ليقر
او يحلف فان تمادى على الامتناع منهما خلي سبيله وقال سحنون يحبس ابدا حتى يقر
او يحلف فان كان في النكاح او الرجعة او غير ذلك لم يحلف المدعي ولا المدعى عليه وكان الشاهد
هو كالعدم فرع اذا شهد شاهد واحد لمن لا تصح منه اليمين كالصغير وجبت اليمين
على المشهود عليه فان نكل قضي عليه وان حلف برئ وقيل يوقف المحلوف عليه حتى يبلغ
الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق حقه فان حلف وجب له الحق وان نكل حلف المطلوب
حينئذ وبرئ فان نكل اخذ الحق منه فرع يقوم الورثة في اليمين مع الشاهد مقام مور
ثهم فيحلفون معه حيث يحلف هو ويقضى لهم واما الحالة الثالثة وهي ان لا ياتي المدعي
بشيء فان كان في الاشياء التي لا يقبل فيها الا شاهدان وذلك ما عدا الاموال كالنكاح و
الطلاق والعتاق والنسب والولاء وقتل العمد لم تجب اليمين على المدعى عليه ولم تنقلب
على المدعي ولم يلزم شيء بمجرد الدعوى خلافا للشافعي وان كان في الاموال وما يؤول اليها
مما يقبل فيه رجل وامرأتان فحينئذ تجب اليمين على المنكر بعد اثبات الخلطة او دونها
حيث لا تشترط فان حلف برئ وان نكل لم يجب عليه شيء بمجرد نكوله وقال ابو حنيفة يغرم
بنكوله وعلى المذهب تنقلب اليمين على المدعي فان حلف اخذ حقه وان نكل فلا شيء له
قال ابن الحارث وكل من وجبت اليمين له او عليه في الاموال والجراح خاصة فنكل عنها فلا بد
من رد اليمين على صاحبه كطالب خصمه او لم يطلبه فان نكل من انقلبت عليه اليمين بطل
حقه ان كان طالبا وغرم ان كان مطلوبا تلخيص ما تقدم انه يحكم في دعوى الاموال
بستة اشياء بشاهدين وبشاهد ويمين المدعي وبامرأتين ويمين المدعي وبشاهد
ونكول المدعى عليه وبامرأتين ونكول المدعى عليه وبيمين المدعي ونكول المدعى عليه
فرع اذا تعارضت البينتان رجح اعدلهما وان كان اقل عددا في المشهور وقيل يرجح
بالكثرة وفاقا للشافعي فان تعارض شاهدان مع شاهد ويمين فاختلف هل يرجح

الشاهدان

الشاهدان او الشاهد واليمين فرع ليس للمدعى عليه ان يلتمس تحليف المدعي عند ابن
القاسم حتى يقيم المدعي على دعواه شاهدا واحدا وحينئذ يحلف عنده فالضامن الذي اقر
يحكم بينهما فان كان فيما لا يجب فيه الضمان كالمودع فيحلف اذا اتهم فرع
اذا انكر المدعى عليه انكارا كليا على العموم ثم اعترف بالدين او قامت عليه بينة فاقام
بينة بعد ذلك بالبراءة لم تنفعه لانكاره اولا فان قال ما لك علي من شيء ثم اقام
البراءة وكذلك تنفعه ان اتى بوجه للاجابة عنه اذا ادعى المدعي عن الاشهاد
بعد الاجل وسال المدعى عليه من القاضي ان يعجزه فالمشهور ان القاضي يعجزه بعد ان يعذر
فيه بالعجز ويقع التعجيز في كل دعوى الا في خمسة اشياء العتق والطلاق والنسب
والاحباس والدماء وفائدة التعجيز انه ان قام بعد ببينة لم ينتفع بها وقيل ينتفع
بها اذا حلف انه لم يعلم بها وان لم يعجزه القاضي فله القيام بها ويقضى له بها و
سحنون وابن الماجشون لا يقولان بالتعجيز وان ادعى بعد الاجال ان له بينة بعيدة
الغيبة فان امكن صرفه ضرب له اجلا اخر وان تبين لدده قضي عليه وارجئ له الحجة
وله القيام بها متى وجدها عند هذا القاضي او غيره فرع اذا التبس على القاضي
امر العقود الغريبة ورجي في تفصيلها تقريب كلام الخصمين فقطعهما وفراقهما فعله ابان
بن عثمان واستحسنه مالك

الباب الخامس في الحكم في التنازع

والحوز اذا تنازع رجلان ملك شيء فلا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون الشيء بيد
كل واحد منهما واما ان لا يكون بيد واحد منهما وفي كل واحد من هذين الوجهين يكون
كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه لانهما مستويان في الدعوى واما ان يكون بيد واحد
منهما وفي حوزه دون الاخر فيكون من حازه مدعى عليه لان الحوز يقوي دعواه ويكون
الاخر مدعيا لانه ليس له ما يقوي دعواه فاما حيث يكون كل واحد منهما مدعيا
فعلى كل واحد اثبات الملك واتصاله الى حين النزاع ولا يخلو ان يقيم البينة احدهما او كل
واحد منهما او لا واحد منهما فان اقامها احدهما حكم له به بعد الاعذار الى الاخر وان اقامها
كل واحد منهما حكم لمن كانت بينته اعدل فان تساوت البينتان في العدالة
قسم بينهما بعد ايمانهما وان لم يكن لواحد منهما بينة قسم ايضا بينهما بعد
ايمانهما واذا قلنا يقسم بينهما فان استويا في مقدار الدعوى استويا في القسمة

مثل أن يدعي كل واحد منهما جميعه فيقسم بينهما بنصفين وإن اختلفا في مقدار الدعوى
في القلة والكثرة فمذهب مالك أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي وهو قول أهل العراق
ومذهب ابن القاسم أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي ويختص صاحب الأكثر بالزائ
د الذي وقع تسليم الآخر له لانقطاع دعواه فيه مثال ذلك إذا ادعى أحدهما جميعه
والآخر نصفه فعلى مذهب مالك تقول نصف لأن أحدهما ادعى نصفه والآخر نصفا كلا
فيقسم على ثلاثة يكون لمدعي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد وعلى مذهب ابن
القاسم يكون لمدعي الجميع ثلاثة أرباع ولمدعي النصف ربع لأن مدعي النصف قد
سلم في النصف الآخر لمدعي الجميع فيختص به ويقسم بينهما النصف المتنازع فيه
ويتبع هذا الحساب في كثرة الدعاوي والتداعي وأما إن كان بيد واحد منهما
فلا يخلو الذي هو حائز أن يكون بيده مدة الحوز أو أقل فإن بقي مدة الحوز وهي
عشرة أعوام في الأجانب وخمسون في الأقارب وقيل أربعون مع حضور خصمه وعلمه
وسكوته لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته إلا أن يثبت أنه بيد الحائز على وجه الكراء أو المساقاة
أو الاعتمار أو شبه ذلك وإن كان له أقل من مدة الحوز فطولب المدعي بإثبات دعواه بالبينة
فإن أثبته استحقه بعد أن يحلف أنه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه وإن لم يثبت قضي
به للحائز بعد أن يحلف أنه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه فإن حلف المدعي وحكم
له به فإن نكل المدعي بقي بيد حائزه **فصل** الشهادة على إثبات الشيء المدعى يكون
على عينه فيحضر عند أداء الشهادة وتؤدى على عينه وإن كان عقارا وقف القاضي
الذي مع الشهود أو وجه شهود الحيازة على الشهود فيقولون لهم هذا هو الذي عليه
شهدنا به عند القاضي ثم يعذر إلى الخصم في شهود الإثبات وشهود الحيازة **فرع**
إن كان المدعى عقارا أو حيوانا أمر القاضي بإيقافه حتى يحكم فيه ونفقة العبد والدابة
في مدة الإيقاف على من يقضى له وإن كان عقارا فإن أقام الطالب شاهدا أو أمرا منع
الذي هو بيده من إحداث شيء فيه فإن أقام شاهدا ثانيا أخرج من يده ومنع من
التصرف فيه وأغلق إن كان دارا حتى ينفذ الحكم فيه

الباب السادس في اليمين

في الأحكام وفيه مسائل الأولى في المحلوف به وهو بالله الذي لا
إله إلا هو لكل حالف في جميع الحقوق على المشهور وقيل يزاد في القسامة واللعان

واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقيل يزاد في اليهودي الذي أنزل التوراة
على موسى والنصراني الذي أنزل الإنجيل على عيسى وقال [illegible]
من السر ما يعلم من العلانية **المسألة الثانية** في المحلوف عليه والأيمان [illegible] كلها
كلها على نية المستحلف [illegible]
أن اليمين أربعة أنواع الأول يمين المنكر على نفي الدعوى فإن حلف على
بعد الإنكار [illegible] وإن حلف على أعم من ذلك ففيه خلاف مثل أن يدعي البائع
قبض الثمن حلف المشتري فإن حلف أنه لم يبق عنده شيء من الثمن [illegible] وإن حلف
أنه ليس عنده شيء على الإطلاق **الثانية** يمين المدعي على صحة
دعواه إذا انقلبت اليمين عليه **الثالثة** يمين المدعي مع شاهده فيحلف أنه
شهد له بالحق **الرابعة** يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور
[illegible] ثم إن الحالف إن حلف على ما ينسبه إلى نفسه حلف على البت في
النفي والإثبات وإن حلف على ما ينسبه إلى غيره حلف على البت في الإثبات كيمينه
أن لمورثه على فلان دينا وعلى العلم في النفي كحلفه أنه لا يعلم على مورثه شيئا
المسألة الثالثة في مكان الحلف وزمانه أما المكان ففي المسجد قائما مستقبل القبلة
وإن كان في مسجد المدينة حلف على المنبر ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد
خلافا للشافعي وفيما دون حلف على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار [illegible] حلف قاعدا
حيث يقضى عليه من مسجد أو غيره ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون كنا
يسهم ويحلف المخدرة وهي المرأة التي لا تخرج في المسجد بالليل على ماله بال ويحلف
في بيتها على أقل من ثلاثة دراهم وربع دينار وإذا وجبت اليمين على من فيه [illegible]
خصمه أحلفه في موضعه أو أخره إلى [illegible] **وأما** الزمان ففي كل وقت إلا في
القسامة واللعان فيحلف بعد صلاة العصر ويوجه القاضي شاهدين للحضور على
اليمين ويجزئ واحد **فرع** إذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بينة فإن كانت غائبة أو
كان لم يعلم بها قضي له بها وإن كان عالما بها وهي حاضرة لم يقض له بها ولم تسمع
بعد اليمين في المشهور وفاقا للظاهرية وخلافا لهما ولأشهب

الباب السابع في شروط الشهود

وهي سبعة الإسلام والعقل والبلوغ

والحرية والبلوغ والعدالة وعدم التهمة فأما الإسلام والعقل فمشترطان إجماعا
إلا أن أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار على الوصية في السفر وأما الحرية فمشترطة خلافا
للظاهرية وأما البلوغ فمشترط في كل موضع إلا أن مالكا أجاز شهادة الصبيان
بعضهم على بعض في الدماء خاصة بشرط أن لا يتفرقوا في الشهادة وأن يشهدوا
قبل تفرقهم وأن لا يدخل بينهم كبير واختلف في إناثهم وأما التيقظ فاحترازا به
من المغفل فلا تقبل شهادته وإن كان صالحا وأما العدالة فمشترطة إجماعا والعدل
هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته فلا تقبل شها
دة من وقع في كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب إلا أن تاب وظهر صلاحه
فتقبل شهادته إلا أن يشهد على أحد بما كان هو قد حد فيه فلا تقبل شهادته في ذلك
في المشهور ولا يشترط أن يكون سالما من الذنوب فإن ذلك متعذر وقال أبو حنيفة
يكفي في العدالة الإسلام وعدم معرفة الجرحة وتسقط الشهادة بالإدمان على
الشطرنج والنرد وبالاشتغال به عن الصلاة الواحدة حتى يخرج وقتها وبترك صلاة الجمعة
ثلاث مرات من غير عذر وقيل بتركها مرة واحدة وتسقط أيضا بفعل ما يسقط
المروءة وإن كان مباحا كالأكل في السوق والمشي حافيا أو عريانا وملازمة سماع
وأما عدم التهمة فيرجع إلى ستة أمور الأول الميل للمشهود له فلا تقبل شهادة الوالد
لولده ولا الأجداد وجدته ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور ولا شهادة الزوج
لامرأته ولا شهادتها له خلافا للشافعي ولا شهادة وصي لمحجوره واختلف
في شهادة الأخ لأخيه فقيل تقبل إذا كان عدلا مبرزا وقيل إذا لم يكن في عياله
واختلف في شهادة الصديق لصديقه والصديق الملاطف لصديقه وفي شهادة الرجل لابن
امرأته وفي شهادة المرأة لابن زوجها وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر
وفي شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر الثاني الميل على المشهود عليه فلا
تقبل شهادة العدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة ولا الخصم على خصمه وكل من لا تقبل
شهادته عليه فتقبل له وكل من لا تقبل شهادته له فتقبل عليه الثاني بل الثالث
أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة مثل من يشهد على مورثه
المحصن بالزنى فيرجم ليرثه أو من له دين على مفلس فيشهد للمفلس أن له دينا

في الغناء وملازمة الأرذال

على أحد ليحط الدين عنه أو من يشهد لمكاتبه الرابع الحرص على الشهادة
في التحمل أو الأداء أو القبول أو على الحلف على الشهادة بمنزلة من دفع فيها الخامس شها
دة أهل السؤال الذين يتكففون الناس فيما يتهمون فيه السادس شهادة من يدفع على
من وقع فلا تقبل في الأموال وتقبل فيما لا يمكن الإشهاد عليه في بعض المجالس مما
يطلب به العدوان كالدماء تنبيه العدالة وكل الصفات التي ذكرنا في الشهود
إنما تشترط في حين أداء الشهادة وأما في حين تحملها فلا يشترط إلا التيقظ
والضبط لما يشهد فيه سواء كان في حين التحمل مسلما أو كافرا أو عدلا أو غير عدل
أو حرا أو عبدا وإذا ردت شهادة العبد أو الكافر أو الصبي أو الفاسق ثم انتقلت أحوا
لهم عن ذلك لم تقبل شهادتهم فيما كانوا قد ردت فيه شهادتهم فرع إذا عثر على
شاهد الزور عوقب بالسجن والضرب ويطاف به في المجالس وقال ابن القاسم يسود
وجهه ولا تقبل شهادته أبدا إلا أن تعرف توبته فرع شهادة الأعمى جائزة
فيما وقع له العلم به بسماع الصوت أو لمس أو غير ذلك ما عدا النظر خلافا لهما

الباب الثامن في مراتب الشهادات والشهود

أما الشهادات فهي على ستة مراتب الأولى شهادة أربعة رجال وذلك الشهادة على
الزنى بالإجماع والثانية شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الزنى والثا
لثة شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح
والدماء والعتق والجراح وما تنظر إليه كله واختلف في الوكالة على المال وأجازها
أبو حنيفة في النكاح والطلاق والعتق وأجازها الظاهرية مطلقا والرابعة
شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والاستهلا
ل والبكارة وعيوب النساء وقيل إنما يعمل بها بشرط أن يفشو أو يشتهر به
عند الجيران ونحوهم وقال أبو حنيفة لا بد من أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة شها
دة امرأة واحدة والخامسة رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة والسادسة
امرأتان مع يمين وذلك في الأموال أيضا تنبيه إن شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين
أو امرأتين ويمين مختصة بالأموال وأما مراتب الشهود فهي أيضا ستة الأولى العدل
المبرز في العدالة فتقبل شهادته في كل شيء ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة الثانية

لا العدول فيهم الا من تقبل شهادته في كل شيء ويقبل فيه التجريح في الاموال وغيرها الثا
لثة الذين ترد شهادتهم في الاموال الرابعة الذين لا تقبل شهادتهم في الاموال ولا الجرحة والخا
مسة الذين تقبل شهادتهم في الجرحة بلا تزكية لا في الثلاثة دون تزكية والسا
دسة الذين لا يقبل شهادتهم الا بتزكية والتزكية من علم توصيفه وبجوع
عام فيه فلا يجب ان يقول المزكي هو عدل رضي واختلف ان اقتصر على قوله عدل
او على قوله رضي ولا يكفي ان يقول لا اعلم فيه الا خيرا ويجب ان يفحص المجرح على الجرحة
ما هي وعلى ما شهادة فيحتمل ان يكون من باب منه ولا يكفي في التعديل والتجريح اقل من
شاهدين الا ان يسال القاضي رجلا فيخبره فيكفي واحد لانه من باب الخبر ويشترط في
المزكي كل ما يشترط في الشاهد من الشروط ومزاد الشرع ذلك ثلاثة شروط احدها
ان يكون عالما بالتزكية والثاني ان يكون مطلعا على احوال المزكي مجاورا له او مخالطا
له والثالث ان يكون ذكرا فلا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن **فرع** اذا زكى شاهدا
رجلان وجرحه اخران فوجه الشاهد ان بالتجريح وقيل يقدم من كان اعدل **فرع** لا يجرح
الشاهد الا من هو اعظم عدالة منه الا ان في حالة العداوة فيجوز تجريح من هو مثله
او دونه

الباب التاسع في التحمل والاداء

علم الشاهد وفيه
خمس مسائل **الاولى** في تحمل الشهادة وادائها وكلاهما فرض كفاية الا ان
تتعين اما التحمل فلا يجب على الشاهد ان يتحمل الا ان يفتقر اليه ويخشى تلف الحقوق
لعدمه او دونه واما اداء الشهادة فيجب على من تحملها اذا كان متعينا
وذلك اذا لم يشهد غيره او تعذر اداء سائر الشهود ودعي لادائها من مسافة
قريبة كالبريد والبريدين ولا يجوز اخذ الاجرة على الاداء لانه واجب **المسألة
الثانية** في ابتداء الشاهد باداء شهادته قبل ان يدعى الى الاداء وذلك على ثلاثة
اقسام الاول يجب عليه فيه الابتداء وذلك فيما كان من حقوق الله تعالى وهو يستدام
فيه التحريم كالطلاق والعتاق والشهادة بالرضاع والاحباس **الثاني** لا يجب عليه
فيه الابتداء ويجوز له وذلك فيما كان من حقوق الله تعالى ولا يستدام فيه تحريم كالزنى
وشرب الخمر وترك الابتداء بالشهادة اولى لانه ستر **الثالث** لا يبتدئ فيه بالاداء
حتى يدعى فان دعي اليه ادى وان سكت عنه ترك ذلك وان بادر بها قبل ان يدعى

اليها

اليها لم تقبل شهادته وذلك في حقوق الناس ويتضمن ذلك [illegible] ومن كانت عنده
شهادة لرجل لا يعلم بها [illegible] فليخبره بها ثم يؤديها عند الحاكم ان طلب صاحبها
الاداء ومن اخفى له رجلان فسمعا ما يقر به جاز ان يشهدا [illegible]
بهما ومن قال لرجلين اسمعا مني ولا تشهدا علي [illegible] والصحيح انهما
يشهدان عليه ومن سمع رجلا يقر بحق لاخر ولم يشهده عليه فليس له ان يشهد
لانه يمكن ان يكون خبرا عما تقدم الا ان قال المقر هو علي الى الان ونحو ذلك مما يعني
ومن اقر في الخلاء وجحد في الملاء فيجوز ان يجعل له من يسمع اقراره من خلف حائط
او نحوه الا ان كان المقر ضعيفا او مخدوعا فلا يجوز للشاهد ان يشهد عليه ولا تجوز
الشهادة عليه بذلك **المسألة الثالثة** في الشهادة على الخط وقد اختلف فيها
ولكن جرى العمل بجوازها وهو على ثلاثة انواع شهادة الشاهد على خط نفسه
وشهادة الشاهد على خط شاهد غيره وشهادة الشاهد على خط
غيره مما اقر به **المسألة الرابعة** لا يجوز للانسان ان يشهد الا بما علمه يقينا
لا يشك فيه اما برؤية او سماع الا انه تجوز الشهادة على شهادة شاهد اخر
ونقلها عنه للقاضي اذا تعذر اداء الشاهد الاول لمرضه او غيبته او موته او غير
ذلك وذلك في جميع الحقوق ومنعه الشافعي في حقوق الله وابو حنيفة في
القصاص ويكفي شاهدان في نقل شهادة شاهدين وقال الشافعي اربعة
المسألة الخامسة تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في ابواب مخصوصة وهي
عشرون منها النكاح والرضاع والحمل والولادة والموت والنسب والولاء والحرية والا
حباس والضرر وتولية القاضي وعزله وترشيد السفيه واليتيم والوصية وان طا
ل والصدقات المتقادمة والقسامة والاسلام والعدالة والجرحة ولا تجوز الشهادة
بالسماع الفاشي في اثبات ملك لطالبه وانما تجوز للذي هو في يديه شيء وكذا حوزه
سنين كثيرة كالاربعين والخمسين **فرع** اختلف فيمن دفع الى الشهود كتابا
مطبوعا وقال اشهدوا علي بما فيه ومن القاضي يطبع على كتاب ويشهد الشهود
بانه كتابه فقيل تجوز الشهادة وان لم يقرؤوه وقيل لا تجوز الا ان قرؤوه وعلموا ما
فيه

الباب العاشر في رجوع الشاهد

عن شهادته فان رجع

قبل الحكم بها لم يحكم بها ولم يلزمه شيء ... وإن رجع بعد الحكم لم ينقض الحكم عند
الجمهور خلافا للأوزاعي وسعيد بن المسيب ويلزم الشاهدين الغرم إن تعمدا بشهادتهما إذا لم
يمكن تلافيه [illegible] ثم إن [illegible] رجع عنها بعد الحكم إن كانت في مال غرمه
وإن كانت في دم لزمته الدية في [illegible] فالقصاص عند أبي حنيفة وقال أشهب
يقتص منه في العمد [illegible] للشافعي وإن كانت في حد ورجع بعد [illegible] إن كان رجم
رجما فاختلف هل يؤخذ منه الدية أو يقتل وإن كان في عتق لزمه قيمة العبد لسيده
وإن كانت في طلاق قبل الدخول لزم الشاهدين نصف صداق [illegible] بعد الدخول فلا
يلزمهما شيء وقال أبو حنيفة صداق المثل وإذا ادعى الشاهد الغلط فاختلف
هل يلزمه ما تلف من المنفعة للكون [illegible] أم لا والصحيح أنه يلزمه في الأموال لأنها تضمن في
الخطأ **فرع** إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم قامت بعد الحكم بينة بفسقهما لم
ينقض ما قبل بشهادتهما ولو قامت بينة بكفرهما أو رقهما نقض

الكتاب السادس من القسم الثاني في الأبواب المتشاكلة للأقضية لتعلقها بالأحكام وفيه ستة عشر بابا

الأول في الإقرار وفيه ثلاثة فصول **الأول** في المقر وكل مقر يقبل إقراره إلا ستة وهم الصبي والمجنون فلا
يقبل إقرارهما مطلقا **والثالث** العبد فيقبل إقراره فيما يرجع إلى بدنه كالحدود دون
ما يرجع إلى المال **والرابع** السفيه فيقبل إقراره في الجنايات والحدود دون الأموال
والخامس المفلس وسيأتي حكمه **والسادس** المريض فلا يقبل إقراره لمن يتهم بوده
كالقريب والصديق الملاطف سواء كان وارثا أو غير وارث إلا أن يجيزه الورثة
ويقبل فيما سوى ذلك **فرع** إذا أبرأ المريض أحد ورثته من شيء جاز كان إبراؤه
من شيء لو ادعى الوارث البراءة منه كلف البينة على ذلك لم تنفعه [illegible]
فيه وعليه أن يقيم البينة على صحة ذلك وإلا غرم وإن كان إبراؤه مما لو ادعى
البراءة منه صدق بغير بينة نفعته التبرئة ومن أقر على نفسه **و**على غيره
لزمه الإقرار على نفسه ولم يلزم إقراره على غيره **و**لكنه يكون شاهدا
فيه ولذلك لا يقبل إقرار الوصي على محجوره ولا الأب على ولده الصغير أو الكبير ويكون
إن شاهدا بينا ومن أقر بمال له وعليه قبل إقراره فيما عليه دون ماله **الفصل**

الثاني في المقر به

الثاني في المقر به إذا كان اللفظ محتملا لمعان حمل على الأعم مما ادعيه من مال أو غيره وقضاء فلان كان
لفظ محتمل حمل على الأخص [illegible] ومسائل كثيرة اختلف الفقهاء
فيها لاختلاف معانيها فمن قال له علي شيء قبل تفسيره بأقل ما يتمول ولو قال
له علي مال قبل ما يفسر به ولو حبة أو قيراط وقيل لا يقبل في أقل من نصاب
الزكاة وقيل في ربع دينار ولو قال مال عظيم أو كثير فقيل هو كقوله مال وقيل العاد دينار
قدر الدية ولو قال كذا فهو كالشيء فيقبل ما يفسره به ولو قال كذا وكذا ما العطف لزمه
أحد وعشرون لأنه أقل الأعداد المعطوفة ولو قال كذا درهما لزمه عشرون ولو
قال كذا كذا درهما فيقبل واحد عشر لأنه أقل عدد مركب ولو قال عشرة دراهم ونيف
فالقول قوله في النيف ولو قال له علي ألف فسرها بما شاء من دنانير ودراهم أو
غير ذلك وإن قال له علي بضعة عشر كان ثلاثة عشر لأن البضع من الثلاثة إلى
التسعة ولو قال له علي أكثر من مائة أو جل مائة أو نحو مائة أو مائة إلا قليلا فعليه
الثلثان وقيل النصف وزيادة وهو أحد وخمسون ولو قال دنانير أو دراهم أو جمع
من أي الأصناف كان لزمه ثلاثة **و**كذلك إن صغر فقال دريهمات ولو قال دراهم كثيرة
فقيل يلزمه أربعة وقيل تسعة وقيل مائتان ولو قال بين واحد إلى عشرة لزمته تسعة
وقيل عشرة ولو قال عشرة في عشرة لزمته مائة إلا أن يفسرها بأنه يقتضي له عشرة
عشرة في عشرة باعها منه **و**لو قال له علي عسل أو زيت في زق أو في جرة لزمه
الظرف والوعاء ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وللطالب أن يحلفه ما أراد
درهمين **ولو قال** درهم ودرهم أو درهم ثم درهم أو درهم مع درهم أو فوقه درهم
أو تحته درهم أو قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بل دينار لزمه
الدينار وسقط الدرهم ولو قال العلماء في هذا الدار غصب أو حق قبل تفسيره بما قل
أو كثر إلا أن يدعي المقر له أكثر فيحلفه على نفي الزيادة ولو قال يوم السبت له علي
ألف وقال ذلك يوم الأحد لم يلزمه إلا ألف واحد إلا أن يضيف إلى شيئين مختلفين ولو
اختلف الإقرار بما أقر له في موطن بمائة وفي موطن آخر بمائتين لزمه ثلاثمائة ولو
قال له علي ألف من خمر أو خنزير لم يلزمه شيء ولو قال له علي ألف إن حلف فحلف المقر له
فلا شيء له لأن المقر يقول ما ظننت أنه يحلف وإن أقر بمائة درهم ودينار لزمه دينار

فيه

أو ... بعينه ... إلا دينارا ... كانت دينا
أخذ إن استثنى ... فالا يستثنى ... كقوله له علي عشرة إلا تسعة فيلزمه
واحد فإن استثنى الاستثناء فقال عشرة إلا تسعة إلا ثمانية لزمه تسعة لأن الاستثناء
من الإثبات نفي ومن النفي إثبات وكذلك لو قال عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا
ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنان إلا واحد لزمه خمسة فإن استثنى من غير الجنس
كقوله ألف درهم إلا ثوبا صح الاستثناء على المشهور وتسقط قيمة الثوب من الألف
وقيل استثناؤه باطل **الفصل الثالث** في الرجوع عن الإقرار فإن رجع عن حق
لمخلوق لم ينفعه الرجوع وإن أقر بحق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر فإن رجع إلى شبهة
قبل منه وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان قيل يقبل منه وفاقا لهما وقيل لا يقبل منه
وفاقا للحسن البصري **الباب الثاني في الحجر على المديان** وهو
الغريم ويقال المديان غريم لصاحب الحق وفي الباب ثلاثة فصول الأول في أنواع الغرماء
وهم ثلاثة أنواع الأول غريم ملي فيجب عليه الأداء ولا يحل له المطل والثاني غريم
معسر غير عديم فيستحب تأخيره وهو الذي يجحف به الأداء ويضر به والثالث غريم معدم
عديم فيجب تأخيره إلى أن يوسر وقال أبو حنيفة لغرمائه أن يلازموه ويدورون معه
حيثما دار وقال عمر بن عبد العزيز وابن حنبل لهم أن يؤاجروه وكان الحكم في أول الإسلام
أن يباع في دينه فنسخ بقول الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة **الفصل
الثاني** في الحكم على المديان فإذا دعا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثبوت الحق و
حلوله فلا يخلو من وجهين الأول أن يدعي العدم والثاني أن لا يدعي العدم فأما
إن ادعى العدم فلا يقبل منه لأن الناس محمولون على الملاء حتى يثبت عدمهم فإما أن يعطي
رهنا أو ضامنا بوجهه وإلا سجن استبراء حتى يثبت عدمه ويثبت عدمه بأن يثبت
بالشهود العدول ويحلف بعد ذلك ما له مال ظاهر ولا باطن لأن شهادة الشهود بالعدم
هي على نفي العلم ويحلف هو على البت فإذا حلف بعد الثبوت سرح وسقط عنه الطلب
حتى يستفيد مالا ويؤدي منه فإن ادعى صاحب الحق بعد ذلك أنه قد استفاد مالا لم يكن
له أن يحلفه وأما الوجه الثاني وهو إذا لم يدع الغريم العدم فإنه يؤمر بالأداء فإن قال
أمهلوني حتى أبيع ما يتيسر لي أعطى رهنا أو ضامنا بالمال وإلا سجن ويؤخره القاضي مرة

على حسب الدين

على حسب قلة الدين وكثرته وذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي وهذا إذا لم يكن من أهل الناض
فإن كان من أهل الناض لم يؤخر ... فإن ... سجن فإن ادعى صاحب
الحق ... الغريم على الأداء ولم يؤخر فإن كلفه صاحب الحق أن ... الغريم فاختلف
هل يحلف من ذلك أم لا **الفصل الثالث في السجن** وهو على ثلاثة
أنواع الأول سجن من ادعى العدم وجهلت حالته فيسجن حتى يثبت عدمه أو
يعطي ضامنا بوجهه والثاني سجن من اتهم أنه خبأ مالا وغيبه فإنه يسجن حتى يؤدي
أو يثبت عدمه إلا أن يعطي ضامنا بالمال والثالث سجن من أخذ أموال الناس وتعذر عليه
عليها وادعى العدم فتبين كذبه فإنه يحبس أبدا حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في
السجن وقال سحنون يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس ولا ينجيه من ذلك إلا
ضمان بالمال **الباب الثالث في التفليس** المفلس عديم المال
والتفليس هو خلع الرجل عن ماله للغرماء فإذا أحاطت الديون بمال الحر ولم يكن في ماله
وفاء بديونه وقام الغرماء عند القاضي فإنه يجري في ذلك على المديان أحكام التفليس
وهي خمسة الأول أن يسجن استبراء لأمره والحكم الثاني أن تحل عليه الديون المؤجلة
والمعجلة في المذهب بعد سجنه أو استتاره كما تحل على الميت إذا مات اتفاقا و
الحكم الثالث أن لا يقبل إقراره بدين وشبهه فإن كان إقراره بعد الديون وقبل التفليس
قبل فيما لا يتهم عليه ولم يقبل فيمن يتهم بالميل إليه من قريب أو صديق وإن كان إقراره
بعد التفليس لم يقبل أصلا ولكن يجعل في ذمته فيما يستفاد مالا واختلف في إقراره بمال
معين كالوديعة والقراض فقيل يقبل وقيل لا يقبل وقيل يقبل إن كان على أصل القراض
والوديعة بينة والحكم الرابع أن يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله فإن تصرف فيه بعد
الديون وقبل التفليس نفذ ما كان من تصرفه بعوض كالبيع ولم ينفذ ما كان بغير عوض
كالهبة والعتق واختلف في جواز رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض وأما بعد
التفليس فلا ينفذ شيء من أفعاله سواء كان بعوض أو بغير عوض والحكم الخامس
قسم ماله على الغرماء بعد أن يترك له منه كسوته وما يأكله أياما هو وأهله وفي الواجبة
الشهر ونحوه واختلف هل تترك كسوة زوجته وهل تباع عليه كتب العلم ثم يجمع كل
ما يوجد له من أصول وغير ذلك وتباع الأصول والعروض ويقسم المجتمع على

٢ فإن ادعى صاحب الحق أن عند الغريم ناضا وأنكر الغريم حلف الغريم ... عنده ناض فإن نكل الغريم حلف صاحب الحق وحبس الغريم ... ولم يؤخر

بلغ مقابلة

للغرماء فلا ويحبس بدينه سبعة من السجن وهي ثمن الديون وان كان ماله لا يفي بالديون قسم
بنسبة المحاصة **والعمل** في المحاصة ان ينظر نسبة مال المفلس من مجموع الديون ويعطى
كل واحد من الغرماء تلك النسبة من دينه مثال ذلك اذا كان ماله عشرة دنانير والديون
عشرون دينارا فيعطى كل واحد نصف دينه وكذلك لو كان ماله عشرة والديون ثلاثون
اعطي كل واحد منهم ثلث دينه ويحلف المفلس انه ليس له مال ظاهر ولا باطن يؤدي
منه بقية دينه وحينئذ يسرح من السجن **وقال** ابو حنيفة ليس للحاكم ان يحجر
على المفلس ولا يبيع ماله بل يحبسه حتى يؤدي او يموت في السجن **مسئلة**
من باع سلعة ثم افلس المشتري او مات قبل اداء الثمن فله ثلاثة احوال الحالة الاولى
ان يكون البايع احق بسلعته في فلس المشتري وموته وذلك اذا كانت السلعة
باقية بيد البايع وكذلك الصناع اذا افلس رب المتاع او مات والمتاع بيد الصانع وكذا
المكتري للارض احق بالزرع في الكراء **و**الحالة الثانية يكون البايع احق بالسلعة في فلس
المشتري دون موته وهو اذا كانت السلعة باقية بيد المشتري **وقال** الشافعي وعكس ابو حنيفة والحالة الثالثة يكون البايع فيها سواء مع ساير الغرماء في الموت والفلس صح
هو احق بها في الموت والفلس وهو اذا كانت السلعة قد فاتت او ذهبت **فروع**
قال ابن حارث اتفقوا على ان البايع اذا وجد عين ماله بيد المشتري وقد زادت ونقصت على
ان له اخذه على ما يوجب الحكم في الزيادة والنقص **وقال** ابن محرز ان تغيرت تغيرا
يسيرا فالحكم فيها ان صاحبها احق بها وان تغيرت تغيرا كثيرا بطل حق البايع فيها
وان ترتبت الديون على الميت او المفلس من كراء او اجارة او شيء غير البيع فالغرماء كلهم سواء

الباب الرابع في الحجر

المحجورون سبعة وهم الصغير والسفيه والمجنون
والعبد والمريض والمراة والمفلس فاما الصغير فهو غير البالغ فلا يجوز له التصرف في ماله فان
عاوض كالبيع والشراء فذلك الى نظر وليه فان شاء رد وان شاء اجاز ولا كلام في ذلك
لمن عامله واذا رد ما باعه الصبي من ماله فلا شيء للمشتري مما دفع من الثمن للصبي
الا ان يكون الصبي انفق ذلك في مصالحه التي لا بد له منها فيغرم الولي مقداره وان تصرف بغير
عوض كالهبة والعتق فهو مردود وكل ما يفعله الوالد على ولده الصغير محكوم فيه
بامر لو ابتلي به ولم يكن له الا ما وهب من ماله او تصدق به فهو غير جائز وينفذ
عتقه ان فيه ولده ونكاح مدة القيمة وكل ما اقر به الوالد على ولده الصغير فيما ينظر له

فيه فان اجازه جاز

فيه فان اجازه جاز وما اقر به عليه من ديون الغصب والجنايات لم يجز اقراره عليه وانما يعتبر
في ذلك شاهد ويجوز للاب ان يشتري من خدمة ابنه الصغير وان يشتري له شيئا من ماله
اذا كان ذلك نظرا للمولى عليه **فرع** فاذا بلغ فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فان كان ذكرا فهو
على ثلاثة اقسام احدها ان يكون ابوه حيا فانه ينطلق من الحجر ببلوغه ما لم يظهر منه
سفه او يحجر عليه **و**الثاني ان يكون ابوه قد مات وعليه وصي فلا ينطلق من الحجر
الا بالترشيد ان كان وصي ابيه فله ان يرشده من غير اذن القاضي وان كان
الوصي مقدما من قاض لم يكن له ان يرشده الا باذن القاضي وللقاضي ان يرشد المحجور اذا ثبت
عنده رشده سواء كان بوصي او بغير وصي **الثالث** ان يبلغ ولا يكون له اب ولا وصي
وهو المهمل فهو محمول على الرشد الا ان يتبين سفهه وان كانت انثى فحكمها حكم
التي على الاقسام الثلاثة فاما ذات الاب اذا بلغت فتبقى في الحجر حتى تتزوج ويدخل
بها زوجها وتبقى مدة بعد الدخول **و**اختلف في تحديد تلك المدة من عام الى سبعة
اعوام وقيل لا تنطلق حتى يرشدها ابوها او يشهد لها بالرشد **وقال** الشافعي وابو
حنيفة اذا بلغت ملكت امرها **و**اما ذات الوصي فلا تنطلق من الحجر الا بالترشيد
حسبما ذكرنا **و**اما المهملة فقيل انها تملك امر نفسها اذا بلغت وقيل حتى يدخل بها زو
جها وتعنس **واما** السفيه فهو المبذر لماله اما لانفاقه في اتباعه لشهوته واما ٢ لشهوانه
لقلة معرفته بمصالحه وان كان صالحا في دينه **والرشيد** هو الضابط لماله ولا
يشترط صلاحه في دينه خلافا للشافعي وابن الماجشون فاذا ثبت سفهه حجر عليه القا
ضي وان كان كبيرا **وقال** ابو حنيفة من بلغ خمسا وعشرين سنة انطلق من الحجر
ولم يحجر عليه وان كان سفيها وافعال السفيه نافذة ما لم يحجر عليه **وقال** ابن الماجشون
انما تجوز افعاله اذا كان رشيدا ثم سفه بخلاف من بلغ سفيها وكخلاف السفيه فما
نفذ عتقه لام ولده ولا يجوز نكاحه الا باذن وليه **و**افعال المهمل نافذة عند غير ابن القاسم
حتى يحجر عليه **تكميل في احكام الوصي** لا يجوز ان يكون الوصي الا عدلا **و**
اذا قبل الوصية في حياة الموصي فله ان يرجع بعد حياته ولا يرجع بعد مماته
وكل ما يجيزه الوصي من فعل المحجور فهو جائز وكل ما يفعله الوصي على وجه
النظر فهو جائز بخلاف ما يفعله على وجه المحاباة وسوء النظر ولا ينبغي له ان

إلا أن يشتري في مال اليتيم شيئاً لما يلحقه من التهمة إلا أن يكون بيع ذلك البيع فاشياً بالسو
ا على طلاق الناس ولا يبيع الوصي عقار المحجور إلا لحاجة أو مصلحة ولا يجوز شهادة الوصي
لمحجوره وإذا دفع الوصي دين الميت بغير بينة ضمن وإذا كان وصيان لم يكن لأحدهما أن يفعل
أحدهما شيئاً إلا بإذن الآخر ويكون المال عند أعدلهما ولا يقسم بينهما **و**إذا اختلفا نظر
السلطان بينهما وإذا أنفق الوصي على المحجور فإن كان في حضانته صدق فيما يشبه
دون بينة وإن لم يكن في حضانته فعليه البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم ولا
كل الوصي الفقير من مال محجوره خلافاً لأبي حنيفة ووصي الوصي كالوصي في كل ما
ذكر **وأما** المجنون فيحجر عليه حتى يبرئ **وأما** العبد فلا يجوز له التصرف في ماله إلا با
ذن سيده وقد تقدم في معاملة العبيد **وأما** المريض فهو نوعان مرض لا يخاف عليه
الموت غالباً كالأرمد والمجذوم والأجرب وغير ذلك فلا يحجر عليه أصلاً **و**مرض يخاف عليه
في العادة كالحمى والسل وذات الجنب وشبه ذلك فهذا هو الذي يحجر عليه فيمنع مما زاد
على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي ومما يخرج من ماله بغير عوض كالهبة
والعتق ولا يمنع من المعاوضات إلا إن كان فيها محاباة فإن مات كان ما فعل مما منع منه
في ثلثه وإن عاش كان في رأس ماله وإنما يحجر عليه لحقوق ورثته ويلحق به من يخاف عليه
الموت كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر **و**أثقلها في
راكب البحر وقت الهول **وأما** المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتبرع
بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد على ثلث مالها خلافاً لهما وإذا تبرعت بأكثر
من الثلث فقيل تبطل الزيادة على الثلث خاصة وقيل يبطل الجميع ولها التصرف بعوض
في جميع مالها وبغير عوض في الثلث فما دونه إلا أن يكون قد التزمت لزوجها في مالها أن
ليس لها التصرف في شيء مما التزمت فيه لا بعوض ولا بغير عوض إلا بإذنه وقد تقدم
حكم المفلس **الباب الخامس في الرهون** وفيه عشر مسائل الأ
ولى في الرهون ويجوز رهن كل شيء يملكه من العروض والحيوان والعقار ويجوز رهن
المشاع خلافاً لأبي حنيفة ويجوز رهن الدنانير إذا طبع عليها ويجوز رهن الدين خلافاً
للشافعي ورهن الثمر قبل بدو صلاحها ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافاً للشافعي
وبعد حلوله اتفاقاً والرهن محتبس بالحق ما بقي منه درهم ولا ينفك بعضه بأداء بعضه

الحق **المسألة الثانية** في المرهون فيه وهو جميع الحقوق من بيع أو سلف
وغير ذلك إلا الصرف ورأس مال السلم **و**قال الظاهرية لا يجوز أخذ الرهن إلا في السلم
بعضي المسلم فيه واشترط قوم أن يكون أيضاً في السفر وأن لا يوجد كاتب **المسألة الثا
لثة** في القبض وهو لازم وشرط كمال تمام في العقد **و**قال الشافعي وأبو حنيفة شرط
صحة وعلى المذهب فإذا عقد الرهن بالقول لزم وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن فإن
تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن أو قام فالمرتهن أحق
به من سائر الغرماء ويجوز أن يقبض الرهن المرتهن أو أمين يتفقان عليه **المسألة الرابعة**
يشترط دوام القبض خلافاً للشافعي فإذا قبض الرهن ثم رده المرتهن إلى الراهن بعارية أو وديعة
أو كراء أو استخدام العبد أو ركوب الدابة بطل الرهن وفيها الصحيح الذي استعملها هذا و
إجارته فليتولى ذلك المرتهن بإذن الراهن **المسألة الخامسة** في المنفعة بالرهن
وهي للراهن فإن اشترطها المرتهن جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه ولم يجز إن كان
من سلف لأنه سلف جر منفعة فإن لم يشترطها المرتهن ثم تطوع له الراهن لم يجز لا
نها هدية مديان **و**قال ابن حنبل ينتفع المرتهن بالحيوان بنفقته **المسألة السا
دسة** في بيع الرهن ولا يجوز للراهن بيعه ويجوز أن يبيعه المرتهن وينصف
نفسه من ثمنه إن كان الراهن قد جعل له بيعه وإلا باعه وكيل الراهن أو باعه
القاضي وإذا أدى بعض الحق لم يأخذ بعض الرهن **المسألة السابعة** فيما يتبع
الرهن فأما ما لا يتميز منه كسمن الحيوان فهو تابع له إجماعاً وإن كان منفصلاً عنه
كالولادة والنتاج فيكون تابعاً له خلافاً للشافعي بخلاف غير ذلك كصوف الغنم و
لبنها وثمر الأشجار وسائر الغلات فلا تتبعها في الرهن خلافاً لأبي حنيفة **المسألة
الثامنة** في ضمان الرهن إذا تلف إذا كان مما لا يغاب عليه فضمانه من الراهن كالعقا
ر والحيوان وإن كان مما يغاب عليه كسائر الأشياء فضمانه من المرتهن **و**قال الشافعي
ضمانه من الراهن ومصيبته عليه مطلقاً وعكس أبو حنيفة **المسألة التاسعة**
لا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إن لم ينصفه الراهن عند
حلول الأجل **المسألة العاشرة** إذا اختلفا في مقدار الحق الذي رهن فيه فالقول قول
الراهن **الباب السادس في الحمالة وهي الكفالة والزعامة**

ولا يكفي في القبض الإقرار به ولا بد فيه من معاينة البينة وإذا قبض الرهن لم أجلس الراهن او صح

لم

إلا أن تقوم بهلاكه بينة وإن كان على يد أمين فضمانه من الراهن وفاقاً صح

عندهما وقال مالك القول قول المرتهن إلا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن

الضمان ويقال الضامن حميل وزعيم وفيه اربع مسائل الاولى في المضمون وهو
كل حق يصح النيابة فيه وذلك في الاموال وما يؤول اليها فلا يصح الضمان في الحدود ولا في
القصاص لانها لا تصح النيابة فيها واما الحكم فيها بالسجن حتى يحضرها فيجوز
ويستوفي واجاز فروع الضمان فيها بالوجه ويجوز ضمان المال المعلوم اتفاقا و
المجهول خلافا للشافعي ويجوز الضمان معجلا ومؤجلا بالحق اتفاقا وقبل وجوبه خلافا
لشريح القاضي وسحنون والشافعي ولا يلزم الضامن الحق الا ان عدم المطلوب حتى يثبته
في المشهور وغرم يلزم بالغرامة كان غريما المأذون له المسألة الثانية في المضمون
عنه وهو كل مطلوب بمال ويجوز الضمان عن الحي والميت ومنع ابو حنيفة الضمان عن
الميت اذا لم يترك وفاء بدينه وعن الغائب ويجوز عن الموسر والمعسر ويجوز الضمان باذن
المضمون وغير اذنه المسألة الثالثة في الضامن وهو كل من يجوز تصرفه في ما
له فلا يجوز ضمان السفيه ولا الصغير ولا العبد الا باذن سيده سواء كان مأذونا له
او غير مأذون له ولا المرأة فيما زاد على ثلث مالها الا باذن زوجها المسألة الرابعة
في انواع الضمان وهو نوعان ضمان مال وضمان وجه فاما ضمان المال فيلزم فيه الضامن
ويرجع على المضمون عنه ان ضمنه باذنه اتفاقا وكذلك ان ضمنه بغير اذنه خلافا
لابي حنيفة وينقسم ضمان المال قسمين احدهما ان يكون على حكم ضمان الخيار فيأخذ من
شاء من الضامن او من الغريم في المشهور وقال ابن كنانة واشهب لا يغرم الضامن
الا في عدم الغريم والاخر الا يكون كذلك فاختلف فيه فقيل يأخذ بما شاء كضمان الخيار
وما قاله هم وقال ابن القاسم انما يأخذ الغريم الا ان افلس او غاب فحينئذ يأ
خذ من الضامن فروع ثلاثة الاول اذا اخذ ضامنين بحقه فليس على احدهما الا نصف
الحق الا ان يكون اخذهما في موطنين فكل واحد منهما ضامن لجملة الحق وكذلك اذا ضمنا
بحكم ضمان الخيار او ضمن كل واحد منهما الاخر الثاني اذا اخر الطالب المطلوب فهو تأخير
للكفيل وقيل اسقاط للكفالة واذا اخر الطالب الكفيل فهو تأخير للمديان الا ان يحلف انه
لم يرد تأخيره الثالث من تحمل عن احد صداقا او ثمنا في نفس العقد على وجه الحمل لا على
وجه الحمالة فهو لازم له في حياته وبعد وفاته فان تحمله بعد العقد لزمه في الحياة دون
الوفاة وقال ابن الماجشون يلزمه فيهما واما ضمان الوجه فجائز خلافا للشا

فعي والضامن فيه

فيه والضامن فيه هو على قسمين احدهما ان يضمن احضاره ويشترط ان لم يحضره فلا شيء
عليه فيصح شرطه ولا غرم عليه ان لم يحضره والقول قوله في انه لم يجده الا ان يثبت
انه كان قادرا على الاتيان به فيعاقب وان مات الضامن فلا شيء على ورثته والثاني
ان يضمن احضاره ولا يشترط ذلك فان احضره برئ وان لم يحضره غرم المال وان مات غرمه
ورثته من تركته الا ان يحضروا المضمون وقال ابو حنيفة يحبس حتى يأتي به والاحضار
هو ان يجمعه مع مطالبه في موضع الحكم الباب السابع في الحوالة
وهي على نوعين احالة قطع واحالة اذن فاما احالة القطع فلا تجوز في المذهب
الا بثلاثة شروط الاول ان يكون الدين المحال به قد حل سواء كان المحال فيه قد حل او لم يحل
ولا تجوز بما لم يحل سواء كان المحال فيه قد حل ام لا لانه فسخ دين في دين الشرط الثاني
ان يكون الدين المحال به مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار فلا يجوز ان يكون احدهما
اقل او اكثر او ادنى او اعلا لانه يخرج عن الاحالة الى البيع فيدخله الدين بالدين الثا
لث الا يكون الدينان او احدهما طعاما من سلم لانه من بيع الطعام قبل قبضه فاذا و
قعت الاحالة برئت بها ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه للمحال وانتقل الى طلب المحال
عليه ولا رجوع للمحال على المحيل ان افلس المحال عليه او انكر الا ان يكون المحيل قد غر المحال
لكونه يعلم فلس المحال عليه او بطلان حقه قبله ولم يعلم المحال بذلك وقال الشافعي لا
يرجع على المحيل غره او لم يغره واما الاذن فهو كالتوكيل على القبض ولا انقطاع فيجوز
بما حل وما لم يحل ولا تبرأ به ذمة المحيل حتى يقبض المحال من المحال عليه ماله ويجوز للمحيل ان يعزل
المحال في الاذن على القبض ولا يجوز له عزله في احالة القطع ويشترط في الاحالة والاذن
رضى المحيل والمحال ولا يشترط رضى المحال عليه خلافا لداود الباب
الثامن في الوكالة وفيه ست مسائل الاولى في الموكل والوكيل وتجوز
وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقا ووكالة الحاضر الصحيح خلافا لابي حنيفة واما
الوكيل فكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له ان ينوب فيه عن غيره الا انه
لا يجوز توكيل العدو على عدوه ولا يجوز توكيل الكافر على بيع او شراء او سلم لئلا يعمل
الحرام ولا توكيله على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم المسألة الثانية فيما
تصح الوكالة فيه وما لا تصح وتجوز الوكالة في كل ما تصح النيابة فيه من الامور وغير هـ

ولا يلزم المحال فيه
الاحالة خلافا للراو

العالية

المحضة والعبادات والقربات لان المقصود منها الطاعة بالابدان كالصلوة والصيام فلا تصح من
النيابة فيها وتصح في العبادات المتعلقة بالاموال كالزكوة والخلف فيه عندهم في الحج
المسئلة الثالثة في انواع الوكالة وهي نوعان الاول التفويض في عام غير مخصص
جميع ما تصح النيابة فيه من الاشياء وقال الشافعي لا يصح التفويض العام والثاني
توكيل خاص فيقتصر فيه على ما جعل الموكل للوكيل من قبض او بيع او خصام او غير ذلك فاذا وكله
على البيع وعين له ثمنا لم يجز له ان يبيع باقل منه وان وكله على البيع مطلقا لم يجز له ان
يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بما دون ثمن المثل خلافا لابي حنيفة وان اذن له ان يبيع
بما يرى وكيف ما يرى جاز له ذلك كله ويجوز للوكيل والوصي ان يشتريا لانفسهما من مال
الموكل واليتيم اذا لم يحابيا انفسهما ومنعه الشافعي وقال هو مردود وان وكله
على الخصام لم يكن له ان يقر عنه الا ان جعل له ذلك في التوكيل وقال الشافعي لا يجوز
الاقرار عليه وان جعله له وقال ابو حنيفة يجوز وان لم يجعله له ولا يجوز للوكيل ان يوكل
غيره الا ان جعل له الموكل ذلك او يكون توكيله عاما **المسئلة الرابعة** فيما يبطل الو
كالة وهو شيئان موت الموكل خلافا في المذهب وعزل الوكيل واختلف هل ينعزل بنفس
العزل والموت قبل ان يعلم الوكيل بذلك او لا ينعزل حتى يعلم الوكيل بذلك واذا ابتدأ الوكيل الخصام في حتى
مجلس او مجلسين لم يكن للموكل ان يعزله الا باذن خصمه وتبطل الوكالة اذا كانت مرتهنا
نحو سنة انقضى الا ان يجعلها على الدوام او يكون على امر معين فلا تبطل حتى ينقضي **المسئلة
الخامسة** تجوز الوكالة باجرة وبغير اجرة فان كانت باجرة فحكمها حكم الاجارات وان كا ٢ بغير
نت بغير اجرة فهو معروف من الوكيل وله ان يعزل نفسه الا حيث يمنع موكله من عزله في
المسئلة السادسة في اختلاف الموكل والوكيل فاذا قال الوكيل قد دفعت اليك وانكر ذلك
الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه وان كان الى مات فلا يمين عليه واذا قبض الوكيل شيئا
فادعى تلفه بعد قبضه لم يبر الدافع اليه الا ببينة على الدفع واذا اختلفا هل وكله ام لا فقال
وكلتني وقال الاخر ما وكلتك فالقول قول الموكل **الباب التاسع في الغصب**
وفيه ثمان مسائل الاولى في حد الغصب وهو اخذ رقبة الملك او منفعته بغير اذن المالك
على وجه الغلبة والقهر دون حرابة وذلك ان اخذ اموال الناس بالباطل على عشرة اوجه
كلها حرام والحكم فيها يختلف الاول الحرابة والثاني الغصب والثالث السرقة

والرابع الاختلاس

١١٣

والرابع الاختلاس والخامس الخيانة في الامانة والسادس الادلال والسابع الفجور في الخصام با
نكار الحق او دعوى الباطل والثامن القمار كالشطرنج والنرد والتاسع الرشوة فلا يحل
اخذها ولا اعطاؤها والعاشر الغش والخلابة في البيوع [illegible] فيما
يجب على الغاصب وذلك حقان احدهما حق الله تعالى وهو ان يضرب ويسجن زجرا له ولا
مثاله على حسب اجتهاد الحاكم والثاني حق المغصوب منه وهو ان يرد اليه ما
غصبه فان كان المغصوب قائما رده اليه بعينه وان كان قد فات رد اليه مثله او
قيمته فيرد المثل فيما له مثل وذلك كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير و
الدراهم وغير ذلك ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار وتعتبر القيمة
في ذلك يوم الغصب لا يوم الرد وقال الشافعي وابو حنيفة انما يرد المثل ولا يرد القيمة
والفوات الذي يرد المثل او القيمة هو هلاك المغصوب او نقصانه او حدوث عيب فيه او تغير
فيه او صنع شيء منه حتى يسمى باسم اخر كالفضة تصاغ حليا والنحاس يصنع منه
قدر وقال ابو حنيفة لا يضمن الغاصب عقارا ان تلف بسيل او حريق او شبه ذلك خلافا
للامامين واجمعوا على الضمان اذا كان تلفه بجناية من الغاصب **المسئلة الثالثة** في د
عوى الغصب وذلك ان ثبت على المدعى عليه باعتراف او بينة بعد الاعذار اليه فقضي
عليه بما ذكرنا وان لم يثبت عليه فينقسم اربعة اقسام الاول ان يكون المدعى عليه معرو
فا بالصلاح فلا يمين عليه ويؤدب المدعي والثالث ان يكون المدعى عليه ممن يتهم بذلك
فعليه اليمين فان نكل حلف المدعي واستحق والرابع ان يكون المدعى عليه معروفا با
بالغصب فيضرب ويسجن حتى يعترف **المسئلة الرابعة** في غلة الشيء المغصوب
اما ان كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الامة فيرده الغاصب مع الام باتفاق
وان وطئ الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه واما ان كانت غير
ذلك ففيها خمسة اقوال قيل يردها مطلقا للتعدي وفاقا للشافعي وقيل لا يردها
مطلقا لانها في مقابلة الضمان الذي عليه وقيل يردها في الاصول والعقار لانه مامون
لا يستحق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يخاف فيه الضمان وقيل يردها
ان انتفع بها ولا يردها ان عطلها وفاقا لابي حنيفة وقيل يردها ان غصب المنافع
خاصة ولا يردها ان غصب الرقاب والمنافع **المسئلة الخامسة** من غصب ارضا

والثاني ان يكون المدعى عليه مستور الحال في الناس ٢ فلا يمين عليه و يؤدب المدعي

فيبني فيها امر بهدمها بالخيار بين هدم البنيان وازالته ويأخذ الغاصب انقاضه وبين ان يترك على
ان يعطيه الغاصب قيمة انقاض البنيان من خشب وقرمود وآجر وغير ذلك تقوم منقوضة
بعد طرح اجرة القلع ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق ونحو ذلك مما لا قيمة له
ومن غصب سارية او خشبة فبنى عليها فلربها اخذها وان هدم البنيان وقال ابو
حنيفة انما له قيمتها **المسألة السادسة** من غصب ارضا فغرس فيها اشجارا
امر بقلعها وللمغصوب منه ان يعطيه قيمتها مقلوعة بعد طرح اجرة القلع كالبنيان
فان غصب اشجارا فغرسها في ارضه امر بقلعها خلافا لابي حنيفة فان زرع في الارض
المغصوبة زرعا فان اخذها صاحبها في ابان الزراعة فهو مخير بين ان يقلع الزرع او يتركه
للزارع ويأخذ الكراء وان اخذها بعد ابان الزراعة فقيل هو مخير كما ذكرنا وقيل ليس ولد
له قلعه وله الكراء ويكون الزرع للزارع **المسألة السابعة** اذا نقص المغصوب عند
الغاصب فصاحبه مخير بين ان يأخذ قيمته يوم الغصب ويتركه للغاصب وبين ان يأخذه و
يأخذ قيمة العيب النقص ان كان من فعل الغاصب وان كان النقص من فعل الله لم يأخذ
قيمة النقص **المسألة الثامنة** ان اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب
او صفته او قدره ولم يكن لاحدهما بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه والغاصب ضامن
لما غصبه سواء تلف بامر الله او من مخلوق

الباب الثاني في التعدي

وهو اعم من الغصب لان التعدي يكون في الاموال والفروج والنفوس والا
بدان فاما التعدي في النفوس والابدان فقد ذكر في باب الدماء والقصاص ونذكر هنا فصلين
في الاموال والفروج **الفصل الاول** في التعدي في الاموال وهو على اربعة انواع الاول اخذ
الرقبة وهو الغصب الذي تقدمت احكامه في الباب قبل هذا **والثاني** اخذ المنفعة دون
الرقبة وهو ضرب من الغصب ويجب فيه الكراء مطلقا **والثالث** الاستهلاك باتلاف
الشيء كقتل الحيوان او حرق الثوب كله او تخريقه وقطع الشجر وكسر الفخار واتلاف
الطعام والدنانير والدراهم وشبه ذلك ويجري مجرى التسبب في التلف كمن فتح حانوتا
لرجل فتركه مفتوحا فسرق او فتح قفص طائر فطار او حل عبدا موثوقا فأبق او وقد نارا
في يوم ريح فاحرقت شيئا او حفر بئرا حيث يكون حفرها تعديا فسقط فيه انسان
او بهيمة او قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق فمن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن

لما استهلكه

لما استهلكه او اتلفه او تسبب في اتلافه سواء فعله عمدا او خطأ خلافا لابي
حنيفة قال لا يضمن الطائر من فتح قفصه فطار وعليه يضمن المثل في المكيل والمعدود
والموزون ويغرم القيمة يوم الاتلاف فيما سوى ذلك **فصل** ولو اذا خيف على
المركب الغرق جاز طرح ما فيه من المتاع اذن اربابه او لم يأذنوا اذا رجي بذلك نجاته
وكان المطروح بينهم على قدر اموالهم ولا غرم على من طرحه **النوع الثاني** اذا
اصطدم مركبان في جريهما فانكسر احدهما او كلاهما فلا ضمان في ذلك **النوع الرابع**
الافساد وهو على قسمين احدهما ان يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع
يد عبد او رجل دابة فيخير صاحبها صاحبه بين ان يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد او
يسلمه للمفسد ويأخذ قيمته منه كاملة والآخر ان يكون الفساد يسيرا فيصلحه
من افسده ويأخذ صاحبه قيمة ما نقصه كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة الا ان تكون
مركوب ذوي الهيئات فيقطع ذنبها كتعطيل منفعتها **بيان** وهذا كله اذا تعمد الافساد
مكلفا فان كان غير بالغ فيحكم عليه في التعدي في الاموال بحكم البالغ اذا كان يعقل
فيغرم ما اتلفه ان كان له مال وان لم يكن له مال اتبع به **واما** الصبي الذي لا يعقل
فلا شيء عليه فيما اتلفه من نفس او مال كالعجماء وقيل المال هدر والدماء على العاقلة
كالمجنون وقيل المال في ماله والدم على عاقلته ان بلغ الثلث **واما** ما تفسده الدواب فان
كان لها راكب او سائق او قائد فهو ضامن لما تفسده في النفوس والاموال **واما**
ما تفسده المواشي من الزرع والشجر فان كان بالليل فضمانه على ارباب المواشي وان كان
بالنهار فلا ضمان عليهم الا ان فرطوا في حفظها ولم يمنعوها من الزرع والثمار في ذلك على
الراعي لا على صاحب الماشية وما اتلفته المواشي سوى الزرع والثمار من النفوس والاموال

الفصل الثاني

فلا شيء فيه **الفصل الثاني** في التعدي في الفروج فمن اغتصب امرأة وزنى ٢ امة
بها فعليه حد الزاني وان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص
من ثمنها بكرا كانت او ثيبا ولا يلحق به الولد ويكون الولد من الامة التي اغتصبها او زنى
بها عبدا لسيد الامة **وقال** ابو حنيفة لا صداق على المستكره في الزنى وهذا كله اذا
ثبت عليه ذلك باعتراف او بمعاينة اربع شهود او ادعت ذلك عليه مع قيام
البينة على غيبته عليها فان ادعت عليه انه استكرهها فغاب عليها ووطئها

وإن نكل هو ولم يكن لها بينة فلا يجب عليه حد القذف وإنما النظر هل يجب عليه يمين على نفي
دعواها أم لا وهل لها عليه صداق وهل تحد هي حد القذف أو حد الزنى ففي ذلك تفصيل
وذلك أنه لا يخلو أن تدعي ذلك على رجل صالح أو طالح يتهم بذلك أو مجهول الحال فإن ادعت
ذلك على رجل صالح لم يجب عليه يمين ولا صداق ووجب عليها حد القذف وأما حد الزنى
فلا عن أبيه على فقد سقطها إن كانت فيها متعلقة به فقد فضحت نفسها
وهي في حد إن كانت بكرا فيه عندما هو الزنى وإن كانت في حالة على غير ذلك
حدت حد الزنى وأما إن ادعت ذلك على رجل متهم بذلك فليس عليها حد قذف ولا زنى
ويجب على الرجل اليمين فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت صداقها
عليه وذلك بعد أن يسجن ليكشف عن أمره وأما إن ادعت ذلك على من كان مجهول
الحال فيستحلف فإن نكل عن اليمين حلفت هي وأخذت صداقها

الباب الحادي عشر في الاستحقاق

وهو أن يكون شيء بيد شخص ثم يظهر أنه حق
شخص آخر بما يثبت به الحقوق من إقرار أو شاهدين عدلين أو شاهد ويمين
أو غير ذلك فيقضى له به ولا يخلو أن يكون المستحق من يد من صار له ذلك الشيء المستحق
بغصب أو بشبهة ملك كالشراء والإرث وغير ذلك فإن صار له بغصب فقد تقدم حكم ذلك
في باب الغصب وإن صار له بشبهة ملك فالمستحق بالخيار بين أن يأخذه بعينه أو يجيز البيع
ويتبع بالسلعة في يد المشتري ويتبع البائع بالثمن وليس حكمه حكم الغاصب إلا في الغلة في مسائل
منها أن المستحق منه لا يرد الغلة التي استغلها فيه ولا يقضي فيها كراء ومنها أنه
إن كان قد زرع الأرض فليس للمستحق قلع الزرع فإن كان الاستحقاق في إبان الزراعة
فله الكراء وإن كان بعد إبان الزراعة فلا كراء له ومنها أنه إن كان قد بنى فيها فليس للمستحق
هدم البناء بل يقال للمستحق أعطه قيمة بنائه قائما لا منقوضا فإن أبى قيل للآخر أعطه
قيمة أرضه دون البنيان فإن أبيا كانا شريكين هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة بنائه
ومنها أنها إن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه وإن ولدت منه فاختلف هل يأخذها
المستحق أو يأخذ قيمتها وأما الولد فلا يأخذه باتفاق ولكن اختلف هل يأخذ قيمته
أم لا ومنها أنه إن كان الشيء المستحق قد صار للمستحق منه بشراء فله أن يرجع
بالثمن على الذي باعها منه فإن كان البائع في بلد آخر وأراد المستحق منه أن يحمل الشيء

المستحق

المستحق منه إلى بلد الذي باعه البائع ليرجع عليه بثمنه فيوقف قيمته ويذهب به

الباب الثاني عشر في موجبات الضمان

ومن أتلف مال غيره
فهل يضمنه أم لا فيختلف في ذلك باختلاف وجوه القبض وإنه يتنوع وجوه وذلك أن كان بجناية
القابض فالضمان عليه وإن كان بجناية الدافع فلا ضمان عليه وإن كان بمنفعتهما معا
فينظر من أقوى منفعة فيضمن ولم يجعل بين موضع من هذا الأصل وهو ينقسم سبعة
أقسام الأول أن يقبضه على وجه التعدي والغصب فهو ضامن له حسبما تقدم في
بابه الوجه الثاني أن يقبضه على وجه انتقال تملكه إليه بشراء أو هبة أو
وصية فهو ضامن له أيضا سواء كان البيع صحيحا أو فاسدا الوجه الثالث أن يقبضه
على وجه السلف فهو ضامن له أيضا الوجه الرابع أن يقبضه على وجه العارية
والرهن فإن كان مما لا يغاب عليه وهي الأصول والحيوان لم يضمنه وإن كان مما يغا
ب عليه كالعروض فهو ضامن له إلا أن تقوم بينة على التلف من غير تعد منه ولا تضييع
الوجه الخامس أن يقبضه على وجه الوديعة فلا ضمان عليه سواء كان مما يغاب
عليه أو لا يغاب عليه الوجه السادس أن يكون على وجه القراض أو الإجارة
على عمله أو الإجارة على رعاية الغنم فلا يضمن العامل ولا الأجير إلا أن يتعدى وهو مصدق
في دعوى التلف مع يمينه وخسارة المال على ربه ولا الأجير على حمل الطعام فإنه لا يصدق
على دعوى التلف إلا ببينة الوجه السابع تضمين الصناع فيضمنون ما غابوا عليه
سواء عملوه بأجرة أو بغير أجرة ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه ولا يضمن الصانع الخاص
الذي لا ينتصب بنفسه للناس وقال أبو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجر وللشافعي في
ضمان الصناع قولان فإن قامت بينة على التلف سقط عنهم الضمان واختلف هل تجب
لهم أجرة إذا كان هلاكه بعد تمام العمل وكذلك يضمنون كل ما جاء على أيديهم من حرق أو كسر
أو قطع إذا عمله في حانوته ولا في الأعمال التي فيها تغرير كاحتراق الثوب في قدر الصباغ
وإحراق الخبز في الفرن وتقويم السيوف فلا ضمان عليهم فيها إلا أن يعلم أنهم قد تعدوا
ومثل ذلك الطبيب يسقي المريض أو يكويه فيموت والبيطار يطرح الدابة فتموت
والحجام يختن الصبي أو يقلع الضرس فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء لأنه
مما فيه التغرير وهذا إذا لم يخطئ في فعله فإن أخطأ فالدية على عاقلته وينظر فإن كان

في عملوه

عادية فلا يعاقب على خطئه إن كان تحت سمارة ونحوه تعيسة فيعود لرأيه والسجن والإغرام
على صاحب السفينة فلا إقالة في منيته ولا على صاحب الحمام إذا ضاعت الثياب بغير تفريط **فصل**
كل من قلنا إنه يصدق في دعوى التلف فلا يحلف عليه إلا أن يكون متهما فأما إن ادعى أنه رد
الشيء فإن كان ممن لا يصدق في دعوى التلف لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة وإن كان
ممن يصدق في دعوى التلف مثل الوديعة والقراض وعارية ما لا يغاب عليه فإنه يصدق في
دعوى الرد إلا إذا كان قبضه بغير بينة فإن كان قبضه ببينة لم يصدق في دعوى الرد إلا
ببينة وكل من يصدق على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله فيما ادعي عليه من وجه
يجب عليه به الضمان إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين ويصدق في ذلك الوالد في مال ابنه الصغير
وفي مال ابنته البكر والوصي في مال محجوره وأمين الحاكم الذي يضع المال على يديه والمستودع و
العامل في القراض والأجير فيما استؤجر عليه والأجير على حمل شيء على الطعام والوكيل فيما
وكل عليه والمأمور بالشراء والبيع والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ومن حلف فيما بينهم و
الشريك في المال والرسول فيما أرسل به من شيء والذي يرسل معه مال ليشتري به شيئا والصانع
على التفصيل المتقدم وكل من تصرف منهم على غير الوجه الجائز له ضمن كالمقارض إذا دفع
المال لغيره أو خالف سنة القراض والأمين إذا جحد الأمانة والمأمور إذا فعل غير ما أمر به وكل
من فعل ما لا يجوز له فعله فتولد منه تلف ضمن فإن قصر عن فعل الجائز أو أخطأ فيه أو فعل غيره
أو جاوز فيه الحد أو قصر فيه عن الحد فتولد منه تلف ضمنه وكل ما خرج عن الاحتياط فهو مردود

الباب الثالث عشر في الصلح

الإصلاح بين الناس مندوب إليه إليه
ولا بأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم ولا يجبرهم عليه ولا يلح فيه إلحاحا يشبه الإلزام
وإنما يشير عليهم بالصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما فإن تبين له أنفذ الحاكم لصاحب الحق
والصلح على نوعين الأول إسقاط وإبراء فهو جائز مطلقا والنوع الثاني صلح على عوض
فهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام وحكمه حكم البيع سواء في عين أو في دين فيعتبر في العوض
به والمعوض عنه الصلح كالعوض فيما يجوز بينهما ويمتنع كالجهالة والغرر والربا والوضع
على التعجيل وما أشبه ذلك ويجوز الصلح بالذهب عن الفضة وعلى الفضة بالذهب بشرط
حلول الجميع وتعجيل القبض ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقا وعلى الإنكار خلافا للشافعي
وهو أن يصالح من وجبت عليه اليمين على أن يفتدي منها ويحل لمن بذل له شيء في الصلح أن

يأخذه

يأخذه إن علم أنه مطالب بالحق فإن علم أنه مطالب بالباطل لم يجز له أخذه **فرعان** الأول
من ادعى على رجل حقا فأنكره فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو ببينة فله الرجوع
في الصلح إلا إن كان عالما بالبينة وهي حاضرة ولم يقم بها فالصلح لازم **الفرع الثاني**
إذا كان لأحد المتصالحين بينة فأشهد قبل الصلح إشهاد تقية أن صلحه إنما هو لما يتوقعه من
إنكار صاحبه أو غير ذلك فإن الصلح لا يلزمه إذا أثبت حقه

الباب الرابع عشر في إحياء الموات

والمياه وفيه أربع مسائل الأولى في إحياء المو
ات ومن أحيا أرضا مواتا فهي له والموات هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد
وإحياؤها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرث وإجراء المياه فيها وغير ذلك فإن
كانت قريبة من العمران فيفتقر إحياؤها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة من العمران
المسألة الثانية في الحريم فحريم البئر ما حوله وهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة
الأرض ورخاوتها وحريم الدار مدخلها ومخرجها ومواضع مطرح ترابها وشبه ذلك و
حريم العراق حواشيه ومدخله ومخرجه وحريم القرية موضع محتطبها ومرعاها
المسألة الثالثة في المياه وهي بالنظر إلى تملكها والانتفاع بها تنقسم أربعة
أقسام الماء الأول ماء خاص وهو المستنبط في الأرض المتملكة كالبئر والعين فيختص به صا
حبه وله أن يمنع غيره من الانتفاع به أو يبيعه ويستحب له أن يبذله بغير ثمن ولا يجبر على
ذلك إلا أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت فيجب عليه سقيهم وإن منعهم فلهم
أن يقاتلوه على ذلك وكذلك إن انهارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه أن يبذل
له فضل مائه ما دام متشاغلا بإصلاح بئره **القسم الثاني** وهو غير متملك في أرض
غير متملكة كالأنهار والعيون والغدر فالناس فيه سواء لا يختص به أحد دون أحد **القسم**
الثالث ما يجتمع من الأمطار والسيول فيجري إلى أرض فيأخذه الأعلى فالأعلى
ويسقي به ويمسكه حتى يصل إلى الكعبين ثم يطلقه إلى الذي تحته **القسم الرابع** الآبار
التي تحفر في البوادي لسقي المواشي فمن حفرها بدأ بالانتفاع بها ويأخذ الناس ما فضل
عنهم وليس له أن يمنعهم من ذلك **المسألة الرابعة** في الكلأ وهو المرعى فإن كان في أرض
غير متملكة فالناس فيه سواء وإن كان في أرض متملكة فلصاحب الأرض الانتفاع به
واختلف هل يجوز له بيعه ومنع الناس منه أم لا **الباب الخامس عشر**

في المرافق ومنع الضرر وفيه فصلان الاول في الجدران والسقف وفيه ثلاث مسائل الاولى
اذا كان جدار بين داري رجلين فلا يخلو من ثلاثة احوال الاولى ان يكون الجدار لاحدهما
فله ان ينتفع به بما يشاء وفي الحالة لا يمنع جاره من غرز خشبة فيه ولا يجبر على
ذلك وقال الشافعي يجبر فان انهدم من الحائط لم يجبر صاحبه على بنائه وان دعي
الجار صاحبه الى البنيان لم يلزمه وقيل انه استر على نفسه الحالة الثانية ان يكون الجدار
ملكا لهما جميعا فليس لاحدهما ان ينتفع فيه الا باذن شريكه وان انهدم منه فبنيانه عليهما
فان ابى احدهما من البنيان فان كان ينقسم قسم بينهما وان لم ينقسم جبر على بنيانه
مع شريكه وقيل لا يجبر فان هدمه احدهما فعليه ان يرده الا اذا كان هدمه صلاحا فهو
بينهما **الحالة الثالثة** اذا تنازعا في ملكه فيحكم به لمن يشهد العرف بانه له وهو
لمن كانت اليه القمط والعقود فالقمط هي ما يشد به الحيطان من الجص وشبهه
والعقود هي الخشب التي تجعل في اركان الحيطان لتشدها فان لم يشهد العرف
لاحدهما حكم باحكام التداعي وقال الشافعي لا دليل في الخشب على ملك الحا
ئط والحائط بينهما مع ايمانهما **المسئلة الثانية** اذا انهدم حائط
بستان مشترك فاراد بعضهم بناءه وبعضهم ابى فان كان مقسوما
لا الحيطان تضمه فلا حجة لبعضهم على بعض ومن اراد ان يحوز متاعه احرزه
ومن اراد التركه تركه وان كان غير مقسوم قسم وان لم ينقسم قسمه انفق من احب
في صيانته واخذ نفقته من نصيب صاحبه واذا انهدمت مشتركة فاقامها احدهم
بعد امتناع الباقين فالغلة كلها للذي اقامها عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون
الغلة بينهم على حسب الانصباء وياخذ المنفق من انصبائهم ما انفق **المسئلة
الثالثة** اذا كان علو الدار لرجل وسفلها لآخر فالسقف بينهما لصاحب السفل
وعليه اصلاحه وبناؤه ان انهدم ولصاحب العلو الجلوس عليه وان كان فوقه علو
آخر فسقفه لصاحب العلو الاول وبناء العلو على صاحبه وبناء السفل على صاحبه
وقال الشافعي السقف مشترك بين صاحب العلو والسفل واذا كان من عاهة لا على
منصبا على الاسفل فكنسه بينهما على قدر الرؤوس عند ابن وهب واصبغ وقال اشهب
هو لصاحب السفل وليس لصاحب العلو ان يزيد في بنائه شيئا الا باذن صاحب

الاسفل

الاسفل **الفصل الثاني** من احدث ضررا امر بقطعه ولا ضرر ولا ضرار وينقسم
الضرر المحدث قسمين احدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه انواع
منها فتح كوة او طاق يكشف منها على جاره فيؤمر بسدها او سترها ومنها ان
يبني في داره فرنا او حماما او كير حداد او صائغ مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه
الا ان احتال في ازالة الدخان ومنها ان يبني فيما علا عن دار جاره او على سقفه او ان
يجري في داره ماء فيضر بحيطان جاره واما المختلف فيه فمثل ان يعلي بنيانا فيمنع جاره
الضوء والشمس فالمشهور انه لا يمنع منه وقيل يمنع ومنها ان يبني بناء يمنع الريح
في الاندر فالمشهور منعه ومن ذلك ان يجعل في داره رحى يضر دورها بجاره فاختلف
هل يمنع من ذلك واما فتح الباب في الزقاق فان كان الزقاق غير نافذ فليس له ان يفتحه
الا باذن ارباب الزقاق وان كان نافذا جاز فتحه بغير اذنهم الا ان يكشف على دار
احد جيرانه فيمنع من ذلك ومن بنى في طريق المسلمين او اضاف الى ملكه شيئا
من الطريق منع من ذلك باتفاق وله ان يبني غرفة على الطريق اذا كانت الحيطان
له من جهتي الطريق واذا كان بين شخصين نهر او عين او بئر فمن انفق منهم
فله ان يمنع شريكه من الانتفاع حتى يعطيه حصته من النفقة

الباب السادس عشر في اللقطة واللقيط

وفيه ثلاث مسائل الاولى
في حكم الالتقاط فقيل مندوب وقيل مامور به وقيل مستحب ان يثق الملتقط بامانة
نفسه ويكره ان كان خائنا لنفسه ويحرم ان علم خيانة نفسه **المسئلة الثانية**
في الملتقط وهو كل مال معصوم معرض للضياع كان في موضع عامر او غامر سواء
كان حيوانا او جمادا الا على تفصيل في ضوال الحيوان وهو انه ان كان من الابل وجد في
الصحراء لم يلتقطه وان كان من الغنم التقطت واختلف في التقاط البقر والخيل و
البغال والحمير **المسئلة الثالثة** في ضمان اللقطة واخذها على ثلاثة اوجه ان اخذها
اخذها على وجه الالتقاط ثم ضيعها او تعمد بيعها او ردها لموضعها ضمنها عند ابن
القاسم خلافا لاشهب وان اخذها على وجه الاغتيال فهو غاصب ضامن وان اخذها ليعرفها
لمالكها او ليتأملها فهو امين ولا ضمان عليه ان ردها لموضعها ولا يعرفها بالوجه الذي فصل
باخذها لاجل قوله وهو مصدق دون يمين الا ان يتهم وسواء اشهد حين التقطها او لم يشهد

وليس بواجب وهو مستحب وقيل مكروه ويجب ان كان اتنا اللقطة بيحاج

المسألة الرابعة في تعريف اللقطة [illegible] ذلك [illegible] الاول السمع
جرا كالثمرة فلا يعرفها ولو اخذه ان ياكله او يتصرف فيه الثاني اليسير الذي ينتفع به ويمكن
ان يطلبه صاحبه فيجب تعريفه اتفاقا واختلف في قدره فقيل سنة كالذي له بال وقيل
اياما الثالث الكثير الذي له بال فيجب تعريفه سنة باتفاق وينادى عليه في ابواب
المساجد بإثر الصلوات وفي المواضع التي يجتمع فيها الناس وحيث يمكن ان ربه هنا
لك ويجوز ان يعرفها الواجد بنفسه او يدفعها الى الامام ليعرفها ان كان عدلا او
يدفعها لمن يثق به ليعرفها او يستاجر عليها من يعرفها الرابع ما لا يبقى بيد
ملتقطه كالطعام الرطب او ما يخشى عليه التلف كالشاة في مفازة فيجوز لمن وجد
ها اكله غنيا كان او فقيرا او يتصدق به واختلف في ضمانه فقيل يضمنه ان اكله او تصدق
به وقيل لا يضمن فيهما وقيل يضمنه ان اكله لا ان تصدق به الخامس ما لا يخشى عليه
التلف ويبقى بيد ملتقطه كالابل فلا تؤخذ وان اخذها عرفها المسألة الخامسة
لمن يجيء فاذا جاء صاحبها واقام عليها بينة دفعت له اتفاقا وان عرف عفاصها
ووكاءها وعددها دفعت اليه وليس عليه ان يقيم البينة عليها خلافا للحنفي
واختلف في المذهب هل عليه يمين ام لا وان عرف العفاص والوكاء دون العدد او
العفاص دون الوكاء او الوكاء دون العفاص فاختلف هل تدفع له ام لا والعفاص هو
ما تشد فيه من خرقة او نحوها والوكاء ما تشد به من خيط او نحوه المسألة السا
دسة اذا عرفها سنة فلم يات صاحبها فهو مخير بين ثلاثة اشياء ان يمسكها في
يده امانة او يتصدق بها ويضمنها على كراهة لذلك واجازه ابو حنيفة للفقير ومنعه
الشافعي مطلقا هذا حكمها في كل بلد الا في مكة فقال ابن رشد وابن العربي لا تملك
لقطتها بل يعرفها على الدوام قال صاحب الجواهر المذهب انها كغيرها وقال ابن رشد
ايضا لا ينبغي ان تلتقط لقطة الحاج للنهي عن ذلك المسألة السابعة في
اللقيط وهو الطفل المنبوذ والتقاطه من فروض الكفاية فمن وجده وخاف عليه الهلا
ك ان تركه لزمه اخذه ولم يحل له تركه ومن اخذه فنيته انه يربيه لم يحل له رده واما
ان اخذه بنية ان يرفعه للسلطان فلا شيء عليه في رده الى موضع اخذه اذا كان
موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس واللقيط حر وولاؤه للمسلمين ولا

يحكم به المنفق ولا يحبسه الامام وقال قوم هو عبد لمن وجده ونفقة اللقيط
في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب لهم او وجد معهم فان لم يكن لهم مال فنفقته
على بيت المال الا ان يتبرع احد بالانفاق عليه ومن انفق عليه [illegible] ثم رجع فليس له
نفقته واذا ادعى رجل اللقيط وانه ولده فاختلف هل يلحق به دون بينة ام لا المسألة
الثامنة من رد عبدا آبقا فله اجرة مثله وان لم يشترط [illegible] واذا طلب الاجرة
وكان مثله ممن يرد الاباق [illegible]
في الدماء [illegible] وهو الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي القتل
والجراح والزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة والزندقة وسب
الله وسب الانبياء والملائكة وعمل السحر وترك الصلاة والصيام وفي الكتاب عشرة ابو
اب الباب الاول في القتل اذا ثبت القتل وجب على القاتل اما القصاص واما
الدية ومن يجب عليه الكفارة والتعزير وفي هذا الباب ثلاثة فصول الفصل الاول في القصاص
وفيه اربع مسائل المسألة الاولى في صفة القتل وهو على ثلاثة انواع اثنان متفق عليهما
وهما العمد والخطا وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد فاما العمد فهو ان يقصد القاتل
الى القتل بضرب بمحدد او مثقل او بحرق او تغريق او خنق او سم او غير ذلك
ويجب فيه القود وهو القصاص وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بالحديد واما
الخطا فهو ان لا يقصد الضرب ولا القتل مثل ان يسقط على غيره فيقتله او يرمي صيدا فاصاب
انسانا فلا قصاص فيه وفيه الدية وهو العقل واما شبه العمد فهو ان يقصد الضرب
ولا يقصد القتل والمشهور انه كالعمد وقيل كالخطا وقيل تغلظ فيه الدية وفاقا
للشافعي المسألة الثانية في صفة القاتل ولا يقتص منه الا اذا كان بالغا عاقلا
فلا يقتل من صبي ولا مجنون وعمدهما كالخطا واما السكران فيقتص منه واما المامور
بالقتل فان امره من تلزمه طاعته او من يخاف ان عصاه كالسلطان او السيد فيقتل
الآمر والمامور وقال ابو حنيفة وابن حنبل يقتل الآمر دون المامور وقال ابو يوسف
لا يقتل واحد منهما واذا امره من ليس له ذلك فيقتل القاتل دون الآمر واذا قتل قوم
رجلا يقتلون معا ومن امسك انسانا لآخر حتى قتله قتلا جميعا وقال الشافعي يقتل القاتل
وحده ويعزر الممسك المسألة الثالثة في صفة المقتول ولا يقتل له الا اذا كان

دية مقدرة ولا يلزم القاتل اعلى منها ولا ينقص للادنى من الاعلى و[illegible] ذلك بوصفين
وهما الاسلام والحرية فاما الاسلام فيقتل المسلم بالمسلم ويقتل الكافر بالكافر سواء اتفقا
ديانتهما او اختلفا ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر الا ان قتل الذمي غيلة و
قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي واما الحرية فيقتل الحر بالحر ويقتل العبد بالعبد ولا يقتل
الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته بالغة ما بلغت وقال ابو حنيفة يقتل الحر بالعبد الا العبد بعبيده وقال
النخعي وابو داود يقتل بعبده وعبد غيره واذا قتل العبد حرا فان شاء اولياء
المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استحيوه فان اختاروا استحياءه فسيده بالخيار ان شاء
يكون عن الجميع وان شاء افتكه منهم بدية المقتول ولا يعتبر المساواة في الذكورية والا
العدد عند الاربعة بل يقتل الرجل بالرجل وتقتل المرأة بالمرأة ويقتل الرجل بالمرأة خلافا للحسن
البصري ويقتل الاثنان بالرجل وكذلك يقتل الواحد بالواحد وكذلك تقتل الجماعة بالجماعة وتقتل
الجماعة بالواحد خلافا للظاهرية المسئلة الرابعة ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل
بها من ضربة بحجر او حريق او خنق او غير ذلك وقال ابو حنيفة لا قصاص الا بالحديد وا
ختلفوا هل يقتل بالنار او بالسم اذا كان قد قتل بهما ام لا وهذا اذا ثبت القتل ببينة او اعتراف
واما ان كان بالقسامة فلا يقتل القاتل الا بالسيف **فروع ثمانية** الاول اذا وجب
القصاص فلاولياء المقتول ان يعفوا على ان ياخذوا الدية برضى القاتل في المشهور
وقيل لا يعتبر رضاه وفاقا للشافعي وابن حنبل على ان لا ياخذوا شيئا واذا عفا بعضهم سقط
القصاص **الثاني** اذا سقط القصاص عن قاتل العمد بعفو عنه او بعدم مكافاة كالذمي
لزم المقتول كالحر يقتل العبد والمسلم يقتل الكافر فعليه التعزير في المذهب خلافا للشافعي
وابن حنبل وهو ضرب مائة وحبس سنة سواء قتل حرا او عبدا وكذلك ان كان القاتلون
جماعة فقتلوا واحدا منهم قصاصا فان بقيتهم يضربون مائة ويحبسون عاما **الفرع الثا
لث** لا يجوز العفو عن القاتل غيلة وهي القتل على وجه المخادعة والحيلة فان عفا اولياء
المقتول فان للامام ان يقتل القاتل **الفرع الرابع** يجري القصاص بين الاقارب كما يجري بين
الاجانب فان قتل الاب ابنه فان كان على وجه العمد المحض مثل ان يضجعه او يشق
بطنه فيقتص له منه خلافا لهم وان كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة او التاديب
وعدم العمد فلا قصاص عليه وعليه الدية في ماله مغلظة ويجري مجرى الاب في ذلك

الام والاجداد

الام والاجداد والجدات **الفرع الخامس** اولياء الدم هم الذكور العصبة دون البنات
والاخوات والزوج والزوجة فليس لهم قول مع العصبة في المشهور خلافا لهم **الفرع
السادس** اذا عفا المقتول عمدا لزم ذلك ورثته خلافا للشافعي ويجوز عفو [illegible]
والسفيه واختلفوا في الجراح وان عفا المقتول خطأ عن الدية كانت في ثلثه الا ان يجيزه
الورثة **الفرع السابع** اذا اشترك في القتل عامد ومخطئ او بالغ وصبي قتل العامد
خلافا لهما **الفرع الثامن** اذا كان في الاولياء صغار وكبار فللكبار القود ولا
ينتظر بلوغ الصغار خلافا للشافعي **المسئلة الخامسة** في الدية
وهي ثلاثة انواع دية الخطا ودية العمد اذا عفي عنه ودية الجنين فاما دية
الخطا فهي مائة من الابل على اهل الابل والف دينار على اهل الذهب واثنا عشر الف
درهم على اهل الورق وهذه دية المسلم الذكر واما اليهودي والنصراني والذمي
فديته نصف دية المسلم وقال الشافعي ثلث دية المسلم وقال ابو حنيفة مثل
دية المسلم واما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقا واما دية
اليهودية والنصرانية فهي في المذهب نصف دية اليهودي والنصراني ودية
الجنين عبد او وليدة سواء كان ذكرا او انثى وسواء تم خلقه او لم يتم اذا خرج من
بطن امه ميتا ولا يقتل الجنين في العمد لان حياته غير معلومة وقال الشافعي لا دية
فيه حتى يتم خلقه فان ماتت امه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا فلا شيء فيه خلافا
لاشهب وان ماتت الام ولم ينفصل فلا شيء فيه وفي جنين الامة من غير سيدها
عشر قيمة امه ودية الجنين في مال الجاني وقال الشافعي وابو حنيفة على العا
قلة وهي موروثة عن الجنين على الفرائض عند الثلاثة وقال ربيعة تكون لامه خا
صة واما دية العمد فهي غير محدودة فيجوز ما تراضوا عليه من قليل او كثير فان
ابهمت كانت مثل دية الخطا ويؤدي دية الخطا عاقلة القاتل وهم عصبته من
الاقارب والموالي تنجم عليهم في ثلاث سنين فان لم تكن له عاقلة اديت من بيت
المال ويؤدي القاتل دية العمد من ماله حالة وقيل تنجم عليه وتؤدي العاقلة عمد
الصبي والمجنون وقال الشافعي عمد الصبي في ماله والدية موروثة عن المقتول على
حسب الفرائض ولا تدخل فيها وصيته **فان** وانما تؤدي العاقلة الدية باربعة شروط

وقيمتها أن تكون ... علت ما كثر وقال أبو حنيفة تؤخذ في الغرة ... ولا تكون عن دم اعفر ازرقا
من قيمة الصغير وان تكون من عطا وان تثبت بغير عن اب وانما يؤدي بها منهم من كان ذكيا
بالغا عاقلا موسرا وهم مواسيا في الدية والتوارث وتوزع عليهم على حسب ... في المواريث
دي كل واحد بنصيبه ويبرأ بالأداء فرع تجب على قاتل الخطأ الكفارة مع الدية
وهي تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولا إطعام فيها ولا كفارة في العمد خلافا للشافعي وتستحب في قتل الجنين خلافا
لأبي حنيفة وأوجبها الشافعي ولا كفارة في قتل عمد ولا كافر إلا أنها تستحب في
قتل العبد **الفصل الخامس** فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة أشياء أعني
إقرار القاتل إجماعا وشهادة عدلين إجماعا والقسامة وفي القسامة مسائل الأولى
في صفتها وهي أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند
اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطأ وفاقا لابن حنبل
وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما تجب الدية ولا يراق بها دم وقال محمد بن عبد الحكم لا يجب
بها شيء **المسألة الثانية** في الحالفين وهم أولياء المقتول فإن كان في قتل العمد فلا
يحلف النساء ولا الصبيان ولا رجل واحد وإنما يحلف رجلان فأكثر تقسم بينهم الأيمان
على عددهم فيستحقون القصاص فإن نكلوا عن الأيمان ردت الأيمان على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا أنه ما قتل فإن نكل بعض الأولياء فيسقط القود فقيل يحلف من بقي
منهم وقيل ترد اليمين على المدعى عليه فإن نكل حبس حتى يحلف فإن طال حبسه
ترك وعليه جلد مائة وحبس عام وقال أبو حنيفة يبدأ بالحلف في القسامة المدعى
عليه وإذا أقسم الأولياء على جماعة أنهم قتلوه اختاروا واحدا منهم فقتلوه ولا
يقتل بالقسامة أكثر من واحد وإن كانت القسامة في الخطأ وحيث لا يقتص في العمد
مثل أن يكون القاتل صغيرا أو المقتول غير مكافئ للقاتل فيقسم فيها الرجال والنساء
ويحلف الرجل الواحد وتقسم الأيمان بينهم على قدر مواريثهم فإذا حلفوا استحقوا الدية
وإن نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل وإن نكل واحد من الأولياء حلف باقيهم وأخذ
وا نصيبهم من الدية **المسألة الثالثة** في شروط القسامة وهي ثلاثة أن يكون
المقتول مسلما وأن يكون حرا فلا قسامة في قتل الذمي ولا العبد والثالث اللوث

فلا تكون

يأخذ نصيبهم من الدية [illegible] القود مرسقط ... النكول

امارة غير

فلا تكون القسامة إلا مع لوث وهو أمارة على القتل غير قاطعة و[illegible] وشهادة
الشاهد العدل على القتل لوث واختلف في شهادة غير العدل وفي شهادة الجماعة عنه
إذا لم يكونوا عدولا وفي شهادة النساء والعبيد وشهادة عدلين على الجرح لوث
إذا عاش المجروح بعد الجرح وأكل وشرب واختلف في شهادة عدل واحد مع الجرح و
في شهادته على إقرار القاتل هل يقسم بذلك أم لا ومن اللوث أن يوجد رجل بقرب المقتول
معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطخا بالدم ومن اللوث أن يجعل المقتول في دار
مع قوم فيقتل بينهم أو يكون في محلة قوم أعدائه ومن اللوث عند مالك وأصحابه التدمية
في العمد وهو قول المقتول فلان قتلني أو دمي عند فلان سواء كان المدعي عدلا أو مسخوطا
كذا ووافقه الليث بن سعد في القسامة بالتدمية وخالفهما سائر العلماء واختلف
في المذهب في كون التدمية في الخطأ لوثا على قولين **فرع** من أقر أنه قتل خطأ فالدية
عليه في ماله وقيل على عاقلته بعد أن يقسم أولياء المقتول على قول القاتل وقيل لا
شيء عليه ولا على عاقلته

الباب الثاني في الجراحات

وهي على
على نوعين الأول الجرح والثاني قطع عضو أو إزالة منفعة ففي الباب فصلان
الأول في الجرح وفيه مسألتان **الأولى** في أسماء الجراح وهي عشرة أولها الدا
مية وهي التي ترمي الجلد ثم الحارصة بالحاء والصاد المهملتين وهي التي تشق الجلد
ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد وهي ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم ثم المتلاحمة
وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع ثم الملطاة وهي التي يبقى بينها وبين
انكشاف العظم ستر رقيق ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره ثم
الهاشمة وهي التي تكسر العظم فيطير العظم مع الدواء ثم المأمومة وهي التي
تصل إلى أم الدماغ وهي مختصة بالرأس والجائفة التي تصل إلى الجوف وهي مختصة
بالجسد **المسألة الثانية** في الواجب في الجراح ولا يخلو أن يكون خطأ أو عمدا
فإن كان خطأ فلا قصاص فيه ولا أدب وإنما فيه الدية في الموضحة نصف عشر الد
ية وهي خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر الدية وقيل حكومة وفي المنقلة عشر
الدية ونصف عشر وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية وأما قبل الموضحة فليس فيها
دية معلومة وإنما فيها حكومة وذلك أن يقوم المجروح سالما من عيب الضربة

ثم المنقلة وهي التي تكسر العظم مع الدواء الخ

مسخوطا 2

هـ

ويقوم بالعقل لو كان عبدا في الارش ما كان بين القيمتين [illegible] من قيمته [illegible]
كان من الاجزاء كان له ذلك الجزء من ديته وهو اذا ابرئنا على عضو فابرئنا عن [illegible]
ولا شيء فيه اذا كان عمدا ففيه القصاص وقد لا يمكن يفسر اهل الطب والمعرفة كطول
الجرح وعرضه وعمقه وبينه وبين مقداره في الجارح ولا قصاص في المأمومة ولا في الجا
ئفة لانه يخشى منها الموت وانما فيهما الدية المذكورة فيستوي فيهما العمد
والخطأ واختلف فيهما هل الدية على الجاني او على عاقلته ولا يقتص من الجا
رح حتى يبرأ الجرح خلافا للشافعي لئلا ينتهي الى النفس فيحصل القصاص بالنفس
لا بالجراح **الفصل الثاني في قطع الاعضاء** فان كان عمدا ففيه
القصاص الا ان يخاف منه التلف وان كان خطأ ففيه الدية وهي تختلف ففي
كل زوج من البدن دية كاملة وفي الفرد نصف الدية وذلك العينان والاذنان و
الشفتان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان وثديا المرأة وفي الانف واللسان
وفي الذكر الدية كاملة وفي السن خمس من الابل وفي كل اصبع عشر من الابل وتجب
الدية كاملة في ازالة العقل وفي ازالة السمع وفي ازالة البصر وفي ازالة الشم وفي
ازالة النطق وفي ازالة الصوت وفي ازالة الذوق وفي ازالة قوة الجماع وفي ازالة
القدرة على القيام والجلوس فان زال بعض هذه المنافع ففيه حسابه فان نقص
فان زال سمع الاذن الواحدة او بصر العين الواحدة ففيه نصف الدية وفي عين الا
عور دية كاملة وقال الشافعي وابو حنيفة نصف الدية **فروع ثمانية** الا
ول دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة فاذا بلغت
الثلث او زادت عليه رجعت الى نصف دية الرجل ففي ثلاثة اصابعها
ثلاثون من الابل وفي اربعة اصابعها عشرون **الفرع الثاني** تجب حكومة
في كسر الضلع والترقوة وقطع الشفر الاسفل وفي شعر اللحية وفي اشفار الاعين
وفي جفن العين **الفرع الثالث** من اطلع على رجل في بيته ففقأ عينه بحصاة او
غيرها ففيه القصاص خلافا للشافعي **الفرع الرابع** من اتلف عضوا على
وجه اللعب فاختلف هل يقتص منه ام لا **الفرع الخامس** دية الخطأ في الجراح
في مال الجاني ان كانت دون ثلث الدية الكاملة فان كانت الثلث فاكثر فهي على العاقلة

وقال الشافعي

وقال الشافعي تحمل العاقلة القليل والكثير وقال ابو حنيفة تحمل الدية الكاملة واما
العمد اذا لم يقتص منه فان الدية على الجاني فان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا
الفرع السادس يشترك في القصاص في الجراح كما يشترك في القصاص في الانفس
من العمد وكون الجاني بالغا عاقلا ومكافئا لدم المجروح ولزم الجارح في الرق والحر
ية حسبما ذكرنا في باب القتل **الفرع السابع** اجرة الحجام ونحوه ممن يتولى
فعل القصاص على المقتص له وقال الشافعي على المقتص منه فان مات المقتص
منه في الجراح فلا شيء على المقتص وقال ابو حنيفة عليه الدية
الفرع الثامن انما تثبت الجراح بالاعتراف او الشهادة ولا قسامة في الجراح **الباب**
الثالث في جنايات العبيد وجنايات العبيد تنقسم ثلاثة اقسام احد
ها جناياتهم على العبيد والثاني جناياتهم على الاحرار فاما جناياتهم على العبيد (والثالث جناياتهم على الاموال)
فلا يخلو ان تكون عمدا او خطأ فان كانت خطأ فسيد العبد الجاني مخير بين ان
يسلمه بجنايته لسيد العبد المجني عليه او يفتكه بقيمة العبد المجني عليه
في القتل او بما نقصه الجرح منه في الجرح وان لم ينقصه الجرح شيئا فلا شيء عليه
وان كان عمدا فان ولي العبد المقتول او المجروح مخير بين ان يقتص او يأخذ العبد الجا
رح الا ان يشاء سيده ان يفتكه بقيمة المقتول او بما نقصه الجرح منه وقال ابو حنيفة
لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس وقال الحسن البصري لا قصاص بينهم في النفوس
ولا فيما دونها واما جناياتهم على الاحرار فان كانت في النفس وكانت خطأ فسيد
القاتل مخير بين ان يسلمه او يفتكه بالدية وان كانت عمدا فقد تقدم حكمها في باب
القتل وان كانت الجناية على الاحرار فيما دون النفس فسواء كان الجرح عمدا او خطأ
لان العبد لا يقاد من الحر في الجراح فيخير سيد العبد الجارح بين ان يسلمه او يفتكه بدية الجرح
واما جناياتهم على الاموال فسواء كانت تعديا او غصبا فذلك في رقبة العبد الجاني
يخير سيده بين ان يسلمه بما استهلكه من الاموال او يفتكه بذلك وسواء كان
المستهلك مثل قيمته او اقل او اكثر وهذا في الاموال التي لم يؤتمن فيها العبد عليها
واما ما اؤتمن عليه بعارية او كراء او وديعة او اجارة فذلك في ذمة العبد لا في رقبته
الباب الرابع في حد الزنى وفيه ثلاثة فصول الاول في شروط

الحد ولا حد على الزاني والزانية إلا بشروط منها ما يتفق عليها ومنها ما يختلف فيه وهي عشرة: الأول أن يكون بالغا. والثاني أن يكون عاقلا فلا يحد الصبي غير البالغ ولا المجنون باتفاق وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة حد العاقل منهما. والثالث أن يكون مسلما فلا يحد الكافر وإن زنى بكافرة خلافا للشافعي ويؤدب إن أظهره وإن استكره مسلمة على الزنى قتل وإن زنى بها طائعة مكروهة قتل لأنه نقض العهد. والرابع أن يكون طائعا واختلف هل يحد المكره على الزنى وقال القاضي عبد الوهاب إن انتشر تكليفا حتى أولج فعليه الحد وقال أبو حنيفة إن أكرهه غير السلطان حد ولا حد على المرأة إذا أكرهت أو اغتصبت. والخامس أن يزني بآدمية فإن زنى ببهيمة فلا حد عليه خلافا للشافعي ولكنه يعزر ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها خلافا للشافعي. والسادس أن تكون ممن يوطأ مثلها فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه ولا عليها ولا حد على المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ. والسابع أن لا يفعل ذلك بشبهة فإن كان بشبهة سقط الحد مثل من ظن في المرأة أنها زوجته أو مملوكته فلا حد خلافا لأبي حنيفة أو أن يكون نكاحا فاسدا أو مختلفا فيه كالنكاح دون ولي أو بغير شهود إذا استفاض والمتعة فإن كان فاسدا بالاتفاق كالجمع بين الأختين ونكاح خامسة ونكاح ذوات المحارم من النسب والرضاع أو تزوج في العدة أو ارتجاع من ثلاث دون أن تنكح زوجا غيره أو شبه ذلك فيحد في ذلك كله إلا أن يدعي الجهل فيختلف في ذلك كله. ثم أما الثامن أن يكون عالما بتحريم الزنى فإن ادعى الجهل به وهو ممن يظن به ذلك ففيه قولان لابن القاسم وأصبغ. التاسع أن تكون المرأة غير حربية فإن كانت حربية حد عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون وكذلك إن كانت من المغنم حد عند ابن القاسم خلافا لأشهب. العاشر أن تكون المرأة حية ويحد واطئ الميتة في المشهور. **فروع** يحد من زنى بمملوكة والده ولا يحد من زنى بمملوكة ولده وعليه قيمتها ويحد من وطئ مملوكة زوجته وقال ابن حنبل لا يحد وقال قوم إنما عليه التعزير ولا حد عند أبي حنيفة على من وطئ أجنبية استأجرها خلافا لجميع العلماء ولا يحد من وطئ أمة له فيها نصيب خلافا لأبي ثور.

الفصل الثاني في مقدار الحد وهو أربعة أنواع: الأول

نقضه

ففيه قولان ولا عبرة بوطء أمته المزوجة أو المعتدة ... أو ذات الرحم ... على أو أمته ... ولا ... للشبهة وإن كان ذلك كله حراما

الرجم بالحجارة

الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للرجل المحصن والمرأة المحصنة ولا يجلدان قبل الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل وإسحاق وداود. الثاني جلد مائة وتغريب عام إلى بلد آخر يسجن فيه وذلك للرجل الحر غير المحصن وقال أبو حنيفة لا تغريب. الثالث جلد مائة دون تغريب وذلك للحرة غير المحصنة وقال الشافعي تغرب المرأة مع الجلد كالرجل. الرابع جلد خمسين جلدة دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق وسواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة إلا الشافعي فقال يغرب العبد والأمة مع الجلد وقال ابن عباس إن أحصنا فعليهما خمسون جلدة وإن لم يحصنا فلا شيء عليهما وقال قوم حكمهما كالحر في الجلد والرجم وقال الظاهرية يجلد العبد مائة والأمة خمسين وأحكام المولى على أمته سترها على الأمة ويعزرونه على الحرة غير المحصنة. **فروع ثمانية** الأول الإحصان المشترط في الرجم خمسة شروط العقل والبلوغ والحرية والإسلام وتقدم الوطء بنكاح صحيح وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح فلا يحصن زنى متقدم ولا وطء بملك اليمين ولا وطء فيما دون الفرج ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة ولا وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام ولا وطء في نكاح فيه الشرط ولا عقد نكاح دون وطء ويقع الإحصان بمغيب الحشفة وإن لم ينزل وإذا أقر أحدهما بالوطء وأنكر الآخر لم يكن واحد منهما محصنا وقال ابن القاسم المقر بالوطء محصن دون المنكر. **الفرع الثاني** إذا اختلفت أحكام الزاني والزانية فيكون أحدهما حرا والآخر مملوكا أو أحدهما محصنا والآخر غير محصن فيحكم لكل واحد منهما بحكم نفسه. **الفرع الثالث** من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين وقال الشافعي حده كالزنى فيرجم المحصن ويجلد غيره مائة وقال أبو حنيفة يعزر ولا حد عليه وإن كان عبدا فقيل يرجم وقيل يجلد خمسين وهو الأصح لأن العبد لا يرجم والشهادة في اللواط كالشهادة في الزنى ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فقيل عليهما حد الزنى وقيل حد اللواط وإذا تساحقت امرأة مع أخرى فقال ابن القاسم يؤدبان على حسب اجتهاد الإمام وقال أصبغ يجلدان مائة. **الفرع الرابع** يؤخر الجلد عن المريض المرض البين وعن الحامل إلى وضعها ويؤخر الرجم عن الحامل

لا في الرجم ولا يجلدان في مشهور المذهب **الفرع الخامس** الرجم يجرد منه بعض
وزره لمن يرجع الى الموضع لا بحضرة كبيرة تقتل مرة ولا بالعصيات **الفرع السادس** اذا اعترف
الامام الرجم جاز له ان يبدأ هو ثم يبدأ غيره وقال ابو حنيفة تلزمه البداءة اذا ثبت
الزنى بالاقرار وتلزم البداءة للشهود اذا ثبت بالشهادة **الفرع السابع** ان
يستحب ان يحضر الزنى طائفة من المؤمنين اقلهم اربعة وقال ابن حنبل اثنان
وقيل واحد وقيل عشرة **الفرع الثامن** لا يحفر للمرجوم حفرة وقيل يحفر للمرأة خلافا
للشافعي **الفصل الثالث** فيما يثبت به وذلك بثلاثة اشياء الاعتراف
والشهادة وظهور الحمل فاما الاعتراف من العاقل البالغ فموجب للحد ولو مرة وا
حدة واشترط ابن حنبل الاعتراف اربع مرات وزاد ابو حنيفة في اربع مجالس فان
رجع عن اعترافه الى شبهة لم يحد وان رجع الى غير شبهة **فقولان** وان رجع
بعد ابتداء الحد فحكمه قبله في المشهور **واما** الشهادة فاربعة رجال عدول
يشهدون مجتمعين انهم رأوه بين افخاذها اي انهم يشهدون على معاينة الزنى
كالمرود في المكحلة فان كانوا اقل من اربعة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود حد
القذف وان رجع بعض الاربعة قبل الحكم او شك في شهادته بعد ادائها حد الاربعة
وان رجع او شك بعد الحكم حد الراجع او الشاك وحده وان شهد ثلاثة وان شهد ثلاثة
وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع وان شهدوا مفترقين في مجالس حدوا خلافا لابن
الماجشون **واما الحمل** فان يظهر بحرة او امة ولا يعلم لها زوج ولا اقر سيدها بوطئها
وتكون الحرة مقيمة غير غريبة فتحد خلافا في قولهما لا حد بالحمل فان قالت غصبت
او استكرهت لم يقبل ذلك منها الا ببينة او امارة على صدقها كالصياح والاستغاثة
ويقيم السيد على عبده وامته حد الزنى والقذف والشرب خلافا للشافعي دون
القطع في السرقة والتوبة لا تسقط الحد في الزنى ولا في السرقة والشرب خلافا
للشافعي **الباب الخامس في حد القذف** وفيه ثلاثة فصول
الفصل الاول في شروط الحد في القذف وهي ثمانية منها ستة في المقذوف وهي الاسلام والحرية
والعقل والبلوغ والعفاف عما رمي به في الزنى وان تكون معه آلة الزنى فلا يكون مجبوبا
حصورا ولا مجبوبا قبل بلوغه واثنان في القاذف وهما العقل والبلوغ سواء كان حرا

او عبدا

او عبدا او مسلما او كافرا ويحد الولد لوالده على المشهور ويسقط بمراة
الوالد **الفصل الثاني في معنى القذف** وهو الرمي بالزنى او نفي النسب
في قبل او دبر ونفي من النسب للاب بخلاف النفي من الام وتعريض بذلك **وقال**
الشافعي وابو حنيفة لا حد في التعريض بل فيه التعزير كان يقول ما انا بزان
وذلك ان رمى احدا بما ذكره فلا يخلو ان يصرح بما رماه به الزنى او يصفه او لغير ذلك
فان رجع معناه الى غير ذلك فليس فيه حد القذف ولكن فيه التاديب باجتهاد على
حسب حال القائل والمقول له وان رجع الى ما ذكرنا ففيه حد القذف فمن ذلك
من رمى احدا بالزنى او اللواط او قال له لست لابيك او لست ابن فلان يعني اباه او جد
ه او انت ابن فلان يعني غيرهما سواء كانت ام المقذوف مسلمة او حرة او امة وفي معنى
ذلك الكناية بقوله للعربي يا ابن بربري او شبه ذلك خلافا لهما **واما التعريض**
فقوله ما انا بزان وما انا ابن زنى ومن قال لامرأته زنيت بك فعليه حد الزنى وحد القذف
فرع في تكرار القذف من قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد اذا لم يحد لواحد
منهما اتفاقا فان قذفه فحد ثم قذفه مرة اخرى حد مرة اخرى اتفاقا فان قذف جماعة في
كلمة فليس عليه الا حد واحد لجميعهم او لمن قام منهم **وقال** الشافعي يحد لكل واحد منهم وقال
قوم ان جمعهم في كلمة واحدة كقوله يا زناة حد حدا واحدا وان فرقهم حد لكل
واحد منهم **الفصل الثالث** في مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه
فاما مقداره فيجلد الحر والحرة ثمانين جلدة ويجلد العبد والامة اربعين جلدة عند
الجمهور **وقال** الظاهرية ثمانين وتسقط شهادة القاذف اذا حد اتفاقا
ولا تسقط قبل ان يحد خلافا للشافعي واصبغ وان تاب قبلت شهادته خلافا
لابي حنيفة **واما ما** يسقط الحد عن القاذف فشيئان احدهما اذا ثبت
على المقذوف ما رمي به او كان معروفا به والثاني اختلف فيه وهو هل يسقط
الحد اذا عفا المقذوف فقال مالك له العفو قبل ان يبلغ ذلك الامام او لم يبلغ وروي عنه
ان له العفو ما لم يبلغ الامام فاذا بلغه فلا عفو وفاقا للشافعي الا ان يريد سترا
على نفسه **وقال** ابو حنيفة لا عفو بلغ ذلك الامام او لم يبلغ **واما** موجبه
فيجب باعتراف القاذف او بشهادة عدلين عليه فان كان شاهدا واحدا حلف

القاذف فإن نكل سجن أبدا حتى يحلف وإن أقام شاهدا فقيل يحلف المقذوف عليه حد
قال صاحب الجواهر وقال ابن رشد في إجازة شهادة النساء في القذف وفيه قول
باليمين مع الشاهد وبوجوب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد وبالدعوى إذا كان
شاتما خلافا لبعض أصحابنا ويجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب
الاجتهاد وقال ابن وهب لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط للحديث الصحيح وقال
الشافعي فيه لا يبلغ بتعزيره حدا وأبو حنيفة لا يبلغ به أربعين

الباب [...] في السرقة وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في السارق

وفي شروطه وهي ثمانية الأول والثاني العقل والبلوغ فلا يقطع
الصبي ولا المجنون اتفاقا الثالث أن لا يكون عبدا للمسروق منه فلا يقطع
العبد إذا سرق مال سيده خلافا لداود الرابع أن لا يكون له على المسروق ولادة
فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه وزاد الشافعي الجد فلا يقطع في مال حفيده وزاد أبو
حنيفة كل ذي رحم واختلف في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد من مال صاحبه
الخامس أن لا يضطر إلى السرقة من جوع السادس أن يكون الشيء المسروق
مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال وقال أبو حنيفة لا قطع في كل
ما أصله مباح كالحطب فلا قطع في خمر ولا في خنزير ولا في شبه ذلك ولا قطع
فيما لا يتملك ولا في سرقة الحر الصغير فإنه يقطع فيه خلافا لهما ولا في الأعجمي
ولا في الحر الكبير السابع أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك فلا قطع على
من سرق ما رهنه من مرتهنه ولا على من سرق من المستأجر ولا من سرق شيئا له فيه نصيب ولا
على صاحب الدين إذا سرق من غريمه واختلف في قطع من سرق من الغنم قبل
القسمة إذا كان له فيها نصيب الثامن أن يكون المسروق نصابا فأكثر خلافا للحسن
البصري والخوارج والظاهرية والنصاب عند الإمامين ثلاثة دراهم من الورق
أو ربع دينار من الذهب شرعية أو قيمة أحدهما من العروض ويقوم بالأغلب منهما
في البلد والنصاب عند أبي حنيفة عشرة دراهم وعند ابن أبي ليلى خمسة دراهم ويقطع
من سرق مصحفا ومن أخرج كفنا من قبر إذا بلغت قيمته النصاب خلافا لأبي حنيفة
فيهما وإذا سرق جماعة نصابا ولم يكن في نصيب أحدهم نصاب قطعوا خلافا لهما

الا ان يكون

إلا أن يكون في نصيب كل واحد نصاب فيقطعون اتفاقا التاسع أن يكون من حرز
وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت أو ظهر دابة أو في
سفينة مما جرت عادة الناس أن يحفظوا أموالهم فيها فلا قطع على من سرق من غير
حرز عند الجمهور خلافا للظاهرية ويختلف ذلك باختلاف الأموال والناس ولا يقطع
من سرق قناديل المسجد خلافا للشافعي واختلف في قطع من سرق من بيت
المال وفيمن سرق من الثياب المعلقة في حبل الغسال ولا يقطع الضيف إذا سرق من
البيت الذي أذن له في دخوله واختلف إذا سرق من خزانة في البيت ولا قطع
في منتهب ولا في مختلس العاشر أن يخرج الشيء المسروق من الحرز الحادي
عشر أن يأخذه على وجه السرقة وهي الأخذ خفية لا على وجه الانتهاب ولا
الاختلاس وهو الاختطاف من غير حرز خلافا لابن حنبل وللظاهرية ولا في الغصب
ولا الخيانة فيما اؤتمن عليه وقال ابن حنبل والظاهرية إن استعار شيئا فجحده
قطع خلافا للثلاثة الفصل الثاني فيما يجب على السارق
وذلك حقان حق لله تعالى وهو القطع وحق للمسروق منه وهو غرم ما سرق فأما
القطع فتقطع يده اليمنى ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ثم إن سرق ثالثة
قطعت يده اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك ضرب
وحبس وقال أبو حنيفة لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحبس وتقطع
الأيدي من الكوع وتقطع الأرجل من المفصل الذي تحت الكعبين وأما الغرم فإن كان
الشيء المسروق قائما أو ضمه رده باتفاق وإن كان قد استهلكه فمذهب مالك أنه إن كان
موسرا يوم القطع ضمن قيمة السرقة وإن كان معدما لم يتبع ولم يغرم وقيل يتبع في
العدم واليسر وقيل لا يتبع فيهما وفاقا لأبي حنيفة ولا يجمع عنده بين القطع والغرم وإن
كان الشيء المسروق مما لا يجب فيه القطع لقلته غرمه باتفاق في العسر واليسر
الفصل الثالث فيما تثبت به السرقة وهي بالاعتراف والشهادة
فأما الاعتراف فإن كان بغير ضرب ولا تهديد وجب به القطع سواء كان حرا أو عبدا وإن
كان بضرب وتهديد لم يقطع بمجرد إقراره وإن رجع عن الإقرار لم يسقط عنه الغرم و
سقط القطع إن رجع إلى شبهة وإن رجع إلى غير شبهة فقولان ويكفي في الإقرار

ن وقال ابن حنبل من نبي واما الشهادة فمن جلدت عن الزنى ولا يقطع بشيء مما هو حق
ولا بشيء هو دون ربع دينار وانما يجب بذلك الغرم خاصة

الباب السابع في شرب الخمر

وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في شروط الحد وهي ثمانية **الاول** ان يكون الشارب عاقلا **والثاني** ان يكون بالغا **والثالث** ان يكون مسلما فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه **والرابع** ان يكون غير مكره **والخامس** ان لا يضطر الى شربه لغصة **والسادس** ان يعلم انه خمر فان شرب شرابا وهو يظنه غيره فلا حد عليه **والسابع** ان يكون يعلم ان الخمر محرمة فان ادعى انه لا يعلم ذلك فاختلف هل يقبل قوله ام لا **والثامن** ان يكون من مذهبه تحريم ما شرب فان شرب النبيذ من يرى انه حلال فاختلف هل عليه حد ام لا

الفصل الثاني في مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر واربعون للعبد وقال الشافعي اربعون للحر وعشرون للعبد وقال الظاهرية الحر والعبد سواء وكيفيته ان يضرب بسوط معتدل ليس بالخفيف ولا المبرح ويفرق الضرب في الحدود كلها سواء ويضرب قاعدا ولا يمد ولا يربط ويضرب على الظهر والكتفين وتضرب المرأة وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب ولا يضرب في حال سكره ولا يجلد المريض ويؤخر الى برئه ولا يضرب في الحر الشديد ولا في البرد الشديد الذي يخشى فيهما هلاكه **الفصل الثالث فيما يثبت به الحد** وهو الاعتراف او شهادة رجلين على الشرب ويلحق بذلك ان يشهدا عليه برائحة الشراب خلافا لهما ويشهد بذلك من يعرفها ويكفي في استنكاه الرائحة شاهد واحد لانه من باب الخبر

مسألة في تداخل الحدود وسقوطها وكل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فانه يتداخل كالسرقة اذا تكررت او الزنى او الشرب او القذف فمن اقيم عليه حد من هذه الحدود اجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجناية فان ارتكبها بعد الحد حد مرة اخرى **واذا** اختلفت اسباب الحدود لم تتداخل ويستوفى جميعها كالشرب والزنى والقذف الا ان حد الشرب والقذف يتداخلان لانه من جنس واحد فيقضي احدهما عن الاخر ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان فان ثبت ولم يقم عليه فيها الحد حتى تاب وان كان بعد حين وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه الا حد القذف فانه يجلد ثم يقتل

الباب الثامن في الحرابة

وفيه ثلاثة فصول الاول في

في معرفة المحارب

معرفة المحارب وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصر او قفر وقال ابو حنيفة لا يكون محاربا في مصر وكذلك من حمل السلاح على الناس بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب ومن دخل دارا بالليل واخذ المال بالكره ومنع من الاستغاثة فهو محارب والقاتل غيلة محارب ومن كان معاونا للمحاربين كالكمين والطليعة فحكمه كحكمهم خلافا للشافعي

مصر

الفصل الثاني في حكم المحاربين

ويجب ان يوعظوا اولا ويقسم عليهم بالله ثلاثا فان رجعوا والا قوتلوا وقتالهم جهاد ومن قتل من المحاربين فدمه هدر ومن قتلوه فهو شهيد واذا اخذ المحارب قبل توبته اقيم عليه الحد وهو القتل او الصلب او قطع اليد والرجل او النفي فاما القتل والصلب فيجمع بينهما ويقدم الصلب عند ابن القاسم ويؤخر عند اشهب واما القطع فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى واما النفي فلمن دون العبد فينفى الى بلد اخر ويسجن فيه وقال ابو حنيفة يسجن في بلده حتى تظهر توبته وان قتل المحارب فلا بد من قتله سواء قتل حرا او عبدا او ذميا ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه وان لم يقتل فالامام مخير بين القتل او القطع او النفي يفعل في ذلك ما يراه نظرا ولا يحكم فيه بالهوى وقال الشافعي لا يخير بل هذه العقوبات مرتبة على الجنايات فان قتل قتل وان اخذ المال قطع وان لم يقتل ولم ياخذ المال نفي **الفصل الثالث في توبته**

واذا تاب المحارب قبل ان يقدر عليه سقط عنه الحد ووجبت عليه حقوق الناس من القصاص وغرم ما اخذ من الاموال وحكمه في الغرم حكم السارق في عسره ويسره وقيل يسقط عنه الحد والقصاص ويطالب بالاموال وقيل يسقط عنه الحد والقصاص والاموال **و**اختلف في صفة توبته فقيل ان يترك ما كان عليه من الحرابة وقيل ان ياتي الامام وقيل ان يترك ما كان عليه من الحرابة وياتي الامام

الا ان يكون نشئ منه
قائم في يده فيؤخذ منه

الباب التاسع في البغي

البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الامام او يمتنعون من الدخول في طاعته او يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها فيدعون الى الرجوع الى الحق فان فعلوا قبل منهم وكف عنهم وان ابوا قوتلوا وحل سفك دمائهم فان انهزموا لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريح الا ان يخاف رجوعهم ولا تصاب اموالهم ولا

ولا حتى بهم وان اخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحرابة ولا يقتل منهم اسير بل يؤدب
ويسجن حتى يتوب واما المتأولون فيؤخذ من الغنيمة من النفوس والاموال فان كانوا خرجوا
متأولين فلا ضمان عليهم وان خرجوا غير متأولين فعليهم القصاص في النفوس والغرم
في الاموال **تنبيه** قتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين باحد عشر وجها ان
يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ولا يقتل من ادبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل
اسراهم ولا تغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يصالحون
على مال ولا تنصب عليهم ولا تغرق عليهم المساكن ولا تقطع شجرهم وقال العلماء
[illegible] كقتال البغاة الا في خمسة يجوز قتلهم ويقتل مدبرهم ويطالبون بما
استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها ويجوز حبس اسراهم لاستبراء احوالهم وما
اخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عن من كان عليه كالغاصب خلافا لابن الماجشون

الباب العاشر في المرتد والزنديق والسباب والساحر

اما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الاسلام طوعا اما بالتصريح بالكفر واما بلفظ
يقتضيه او بفعل يتضمنه ويجب ان يستتاب ويمهل ثلاثة ايام وقال الشافعي في احد
قوليه يستتاب في الحال وقال علي بن ابي طالب يستتاب شهرا وقال
سفيان الثوري يستتاب ابدا فان تاب قبلت توبته وان لم يتب وجب عليه القتل
ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار بل يكون ماله فيئا للمسلمين الا ان يكون
عبدا فماله لسيده واذا ارتدت المرأة فحكمها كالرجل وقال علي بن ابي طالب تسترق
وقال ابو حنيفة ان كانت حرة حبست حتى تسلم وان كانت امة جبرها سيدها
على الاسلام **بيان** لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية او الوحدانية او عبد
غير الله او كان على دين اليهود او النصارى او المجوس او الصابئين او قال بالحلول
او التناسخ او اعتقد ان الله غير حي او غير عليم او نفى عنه صفة من صفاته
او قال صنع العالم غيره او قال هو متولد عن شيء او ادعى مجالسة الله تعالى
حقيقة او العروج اليه او قال بقدم العالم او شك في ذلك كله او قال بنبوة احد
بعد محمد صلى الله عليه وسلم او جوز الكذب على الانبياء او قال بتخصيص الرسالة
بالعرب او ادعى انه يوحى اليه او يدخل الجنة في الدنيا حقيقة او كفر جميع

الصحابة

الصحابة او جحد شيئا مما علم من الدين ضرورة او سعى الى الكنائس بزي النصارى
او قال بسقوط العبادة عن بعض الاولياء او جحد حرفا فاكثر من القرآن او زاده
او غيره او قال [illegible] او قال الثواب والعقاب معنويان او قال الائمة افضل من
الانبياء ومن اكره وقلبه مطمئن بالايمان فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الاخرة
واذا انتقل الكافر من ملة الى اخرى فلا شيء عليه **واما الزنديق** فهو الذي
يظهر الاسلام ويسر الكفر فاذا عثر عليه قتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في
دعوى التوبة الا اذا جاء تائبا قبل ظهور زندقته وقال الشافعي وابو حنيفة
تقبل توبته ولا يقتل **واما الساحر** فيقتل اذا عثر عليه كالكافر واختلف
هل تقبل توبته ام لا قال القرافي في هذه المسئلة في غاية الاشكال فان السحرة يعدون
يفعلون اشياء تابى قواعد الشرع تكفيرهم بها من الخواص وكتب ايات
من القرآن وشبه ذلك **واما من سب الله** تعالى او النبي صلى الله عليه
وسلم او احدا من الملائكة او الانبياء فان كان مسلما قتل اتفاقا واختلف
هل يستتاب ام لا فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة اذا تاب
واما على عدم الاستتابة وهو المشهور فلا تسقط عنه بالتوبة كالحد
ود **واما ميراثه** اذا قتل فان كان يظهر السب فلا يرثه ورثته
وميراثه للمسلمين وان كان منكرا للشهادة عليه فماله لورثته وان كان كافرا
فان كان سبه بغير ما به كفر فعليه القتل والا فلا قتل عليه واذا وجب عليه
القتل فاسلم فاختلف هل يقبل منه ام لا **ومن** سب احدا ممن اختلف
في نبوته كذي القرنين او في كونه من الملائكة لم يقتل وادب ادبا وجيعا **واما**
من سب احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او ازواجه او اهل بيته فلا قتل
عليه ولكن يؤدب بالضرب الوجيع ويكرر ذلك ويطال سجنه **واعلم** ان الالفاظ في
هذا الباب تختلف احكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الاحوال فمنها
ما هو كفر ومنها ما هو دون الكفر ومنها ما لا يجب فيه ادب ومنها ما يجب فيه الادب
وما لا يجب فيه شيء فيجب فيه الاجتهاد في كل قضية بعينها وقد استوفى القاضي
ابو الفضل عياض في كتاب الشفاء احكام هذا الباب وبين اصوله وفصوله الكتـ

ولاحق بهم وان اخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحرابة ولا يقتل منهم اسير بل يؤدب
ويسجن حتى يتوب **واما** ما اتلفوه ففي الغنيمة من النفوس والاموال فان كانوا خرجوا
بتاويل فلا ضمان عليهم وان خرجوا بغير تاويل فعليهم القصاص في النفوس والحكم
في الاموال **فرع** قتال البغاة يمتاز عن قتال المشركين باحد عشر وجها ان
يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ولا يقتل من ادبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل
اسراهم ولا تغنم اموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يصالحون
على مال ولا تنصب عليهم ولا تحرق عليهم المساكين ولا تقطع شجرهم **وقال** العلماء
ربي كقتال البغاة الا في خمسة يجوز تعمد قتلهم ويقتل مدبرهم ويطالبون بما استها
استهلكوا من دم ومال في الحرب وغيرها ويجوز حبس اسراهم لاستبراء احوالهم وما
اخذوه من الخراج والزكوة لا يسقط عن من كان عليه كالغاصب خلافا لابن الماجشون

الباب الخامس في المرتد والزنديق والساب والساحر

اما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الاسلام طوعا اما بالتصريح بالكفر واما بلفظ
يقتضيه او بفعل يتضمنه ويجب ان يستتاب ويمهل ثلاثة ايام **وقال** الشافعي في احد
قوليه يستتاب في الحال **وقال** **علي** بن ابي طالب يستتاب شهرا **وقال**
سفيان الثوري يستتاب ابدا فان تاب قبلت توبته وان لم يتب وجب عليه القتل
ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار بل يكون ماله فيئا للمسلمين الا ان يكون
عبدا فماله لسيده واذا ارتدت المراة فحكمها كالرجل **وقال** علي بن ابي طالب تسترق
وقال ابو حنيفة ان كانت حرة حبست حتى تسلم وان كانت امة جبرها سيدها
على الاسلام **فيتبين** لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية او الوحدانية او عبد
غير الله او كان على دين اليهود او النصارى او المجوس او الصابئين او قال بالحلول
او التناسخ او اعتقد ان الله غير حي او غير عليم او نفى عنه صفة من صفاته
او قال صنع العالم غيره او قال هو متولد عن شيء او ادعى مجالسة الله تعالى
حقيقة او العروج اليه او قال بقدم العالم او شك في ذلك كله او قال بنبوة احد
بعد **محمد** صلى الله عليه وسلم او جوز الكذب على الانبياء او قال بتخصيص الرسالة
بالعرب او ادعى انه يوحى اليه او يدخل الجنة في الدنيا حقيقة او كفر جميع

الصحابة

الصحابة او جحد شيئا مما يعلم من الدين ضرورة او سعى الى الكنائس بزي النصارى
او قال بسقوط العبادة عن بعض الاولياء او جحد حرفا فاكثر من القرآن او زاده
او غيره او قال ليس بمعجز او قال الثواب والعقاب معنويان او قال الائمة افضل من
الانبياء ومن اكره وقلبه مطمئن بالايمان فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة
واذا انتقل الكافر من ملة الى اخرى فلا شيء عليه **واما الزنديق** فهو الذي
يظهر الاسلام ويسر الكفر فاذا عثر عليه قتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في
دعوى التوبة الا اذا جاء تائبا قبل ظهور زندقته **وقال** الشافعي وابو حنيفة
تقبل توبته ولا يقتل **واما الساحر** فيقتل اذا عثر عليه كالكافر **واختلف**
هل تقبل توبته ام لا **قال** القرافي في هذه المسئلة في غاية الاشكال فان السحرة قد
يفعلون اشياء تابى قواعد الشرع تكفيرهم بها من الخواص وكتب آيات
من القرآن وشبه ذلك **واما من سب الله تعالى** او النبي صلى الله عليه
وسلم او احدا من الملائكة او الانبياء فان كان مسلما قتل اتفاقا **واختلف**
هل يستتاب ام لا فعلى القول بالاستتابة تسقط عنه العقوبة اذا تاب
وما قالهما وعلى عدم الاستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحد
واما ميراثه اذا قتل فان كان يظهر السب فلا يرثه ورثته
وميراثه للمسلمين وان كان منكرا للشهادة عليه فماله لورثته وان كان كافرا
فان كان سبه بغير ما به كفر فعليه القتل والا فلا قتل عليه واذا وجب عليه
القتل فاسلم **فاختلف** هل يقبل منه ام لا **ومن** سب احدا ممن اختلف
في نبوته كذي القرنين او في كونه من الملائكة لم يقتل وادب ادبا وجيعا **واما**
من سب احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او ازواجه او اهل بيته فلا قتل
عليه ولكن يؤدب بالضرب الموجع ويكرر ضربه ويطال سجنه **واعلم** ان الالفاظ في
هذا الباب تختلف احكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الاحوال فمنها
ما هو كفر ومنها ما هو دون الكفر ومنها ما لا يجب فيه ادب ومنها ما يجب فيه الادب
وما لا يجب فيه شيء فيجب فيه الاجتهاد في كل قضية بعينها وقد استوفى القاضي
ابو الفضل **عياض** في كتاب الشفاء احكام هذا الباب وبين اصوله وفصوله **الكتاب**

الكتاب الثامن من القسم الثاني في الهبات والحبس وما شاكلها وفيه خمسة أبواب الباب الأول في الهبة وفيه ثلاثة فصول
الفصل الأول في أركانها وهي أربعة الواهب والموهوب والموهوب له والصيغة فأما الواهب فـ
لمالك إذا كان صحيحا مالكا أمر نفسه فإن وهب المريض ثم مات كانت الهبة في ثلثه
عند الجمهور وإن صح صحت الهبة ويجري مجرى المريض كل ما يخاف منه الموت مثل الكون
بين الصفين وقرب الحامل الوضع وراكب البحر المرتج وفيه خلاف وأما الموهوب له
فكل إنسان ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقا وأما هبته جميع
ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور
وإن وقع جاز وروي عن مالك المنع وفاقا للظاهرية والعدل هو التسوية بينهم
وقال ابن حنبل للذكر مثل حظ الأنثيين وأما الموهوب فكل مملوك وتجوز هبة ما لا يجوز
بيعه كالعبد الآبق والبعير الشارد والمجهول والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب
خلافا للشافعي وتجوز هبة المشاع خلافا لأبي حنيفة وتجوز هبة المرهون ويقضى
على الواهب بافتكاكه له ومنعها الشافعي وتجوز هبة الدين خلافا للشافعي
وأما الفصل الثاني في أنواع الهبات وهو على قسمين هبة رقبة وهبة
منفعة فهبة المنفعة كالعارية والعمرى وهبة الرقبة على ثلاثة أنواع الأولى
لوجه الله تعالى وتسمى صدقة فلا رجوع فيها أصلا ولا اعتصار ولا ينبغي للواهب
أن يشتريها بعد ذلك ولا غيره وإن كانت شجرا فلا يأكل من ثمرها وإن كانت دابة فلا يركبها
إلا أن ترجع إليه بالميراث الثاني هبة التودد والمحبة فلا رجوع فيها إلا في الأب فيما
وهبه لولده الصغير كان أو كبيرا فله أن يعتصر وذلك أن يرجع فيه وإن قبضه
الولد وإنما يجوز الاعتصار بخمسة شروط وهي ألا يتزوج الولد بعد الهبة ولا يحدث
دينا لأجل الهبة وألا تتغير الهبة عن حالها وألا يحدث الموهوب فيها حدثا وألا
يمرض الواهب والموهوب له فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع واختلف
في اعتصار الأم فقيل تعتصر لولدها الصغير والكبير ما دام الأب حيا فإن مات لم تعتصر
للصغار لأن الهبة للأيتام كالصدقة فلا تعتصر وقال ابن الماجشون تعتصر إن
كانت وصيا عليهم أو لم تكن الهبة قد حيزت في حياة الأب ولا يلحق بهما الجد والجدة

والموهوب

على المشهور

على المشهور وقال الشافعي يعتصر الأب والأم والجد والجدة ولا يسقط الاعتصار
عنده شيء مما ذكرنا وقال أبو حنيفة لا يعتصر من وهب لذي رحم محرم خلافا للأ
جنبي وقال ابن حنبل والظاهرية لا يجوز الاعتصار لأحد الثالث هبة الثواب
على أن يكافئه الموهوب له وهي جائزة خلافا للشافعي والموهوب له مخير بين
قبولها أو ردها فإن قبلها فيجب أن يكافئه بقيمة الموهوب ولا يلزمه الزيادة عليها
ولا يلزم الواهب قبول ما دونها ثم إنه إن كافأه بقيمتها دنانير أو دراهم لزمه قبولها وإن
كافأه بعروض لزمه قبولها خلافا لأشهب وإن اختلف الواهب والموهوب له في
مقتضى الهبة فقضي بما يشهد به الحال فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير
مع يمينه فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب مع يمينه وإذا أهدى فقير إلى
غني تحفا عند قدومه من سفر أو شبهه فلا ثواب له عليه وحكم هبة الثواب حكم
البيع فيجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمتنع ما يمتنع فيها من النسيئة وغير ذلك
الفصل الثالث في شروط الهبة وهو الحوز ولا يشترط في هبة الثوا
ب وهو في غيرها شرط تمام لا شرط صحة وعند غيرهما شرط صحة وعند ابن حنبل لا شرط
صحة ولا شرط تمام وعلى المذهب فتنعقد الهبة وتلزم بالقول ويجبر الواهب على
إقباضها فإن مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة إلا أن يكون الطالب جادا في
الطلب غير تارك وإن مرض بطل الحوز ولا تبطل الهبة إلا أن يموت من مرضه ذلك فإن
صح لزمت وأجبر الواهب على الإقباض وإن أفلس بطلت وكذلك في الدار الموهو
بة بالكراء أو إعمار أو غير ذلك حتى مات بطلت فإن وهبها الواهب لآخر قبل
القبض فإن حازها الثاني فاختلف هل تكون للأول أو للثاني وإن لم يحزها الثاني فهي
للأول ولو باعها الواهب قبل قبض الموهوب نفذ البيع وكان الثمن للموهوب له إذا
علم بالهبة فإن لم يعلم بالهبة فله أن ينقض البيع ومن وهب عبدا فلم يقبضه المو
هوب له حتى أعتقه الواهب فالعتق نافذ ولا شيء للموهوب له ولا تبطل هبة
الثواب بموت الواهب لأنها كالبيع فرع يجوز الحاكم نفسه لنفسه بمعاينة
البينة لنفسه ويجوز المحجور وصيه ويحوز الوالد لولده الصغير ما وهبه له هو
ما عدا الدنانير والدراهم وما وهبه له غيره مطلقا فإن وهب لابنه دارا فعليه أن

يخرج منها وإن عاد لسكناها بعد عام لم تبطل الهبة وإن وهبه ما يستغل ثم استغله لنفسه بطلت الهبة وعليه الكراء، ويجوز أن يهب له دنانير أو دراهم لم يكتف بالإقرار بالحوز حتى يخرجها عن يده ويقبضها غيره بمعاينة البينة وقال ابن الماجشون تجوز إذا طبع عليها ووجدت بعد موته كذلك وإن وهبه له ثم بلغ وصار رشيدا جاز إذا ابرزه من سائر ماله جاز كذلك وملك أمر نفسه فلم يقبضه حتى مات الأب بطلت وكذلك إذا لم يقبضه الكبير

الباب الثاني في الوقف ويسمى الحبس وفيه ستة فصول **الأول** في حكم التحبيس وهو جائز عند الإمام وغيره خلافا لأبي حنيفة وقد رجع عن ذلك صاحبه أبو يوسف لما ناظره مالك واستدل بأحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين **وصار** المتأخرون من الحنفية يحكمون بمنعه إماما لهم ويقولون مذهبه أنه جائز ولكن لا يلزم

الفصل الثاني في أركانه وهي أربعة المحبس والمحبس عليه والمحبس والصيغة فأما المحبس فكالواهب وأما المحبس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه وفي تحبيس الحيوان والعروض والرقيق والدواب **روايتان** على أن تحبيس الخيل للجهاد أمر معروف وأما المحبس عليه فيصح أن يكون إنسانا أو غير إنسان كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد **فروع** في مقتضى الألفاظ التي يقف بها على الموقوف عليهم فأما لفظ الولد والأولاد فإن قال حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم لأنهم من بنيه ولا يتناول ولد الإناث منهم خلافا لأبي عمر بن عبد البر وإن قال حبست على أولادي وأولادهم فاختلف في دخول ولد البنات أيضا وإن قال على أولادي ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أو لم يسمهم ثم قال وعلى أعقابهم أو أولادهم فيدخل أولاد البنات **وأما** لفظ العقب فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا وكذلك لفظ البنين وقد يختص بالذكور إلا أن يقال ذكورهم وإناثهم **وأما** لفظ الذرية والنسل فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح **وأما** لفظ الآل والأهل

فيدخل فيه العصبة من الأولاد والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات و اختلف في دخول الأخوال والخالات **وأما** لفظ القرابة فهو أعم فيدخل فيه كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم على الأصح **وأما** الصيغة فهي لفظ التحبيس والوقف والصدقة وكل ما يقتضي ذلك من قول كقوله محرم لا يباع ولا يوهب ومن فعل كالإذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجدا ولا يشترط قبول المحبس عليه إلا إذا كان معينا مالكا أمر نفسه **الفصل الثالث** في شرطه وهو الحوز حسبما ذكرناه في الهبة فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل التحبيس وكذلك إن سكن الدار قبل تمام عام أو أخذ غلة الأرض لنفسه بطل التحبيس ويجوز أن يقبض للكبير غيره مع حضوره بخلاف الهبة ويقبض الوالد لولده الصغير والوصي لمحجوره ويقبض صاحب الأحباس ما حبس على المساجد والمساكين وشبه ذلك ولا بد من معاينة البينة للحوز إذا كان المحبس عليه في غير ولاية المحبس أو كان في ولايته والحبس في دار سكناه أو قد جعل فيها متاعا فلا يصح إلا بالإخلاء والمعاينة وإذا أعمر المحبس عليه أو الموهوب له في الملك المحبس أو الموهوب كراء أو نزل فيهما للعمارة فذلك حوز **الفصل الرابع** في مصرف الحبس بعد انقراض المحبس عليه وذلك على ثلاثة أقسام الأول حبس على قوم معينين فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم لم يرجع إليه أبدا وإن لم يذكرهما فإذا انقرضوا فاختلف قول مالك فقال أولا يرجع إلى المحبس أو إلى ورثته ثم قال لا يرجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه **الثاني** حبس على محصورين غير معينين كأولاد فلان وأعقابهم **والثالث** حبس على غير محصورين ولا معينين كالمساكين فلا يرجع إليه باتفاق ويرجع على أقرب الناس إليه إن كان لم يعين له مصرفا فإن عين له مصرفا لم يحول إلى غيره **الفصل الخامس** في الأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام **أحدها** المساجد فلا يحل بيعها أصلا بإجماع **والثاني** العقار ولا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجد يحتاج إلى توسعته فلا بأس أن يشترى منها ليوسع به **والطريق** كالمسجد في ذلك **وقيل** إن ذلك في مساجد الأمصار لا في مساجد القبائل وأجاز بيع الربع المحبس إذا خرب ليباع ويعوض به آخر خلافا

لمالك واصحابه الثالث العروض والحيوان قال ابن القاسم اذا لا تنقص منفعتها كالحلي
من بعيرهم والثوب يخلق بحيث لا ينتفع به جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله فان لم يصل
فيجعله التي لا يكمل بجعل في نصيب من مثله وقال ابن الماجشون لا يباع اصلا الفصل
السادس في كيفية احكام الحبس فمنها ان المحبس له ان اشترط شيئا وجب
الوفاء بشرطه والنظر في الاحباس الى من قدمه المحبس فان لم يقدم قدم القاضي
ولا ينظر فيها المحبس فان فعل بطل التحبيس وتبدى في الاحباس المحبسة فيها النفقة
وينفق على الجسور المحبس من بيت المال فان لم يكن بيع واشتري بالثمن مالا يحتاج
الى نفقة كالسلاح وقال ابن الماجشون لا يجوز بيع ذلك ولا يجوز نقض بنيان الحبس
ولا تغييره واذا انكسر منها جذع لم يجز بيعه فان يستعمل في الحبس وكذلك النقض وقيل
يباع ولا تنقل الاحباس وان خرب ما حواليه

الباب الثالث في العمرى والرقبى والمنحة والعرية

اما العمرى فجائزة وهي ان يقول اعمرتك داري او ضيعتي او اسكنتك او وهبت لك سكناها واستغلا
لها فهو موهوب له منفعتها فينتفع به حياته فاذا مات رجعت الى ربها وان
قال لك ولعقبك فاذا انقرض عقبه رجعت الى ربها والى ورثته وقال الشافعي
وابو حنيفة وابن حنبل لا تعود اليه ابدا لانه خرج عن ملكه واما الرقبى فهي
ان يقول لآخر ان مت قبلك فداري لك وان مت قبلي فدارك لي وهي غير جائزة
خلافا للشافعي واما المنحة فهي ان يعطيه شاة او بقرة او ناقة يحلبها ايام
اللبن ثم تعود الى ربها واما العرية فهي ان يهب له ثمر نخلة او ثمر شجر دون اصلها
ويجوز للمعري شراؤها منه بخرصها تمرا باربعة شروط وهي ان يبدو صلاحها وان
يكون خمسة اوسق فاقل وان يكون التمر من نوع ثمر العرية وان يعطيه التمر عند الجذاذ
لا نقدا وذلك مستثنى من المزابنة واجاز الشافعي بيعها من المعري وغيره ولم
يجزها الا في التمر والعنب

الباب الرابع في العارية

وهي تمليك منافع بغير عوض وهي مندوب اليها وفيها فصلان الاول
في اركانها وهي اربعة الاول المعير ولا يشترط فيه الا كونه مالكا للمنفعة غير
محجور عليه من مالك الرقبة ومكتر بها ومستعير لها والثاني المستعير هو من

كان اهلا للتبرع

كان اهلا للتبرع عليه والثالث المعار وشرطه ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه
فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وانما تكون سلفا
وكذلك الدنانير والدراهم الا ان يكون لتنقيف ونحوه ويجوز استعارتهما مع بقاء اعيا
نهما للزينة بهما ولا بد ان تكون المنفعة مباحة فلا تجوز اعارة الجواري للاستمتاع
وتكره للخدمة الا من محرم او امرأة او صبي او صغيرة الرابع الصيغة وهي كل ما
يدل على هذه المنفعة من قول او فعل

الفصل الثاني في احكامها

وهي اربعة الاول الضمان والعارية في ضمان صاحبها ان تحقق هلاكها
من غير تعد ولا تفريط من المستعير فان لم يتحقق ضمن المستعير ما يغاب عليه الا
ببينة وقال الشافعي واشهب يضمن مطلقا وقال ابو حنيفة لا يضمن مطلقا
الحكم الثاني الانتفاع حسبما اذن له الثالث اللزوم فان كانت الى اجل
او قدر معلوم كعارية الدابة الى موضع كذا لم يجز لربها اخذها قبل ذلك وان لم يحد امدا
فله قدر ما ينتفع بها الانتفاع المعتاد وقال اشهب له ان ياخذها متى شاء الرا
بع اذا قال المستعير كانت عارية وقال ربها كانت كراء فالقول قوله مع يمينه
وان اختلفا في ردها فقبل قول المستعير فيما لا يغاب عليه دون ما يغاب عليه

الباب الخامس في الوديعة

وهي استنابة في حفظ المال وهي
امانة جائزة من الجهتين فلكل واحد منهما حلها متى شاء وفيها فصلان الاول في
الضمان ولا يجب الا عند التقصير وله ستة اسباب الاول ان يودع عند غيره لغير عذر
فان فعل ذلك ثم استردها لم يضمن وان فعله لعذر كالخوف على منزله او لسفره لم يضمن
الثاني نقل الوديعة فان نقلها من بلد الى بلد ضمن بخلاف نقلها من منزل الى منزل
الثالث خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط القمح بالشعير
فان خلطها بما تتميز عنه كذهب بفضة لم يضمن الرابع الانتفاع فلو لبس الثوب
او ركب الدابة فهلكت في حال الانتفاع ضمن وكذلك ان تسلف الدنانير والدراهم او
ما يكال او يوزن فهلك في تصرفه فيه الخامس التضييع والاتلاف فان القيه في
مضيعة او دل عليه سارقا السادس المخالفة في كيفية الحفظ مثل ان يامره ان لا
يقفل عليها فيقفل فانه يضمن للشهرة

الفصل الثاني في ردها

الفرع الأول في سلف الوديعة فإن كانت عينا كره وأجازه أشهب إن كان له وفاء
بها وإن كانت عروضا لم يجز وإن كانت مما يكال أو يوزن كالطعام فاختلف هل
يلحق بالنقود أو بالعروض على قولين **الفرع الثاني** إذا طولب المودع بالوديعة
بعد ما ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه وكذلك إذا ادعى الرد إلا أن يكون
قبضها ببينة فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة وروي عن ابن القاسم أن القول
قوله وإن قبضها ببينة وفاقا للشافعي وأبي حنيفة **الفرع الثالث**
إذا أودع وديعة عند شخص فجحده ثم إنه استودعه شيئا فهل
له أن يجحده فيها ثلاثة أقوال المنع في المشهور والكراهة والإباحة **الفرع**
الرابع من تجر في الوديعة فالربح له حلال وقال أبو حنيفة الربح صدقة وقال قوم الربح
لصاحب المال **الفرع الخامس** إذا طلب المودع أجرة على حفظ الوديعة
لم يكن له إلا أن تكون مما يشغل منزله كراؤه وإن احتاجت إلى علوفة فعلى
على ربها

الكتاب التاسع من القسم الثاني في العتق وما يتصل به

وفيه خمسة أبواب **الباب الأول** في العتق وفيه فصلان **الفصل الأول** في
أركانه وهي ثلاثة الأول المعتق وهو كل مالك لأمر نفسه ليس بمريض ولا أحاط
الدين بماله فأما المريض فيجوز عتقه ويكون في الثلث فإن وسعه الثلث عتق جميعه
وإلا عتق ثلثه وإن كان عليه دين مستغرق لماله لم يعتق منه شيء فإن أعتق في مرضه
عبيدا ولم يكن له مال غيرهم أو أوصى بعتقهم أقرع بينهم بعد أن يقسموا أثلاثا
أجزاء بالقيمة فيعتق جزء واحد منهم وقال الظاهرية وأصبغ عتق المريض كعتق
الصحيح وإنما يعتبر عندهم في الوصية بالعتق وأما من أحاط الدين بماله
فلا يجوز عتقه وقال أهل العراق يجوز ما لم يحجر عليه **الثاني** المعتق وهو كل إنسان
مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم ولا وثيقة على اختلاف وتفصيل في عتق الراهن **الثالث**
الصيغة وهي نوعان صريح وهي لفظ الإعتاق والتحرير وفك الرقبة
وكناية كقوله وهبت لك نفسك ولا سبيل لي عليك واذهب واعزب فلا يحمل إلا
بالنية فإن ادعى النية فيقبل قوله فيما أراد فإن قال لعبده يا بني أو يا ابني لم يكن
عتقا خلافا لأبي حنيفة وإن قال أعتقتك إن شاء الله لم ينفع الاستثناء في المذهب

وينفع العتق

ويقع العتق بشرط أن ملكه على ما تقدم في **الفصل الثاني** في أنواع
العتق وأسبابه أما أنواعه فسبعة عتق مبتل وعتق مؤجل وعتق البعض
ووصية بالعتق وكتابة وتدبير واستيلاد **وأما** أسبابه فستة الأول
التطوع ابتغاء وجه الله وهو أفضل الأعمال وما فيها واجبة وهي عتق في النذر
وفي الكفارات والعتق بالتبعيض والعتق بالقرابة **فأما** المثلة فمن مثل
بعبده مثلة بينة عمدا عتق عليه كقطع أنملة أو طرف أذن أو أرنبة أو قطع
بعض الجسد وسمته بالنار مثلة إلا أن صار ذلك شينا فاحشا ومن حلق رأس
عبده ما لم يعتق عليه قبل الحكم وقيل لا عن أصبغ ولا عن ابن الماجشون واتفقوا
على العتق في الزيادة على المثلة ولا يعتق بالمثلة إلا بالحكم **وقال** أشهب
أشهب بالمثلة يصير حرا **وقال** لا يعتق بالمثلة **وأما** تبعيض العتق فمن أعتق بقية
عبده أو عضوا منه عتق سائره عليه وهل عتقه بالسراية أو بالحكم **روايتان**
وقال أبو حنيفة **والظاهرية** يعتق ما أعتق ويستسعى العبد في
الباقي ولو أعتق نصيبا له في عبد قوم عليه الباقي فغرم لشريكه قيمة نصيبه
وعتق جميع العبد **وقال** أبو حنيفة الشريك مخير بين ثلاثة أشياء أن يعتق
نصيبه أو يأخذ قيمته أو يستسعي العبد ويشترط في المذهب في تكميل
العتق ثلاثة شروط أحدها أن يعتق نصيب نفسه أو الجميع فلو قال أعتق
نصيب شريكي كان لغوا **الثاني** أن يكون موسرا فإن كان معسرا لم يلزمه
شيء وعتق من العبد ما أعتق وبقي سائره رقيقا **وقال** أبو يوسف
ومحمد بن الحسن يستسعى العبد في قيمة حظ من لم يعتق **وقال** مالك لا يستسعى العبد
ولا أن يتطوع سيده بذلك **الثالث** أن يحصل العتق باختياره أو بسببه فلو ورث
نصفا من قريبه لم يحصل العتق ولو وهبه له أو اشتراه سرى وإنما تحصل السراية بالتقويم
وقيل بنفس عتق البعض وعلى الأول لو أعتق الشريك حصته نفذ ولو باعها فقو
م على المشتري وقيل يرد البيع **وأما** العتق بالقرابة فسببه حصول الملك مع
فيعتق عليه عند الجمهور خلافا للظاهرية من دخل في ملكه بشراء أو ميراث أو غير
ذلك من أصوله وإن علوا وفصوله وإن سفلوا ويلحق بهم إخوته وأخواته الأشقاء

وعتق بالمثلة

أو لأب أو لأم في المشهور خلافا للشافعي وزاد ابن … ولهما الحج وقيل كل ذي رحم
محرم منه وما قاله أبو حنيفة **فرع** إذا أعتق أحد عبيده في صحته قبل موته يعين
معتق منهما **فرع** إذا اشترك في عتق عبد لم يجز له أن يستبق حصته وإن أعتق أحد
عبيده ثم نسي أيهما كان وجب عليه عتقهما **فرع** من حلف بعتق عبده ثم
مات قبل أن يفي بيمينه عتق عبده من ثلثه **فرع** يلزم عتق ما في بطن أمته
إذا كان الحمل ظاهرا أو اختلف إذا كان غير ظاهر **فرع** إذا قال كل أمة أشتريها
فهي حرة لم يلزمه شيء، وإن قال كل عبد أشتريه فهو حر فاختلف فيه هل
يلزمه أم لا **فرع** للسيد أن ينتزع مال عبده ومال المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل
وللمعتقة … ومال أم الولد والمدبر ما لم يمرض فإذا أعتق العبد تبعه ماله إلا
أن يستثنيه سيده … فإن لم يكن لأحد … لم يصرفا وكان القول قول العبد
مع يمينه … وقال أبو حنيفة وابن حنبل مال العبد لسيده

الباب الثاني في الولاء والولاية خمسة أنواع

ولاية الإسلام ولا يتوارث بها … وولاية الحلف وولاية الهجرة ولا
يتوارث بهما أول الإسلام ثم نسخ وولاية القرابة وولاية العتق والميراث بهما
ثابت ومقصودنا ولاية العتق وحكمها العصوبة وهي تعصيب الميراث وولاية النكاح
ويحل العقد … **الأول** في بيان الموالي المولى الأعلى هو معتق العبد
بأي نوع من أنواع العتق أعتقه أو معتق أبيه أو جده أو أمه وهو وارث المولى
الأسفل العتيق ووارث أولاده وأحفاده ووارث كل من أعتقه العتيق أو من
أعتقه عتيق العتيق على ترتيب ما ذكره وذلك أنه إذا مات عبد معتق إن عتق
فإن كان له عصبة ورثه عصبته دون مواليه فإن لم تكن له عصبة ورثه مولاه و
هو المعتق أو معتق المعتق في عدم المعتق فإن انفرد المتوفى أخذ المال كله وإن
كان مع ذوي سهام أخذ ما يفضل عنهم فإن كان المتوفى حرا في الأصل غير عتيق
كان الولاء لمن أعتق أباه فإن كان أبوه حرا غير عتيق كان الولاء لمن أعتق جده هكذا
ما ارتفع وعلا فإن لم يكن في آبائه عتيق لم يرثه موالي أمه إلا أن كان منقطع النسب
كولد الزنى والمنفي باللعان أو كان آباؤه كفارا حربيين يرثه موالي أمه إن كانت

لعله المولى

معتقة

معتقة فإن كانت حرة غير معتقة كان الولاء لموالي أبيها فإن لم يكن أبوها
عتيقا لم يرثه موالي أمها إلا أن كانت هي منقطعة النسب وهكذا ترتيبا
الى … **فروع** من أعتق عبده عن غيره فله
الولاء إجماعا فإن أعتقه عن غيره فالولاء للمعتق عنه علم به أو لم يعلم خلافا لهما
ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته **ومن** أسلم على يديه رجل لم يكن ولاؤه له خلافا لأبي
حنيفة ومن سيب عبده فولاؤه للمسلمين خلافا لهم ومن أعتق عبده عن الزكاة فولاؤه
للمسلمين **الثاني …** وإذا مات المولى
الأعلى انتقل الى ابنه الذكر ثم الى ابنه ما سفل والأقرب فالأقرب يحجب الأبعد فإن فقد العمود
الأسفل انتقل الولاء للعمود الأعلى وهو الأب ولا يرث شيئا مع وجود أحد من العمود
الأسفل فإن فقد الأب انتقل الولاء الى الأخ الشقيق ثم الى الأخ للأب ثم الى ابن الأخ
الشقيق ثم الى ابن الأخ للأب ثم الجد ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم للأب **و**قال الشافعي يقدم الجد على الإخوة وأبنائهم **بيان**
لا يجوز ميراث الولاء الى المرأة وإنما ترث بالولاء من أعتقته أو من أعتقه من أعتقته
أو جر من أعتقته أو ذرية من أعتقته أو من أعتق من أعتقته لا من أعتقه موروثها
تتميم الموالي أربعة أقسام معتق الميت ومعتق معتق الميت ومعتق
والد الميت أو جده وهؤلاء الثلاثة يرثون سواء كانوا ذكرانا أو إناثا **و**الرابع وارث
هذا الولاء فلا يرث منه إلا من كان ذكرا عاصبا

الباب الثالث في الكتابة

وهي مندوبة **و**أوجبها الظاهرية وفيه فصلان **الأول** في أركانها
وهي أربعة المكاتِب والمكاتَب والعوض والصيغة وذلك أن معنى الكتابة شراء
العبد نفسه من سيده بما يكتسبه العبد فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري ورقبته
كالمثمون والمال الثمن **فأما** السيد فهو كل مالك غير محجور صحيح وكتابة المريض كعتقه
من الثلث إلا أن أجازه الورثة وقيل كالبيع إذا لم يكن محاباة وقيل بكتابة المكاتب عبده
خلافا لأبي حنيفة وبكتابة الوصي عن محجوره **و**أما العبد فلا يشترط كان أحدهما أن
يكون قويا على الأداء **و**اختلفوا في الصغير الضعيف عن الأداء هل يكاتب أم لا وكذلك
الأمة التي لا صنعة لها **و**الثاني أن يكاتب العبد كله فلو كاتب نصف عبد لم يجز

لم يجز فلو كاتبا في صفقة جاز لحصول كمال الحرية وكانا [illegible]
إذن منه لأنه خلافا للحنفية ولو كاتبه مقاصة وإذا عم في [illegible]
جاز وكان بعضهم ضامنا عن بعض [illegible] وقال أبو حنيفة إنما يلزم ضمان
بعضهم عن بعض بمجرد الشيء كما وقال الشافعي لا يجوز بعقد واحد وأما
المال فيشترط كونه منجما وقيل في البيع إلا أنه يجوز على عبد غير [illegible] ويكون
للسيد الوسط خلافا للشافعي ويشترط [illegible] ولا يجوز [illegible]
نحو عليه بغرر كعقد آبق ونحوه [illegible] مقاطعة خلافا للشافعي
ويستحب أن يضع السيد عن العبد شيئا منها وأما الصيغة فهي أن يقول كا
تبتك على كذا وكذا في نجم أو نجمين أو أكثر وإن لم يقل إذا أديته فأنت حر لأن لفظ الكتابة
يقتضي الحرية وإن قال له أنت حر على ألف فقبل عتق في الحال والألف في ذمته كدين

الفصل الثاني في أحكامها وفيه ستة مسائل الأولى يحصل
العتق بأداء جميع العوض فإن بقي منه شيء لم يعتق وإن عجز عن أداء النجوم أو عن
أداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد أن يتلوم له الإمام بعد الأجل فلو امتنع
من الأداء مع القدرة لم يفسخ وأخذ من ماله وليس له تعجيز نفسه إن كان له مال ظاهر
خلافا لابن كنانة فإن لم يكن له مال ظاهر كان له تعجيز نفسه وقال سحنون لا يعجزه
إلا السلطان المسألة الثانية لو عجل النجوم قبل الأجل أجبر السيد على القبول
فإن كان السيد غائبا أو أبى دفع ذلك إلى الإمام وأنجز له عتقه المسألة
الثالثة تنفسخ الكتابة بموت العبد إن خلف وفاء فإن لم يكن له ولد يقوم بها
فيؤديها حالة ثم له ما بقي من أداء دون سائر ولده المسألة الرابعة لا يبيع
بيع رقبة المكاتب ولا انتزاع ماله ويجوز بيع كتابته خلافا للشافعي وعلى المذهب
يبقى مكاتبا فإن وفى عتق وولاؤه لبائعها لا لمشتريها وإن عجز أرقه مشتريها
ويشترط أن يكون ثمنها التعجيل لئلا يكون بيع دين بدين والمخالفة بجنس ما عقدت المكا
تبة به لئلا يكون ربا المسألة الخامسة المكاتب في تصرفاته كالحر فيما لا تبرع
فلا يتبرع بعتقه ولا بهبته ولا يتزوج بغير إذن سيده وله التسري بغير إذنه
المسألة السادسة تدخل في الكتابة من المكاتبة التي ولدها الذي تلد بعد

الكتابة من

الكتابة من زنى أو نكاح وكذلك ولد المكاتب الذين حدثوا من أمته بعد عقد كتابته
يتبعونه كماله دون من كان قبل عقد الكتابة إلا أن يشترط دخولهم معه في كتابته
فيعتقون معه بعتقه الباب الرابع في التدبير
وفيه فصلان الأول في أركانه وهي ثلاثة المدبر وهو المالك غير المحجور
الحر والمدبر وهو العبد والصيغة وهي قوله أنت حر عن دبر مني أو مدبر أو أنت
حر بعد موتي تدبيرا أو ما أشبه ذلك فيعتق بعد موته ويلزم السيد الرجوع
في التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وسوى الشافعي وابن حنبل
بينهما في جواز الرجوع فإن قال أنت حر بعد موتي فحمله ابن القاسم على الوصية
حتى يعلم أنه أراد التدبير وعكس أشهب ووافقه أبو حنيفة الفصل
الثاني في أحكامه وفيه ستة مسائل الأولى إذا مات السيد أخرج
المدبر من ثلثه فإن ضاق الثلث عنه عتق منه مقدار ثلث المال وبقي سائره رقيقا
وقال أهل الظاهر يخرج من رأس المال وعلى مذهب الجمهور يقوم المدبر
وينظر كم للسيد من مال فيجمع إلى قيمته وينظر كم ثلث الجميع ويسمى الثلث
من قيمة المدبر فإن كان الثلث مثل ذلك أو أكثر عتق جميعه وإن كان أقل عتق منه مقدار
نسبته من الثلث مثال ذلك لو مات وترك مدبرا قيمته عشرون دينارا وترك معها
أربعين دينارا فمجموعه ستون دينارا عتق جميع المدبر لأن قيمته ثلث التركة ولو كا
نت قيمة المدبر ثلاثين وترك سيده ثلاثين عتق منه الثلثان لأن ثلث التركة يزن
ثلثان من قيمته فإن لم يكن مال غيره عتق ثلثه المسألة الثانية إذا دبر
عبيدا فأكثر فإن وسعهم الثلث عتقوا كلهم وإن لم يسعهم أعتق الأول فا
لأول فإن دبرهم في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث وذلك بأن يسمى الثلث
من قيمة جميعهم فيعتق من كل واحد منهم تلك النسبة وكذلك إذا أوصى بعتق
عبيد فأكثر في صحته فإن أوصى بذلك في مرضه أقرع بينهم إذا لم يسعهم
الثلث وكذلك إذا بتل عتقهم في موضعه المسألة الثالثة يقدم المدبر
في الصحة على الموصى في المرض ويقدم المدبر في المرض على الموصى بعتقه وذلك
عند ضيق الثلث عن الجميع المسألة الرابعة في بيعه فإن السيد لا يجوز للسيد

دبر

مرضه

ان يبيع مدبره خلافا للشافعي و يجوز له وطء مدبرته
المكاتبة وله ان يستخدم المدبر والمكاتب ويؤاجرهما **المسألة الخامسة**
في مال المدبر اما في حيوة سيده فهو لسيده وله انتزاعه منه ما لم يمرض
ان مات او يفلس وليس للغرماء اخذ ماله واما بعد وفاة السيد فيقوم
معه ماله كانه جزء منه ويبقى بمجموع قيمته وماله من الثلث حسبما تقدم فيه
خرج من ماله مقدار ما يعتق من رقبته حسبما ذكرنا **المسألة السادسة**
يبطل التدبير بقتل المدبر لسيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة **كتاب**
امهات الاولاد وفيه ثلاثة فصو
ل **الاول** فيما تصير به ام ولد من وطئ امته فحملت صارت به ام ولد سواء وضعت
كاملا او مضغة او علقة او دما اذا علم انه حمل **و**قال اشهب لا تكون ام ولد بالدم المجتمع
وقال الشافعي لا تكون ام ولد حتى يتبين شيء من خلقته عين او ظفر او شبه ذلك ومن تزوج
امة ثم اشتراها وهي حامل فاختلف هل تصير بذلك الحمل ام ولد ام لا ولا تكون امة العبد (عنه)
ام ولد له بما ولدت له في حال العبودية **و**اختلف في المدبر والمكاتب والمعتق الى اجل
الفصل الثاني في احكام ام الولد اما في حيوة سيدها فحكمها حكم الامة
المملوكة في منع الميراث وفي الحد وفي الزنى وغير ذلك ولسيدها وطؤها اجماعا ولا يجوز
له استخدامها الا في الشيء الخفيف ولا مؤاجرتها خلافا للشافعي ولا يجوز له بيعها
عند الجمهور وفاقا لعمر وعثمان رضي الله عنهما **و**اجازه الظاهرية وجاء عن ابي بكر رضي
الله عنهما وان جنت جناية لم يسلمها كما يسلم الامة بل يفكها بالاقل من ارش الجناية
او قيمة رقبتها **و**اما اذا مات السيد عتقت ام ولده وان لم يترك مالا غيرها ولحقت بالا (راس ماله)
حرار في الميراث والحدود والجناية وغير ذلك **الفصل الثالث في دعوى**
الولد من اقر بوطء امته لحق به ما اتت به من ولد وان عزل عنها اذا اتت به لمدة لا
تنقص عن ستة اشهر ولا تزيد على اكثر من مدة الحمل وسواء اتت به في حياته او بعد
موته او بعد ان اعتقها الا ان يدعي الاستبراء ولم يطأها بعده فينصرف ولا يلحقه الولد
واختلفا هل يصدق بيمين او بغير يمين وينفي الولد عن نفسه بغير لعان فان اتت
بولد ادعت انها ولدته منه لم تصدق ولم تكن له ام ولد حتى تشهد لها بالولادة امرأتان

امرأتان

امرأتان **و**اما ان انكر الوطء فاقيمت عليه بينة شاهدين **و**انتفى من ولدها فالصواب ان ذلك
[illegible]
[illegible]
مقدمة اذا مات الانسان اخرج اولا من راس ماله ما يلزم في تكفينه واقباره ثم الد
يون على مراتبها ثم تخرج الوصية من ثلثه ثم يورث ما بقي **تنبيه** لاشياء اتقى
تخرج من الثلث قبل الوصايا ان ضاق عنها الثلث فيبدا اولا بالمدبر في الصحة ثم الزكاة
التي فرط فيها ان اوصى بها ثم المعتق بتلا في المرض والمدبر في المرض معا ثم الموصى
بعتقه بعينه ثم المكاتب ثم الحج والرقبة الموصى بها غير معينة **و**قال اشهب زكاة
الفطر بعد الزكاة المفروضة **و**قال ابن الماجشون يقدم صداق المرأة المتزوجة في المرض
على المدبر في الصحة خلافا لابن القاسم **الباب الاول في عدد الوراث**
وصفة الوراثة اسباب التوارث ثلاثة نسب ونكاح وولاء عتق وزاد قوم
دية وبيت المال والوارثون عند ابي بكر الصديق **و**زيد بن ثابت **و**مالك **و**الشافعي
هم الذين اجمع على توريثهم لا غير **فمن** الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد للاب وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق
وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والزوج
والمولى **ومن** النساء عشر البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة للاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمولاة **وزاد علي بن ابي طالب**
رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود **و**ابو حنيفة **و**ابن حنبل توريث ذوي الارحام
وهم اربعة عشر اولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم والخال وولده
والعمة والخالة وولدهما والجد للام والعم للام وابن الاخ للام وبنت العم لام **واجمعوا**
انهم لا يرثون مع العصبة اصلا ولا مع ذوي السهام الا ما فضل عنهم **واما صفة الو**
راثة ففرض وتعصيب فصاحب الفرض ياخذ سهمه ولا يتعداه **و**العاصب ان انفرد
اخذ المال كله وان كان مع ذوي السهام اخذ ما فضل بعدهم وان لم يفضل بعدهم شيء
لم ياخذ شيئا **والوارث** في ذلك اربعة اقسام الاول لا يرث الا بالفرض وهم ستة
الام والجدة والزوج والزوجة والاخ للام والاخت للام **الثاني** لا يرث الا بالتعصيب

وهم الابن وابن الابن والاخ الشقيق وللاب والعم وابن الاخ وابن العم والمولى والمولاة
والثالث من يرث بهما ومن يجمع بينهما وهو اثنان الاب والجد فان كل واحد منهما يرث
بسهمه فان فضل بعد ذوي السهام شيء اخذه بالتعصيب والرابع من يرث بهما
ولا يجمع بينهما وذلك اربعة اصناف من النساء البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
وللاب فان كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض والاخوات الشقائق وللاب عصبة
مع البنات وفي الحول من كان له سببان بالميراث فان كانا جائزين يرث بهما
كالزوج يكون ابن عم فيرث بسهم الزوجية ويعصب بالقرابة وكذلك الاخ للام
يكون ابن عم عند الثلاثة واما فالتي يرد علي فان كان ابني عم احدهما اخ لام ورث الاخ
للام السدس واقتسما الباقي بالتعصيب عند علي وزيد والثلاثة وقال
ابن مسعود وداود وابو ثور المال كله لصاحب السببين وان كان السببان
غير جائزين كما نكحته المجوس ورث باقواهما وسقط الاضعف كالام تكون اختا وقال
ابو حنيفة وابن حنبل يرث بهما ومن تزوج امه او اخته او بنته على جهل فولد له
منه ورثته بالنسب لا بالزوجية وورثه ولدها الفرع الثاني من لا عصبة
له ولا مولى فعاصبه بيت مال المسلمين يحوز جميع المال في الشافعي اذ لا اخذ ما
بقي بعد ذوي السهام عند زيد والائمة وقال علي وابن مسعود
وابو حنيفة وابن حنبل يرد الباقي على ذوي السهام فان لم يكونوا فلذوي الا
رحام وحكى الطرطوشي عن المذهب انه يعصب بيت المال اذا كان الامام عدلا
وان لم يكن عدلا رد على ذوي السهام وذوي الارحام وحكى عن ابن القاسم
مرجات ولا وارث له يتصرف بماله الا ان يكون الامام كعمر بن عبد العزيز الباب
الثاني في الحجب والسهام والحجب نوعان حجب اسقاط وحجب
نقص فاما حجب الاسقاط فلا يدخل ستة من الموارث وهم الابن والبنت
والام والاب والزوج والزوجة واما غير هؤلاء فقد يحجبون عن الميراث فاما
ابن الابن وبنت الابن فلا يحجبهما الا الابن خاصة والقريب من ذكور الحفدة يحجب
البعيد من ذكورهم واناثهم واما الجد فلا يحجبه الا الاب خاصة ويحجب الجد القريب

البعيد واما

البعيد واما الاخ للاب الشقيق والاخت الشقيقة فيحجبهما الابن وابن الابن
وان سفل والاب والاخ للاب والاخت للاب فيحجبهما الشقيق ومن حجبه ولا يحجبهما
الشقيقة واما ابن الاخ الشقيق فيحجبه الجد والاخ للاب ومن حجبه واما ابن
الاخ للاب فيحجبه ابن الاخ الشقيق ومن حجبه واما العم الشقيق فيحجبه ابن
الاخ للاب ومن حجبه واما العم للاب فيحجبه العم الشقيق ومن حجبه واما ابن العم
الشقيق فيحجبه العم للاب ومن حجبه واما ابن العم للاب فيحجبه ابن العم الشقيق
ومن حجبه واما الاخ للام والاخت للام فيحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن
وان سفلا والاب والجد وان علا واما الجدة للام فيحجبها الام خاصة واما الجدة للا
ب فيحجبها الاب والام عند زيد والثلاثة وقال ابن مسعود وابن حنبل لا يحجبها الاب
فان اجتمع جدتان في قعدد واحد ورثتا معا السدس بينهما وان كانت احديهما اقرب
من الاخرى فان حجبت القريبة البعيدة ان كانت من جهتها وحجبت القريبة التي من جهة الا
م البعيدة التي من جهة الاب ولا تحجب القريبة من جهة الاب البعيدة من جهة
الام بل تشتركان فيه خلافا لابي حنيفة واما المولى المعتق فيحجبه العصبة وا
ما السيد المالك فيمنع جميع الورثة ولا يحجبه احد واما حجب النقص فهو على ثلاثة
اقسام نقل من فرض الى فرض دونه ونقل من تعصيب الى فرض ونقل من فرض الى
تعصيب فاما النقل من فرض الى فرض فيختص بخمسة اصناف الاول الام ينقلها من
الثلث الى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن واثنان فاكثر من الاخوة والا
خوات سواء كانوا شقائق او لاب الثاني الزوج ينقله الابن وابن الابن والبنت و
بنت الابن من النصف الى الربع الثالث الزوجة والزوجات ينقلهن الابن وابن
الابن والبنت وبنت الابن من الربع الى الثمن الرابع بنت الابن تنقلها البنت
الواحدة عن النصف الى السدس وتنقل اثنتين فاكثر من بنات الابن من الثلثين
الى السدس الخامس الاخت للاب تنقلها الشقيقة من النصف الى السد
س وتنقل اثنتين فاكثر من الثلثين الى السدس واما النقل من تعصيب الى
فرض فيختص بالاب والجد ينقلهما الابن وابن الابن من التعصيب الى السدس
وكذلك ثم ان استغرقت السهام المال واما النقل من فرض الى تعصيب

فهو للبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة وللاب فلكل واحدة منهن ما كتب لها
انفرادها عن بعضها وبعضها وكذلك الاخوات الشقائق وللاب يعصبهن في
البنات فينتقلن البنت الواحدة فما كثر من الفرض الى التعصيب تنبيه
كل ممنوع من الميراث بمانع كالكفر والرق فلا يحجب غيره اصلا خلافا لابن مسعود
وحده وكل محجوب فلا يحجب غيره الا الاخوة فان الاب يحجبهم وهم يحجبون الام من
الثلث الى السدس وقال ابن عباس من بين جماعة الصحابة والفقهاء لا يحجبهم الاب
فيأخذون السدس الذي حجبوا الام عنه فصل سهام الفرائض ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فاما النصف فلخمسة للزوج في عدم الولد
وللبنت ولبنت الابن في عدم الابن وللاخت الشقيقة وللاخت للاب في عدم الشقيقة
واما الربع فلاثنين للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجة مع عدمه سواء كانت واحدة او اكثر
واذا كانت زوجتان فاكثر قسم بينهما بالسواء واما الثمن فللزوجة مع الولد سواء
كانت واحدة او اكثر واما الثلثان فلاربعة للاثنين فاكثر من البنات ومن بنات الابن
في عدم البنات ومن الاخوات الشقائق وللاخوات للاب في عدم الشقائق واما
الثلث فلاثنين للام في غير فريضتين ردها الى السدس وللاثنين فاكثر من الاخوة للام ذكورهم
واناثهم واما السدس فلسبعة للام وللاب والجد مع وجود من يحجبهم
والجدة والجدتين اذا اجتمعا وللواحدة فاكثر من بنات الابن مع البنت وللواحدة فاكثر
من الاخوات للاب مع الشقيقة وللواحد من الاخوة للام ذكرا كان او انثى

الباب الثالث في سبب القرابة ومن تحجبها على الوجهين

اما الابن فان انفرد اخذ المال وان كان ابنان فاكثر قسموه بالسواء وان اجتمع
ذكور واناث فللذكر مثل حظ الانثيين واما البنت فان كانت واحدة دون ابن فلها
النصف وان كان ثلاث بنات فاكثر فلهن الثلثان بالاجماع وان كانتا ابنتان فلهما الثلثان
ايضا عند زيد وعلي والاربعة خلافا لابن عباس فلهما عنده النصف واما ابن الابن
فاذا عدم الابن قام مقامه وان كان مع بنت او بنات اخذ ما بقي بالتعصيب واما
بنت الابن فان كان معها ابن ابن في درجتها او دونها عصبها فورثت معه للذكر مثل
حظ الانثيين سواء كانت واحدة او اكثر وان لم يكن معها ابن ابن فان كان معها ابنة
واحدة اخذت

واحدة اخذت بنت الابن السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة او اكثر وان كان
معها بنتان او اكثر لم يكن لبنت الابن شيء الا ان يكون معها ابن ابن في درجتها او دو
نها فتاخذ ما بقي معه بالتعصيب وان لم يكن معها بنت فانها تقوم مقامها فورثت بنت
الابن النصف ان كانت واحدة والثلثين ان كانتا اثنتين فاكثر واذا اجتمع بنات
ابن بعضهن اعلى من بعض فانها العليا مقام البنت ومن دونها مقام بنت الابن في جميع
ما ذكر فتاخذ العليا النصف وتاخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين وتسقط السفلى
الا ان يكون معها ابن ابن في درجتها او دونها فيعصبها وان مع الوسطى ابن ابن
في درجتها او دونها عصبها وحجب من دونها من ذكر او انثى وان كانت العليا
اثنتين فاكثر فلهما الثلثان وتسقط الوسطى ومن دونها الا ان كان معهن ذكر في
درجتهن او اسفل منهن واما الاب فان انفرد حاز المال بالتعصيب وان كان مع ابن
او ابن ابن اخذ السدس خاصة وان كان مع بنت او بنت ابن او سائر ذوي السهام اخذ
السدس بالفرض واخذ ما بقي بالتعصيب واما الام فلها الثلث الا مع ابن او ابن
ابن او بنت او بنت ابن او اثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات فلها السدس وقال
ابن عباس لا يحجبها الاخوة عن الثلث الا اذا كانوا ثلاثة فاكثر ولا يحجبها عنده اثنان
خلافا لسائر الصحابة والفقهاء واذا كانت في الغراوين وهما اب
وام وزوجة او اب وام وزوج فلها ثلث ما بقي بعد الزوج او الزوجة وهو الربع
في الاولى والسدس في الثانية وللاب الثلثان مما بقي بعدهما واما الجد فيقوم
مقام الاب في عدمه مع الاخوة وذلك انه ان انفرد حاز المال وان كان مع ابن او ابن
ابن اخذ السدس خاصة وان كان مع بنت او بنت ابن او مع سائر ذوي السهام اخذ
السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب ويحجب الاخوة للام وان كان مع الاخوة شقائق
او للاب لم يحجبهم عند عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ومالك
والشافعي وابن حنبل وقال ابو بكر وابن عباس وعائشة وابو حنيفة
والذي في الجد يحجب الاخوة واذا جرينا على المذهب الاول فله الارجح من حالتين
اما الثلث من المال كله او مقاسمة الاخوة كذكر منهم فان كان معه اخ واحد او ثلاث
اخوات فالمقاسمة له افضل وان كان خمس اخوات او ثلاث اخوة فاكثر فالثلث

له امضا وان كن اربع اخوات او اكثر استوت المقاسمة والثلث واذا اجتمع
معه اخوة اشقاء ولاب عاد عليه جميعهم واخذ بعدد كونهم ثم ياخذ الاشقاء ما اعطا
بالاخوة للاب لانهم يحجبونهم مثال ذلك ان يترك اما وجدا واخا شقيقا واخا
لاب فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذي تعطيه
المقاسمة ولولا المعادة لكان للجد النصف في المقاسمة ثم ياخذ الشقيق الثلث
الذي للاخ للاب فيكون له الثلثان ولو كان مع الاخ الشقيق اخت لاب فالقسمة
من خمسة للشقيق اثنان وللجد اثنان وللاخت واحد ثم ياخذ الشقيق الواحد من
الاخت وان كان مع اخ لاب واخت شقيقة فالقسمة ايضا من خمسة ثم تاخذ الاخت
الشقيقة تمام فرضها وهو النصف من الاخ **تكميل** واذا اجتمع مع الجد اخوة
وذو سهام كان له الارجح من ثلاثة اشياء السدس من راس المال او ثلث ما يبقى
بعد ذوي السهام او مقاسمة الاخوة كذكر منهم ولا يفرض للاخت مع الجد الا في
الاكدرية وهي ام وجد واخت فقال مالك وزيد للام الثلث وما بقي يقتسمه الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين **وقال** ابو بكر وابن عباس لا شيء للاخت وقال
علي للام الثلث وللاخت النصف وللجد ما بقي وهو السدس [illegible] لا يفرض
للاخت مع الجد بل ان تقاسمه في الفريضة الا في العويصة الاكدرية وتسمى ايضا
الغراء وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض (واخت شقيقة)
للاخت بالنصف ثم يرد الجد سدسه ويخلط نصيبه مع نصيب الاخت ثم يقتسمانه
للجد ثلثان وللاخت ثلث وتصح الفريضة من سبعة وعشرين للجد ثمانية وللاخت
اربعة وللزوج تسعة وللام ستة هذا مذهب زيد ومالك وقال عمر وابن مسعود
للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس وللام سدس على جهة العول وان كان
مكانها اختان فاكثر سقط العول لان الام لا تاخذ مع الاختين الا السدس ويبقى
سهم الجد والاختين وان كان مكان الاخت اخ ذكر شقيق او لاب لم يكن له شيء
لانه عاصب لم يفضل له شيء بعد ذوي السهام فان كان فيها اخ لاب واخوة
لام فهي الفريضة المالكية وذلك ان تترك المتوفاة زوجا واما وجدا واخا
لاب واخوة لام للزوج النصف وللام السدس وللجد ما بقي ولا شيء للاخوة (بمذهب مالك)

للام شيئا

للام شيئا لان الجد يحجبهم ولا ياخذ الاخ للاب شيئا لان الجد يقول له لو كنت دوني
لم تاخذ شيئا لان ذوي السهام يحصلون المال بعدك لان الاخوة للام فلما حجبتهم
الاخوة للام كنت احق به ومذهب زيد للجد السدس وللاخ ما بقي وهو السدس
فان كان فيها مكان الاخ للاب اخ شقيق فهي اخت المالكية فمذهب **مالك**
ان الجد ياخذ ما بقي بعد ذوي السهام دون الاخ ومذهب زيد ان للجد السدس خاصة
وياخذ الاخ ما بقي كالحكم في التي قبلها **تتميم** مسائل الجد ان له ستة
احوال اولها ان ينفرد فياخذ المال والثانية ان يكون مع ابن او ابن ابن فله السدس
خاصة والثالثة ان يكون مع ذوي السهام فله السدس وما بقي بالتعصيب
والرابعة ان يكون مع اخوة اشقاء خاصة او مع اخوة لاب خاصة فله الارجح من
الثلث او المقاسمة والخامسة ان يكون مع مجموع الاخوة الاشقاء والاخوة
للاب فله الارجح من الثلث مع المعادة والسادسة ان يكون مع الاخوة ومع ذوي
السهام فله الارجح من ثلاثة احوال وقد تقدم بسط ذلك كله **واما** الجدة ففرضها
السدس سواء كانت واحدة او اكثر فيقتسمنه في الحجب ولا ترث الا اربع جدات
ام الام وامهاتها وام الاب وامهاتها ولا ترث ام الجد عند مالك خلافا لزيد وابن
عباس وابي حنيفة وعلى المذهب لا يجتمع في الميراث الا جدتان لا اكثر وعلى غيره
قد يجتمع ثلاث **تنبيه** ذكر القاضي عبد الوهاب **مسئلة** فيها ستا
وثلاثون جدة وقال السهيلي انما تتصور في امة يتسرى بها وكيفما جمعهم
والعتق الولد فيهم كلهم على قول من يرى ذلك ثم مات الولد فيجره اباؤه فورثه امهاتهم
وهن الجدات واما الاخ الشقيق وللاب اذا لم يحجبهما غيرهما فحكمهما كحكم
الاولاد اذا انفرد اخذ المال وان كان اخوان فاكثر اقتسموه بالسواء وان كان ذكرا
وانثى فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا مع ذوي سهام اقتسموا ما بقي بعد
هم وان لم يفضل شيء لم يرثوا واما الاخت الشقيقة فان كانت مع شقيق
ورثت معه بالتعصيب وان كانت دون اخ شقيق فلها النصف وان كانت اختان
فاكثر فلهن الثلثان بالسواء وان كانت مع بنت فاكثر فهي عاصبة لان الاخوات
عصبة مع البنات عند زيد والاربعة وقال داود لا ترث الاخت مع البنت

وأما الأخت للأب فإن كانت مع أخ لأب ورثت معه بالتعصيب وإن كانت
دونه دون أخت شقيقة نزلت منزلة الشقيقة فللواحدة النصف وللاثنتين
فأكثر الثلثان وتعصب البنات كما تعصبهن الشقيقة وإن كانت مع أخت شقيقة
واحدة فلها السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر وإن كانت مع
أختين شقيقتين فأكثر لم يكن لها شيء إلا أن يعصبها أخ لأب وأما الأخ للأم
والأخت للأم فلا يرثان إلا مع عدم العمود في الأعلى والأسفل وتلك هي الكلالة
وللواحد السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وللاثنين فأكثر الثلث سواء كانوا
ذكورا أو إناثا أو مختلطين وللذكر مثل حظ الأنثيين الأنثى الواحدة ويشتركون
في مسائل المسألة المسماة الحمارية والمشتركة وهي زوج وأم وإخوة
أشقاء وإخوة لأم فللزوج النصف وللأم السدس وللإخوة للأم الثلث ومع
الجمال فيقول الأشقاء هب أن أبانا حمار فنرث بأمنا فيحسبون إخوة لأم فيأخذون
الثلث مع الإخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثيين هذا مذهب عمر وعثمان وزيد ومالك الأنثى
والشافعي وقال علي وأبو حنيفة وابن حنبل وداود لا شيء للأشقاء
وأما ابن الأخ والعم وابن العم فهم عصبة إن انفرد واحد منهم أخذ المال وإن
كانوا اثنين فأكثر اقتسموه بالسواء وإن كانوا مع ذوي السهام اقتسموا ما
فضل بعدهم وإن لم يفضل شيء لم يرثوا وأما المولى فذكر حكمه في باب المولى من
كتاب العتق فإن الغراء المسماة هي الغراء وانحرفا والأكدرية
والمالكية وأختها والمشتركة وكلها قد ذكرت في هذا الباب تنبيه
مذهب مالك موافق لمذهب زيد في الفرائض كلها إلا في المالكية وأختها ونوردها
البحرة الثالثة

الباب الرابع في موانع الميراث

وهي عشرة الأول اختلاف الدين فلا يرث كافر مسلما إجماعا ولا يرث مسلم كافرا
عند الجمهور ولا يرث كافر كافرا إذا اختلف دينهما خلافا لهما ولداود وإذا
أسلم الكافر بعد موت موروثه المسلم لم يرثه وكذلك من زال مانعه بعد موت
موروثه وقال المملوك الكافر لسيده بالملك فإن أعتقه لم يرثه بالولاء إن مات
كافرا والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي خلافا لأبي حنيفة وأما الزنديق

فيرثه وورثته

فيرثه وورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام المانع الثاني الرق فالعبد
وكل من فيه شعبة من رق كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى
أجل لا يرث ولا يورث وميراثه لمالكه المانع الثالث قتل العمد فمن قتل موروثه عمدا لم
يرث من ماله ولا ديته ولم يحجب وارثا وإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية ويحجب
وكذلك مثل الولاء وقال أبو حنيفة كل قاتل لا يرث إلا ثلاثة المجنون والصبي والقاتل
الباغي مع الإمام وقال قوم يرث القاتل مطلقا وعكس قوم المانع الرابع اللعان
فلا يرث المنفي به الملاعن ولا يرثه هو وإذا مات ولد الملاعنة ورثته أمه وإخوته
للأم وما بقي لبيت المال وتوأما الملاعنة شقيقان وتوأما المغتصبة للأم فقط وقيل توأما
المغتصبة شقيقان المانع الخامس الزنى فلا يرث ولد الزنى والده ولا يرثه هو ولا
غير لاحق وإن أقر به الوالد لم يلحق به ومن تزوج أما وابنتها أو مبتوتة بعدة لم ترث
واحدة منهما ومن تزوج أختا بعد أختها فالأولى في عصمته ورثته دون الثانية المانع
السادس الشك في موت الموروث كالأسير والمفقود وقد تقدم حكمهما في
باب النكاح المانع السابع الحمل فيوقف له المال إلى الوضع المانع الثامن
الشك في حياة المولود فإن استهل صارخا ورث وورث وإلا فلا ويقوم مقام الصراخ
الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع المانع التاسع الشك في تقدم
الموروث أو الوارث كمن يموت تحت هدم أو غرق فلا يرث أحدهما الآخر ويرث كل واحد
منهما ورثته وبذلك قال أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس وقال
علي وشريح القاضي يرث كل واحد منهما من تالد المال دون الطارف ومعنى ذلك أنه لا يرث
واحد منهما من المال الذي ورث من صاحبه ويرث مما سوى ذلك المانع العاشر الشك
في الذكورة والأنوثة وهو الخنثى ويختبر بالبول واللحية والحيض فإن لحق بالرجال ورث
ميراث الرجال وإن لحق بالنساء ورث ميراث أنثى وإن أشكل أمره أعطي نصف نصيب
أنثى ونصف نصيب الذكر

الباب الخامس في أصول الفرائض وعولها

إذا كان الورثة كلهم عصبة فأصل الفريضة من عدد رؤوسهم فإن كانوا كلهم
ذكورا فعد كل واحد منهم بواحد وإن كانوا ذكورا وإناثا فعد الذكر باثنين والأنثى بواحد
وإن كان فيها صاحب سهم فأصل الفريضة من مقام سهمه وأصول الفرائض

[illegible] أعداد وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر
وأربعة وعشرون فأما الاثنان فللنصف وأما الثلاثة فللثلث والثلثين و
اجتماعهما وأما الأربعة فللربع أو الربع وأما الثمانية فللثمن أو الثمن وأما
الاثنا عشر فللربع مع الثلث أو مع الثلثين أو مع السدس وأما الأربعة والعشر
ون فللثمن مع الثلث أو مع الثلثين أو مع السدس **فصل** انعرابه ذوي
السهام ثلاثة أحوال الأول أن يفضل بعدهم شيء للعصبة أو لبيت المال كزوج
وأم وعاصب فأصل الفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللعاصب ما
بقي وهو واحد **الثاني** أن يستوعبوا المال فلا يفضل شيء بعدهم ولا ينقص
شيء كزوج وأم وأخ لأم **الثالث** أن تكثر السهام حتى لا تسعها الفريضة
فمذهب زيد وسائر الصحابة إلا الأربعة وغيرهم أنه يدخلها العول فيوجب
نقص الكل وارث على نسبة ميراثه **وقال** ابن عباس لا عول بل يقدم قوم ويؤ
خر آخرون وإذا جرينا على مذهب الجمهور فإن الأصول التي تعول ثلاثة الـ
ستة والاثني عشر والأربعة والعشرين فأما الستة فتعول إلى سبعة
وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة **مثال** ذلك زوج وأخت شقيقة وأخت
لأم فالمسألة من ستة لاجتماع السدس مع النصف للزوج ثلاثة وفرغ المال
فيعيل للأخت للأم بواحد وهو السدس فعالت إلى سبعة فصار سدسها
سبعا والنصف ثلاثة أسباع فإن زاد في المسألة أختا ثانية لأم يكون بينهما
ثلاثة فتعول إلى ثمانية فإن زاد على ذلك أما فلها سدس فتعول إلى تسعة فإن
كان مع ذلك شقيقة أخرى يكون بينهما ثلثان فتعول إلى عشرة وأما الاثني عشر
فتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر و إلى سبعة عشر **مثال ذلك**
زوج وشقيقتان وأخ لأم للزوج ثلاثة وللشقيقتين ثمانية وللأخ للأم السد
س اثنان فلذلك ثلاثة عشر فلو زاد على ذلك أخا ثانيا لأم لعالت إلى خمسة
عشر فلو زاد مع ذلك أما لعالت إلى سبعة عشر وأما الأربعة والعشرون
فتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنتين فللبنتين ستة عشر
وللأم أربعة وعيل للزوجة بثلاثة فصار ثمنها تسعا **وتسمى الفريضة**

المنبرية لأن

وللصنف ولما للستة فللسدس أو السدس والنصف أو سدس وثلث أو سدس وثلثين

ولشقيقه ثلاثة

ثلاثة

المنبرية لأن **عليا رضي الله عنه** أفتى فيها وهو على المنبر **الباب**
السادس في الانكسار والتصحيح ولا بد من تقديم مقدمة وهي
أن كل عدد بالنسبة إلى عدد آخر لا يخلو أن يكون مماثلا أو متداخلا أو متوافقا
أو متباينا فأما المتماثلان فظاهر فيهما كثلاثة مع ثلاثة أو عشرة مع عشرة
وأما المتداخلان فهما اللذان يكون الأصغر داخلا تحت الأكبر بعدة مرتين فما كثر
حتى يفنى كدخول الثلاثة تحت الستة وتحت الخمسة عشر وأما المتوافقان
فهما المتفقان بجزء ويعدهما اسم ذلك الجزء كالأربعة والستة فإنهما يتفقان
بالنصف ويعد كل واحد منهما اثنان وأما المتباينان فهما ما سوى ذلك فإذا
تقرر هذا فإن انقسمت سهام الفريضة على رؤوس أهلها فلا إشكال وذلك
إذا تماثلا أو كان عدد الرؤوس تحت عدد السهام وإن لم ينقسم فيحتاج إلى
التصحيح والانكسار يكون على صنف واحد وعلى صنفين وعلى ثلاثة وقد يكون
على أربعة في مذهب من يورث ثلاث جدات وأما الانكسار على صنف فيكون
في الموافقة والمباينة فإن تباين عدد السهام والرؤوس ضربنا عدد الرؤوس
في أصل الفريضة وصحت من المجموع ثم ضربنا ما بيد كل وارث فيما ضربنا أصل الفري
ضة وإن توافقا ضربنا وفق عدد الرؤوس وهو الراجع في أصل الفريضة وصحت
من المجموع ثم ضربنا ما بيد كل وارث فيما ضربنا أصل الفريضة وهو الوفق ولو ضربنا
عدد الرؤوس لصحت كالمباين ولكن المقصود الاختصار إلى أقل عدد تصح
منه مثال ذلك خمس بنات وأم وعاصب والفريضة من ستة للبنات أربعة
وهو مباين للرؤوس فيضرب في الخمسة وهي عدد الرؤوس في أصل الفريضة بثلاثين
فمن ذلك تصح ثم أضرب الأربعة التي بيد البنات في الخمسة التي ضربت فيها أصل
الفريضة يكن عشرون لكل واحدة أربعة وللأم السدس خمسة وللعاصب
الباقي وهو خمسة فلو كان البنات ستا لكان متوافقين بالنصف فيضرب نصف
الرؤوس وهو ثلاثة في أصل الفريضة بثمانية عشر فمنها تصح ثم تضرب ما بيد كل وا[حد]
وارث في الثلاثة فيكون للبنات اثنا عشر لكل واحدة اثنان وللأم ثلاثة وللعا
صب ثلاثة **وأما** الانكسار على صنفين فتنظر بين سهام كل صنف ورؤوسه

ص

وبو

لما انفرد مما تباين مع السهام اثبتنا عدده وما توافق اثبتنا وفقه ثم ننظر بين
الاعداد المثبتة من الرؤوس او وفقها فان تماثلا اكتفينا باحدهما وضربناه في اصل
الفريضة **وان** تداخلا اكتفينا بالاكثر وضربناه في اصل الفريضة فان تباينا ضربنا
احدهما في الاخر ثم ضربنا المجموع في اصل الفريضة وان توافقا ضربنا وفق احدهما
في كل الاخر ثم ضربنا المجموع في اصل الفريضة ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربنا فيه
اصل الفريضة **مثال ذلك** اختان شقيقتان وزوجتان وعاصبان فاصلها من اثني
عشر وانكسرت سهام الزوجتين والعاصبين وكل واحد منهما مباين للرؤوس وبينه
وبين الرؤوس منهما تماثل فاضربنا احدهما وهو اثنان في اصل الفريضة باربعة وعشرين
فلو كان الزوجات اربعا والرجال ستة ورد العاصبين فتكتفي بالاربعة وتضربها
في اصل الفريضة بثمانية واربعين فلو ترك اما وستة اخوات شقائق واربع اخوة
لام فالمسئلة تعولها من سبعة **و**انكسرت سهام الشقائق على رؤوسهن
وهي موافقة لها فاثبتنا وفق الرؤوس وهو ثلاثة **و**قد انكسرت ايضا سهام
الاخوات للام وهي موافقة للرؤوس ووفقها اثنان وتباين الوفقان فاضربنا
احدهما في الاخر بستة ثم اضرب الستة في السبعة باثنين واربعين فمنها تصح
ثم اضرب ما بيد كل وارث في الستة **تنبيه** ينحصر في الانكسار على فريقين
اثنتا عشرة صورة وذلك ان سهام كل فريق مع افراده اما ان يتفقا معا او
يتباينا معا او يتفق احدهما ويتباين الاخر فتلك ثلاثة وينحصر في كل واحد
منها اربع صور وهي ان تتماثل الرؤوس او تداخل او تتوافق او تتباين و
ثلاثة في اربعة باثني عشر **ومن** فهم القانون استغنى عن كثرة
التمثيل **و**اما الانكسار على ثلاثة فرق فاحسن عمل فيها عمل الكوفيين
وهي ان تنظر في الفريقين خاصة حسبما تقدم فما تحصل منها نظرته مع الثالث
كما تنظر بين الفريقين فان كان فريق رابع نظرت ما تحصل من الثلاثة معه
ثم تضرب ما تحصل في اصل الفريضة ثم تضرب فيه ما بيد كل وارث فيكون ذا مرا
انما تنظر بين فريقين وتركنا التمثيل اعتمادا على البيان المتقدم وخوف التطويل
بل

الباب السابع في قسمة مال التركة

ان كان المال مما

يعد او يكال

يعد او يكال او يوزن فاقسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة وان كان عرضا
كالدار او الرقيق فتقسم قيمته او يباع وتقسم ثمنه على عدد الفريضة فما
خرج فاضربنا فيه ما بيد كل وارث فذلك يحصل له من المال **وان** شئت فاقسم ما بيد كل
وارث من اصل الفريضة فذلك الاسم نصيبه من المال **مثاله** زوج وام وابن فالفريضة من
اثني عشر والمال ستون فاذا قسمنا على اصل الفريضة خرج خمسة فتضرب فيها ما
بيد كل وارث فيكون للام عشرة وللزوج خمسة عشر وللابن خمسة وثلاثون وان شئت
يكون للام سدس المال وهو عشرة وللزوج ربع وهو خمسة عشر وللابن ثلاثة اسداس
ونصف سدس وهو الخمسة والثلاثون **فروع** ثلاثة الاول اذا اخذ احد الورثة
في نصيبه عرضا او عقارا واخذ سائرهم العين فان كان فيه منة قدر حظه فلا اشكال
وان كانت ازيد دفع لسائر الورثة ما زاد وان كانت اقل دفع له سائر الورثة ما نقص
ثم يقسم سائر الورثة ما في التركة من عين ويضيفون الى ذلك ما زادهم او ينقصون
منه ما زاده **الثاني** اذا كان على احد الورثة دين للموروث جمع مع سائر التركة
وقسم المجموع على سهام الفريضة فان صار للمديان من التركة مثل دينه اسقطت
سهمه ودينه وقسمنا باقي التركة على سائر الورثة وان صار له اكثر من دينه اخذ
الزائد من التركة وقسمنا الباقي على سائر الورثة وان صار له اقل من دينه اسقط
ما صار له من دينه وتبعه سائر الورثة بالباقي على محاصتهم فيقسمون المال الحاضر
على سهامهم دونه **الثالث** اذا طرأ دين على التركة بعد قسمة التركة انتقضت
القسمة **و**قال سحنون لا تنتقض ويأخذ صاحب الدين من كل وارث قدر
حصته

الباب الثامن في المناسخات

وهو ان يموت انسان
فلا تقسم تركته حتى يموت بعض ورثته وقد يتسلسل ذلك فان كان ورثة الميت
الثاني هم ورثة الميت الاول ويرثون الثاني على نحو ما ورثوا الاول فاقسم التركة
كانها ما كانت على ما بقي كستة بنين وثلاثة بنات ثم يموت احد البنين عن اخوته
واخواته الباقين ثم مات ابن اخر عن الباقين ثم بنت ثم بنت اخرى وبقي اربعة اخوة واختان
فاقسم التركة على تسعة لكل ذكر اثنان وللانثى واحد وان اختلف الوارث او حظ
ظهم فالعمل في ذلك ان تصحح فريضة الميت الاول ثم فريضة الثاني وتقسم حظ الثاني

من الفريضة الاولى على فريضته فان انقسمت الفريضتان من عدد الاولى وذلك في التماثل
والتداخل واعطينا كل وارث حصة من الفريضتين ان ورث فيهما او من الواحدة ان ورث
فيها خاصة وان لم ينقسم وذلك اذا كان سهمه موافقا لفريضته او مباينا فان كان
مباينا ضربنا فريضته في الاولى ونصحح من المجموع وان كان موافقا ضربنا وفق فريضته
في الاولى ونصحح من المجموع ثم اضرب ما بيد كل وارث من الاولى في عدد الثانية او وفقها و
ما بيد كل وارث من الثانية في نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى او في وفقه واجمع
لمن يرث في الفريضتين حصة منهما مثال ذلك زوجة وشقيقة واخ لام وعم ثم ماتت
الشقيقة على اختها للام وعن العم فالفريضة الاولى من اثني عشر وفريضة
المتوفاة الثانية حظها ستة وفريضتها ستة فانقسمت بالتماثل وصحتا الفريضتان
من الاثني عشر للزوج ثلاثة من الاولى وللاخت للام اثنان من الاولى وواحد من الثانية
وللعم واحد من الاولى وخمسة من الثانية فلو تركت الثانية ثلاثة بنين انقسمت
بالتداخل فلو تركت خمس بنين لم تنقسم للتباين فنضرب الخمسة في الاثني عشر ستين
ومنه تصح الفريضتان ثم نضرب ما بيد كل وارث من الاولى في خمسة وما بيد كل وارث من
الثانية في ستة وهي نصيبها من الاولى فلو تركت زوجا وثلاث بنين لم تنقسم للتوافق
فيضرب وفق الاربعة وهو اثنان في الاثني عشر باربعة وعشرين ثم نضرب ما بيد كل
وارث من الاولى في الاثنين وما بيد كل وارث من الثانية في ثلاثة وهي وفق نصيبها
تنبيه ربما تتفق السهام في المناسخات بجزء واحد فيختصر [illegible]
عددها ولتصح من اقل عدد ممكن

الباب التاسع في الاقرار والانكار والحمل

وفيه ثلاثة فصول الاول في صفة الاقرار موجبات ثبوت نسب
الوارث او ميراثه ينقسم ثلاثة اقسام الاول ما يثبت به النسب والميراث معا وهو
ثلاثة اشياء احدها شهادة ذكران عدلان سواء كانا من الاقارب والورثة او من غيرهم
والاخر استلحاق الرجل ولدا او والدا بشرط الا يكون للمستلحق نسب معروف وان يصدقه
على خلاف في هذا وان يكون مثله في السن يولد للمستلحق والا يتبين كذبه مثل
ان يكون المستلحق عربيا والمستلحق حبشيا وقيل لا يقبل قوله حتى يثبت ان ام الولد
كانت عند الوالد بنكاح او ملك يمين وانها اتت به لمثل مدة الولادة و اذا اقر رجل

زوجة او امراة

بزوجة او امراة بزوجها قبل قولها فيه بينة الا ان يكونا طارئين على البلد و
قال ابو حنيفة يقبل قوله مطلقا والثالث اتفاق القافة خلافا لابي حنيفة
وهم قوم من العرب لهم معرفة باشتباه القرابة فيقضي بقولهم في موضعين
احدهما اللقيط اذا ادعاه رجلان فاكثر والثاني ولد الامة اذا وطئها رجلان
فاكثر في طهر واحد فان الحقته القافة باحدهم لحق به في النسب والميراث وان الحقته
بالاشتراك ترك حتى يبلغ ويوالي من شاء منهما وقال قوم يكون ابنا لهما القسم
الثاني لا يثبت به نسب ولا ميراث وهو اقرار موروث غير الاب والابن بوارث
له كاخ وابن عم اذا كان للموروث وارث اخر بالقرابة او بالولاء والثالث يثبت به الميراث
دون النسب وذلك ثلاثة اشياء احدها اقرار موروث غير الاب والابن بوارث وليس
له وارث غيره وقال سحنون لا يثبت به ميراث ولا نسب والاخر شاهد عدل ويمين
في ميراث من ولاء لا وارث له والثالث اقرار وارث بوارث اخر معه فقال مالك
وابو حنيفة يعطي المقر المقر به ميراثه ما نقصه الاقرار ولا يثبت نسبه وقال الشا
فعي لا يستحق ميراثا ولا نسبا الا ان كان المقر به محيطا بالمال كله فيثبت به الميرا
ث عنده والنسب

الفصل الثاني

في العمل اذا اقر وارث بوارث
حيث لا يثبت النسب فانما ياخذ المقر به ما يوجبه الاقرار فنقص للمقر ما لم
يوجبه له ففضل ما ياخذ شيئا اخر وجد اقر ابن بام وان اقر بمن يحجبه اعطاه جميع
نصيبه كابن اقر بابن وان اقر بمن ينقصه اعطاه فضل ما حمل له في الاقرار و
العمل في ذلك ان تصح فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار وتنظر بين عددهما حتى تصحا
من عدد واحد فان كانا متماثلين كفت احداهما واعطينا المقر به فضل ما بيد المقر
في الانكار وان كانا متداخلين كفت الكبرى فقسمتها على الصغرى ثم ضربت ما بيد
كل وارث من الصغرى في الخارج في القسمة وان كانتا متباينين ضربت احديهما في
الاخرى وضربت ما بيد كل وارث من هذه في عدد هذه وما بيد كل وارث من هذه في عدد
هذه وان كانتا متوافقتين ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى ثم ضربت ما بيد
كل وارث من هذه في وفق هذه وما بيد كل وارث من هذه في وفق هذه مثال ذلك
زوج وابن اقر الابن ببنت فريضة الانكار من اربعة وكذلك الاقرار وفيه المقر

فهي للإنكار ثلاثة وهي للإقرار اثنان فاعط المقر به واحدا وهو فضل ما بين المقر فهي
للإنكار فإن أقر الابن بابن كانتا مسألة الإنكار من أربعة والإقرار من ثمانية وهي
المقر في الإنكار ستة وهي للإقرار ثلاثة فاعط المقر به ثلاثة [illegible]
أو أحدهم بأخ رابع كانتا مسألتين الإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة فتضرب
إحداهما في الأخرى باثني عشر يكون للمقر على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة فيأخذ
المقر به واحدا **فصل** يتصور في هذا الباب أربع صور **الأولى** أن يتحد المقر والمقر
به فالعمل على ما تقدم **والثانية** أن يتحد المقر به ويتعدد المقر فيأخذ المقر به من كل مقر
ما نقصه الإقرار ويجمع له ذلك **والثالثة** أن يتحد المقر ويتعدد المقر به فيقسمون فضل
ما بيد المقر على حسب ما يصح لهم **الرابعة** أن يتعدد المقر والمقر به فيأخذ كل مقر به مما
بيد كل ما أقر به **الفصل الثالث في الصلح** والصلح على ثلاثة أضرب
أحدها أن يصالح الوارث على أن يسقط جميع نصيبه فالعمل في ذلك أن تعرض المسألة
وتسقط سهمه منها وتقسم المال على البقية **والثاني** أن يصالح بأقل من نصيبه
مثل أن يعطى ثلث حظه أو ربعه فالعمل في ذلك أن تأخذ من نصيبه الجزء الذي صالح به
وتقسمه على رؤوس الورثة إن كان الصلح على التساوي أو على سهامهم إن كان
الصلح على السهام ويدخل المصالح معهم إن اشترط ذلك وتخرجه إن لم يشترط وتقسم
بقية نصيبه فإن انقسم الجزء فلا إشكال وإن لم ينقسم ضربت وفق الرؤوس أو السهام
في الموافقة وكلها في المباينة في أصل المسألة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل
وارث فيما ضربت فيه أصل المسألة ثم تنظر بالجزء الصلح فيما ضربت فيه أصل المسألة وتجمع لكل
وارث ما طار له من الفريضة ومن الصلح الضرب الثالث أن يصالح بأكثر من نصيبه فالعمل في ذلك
أن تقسم الجزء الذي صالح به من مقامه ثم تسقط الجزء من المقام وتقسم بقية المقام
على المحاصة وهي سهام سائر الورثة غير المصالح فإن انقسمت فلا إشكال وإن لم
تنقسم فاضرب المحاصة أو وفقها في المقام ومن المجموع تصح ثم أعط المصالح ما صالح عليه
واقسم الباقي على سهام الورثة **مثال ذلك** من ترك أما وابنين وبنتا فالمسألة من
ستة فلأحد الابنين اثنان فإن صولح على إسقاط حظه بقيت أربعة فتقسم المال عليها
وإن صولح على مثل حظه وهو اثنان فاقسمه على الأربعة إن كانت القسمة على السهام

قبل

الرؤوس

وعلى الثلاثة إن كانت

وعلى الثلاثة إن كانت على التساوي وإن دخل المصالح معهم برأسه فاقسمها على
أربعة واعمل في القسمة على ما تقدم وإن صولح على أن يكون له ثلاثة أخماس التي كذا
فاضرب مقامها وهو خمسة واسقط منها ثلاثة واقسم الباقي وهو اثنان على
سهام الورثة حسبما ذكرنا **الباب الثامن في الوصية وفيه**
فصلان أحدهما في الفقه والآخر في العمل الأول أركان الوصية ثلاثة الأول الموصي
وهو كل مالك حر مميز فلا تصح من العبد ولا المجنون إلا حال إفاقته وأما الصبي غير المميز
وتصح من الصبي المميز إذا عقل القربة خلافا لأبي حنيفة ومن السفيه ومن الكافر إلا أن
يوصي بخمر أو خنزير لمسلم **الركن الثاني** الموصى له وهو كل من يتصور له الملك
من كبير أو صغير حر أو عبد سواء كان موجودا أو منتظر الوجود كالحمل إلا الوارث فلا تجوز
له اتفاقا فإن أجازها سائر الورثة جازت عند [illegible] وإذا مات
الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية ويشترط قبول الموصى له إذا كان فيه أهلية
القبول كالهبة خلافا للشافعي **فرع** إذا أوصى لميت وهو يظنه حيا بطلت الوصية
اتفاقا فإن أوصى له بعد علمه بموته صحت وكانت لورثة الموصى له خلافا لهما **الركن**
الثالث الموصى به وهو خمسة أقسام الأول يجب على الورثة تنفيذه وهو الوصية
بقربة واجبة كالزكاة والكفارات ومندوبة كالصدقة والعتق وأفضلها الوصية للأقا
رب الثاني اختلف هل يجب تنفيذه أم لا وهو الوصية بما لا قربة فيه كالوصية ببيع شيء
أو شرائه **الثالث** إن شاء الورثة أنفذوه أو ردوه وهو نوعان الوصية لوارث والوصية
بأكثر من الثلث **الرابع** لا يجوز تنفيذه وهو الوصية بما لا يجوز كالنياحة وغيرها **الخا**
مس يكره تنفيذه وهو الوصية بمكروه **فروع عشرة** الأول للموصي أن يرجع عن
وصيته في صحته ومرضه إلا عن التدبير **الثاني** إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث
لوارث أو بأكثر من الثلث بعد موت الموصي لزمهم فإن أجازوها في صحته لم يلزمهم فإن
أجازوها في مرضه لزم من لم يكن في عياله دون من كان تحت نفقته **الثالث** إن أوصى
لغير وارث ثم صار وارثا بأمر حادث بطلت الوصية **الرابع** إذا ضاق الثلث عن الوصايا
تحاص أهل الوصايا في الثلث ثم إن من كانت وصيته في شيء معين كدار أو عبد
أو ثوب أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته

والأجنبي

من سهام الثلث **العاشر** إذا أوصى لوارث وأجنبي فإن كان مجموع الوصيتين
أقل من الثلث أخذ الأجنبي وصيته كاملة وردت الوصية للوارث وإن كان أكثر
من الثلث أخذ الأجنبي ما ينوبه من الثلث **السادس** إذا أوصى بجزء وبسهم
من ماله فيتقدم في حصته ويعطى الموصى له سهما واحدا فإن أوصى بشيء ولم
يجعل له غاية كقوله أعطوا المساكين كذا في كل شهر أخرج ذلك في الثلث **السا**
بع إذا أوصى بمثل نصيب أحد أولاده فإن كانوا ثلاثة فللموصى له الثلث
وإن كانوا أربعة فله الربع **الثامن** إذا أوصى بشيء معين فتلف بطلت الوصية
التاسع من أوصى وله مال يعلم به ومال لا يعلم به فالوصية فيما علم به دون
ما لم يعلم به خلافا لهما إلا المدبر في الصحة فهو فيما علم وفيما لم يعلم **العاشر**
من أوصى بشيء معين لإنسان ثم أوصى به لآخر قسم بينهما وقيل يكون للأول وقيل
للثاني لأنه نسخ فإن أوصى لشخص واحد بوصيتين واحدة بعد أخرى فإن كانتا
من جنس واحد كالدنانير فله الأكثر منهما وإن كانتا من جنسين فله الوصيتان **الفصل**
الثاني إذا أوصى بجزء معلوم كالثلث أو الربع أو العشر أو جزء من أحد
عشر أو غير ذلك ففي العمل وجهان أحدهما أن تصح الفريضة ثم تزيد عليها مثل
العدد ما قبل الجزء الموصى به فإن أوصى بثلث زدت نصف الفريضة وإن أوصى
بربع زدت ثلثها وإن أوصى بعشر زدت تسعها **والثاني** أن تنظر مقام
الجزء الموصى به فتعطي الموصى له وصيته منها وتقسم الباقي على فريضة
الورثة فإن انقسم صحتا الفريضة والوصية من المقام وذلك في المماثلة والمدا
خلة وإن لم ينقسم ضربت في المباينة عدد الفريضة في مقام الوصية وصحتا
من المجموع وضربت في الموافقة راجع أحدهما في كل الآخر وصحتا من المجموع **مثال ذلك**
من ترك زوجا وثلاثة بنين وأوصى بالخمس فالفريضة من أربعة فعلى الوجه الأول تزيد
عليها واحدا وهو ربعها فتصح من خمسة وعلى الوجه الثاني مقام الخمس
وهو خمسة فتعطي الموصى له واحدا وتقسم الأربعة على الفريضة فتنقسم لما
كانت للتماثل فلو أوصى بثلث فعلى الوجه الأول تزيد عليها نصف الفريضة وهو
اثنان فتصح من ستة وعلى الثاني تنظر مقام الثلث وهو ثلاثة فتعطي الموصى له

واحدا ويبقى اثنان

واحدا ويبقى اثنان لا ينقسم على الفريضة وتوافقها بالنصف فتضرب اثنين وهو
راجع الفريضة في مقام الثلث وهو ثلاثة فتصح من ستة تضعيفا ولولا الموافقة لضربت
الفريضة كلها في مقام الثلث فإنها اثني عشر **فكمل** إذا تعددت أجزاء الوصية أخذت مقام
كل واحد منها فضربته في مقام الآخر إن تباينا أو في وفقه إن توافقا ويكون المجموع مقاما
لجميعها مثل أن أوصى بثلث وربع ضربت ثلاثة في أربعة فإنها اثني عشر أو بخمس وسدس ضربت
خمسة في ستة فإنها ثلاثون أو بسدس وربع ضربت ثلاثة وهو وفق مقام السدس في
أربعة فإنها اثني عشر أو بسدس وتسع فهما متفقان في الثلث فتضرب اثنين وهي وفق
مقام السدس في تسعة وهي مقام فإنها ثمانية عشر كذلك مقام الوصايا ثم تتصور في
ذلك خمس صور الأولى أن أجاز جميع الوصايا عملت على ما تقدم وذلك أن تقيمهما من مقام
واحد ثم تعطي الموصى لهم جميع الوصايا وتقسم بقية المقام على الفريضة الثانية
أن منع جميعهم جميعها أعطي أهل الثلث فإن كان الواحد أخذه وإن كان أكثر من واحد قسم
بينهم على المحاصة الثالثة أن أجاز جميعهم بعضها ورد بعضها فلمن أجازوا له وصيته
كاملة وإن لم يجيزوا له نصيبه من المحاصة من الثلث لو أنهم لم يجيزوا ولا منعوا من ذلك **الرا**
بعة لو أجاز بعضهم جميعها ورد بعضهم جميعها أخذ من أجاز ما ينوبه من جميعها ولم
يدخل معه من الثلث **الخامسة** أن أجاز بعضهم لبعض وبعضهم لآخر فيأخذ كل وارث
أن أجاز له كمال وصيته ومن لم يجز له ما ينوبه من المحاصة في الثلث **والفارض** يعمل على ذلك كله
على ما تقدم من قسمة المقام والنظر إلى التماثل والتداخل والتباين والتوافق ثم إنه تحته كل
صورة منها بوجه من العمل كما ذكره في كتابه مخافة التطويل **تنبيه** بعض الناس
يذكر أحكام المدبر في كتاب الفرائض ونحن قد ذكرنا حكمه في بابه من كتاب العتق وأغنى
ذلك عن إعادته هنا **كتاب الجامع وهو الطالبة لما شذ**
عن الكتب المتفرقة وهو يشتمل على علم وعمل فأما العلم فمنه ما
يتعلق بالاعتقادات وهي من أفعال القلوب وما يتعلق بالأبدان وبالقلوب
وبالأقوال وفي كل قسم مأمورات ومنهيات ومنها ما هو
في خاصة الإنسان ومنها ما بينه وبين الناس وفي هذا الكتاب
عشرون بابا **الباب الأول** في نسب رسول الله صلى الله عليه

وسلم وبارك وترحم وشرف وكرم ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم هو ابو القاسم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن الياس بن
مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهى الانتساب الذي اجمع الناس عليه واجمعوا
ان عدنان من ذرية اسماعيل النبي ابن ابراهيم الخليل عليهما السلام واختلفوا
في عدد الاباء الذين بين عدنان واسماعيل العرب كلهم يرجعون الى اصلين
احدهما قحطان وهم اهل اليمن والاخر عدنان وهم قريش وسائر العرب وانما يقال قريش
لمن كان من ذرية النضر بن كنانة دون غيرهم وكانت قريش متفرقة في البلدان فجمعهم
بمكة قصي ولذلك قيل له مجمع وهو كان سيدهم المطاع وكان له اربعة اولاد عبد مناف
(وعبد الدار) وعبد العزى وكان لعبد مناف اربعة اولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل
وكان لهاشم اربعة اولاد عبد المطلب واسد وابو نضلة وصيفي وانقرض نسلهم
الا من عبد المطلب (وكان لعبد المطلب) عشرة اولاد ذكور عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وعمومته
التسعة وادرك الاسلام منهم اربعة حمزة والعباس رضي الله عنهما وابو
طالب وابو لهب ومات قبل البعث خمسة الحارث والزبير وحجل وضرار والمقوم
وكانت له ست بنات اميمة وام حكيم وهي البيضاء وبرة وعاتكة وصفية واروى وهن
عماته صلى الله عليه وسلم وامه التي ولدته صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب
بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ذكر مولده ومنشئه ومبعثه وهجرته ووفاته
صلى الله عليه وسلم ولد عليه السلام بمكة ليلة الاثنين لثمان
خلون من ربيع الاول وقيل لاثني عشرة منه عام الفيل وظهرت عند مولده عجائب
فخرج معه نور وارتج ايوان كسرى وخمدت نار فارس وكانت لم تخمد منذ الف عام وارضعته
حليمة بنت ابي ذؤيب السعدية من بني سعد بن بكر وعندها شق جبريل عليه
السلام بطنه وغسل قلبه ومات ابوه وهو في البطن وقيل بعد ولادته وماتت امه
وهو ابن خمس سنين وكفله جده عبد المطلب ثم مات وخلفه وهو ابن ثمانية اعوام فكفله
عمه ابو طالب شقيق ابيه وكان شفيقا عليه وناصرا له وخرج به في صغره
الى الشام في تجارة فرآه بحيرا الراهب بصفات النبوة فاشار على عمه ان يرجع به خوفا عليه

من اليهود

143

من اليهود وكان يسمى في قريش الامين وبعثه الله وهو ابن اربعين سنة وقيل
ابن ثلاث واربعين واول ما جاءه جبريل وهو يتعبد بغار حراء فانزل عليه سورة اقرأ باسم (ربك)
آمن به قوم من قريش وكفر اكثرهم وكان الكفار يعنتون المومنين ويتعذبون من
فروا على تعذيبه حتى خرج جماعة من المومنين الى ارض النجاشي وهو ملك
الحبشة فاسلم واكرمهم ولما مات (اخبر) النبي صلى الله عليه وسلم بموته وصلى عليه و
كتبت قريش صحيفة بينهم وبين بني هاشم وبني المطلب بان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
وحصروهم في الشعب واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارضة
قد اكلت الصحيفة فوجدوها كذلك فنقضوا امرها واسري برسول الله صلى الله
عليه وسلم من مكة الى بيت المقدس والى السموات السبع وكان صلى الله عليه
وسلم يعرض نفسه على قبائل العرب ويدعوهم الى الله فاستجاب له الاوس
والخزرج وهم الانصار على ان يحملوه الى بلادهم وينصروه فاقام صلى الله عليه
وسلم بمكة بعد البعث عشر سنين وقيل ثلاث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة
فوصلها يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول وهو اول عام من تاريخ المسلمين
وهاجر اليه اصحابه واجتمع المهاجرون والانصار واعز الله الاسلام فبقي صلى
الله عليه وسلم بعد الهجرة عشر سنين حتى بلغ رسالة ربه واكمل الله دينه
فقبضه الله اليه بعد ان خيره بين الموت والعيش فاختار لقاء الله فمرض صلى
الله عليه وسلم اثني عشر يوما ومات يوم الاثنين الثاني من ربيع الاول عام احد
عشر ودفن ليلة الاربعاء وقيل يوم الثلاثاء ببيت عائشة رضي الله عنها وهو
ابن ستين سنة وقيل ابن ثلاث وستين سنة ذكر خلقه وخلقه عليه
السلام اما خلقه فكان احسن الناس وجها ازهر اللون مشوبا بحمرة رجل
الشعر حسن الجبهة اكحل الشعر ليس بالجعد القطط ولا بالسبط ربعة ليس
بالطويل ولا بالقصير اقنى الانف ادعج العينين حسن الثغر واسع الجبين حسن
العنق ضخم [illegible] واضح الصدر كث اللحية واسع ما بين كتفيه خاتم النبوة
واما خلقه فجمع اكرم الشمائل واعظم الفضائل منها شرف النسب
وحسن الصورة وقوة الحواس ووفور العقل وذكاء الفهم وكثرة العلم وفصاحة

اللسان والنطق بالحكمة وكثرة العبادة والزهد والصبر والشكر والعفة والعدل
والحياء والامانة والمروءة والعفو والاحتمال والشفقة والرحمة والكرم والشجاعة
والوقار والصمت والتؤدة والتواضع والاقتصاد والحلم وطيبة النفس وسماحة
الوجه وحسن المعاشرة وصون اللسان والوفاء بالعهود وبذل المفقود في رضا المعبود
والتزام آداب العبودية والقيام بحقوق الربوبية واحتمال المشقة في جنب الله
تعالى وارتكاب الاهوال العظام في دعاء الخلق الى الله تعالى وشدة الخوف منه والرجاء
فيه والمراقبة له والتوكل عليه والانقطاع بالكلية اليه الى غير ذلك مما تكل عنه الا
قلام وتعجز دونه الافهام **ذكر بعض معجزاته** صلى الله عليه وسلم فمنها
القرآن العظيم وانشقاق له القمر ونبع الماء من بين اصابعه ونبع الماء في عين تبوك وحنين
واشبع الجمع الكثير من الطعام اليسير مرارا وحن اليه الجذع وانقادت
اليه الشجر وسلم عليه الحجر ومسح ضرع شاة حائل فدرت وسقطت عين بعض
اصحابه فردها وكانت احسن عينيه وتفل في عين **علي** رضي الله عنه يوم خيبر
وهو ارمد فبرئ من حينه واخبر بكثير من الغيوب فوقعت على حسب ما قال وهذا
الباب واسع جدا وكثرة اجابة دعائه في امور لا تحصى وانما ذكرنا من معجزاته
ما نقل بالتواتر الذي لا شك فيه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم الف معجزة **ذكر ازواجه صلى الله عليه وسلم**
اول ما تزوج خديجة بنت خويلد بن عبد العزى
بن قصي وهو ابن خمس وعشرين سنة وبعث وهي معه فبقيت معه مسارعة الى نصره
وغيره ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وتزوج بعدها عشر
نسوة ودخل بهن اولهن سودة بنت زمعة القرشية من بني عامر ثم عائشة بنت
ابي بكر رضي الله عنه ولم يتزوج بكرا غيرها تزوجها بمكة وهي بنت ست سنين
وبنى بها في المدينة وهي ابنة تسع سنين وحفصة بنت عمر ابن الخطاب وزينب
بنت خزيمة الهلالية وام سلمة بنت امية بن المغيرة القرشية من بني مخزوم وام
حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب القرشية من بني امية وزينب بنت جحش وجويرية
بنت الحارث بن ابي ضرار من بني المصطلق من خزاعة وصفية بنت حيي بن اخطب
من بني اسرائيل وميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية فماتت قبله زينب بنت خزيمة

وماتت التسع

وماتت التسع بعده صلى الله عليه وسلم وتزوج نسوة اخرى فطلقهن واختلف
في طلاقهن وعددهن **ذكر اولاده صلى الله عليه وسلم** ولدت له
خديجة القاسم الذي كان يكنى به والطيب والطاهر وقيل اسم احدهما عبد
الله وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وولدت له مارية من القبط ابراهيم ولم
يولد له من غيرهما فاما الذكور فماتوا صغارا واما الاناث فتزوجن كلهن تزوج
زينب ابو العاصي بن الربيع من بني عبد شمس وتزوج ام كلثوم ورقية عثمان بن
عفان وتزوج فاطمة علي بن ابي طالب رضي الله عنه فولدت له الحسن والحسين
ومحسنا وام كلثوم وماتت بناته صلى الله عليه وسلم في حياته الا فاطمة ماتت
بعده بستة اشهر **ذكر غزواته صلى الله عليه وسلم** وجملة
غزواته غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة اولها غزوة ودان وهي الابواء ثم
غزوة بواط ثم غزوة العشيرة ثم غزوة بدر الاولى ثم غزوة بدر الثانية وهي يوم الفر
قان يوم التقى الجمعان فنصر الله الاسلام وقتل من المشركين سبعون واسر سبعو
ن واهلك الله فيها صناديد الكفار ثم غزوة السويق ثم غزوة غطفان وهي غزوة
ذي امر ثم غزوة بحران ثم غزوة بني قينقاع ثم غزوة احد استشهد فيها حمزة رضي
الله عنه وجماعة من المسلمين ثم غزوة ذات الرقاع ثم غزوة بدر الثالثة ثم غزوة
دومة الجندل ثم غزوة الخندق ثم غزوة بني قريظة وهم يهود ففتح حصنهم وقتل
رجالهم وسبى نساءهم وذراريهم ثم غزوة بني لحيان ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني
المصطلق ثم غزوة الحديبية ثم غزوة خيبر فتحها واقر اليهود فيها
يعملون نخلها مساقاة ثم غزوة الفتح فتح مكة واختلف هل دخلها عنوة
او صلحا واسلم يومئذ كافة اهلها ثم غزوة حنين وفيها رمى الكفار بقبضة
من التراب فانهزموا وغنم المسلمون نساءهم واموالهم ثم غزوة الطائف
حصرها اياما ثم رحل عنها واسلم اهلها بعد ذلك ثم غزوة تبوك الى ارض الروم
وهي آخر غزواته **وبعث** صلى الله عليه وسلم اصحابه الى الغزو ثمانيا وثلاثين
سرية امر عليهم بعضهم **وحج** صلى الله عليه وسلم **حجة** الوداع بعد الهجرة
عام عشرة **واعتمر** من بعد الهجرة عمرة ~~القضية وعمرة~~ سنة سبع وعمرة من سنة

عمرة القضاء وعمرة الجعرانة سنة ثمانية

الصور

الباب الثاني في تاريخ ذكر الخلفاء الى اول

الى اخر دولة بني امية بالمشرق فا ابو بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبد الله
وقيل عتيق بن ابي قحافة القرشي من بني تيم رضي الله عنه افضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذ هما في الغار بويع يوم موت النبي صلى
الله عليه وسلم وسمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت خلافته عامين
وثلاثة اشهر وثمانية ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي من بني
عدي سمي بالفاروق اعز الله به الاسلام ونزل بتصديقه القرآن وكان هو وابو
بكر وزيرين للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وضجيعين لديه في مماته عهد اليه ابو
بكر بالخلافة وهو اول من دعي بامير المؤمنين وكثرت الفتوحات في مدته وكانت عشر
سنين وستة اشهر ونصف شهر وقتله ابو لؤلؤة العلج النصراني وهو يصلي في
المحراب بالناس عثمان ابن عفان القرشي من بني امية رضي الله عنه سمي ذو
النورين لتزوجه بنتي النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في المصاحف وجهز
جيش العسرة وولي الخلافة بعده صلى الله عليه وسلم عمر باجماع اهل الشورى وجميع
المسلمين وقتلته العامة ظلما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وعده بالجنة على
ذلك وكانت خلافته اثني عشر عاما غير عشرة ايام علي بن ابي طالب القرشي
من بني هاشم رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسيبه واخوه
وابن عمه واسد الحروب وبحر العلوم ومطلق الدنيا بويع يوم قتل عثمان فانتقل الى دار
سكنى الكوفة وكان الخلفاء قبله بالمدينة وقتله عبد الرحمن بن ملجم الخارجي الشقي
ظلما وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وعشرة ايام الحسن بن علي
رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا بويع يوم
موت ابيه فبقي ستة اشهر ثم سلم الامر لمعاوية تورعا واشفاقا من سفك الدماء
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به
بين فئتين عظيمتين من المسلمين معاوية ابن ابي سفيان القرشي من
بني امية كان ابوه سيدا في قريش واسلم هو وابوه يوم الفتح وكان كاتبا للنبي صلى
الله عليه وسلم وولاه عمر الشام فبقي عليها الى ان قتل عثمان ثم بايعه الحسن في اليوم

الاول عام احد

الاول عام احد واربعين وسمي عام الجماعة واستوطن دمشق هو وسائر
خلفاء بني امية يزيد بن معاوية هو اول من عهد اليه ابوه بالخلافة وفي ايامه
قتل الحسين بن علي رضي الله عنه وكانت وقعة الحرة بالمدينة معاوية
ابن يزيد بن معاوية ولي بعد ابيه فبقي اربعين يوما ثم ترك الامر تورعا ومات
بأثر ذلك عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي من بني اسد امه اسماء بنت
ابي بكر الصديق وجدته صفية بنت عبد المطلب وهو اول مولود ولد في الاسلام
قام بمكة اول مدة يزيد وملك الحجاز والعراق وغيرهما الى ان حاصره الحجاج وقتله
وصلبه مروان بن الحكم القرشي من بني امية ولد في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام بعد معاوية بن يزيد عبد الملك بن مروان تمهدت له الدنيا وقتل
كل من نازعه وملك بلاد الاسلام شرقا وغربا وارث الخلافة اهل بيته وهم الو
ليد بن عبد الملك ثم سليمان بن عبد الملك ثم عمر بن عبد العزيز بن مروان الاما
م العادل ذو الفضائل المشهورة ثم يزيد بن عبد الملك ثم هشام بن عبد الملك ثم
الوليد بن يزيد ثم يزيد ابن الوليد ثم ابراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد
بن مروان وهو آخرهم قتل في ربيع عام اثنين وثلاثين ومائة فجملة دولة
بني امية تسعون سنة واحد عشر شهرا ذكر خلفاء بني العباس قاموا
بخراسان واستوطنوا بغداد وملكوا بلاد الاسلام شرقا وغربا الا الاندلس و
افريقية ومصر في دولة بني عبيد الله اول من ولي منهم ابو العباس السفا
ح واسمه عبد الله ابن محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب بويع
بعد قتل مروان بن محمد وقتل كثيرا من بني امية ثم اخوه ابو جعفر المنصور ثم
محمد المهدي بن المنصور ثم موسى الهادي بن المهدي ثم هارون الر
شيد بن المهدي ثم محمد الامين بن الرشيد وهو المخلوع ثم عبد الله المامو
ن بن الرشيد وكان عالما فاضلا ثم ابو اسحاق المعتصم بن الرشيد ثم الواثق
بن المعتصم ثم المنتصر ابن المتوكل ثم المستعين ثم المعتز ثم المهتدي

المتوكل بن المعتصم

وكان صالحا عادلا ثم المعتضد ثم المعتمد ثم المكتفي ثم المقتدر ثم القاهر
ثم الراضي ثم المتقي ثم المستكفي ثم المطيع ثم الطائع ثم القادر ثم القا
ئم ثم المقتدي ثم المستظهر ثم المسترشد ثم الراشد ثم المقتفي ثم المستنجد
ثم المستضيء ثم الناصر ثم الظاهر ثم المستنصر ثم المستعصم وهو
آخرهم قتل ببغداد على سنة ست وخمسين وستمائة مدة خلفائهم سبعة وثلا
ثون ومدتهم خمسمائة سنة واربعة وعشرون سنة ذكر ملوك الاندلس
وكان من ملكها [illegible] امية عام اثنين وتسعين ارسل [illegible] موسى بن نصير على
افريقية في خلافة الوليد بن عبد الملك مولاه طارقا ففتحها ووجد فيها مائدة
سليمان عليه السلام وغيرها من الذخائر ووليها جماعة من الولاة الى ان انقرضت
دولة بني امية بالمشرق فخرج رجل منهم فارا بنفسه وهو عبد الرحمن بن
معاوية ابن هشام بن عبد الملك فدخل الاندلس وملكها عام ثمانية وثلاثين ومائة
ولذلك سمي بالداخل واستوطن قرطبة وقام بها ملكا ثم ملكها بعده ابنه هشام
بن عبد الرحمن ثم الحكم بن هشام ثم عبد الرحمن بن الحكم ثم محمد بن عبد
الرحمن ثم المنذر بن محمد ثم عبد الله وهو الناصر وهو اول من دعي بالاندلس
بامير المومنين وكان جيشه مائة الف وكان يقسم ثلث جبايته ويدخر ثلثها
وينفق في ثلثها وكانت خلافته خمسين سنة ثم الحكم المستنصر بن الناصر
وكان محبا في العلماء والعلم واقتنى من الكتب ما لم يجمعه احد قبله ثم هشام المؤيد
بن الحكم بويع وهو صغير فاستولى على الامر حاجبه المنصور محمد بن ابي عامر و
ضعف امر بني امية الى ان انقرضت دولتهم في محرم عام سبعة واربع مائة وكانت
دولتهم بالاندلس مائتا سنة وتسعة وستين سنة وعشرين يوما ثم [illegible]
ملك بنو حمود وهم علي ثم القاسم ثم يحيى وكانت دولتهم سبعة اعوام
وسبعة اشهر وثمانية ايام ثم قام الثوار بالبلاد فقام باشبيلية بنو عباد
وبقرطبة بنو جهور وبطليطلة بنو ذي النون وبغرناطة صنهاجة

وبالمرية

المستظهر

جهور

وبالمرية زهير وخيران ثم ابن صمادح وبسرقسطة بنو هود و
ببطليوس ابن مسلمة وبدانية مجاهد ثم جاز الى الاندلس امير المو
منين يوسف بن تاشفين اللمتوني صاحب المغرب وفرقة المسمون بالمرابطين
فقتل المتوكل بن مسلمة واولاده وخلع المعتمد بن المعتضد بن عباد وعبد الله
حفيد باديس بن حبوس صاحب غرناطة وغيرهما عام اربعة وثمانين واربع
مائة وملك الاندلس مع العدوة ثم ملكها بعده ابنه علي بن يوسف
وقام ببلاد الاندلس قضاتها على اتفاق منهم نظرا للمسلمين فقام بقرطبة
ابن حمدين وبغرناطة ابن اضحى وبجيان ابو بكر [illegible]
ابن جزي وهو جد جد والد المولف لهذا الكتاب ومالقة ابن حسون
وذلك عام اربعين وخمسمائة ذكر خلفاء الموحدين ظهر المهدي
محمد بن عبد الله الحسني بالمغرب عام خمسة عشر وخمسمائة واجتمع عليه
قوم يسموا بالموحدين فجرى حروب بينه وبين المرابطين الى ان [illegible] المهدي
توفي عام اربعة وعشرين وخمسمائة فقام خليفته عبد المومن بن
علي القيسي فملك المغرب كله وافريقية والاندلس وتسمى امير المومنين
وعظم ملكه وتساعدت دولته ثم ابنه ابو يعقوب يوسف ثم ابنه
المنصور ابو يوسف يعقوب بن ابي يعقوب وكان عالما محدثا الف كتاب
الترغيب في الصلاة وحمل الناس على مذهب الظاهرية واحرق كتب المالكية ثم
ابنه محمد الناصر بن المنصور ثم المستنصر ابو يعقوب يوسف بن الناصر
ثم عبد الرحمن بن ابي يعقوب بن عبد المومن وهو المخلوع ثم العادل عبد
الله ابن المنصور ثم المامون ابو العلا ادريس بن المنصور ثم يحيى بن
الناصر ثم الرشيد عبد الواحد بن المامون ثم المعتضد علي بن المامون ثم
المرتضى عمر بن ابراهيم بن اسحاق بن ابي يعقوب بن عبد المومن ثم الواثق
المعروف بابي دبوس وهو ادريس بن عبد الله بن حفص بن عبد المومن وهو
آخرهم قتل في محرم سنة سبعة وستين وستمائة فمدة خلفائهم
بعد المهدي ثلاثة عشر ومدة خلافتهم مائة سنة واثنان وخمسون سنة

بنو هود

الواحد

وكانت دولتهم بالاندلس فلما انقرضت بالاندلس قام امير المسلمين **المتوكل**
محمد بن يوسف بن هود داعيا للمستنصر العباسي عام اربعة وعشرين وستمائة
ثم قام امير المسلمين الغالب بالله **محمد بن يوسف** بن نصر عام تسعة
وعشرين وستمائة وملك حضرة غرناطة واستوطنها عام خمسة وثلا
ثين وملك ما بقي للمسلمين من بلاد الاندلس وورثها اهل بيته **ثم** انقرضت
دولة الموحدين بني عبد المومن فقام بنو ابي حفص عليهم بتونس وقام
بنو عبد الواد بتلسمان **وقام بنو مرين بالمغرب** ولله الامر من قبل و الوادي
من بعد

الباب الثالث في العلم وفيه ثلاثة فصول

الاول في فضله ومنه فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم المكلف
من معرفة اصول الدين وفروضه فاذا بلغ وجب عليه اولا معرفة احكام الطها
رة والصلاة فاذا دخل رمضان وجب عليه معرفة الصيام فاذا كان له مال
وجب عليه معرفة الزكاة فاذا باع واشترى وجب عليه معرفة البيوع و
كذلك سائر ابواب الفقه **و**اما فرض الكفاية فهو ما زاد على ذلك والاشتغال
به افضل من العبادة بثلاثة اوجه احدها النصوص الواردة في تفضيل
العالم على العابد **والثاني** ان منفعة العبادة لصاحبها خاصة ومنفعة
العلم له ولغيره **والثالث** ان اجر العبادة ينقطع بالموت واجر العلم يبقى
ابدا لمن خلف علما ينتفع به بعده **الفصل الثاني في شروط**
وهي فمنها ما يشترك فيه العالم والمتعلم وهما شرطان احدهما اخلا
ص النية فيه لله تعالى والاخرى العمل به **و**منها ما يختص به العالم وهما
شرطان احدهما بذل العلم لطالبه **و**السائل عنه بجد ونصحه والاخر التسوية
في التعليم بين الاغنياء والفقراء فلقد كان الاغنياء في مجلس سفيان
الثوري يودون ان يكونوا فقراء **و**منها ما يختص به المتعلم وهي شرطان احدهما
ان يقدم في التعليم الاهم فالاهم من العلوم فان العلم طويل والعمر قصير **و**الاخر توقير
معلمه كما هو واجب فقد قال بعض العلماء من قال لشيخه لم لم يفلح **الفصل**
الثالث في فنون العلم وهي على الجملة ثلاثة انواع علوم شرعية

وعلوم هي الة

وعلوم هي آلة للشرعية وعلوم ليست بشرعية ولا آلة للشرعية **فاما** العلوم
الشرعية فاصلها الكتاب والسنة **و**يتعلق بالكتاب علمان القراءات والتفسير **و**
يتعلق بالسنة علمان علم الحديث ومعرفة رجاله **و**يتفرع من الكتاب والسنة
علمان اصول الدين وفروع الفقه ويتفرع التصوف في مسلك الفقه لانه في الحقيقة
فقه الباطن كما ان الفقه احكام الظاهر **واما** الآلة للشرعية فهي اصول الفقه
وعلوم اللسان وهي النحو واللغة والادب والبيان **واما** التي ليست بشرعية
ولا آلة للشرعية فتنقسم اربعة اقسام الاول ما ينفع ولا يضر كالطب والحسا
ب **و**قريب الحساب من آلات الشرع للاحتياج اليه في الفرائض وغيرها **الثاني**
ما يضر ولا ينفع كعلوم الفلاسفة وعلوم النجوم اعني احكامها لا التعديل الذي
يخرج به الاوقات **و**القبلة فذلك لا باس به **واما** احكام النجوم فان اعتقد تأثير
الكواكب فهو كافر وان زعم الاطلاع على المغيبات بها فهو مبتدع **و**كذلك كل من يروم
التطلع على الغيب بأي وجه كان **الثالث** ما يضر وينفع كالمنطق من حيث اصلا بلانه ينفع
حه للمعاني كاصلاح النحو للالفاظ ويضر من حيث هو مدخل للفلسفة **الرابع** ما لا
يضر ولا ينفع كعلم الانساب لا ما فيه اعتبار او افتراء او استعانة على صلة الارحام

الباب الرابع في التوبة

وما يتعلق بها اما التوبة فمعناها
الرجوع الى الله تعالى وهي واجبة على كل مكلف في كل حين وهو اول مقامات السالكين
وفرائضها ثلاثة الندم على الذنب من حيث عصي به ذو الجلال لا من حيث اضر ببدن
او مال **و**الاقلاع عن الذنب في اول اوقات الامكان من غير تراخ ولا توان **و**العزم
ان لا يعود اليه ابدا **و**مهما قضى عليه بالعود احدث عزما مجددا **و**آدابها ثلاثة
الاعتراف بالذنوب بين يدي الله تعالى مع الانكسار والاكثار من الاستغفار والا
كثار من الحسنات لمحو ما تقدم من السيئات **والبواعث** عليها سبعة خوف
العقاب ورجاء الثواب **و**الخجل من الحساب ومحبة الحبيب ومراقبة الرقيب القريب
وتعظيم المقام وشكر الانعام **ومراتبها** سبع فتوبة الكفار من الشرك وتوبة
المخلطين من الذنوب الكبائر وتوبة العدول من الصغائر وتوبة السالكين مما يخطر على القلوب
من العلل والآفات المعنويات وتوبة العابدين من الفترات **و**توبة اهل الورع من الشبهات

وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات وأما التقوى فهي فعل ما أمر الله عز وجل به وترك
ما نهى الله تعالى عنه وثوابها على ما ورد في القرآن العزيز عشرة أشياء الأول محبة الله
تعالى ومحبته ونصرته والخروج من الذنوب والنجاة من الكروب والرزق من حيث لا يحتسب
والفرقان بين الحق والباطل والبشرى في الدنيا والآخرة ودخول الجنة والنجاة
من النار وأما الاستقامة فهي الثبات على التقوى والأعمال وإنما تحصل
بعد التوفيق الأزلي والحكم الرباني بمجاهدة النفس بالمعاهدة والمرابطة ثم المراقبة
والمحاسبة ثم المعاتبة للنفس والمعاقبة وجماع الخير كله ثلاثة أشياء وهي
أن يطاع الله عز وجل فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر فصل
الذنوب التي تجب التوبة منها نوعان كبائر وصغائر وتقع الصغائر باجتناب الكبائر
وقد اختلف الناس في الفرق بينهما اختلافا كثيرا والأقرب إلى الصواب
أن الكبائر هي ما ورد النص على أنها كبائر وورد عليها وعيد في القرآن أو الحديث
وقال بعضهم الكبائر سبعة عشر أربعة في القلب وهي الإشراك والإصرار على
الذنوب والأمن من عذاب الله واليأس من رحمة الله وأربعة في اللسان وهي السحر
والقذف واليمين الغموس وشهادة الزور وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر وأكل
الربا ومال اليتيم واثنان في الفرج وهما الزنى وفعل قوم لوط واثنان في اليدين
وهما القتل وأخذ المال بغير حق وواحدة في الرجلين وهي الفرار من القتال وواحدة
في جميع الجسد وهي عقوق الوالدين مسألة الغيبة حرام بالإجماع وأما اللعب في
ما كان بقمار فهو حرام بالإجماع وإن كان دونه فهو مكروه وفاقا للشافعي وقيل
حرام وفاقا لأبي حنيفة وقيل يجوز إن لم يدام عليها وإن شغل عن الصلاة أو غيرها من
أمور الدين أو فعل على وجه يقدح في المروءة كلعبه مع الأراذل وبالشوارع وعلى الطريق فلا
فأما سوى ذلك وتنقسم الذنوب أيضا قسمين ذنوب بين الله تعالى وبين العبد
فإذا تاب منها توبة صحيحة عفا الله تعالى له وذنوب بين العبد وبين الناس فلا بد
فيها مع التوبة من إنصاف المظلوم وإرضاء الخصوم وهي في أربعة أشياء في الأبدان
والدماء والأموال والأعراض وتنقسم أيضا قسمين وقوع في المحرمات وتفريط في
الواجبات ولا بد في هذا من القضاء والاستدراك للواجبات الباب الخامس

في المأمورات

الكلام في اللعب بالشطرنج

الأمن

بلغ مقابلة

١٠٢٨

في المأمورات المتعلقة باللسان وهي أربعة تلاوة القرآن وذكر الله
تعالى والدعاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففي الباب أربعة فصول الأول
التلاوة وكل حرف فيه عشر حسنات وآدابها سبعة الوضوء واستقبال القبلة
وترتيلها والتدبر للمعاني وتوفية حق كل آية على ما يليق بها فيسأل عند
آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب ويعزم على الطاعة في آية الأمر والنهي
ويتعظ عند المواعظ وتعظيم الكلام لعظمة المتكلم به حتى كأنه يسمعه
منه ورؤية المنة عليه في بلوغ كلام الله إليه فيجد له حلاوة وطلاوة ويزداد
به شغفا وولوعا ودرجة علوم القرآن أربعة حفظه ثم معرفة قراءته ثم معرفة
تفسيره ثم ما يفتح الله فيه من العلم والفهم لمن يشاء وإنما يحصل هذا بعد
تحصيل الأدوات وملازمة الخلوة وتطهير القلب من الآفات الفصل
الثاني في الذكر وهو ثلاثة أنواع ذكر بالقلب واللسان وهو أعلاها وذكر
بالقلب خاصة وذكر باللسان خاصة وهو أدناها والذكر على نوعين واجب وفضيلة
فالواجب التلفظ بالشهادتين والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
في العمر وقيل متى ما ذكر والفضيلة ما عدا ذلك وهي أنواع كثيرة كالتهليل والتكبير
والتسبيح والتحميد والحوقلة والحسبلة والبسملة وأسماء الله كلها والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل ذكر معنى وفائدة مخصوصة توصل إلى مقام
مخصوص والمنتهى إلى الذكر المجرد وهو قولك الله وقد قيل إنه اسم الله الأعظم
وللناس في الذكر مقصدان فمقصد العامة اكتساب الأجور ومقصد الخاصة الترقي
بالحضور وكلا وعد الله الحسنى وبينهما ما بين السماء والأرض كم بين من يطلب
حظ نفسه وبين من يطلب رب السموات والأرض لقوله عز وجل أنا جليس من
ذكرني على أنه يحصل في ضمن ذلك اكتساب الأجور ونيل كل مأمول والأمن من كل محذور
ولذلك كان الذكر أقرب الطرق الموصلة إلى الله تعالى قال بعضهم من أعطاه الله
الذكر فقد أعطاه منشور الولاية الفصل الثالث في الدعاء وينبغي
ملازمته لأربعة أوجه أحدها الأمر به والترغيب فيه في الكتاب والسنة والثاني أنه سبب
السعادة لقوله عز وجل ولم أكن بدعائك رب شقيا والثالث رجاء الإجابة للسؤل

والتدبر

والحوقلة

من

والرابع الاضطرار لله وافتقار العبودية وعزة الربوبية وآداب الدعاء سبعة
الوضوء له وتقديم ذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه قبله ورفع اليد
ين فيه والالحاح بالتكرار والاخلاص فلا يستجاب لمتكبر او مخلط والتضرع وحسن
السؤال وقصد الاوقات التي ترجى فيها الاجابة كساعة الجمعة وليلة القدر و
السجود وبين الاذان والاقامة وعند قيام الصلاة وحضور الجهاد والثلث
الاخير من الليل ودبر الصلاة ومكروهاته سبعة ان يقول اللهم اجعل لي كذا ان شئت
وتكلف السجع فيه والاستعجال في الاجابة وهو ان يقول قد دعوت فلم يستجب
لي ورفع البصر الى السماء حين الدعاء والدعاء على نفسه او ماله او ولده والدعاء
على احد من المسلمين وتخصيص نفسه بالدعاء دون المسلمين وكراهية هذا في
حق الامام اشد فصل في افضل الدعاء ما ورد في القرآن والحديث
وقد استوفيناه في كتاب الدعوات والاذكار ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكتب الخمسة من الذكر والدعاء وما يتعلق بهما ونذكر هنا طرفا من ذلك
فمن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة
امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها معادي و
اجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ومنه اللهم
اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ومنه اللهم اني اسألك حبك
وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي
ومن الماء البارد ومنه اللهم اني اسألك العافية والمعافاة في الدنيا والآخرة
ومنه اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني
في بصري اللهم اني اسألك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم
استر عوراتي وآمن روعاتي ومنه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني
ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك
خشيتك في الغيب والشهادة واسألك كلمة الحق في الرضى والغضب و
اسألك القصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا يبيد واسألك قرة عين لا تنقطع
واسألك برد العيش بعد الموت واسألك لذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك

في غير

فيه على حفظ الصحابة
قال الشيخ [illegible] من لازم هذا الدعاء [illegible]
والآخرة [illegible] على كل مومن ان يحفظه

عافني

ضراء

في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
ومنها اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله
على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار ومنه اللهم اني اسألك الثبات
في الامر والعزيمة على الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك
لسانا صادقا وقلبا سليما واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك
مما تعلم انك انت علام الغيوب ومنه اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا
واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك
انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا
يا ارحم الراحمين ومنه اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب ومنه اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي
ومنه اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وانت المستعان
وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بك ومن استعاذاته صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ومنها
اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين
وغلبة الرجال ومنها اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم
ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ومن
شر فتنة الفقر ومنها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع
ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها ومنها اللهم اني اعوذ
بك من الفقر والقلة والذلة واعوذ بك من ان اظلم او اظلم ومنها اللهم اني
اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق ومنها اللهم اني اعوذ
بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجأة نقمتك وجميع سخطك ومما يقال
عند الصباح والمساء سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت

ح استعاذاته

خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت
أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت من قالها
حين يمسي فمات دخل الجنة ومن قالها حين يصبح فمات دخل الجنة وعند الصباح
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير و
عند المساء اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك
النشور ومن قال حين يصبح اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك
وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا
عبدك ورسولك أعتق الله ربعه ذلك اليوم من النار فإن قالها أربع مرات
أعتقه الله من النار ومن قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة
أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فقد أدى شكر ذلك اليوم ومن
قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره
شيء ويقال عند أخذ المضجع اللهم إني أسلمت إليك وفوضت أمري وجهي
إليك وألجأت ظهري إليك رغبة منك ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك
أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت و
يقال أيضا باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه
اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ
به الصالحين وعند الانتباه من النوم الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا
وإليه النشور وعند القيام إلى الصلاة بالليل اللهم لك الحمد أنت
نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن
فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك حق
وقولك حق ولقاؤك حق والنار حق والجنة حق والساعة حق ومحمد صلى
الله عليه وسلم حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وإليك أنبت
وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت وعند نزول المنزل أعوذ بكلمات

الله التامات

الله التامات من شر ما خلق فإنه لم يضره شيء حتى يرحل منه وعند
الخروج من المنزل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله
وكفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك وعند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله
إلا الله رب السموات السبع والأرض ورب العرش العظيم وعند رؤية
المبتلى الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
من قالها عوفي من ذلك البلاء ما عاش وعند الرعد والصواعق اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند الريح اللهم
إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك اللهم من شرها وشر ما أر
سلت به وعند المطر اللهم اجعله سبب رحمة ولا تجعله سبب عذاب

الفصل الرابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

و
هو الاحتساب وأركانه أربعة المحتسب والمحتسب فيه والمحتسب عليه و
الاحتساب فأما المحتسب فله شروط وهي أن يكون عاقلا بالغا مسلما قادرا
على الاحتساب عالما بما يحتسب فيه وأن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر
منه مثل من ينهى عن شرب خمر فيؤول نهيه إلى قتل نفس وأن يعلم أو يغلب على
ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف نافع له ومهما انتفى الشرطان الأخيران
يسقط الوجوب فيبقى الجواز والندب ومهما فقد الأول سقط الجواز واختلف
هل يجوز للفاسق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا وأما المحتسب عليه
فكل إنسان سواء كان مكلفا أو غير مكلف وأما المحتسب فيه فله شروط
وهي أن يكون منكرا لا شك فيه فلا يحتسب فيما هو في محل الاجتهاد والخلاف
وأن يكون موجودا في الحال فلا يحتسب فيما مضى لكن يقيم فيه الحدود
أهل الأمر ولا فيما يستقبل إلا بالوعظ وأن يكون معلوما بغير تجسس فكل
من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وأما الاحتساب
فله مراتب أعلاها التغيير باليد فإن لم يقدر على ذلك انتقل إلى اللسان فإن لم
يقدر على ذلك وخاف عاقبته انتقل إلى الثالثة وهي التغيير بالقلب ولتغيير

ولتغيير اللسان مراتب وهي النهي والوعظ برفق وذلك أولى ثم التعنيف ثم التهديد

الباب [illegible] المنهيات المتعلقة باللسان وهي عشرون

الأول الغيبة وهي ذكرك المسلم بما يكره وإن كان ذلك حقا سواء كان ذلك في دينه أو نسبه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو فعله أو قوله أو غير ذلك وهي حرام إلا في عشرة مواضع أحدها التظلم وهو أن يشكو بمن ظلمه وثانيها الاستعانة على تغيير المنكر وثالثها الاستفتاء ورابعها التحذير من أهل الشر وأرباب البدع والتصانيف المضلة وخامسها أن يكون الإنسان معروفا بما يعرب عن عيبه كالأعمش والأعرج وسادسها أن يكون مجاهرا بالفسق وسابعها النصيحة في مشاورة في نكاح أو شبهه وثامنها الجرح والتعديل في الشهود والرواة وتاسعها الإمام الجائر وعاشرها زاد بعضهم إذا كان القائل والمقول له عالمين بما وقعت فيه الغيبة وكما تحرم الغيبة باللسان تحرم بالقلب وهو سوء الظن وتحرم الهمز واللمز فالهمز عيب الإنسان في حضوره واللمز في غيبته وقيل بالعكس الثاني البهتان وهو ذكر المسلم بما يكرهه وهو كذب أو غير متحقق وهو أشر من الغيبة ومنه القذف ومر تقدم في بابه وكفارة الغيبة والبهتان الاستحلال من المذكور وقال الحسن يكفي الاستغفار له وقال مجاهد يثني عليه ويدعو له بخير وذلك بعد موته وكذا التوبة المتقدمة الثالث الكذب وهو حرام إلا في أربعة مواضع أحدها في الإصلاح بين الناس إن اضطر إلى الكذب فيه وثانيها الخداع في الحرب وثالثها كذب الرجل لزوجته وقيل إنما يجوز فيه التعريض لا التصريح بالكذب ورابعها دفع المظالم كمن اختفى عنده رجل ممن يريد قتله بجبرة والتعريض جائز وفيه مندوحة عن الكذب الرابع اليمين الغموس وهو أشر أنواع الكذب ولا ينبغي كثرة الحلف وإن كان على صدق الخامس شهادة الزور السادس النميمة وإن كانت حقا وإن كانت باطلا فقد جمع الكذب والنميمة السابع الاستهزاء وهو السخرية وهو

حرام سواء كان

حرام سواء كان بقول أو بفعل كالمحاكاة أو بالإشارة الثامن إطلاق ما لا يعلم إطلاقه على الله تعالى أو على رسوله أو على الملائكة والأنبياء والصحابة التاسع كلام العوام في دقائق علم الكلام مما لا يعلمون مما يؤدي بهم إلى الزندقة أو الشك أو البدعة العاشر السحر ومر تقدير ما يفعل بالساحر في باب الحدود الحادي عشر الفحش من الكلام وهو الخنا الثاني عشر الشعر والغناء وليس مذموما على الإطلاق قال الشافعي رضي الله عنه الشعر كلام فمنه حسن ومنه قبيح وذلك أن الشعر أربعة أصناف أحدها حسن وهو الزهد والحكمة وثانيها ممنوع مطلقا وهو الهجو وثالثها المدح والرثاء فإن كان حقا فهو مكروه وإن كان باطلا فهو ممنوع ورابعها التغزل فإن كان في معين لا يحل فهو حرام وإلا فلا وأما الغناء فروي منعه عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ومنع مالك شراء الجارية المغنية ورأى الغناء عيبا فيها ترد به وأجازه قوم مطلقا وهو أكثر مذهب المتصوفة وقال بعضهم إنما يحرم منه أربعة أشياء أولها غناء امرأة لا يحل سماع صوتها وثانيها أن يقترن به آلة لهو كالمزامير والأوتار واختلف الناس في الشبابة وثالثها أن يكون الشعر مما لا يجوز حسبما تقدم ورابعها إذا كان الغناء يحرك قلب السامع إلى ما لا ينبغي الثالث عشر المزاح وإن كان حقا لا سيما بالحضرة المذموم فإنه يهيج في القلب الكبر والعجب الرابع عشر كلام ذي الوجهين وذي اللسانين وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه الخامس عشر تزكية الإنسان لنفسه وإن كانت بحق السادس عشر إفشاء السر لأنه خيانة وقد جاء في الأثر إذا حدثك الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة السابع عشر الخلف في الوعد وهو من أخلاق المنافقين الثامن عشر الجدال والخصام وهو المراء سواء كان في المناظرة العلمية أو في الأمور الدنيا ومنه ما سببه حظ النفس وهو سبب في الحقد والعداوة ويجوز إذا كان القصد إظهار الحق

الغنا

التاسع عشر ذم الأشياء كالأطعمة وغيرها ولعن الإنسان وغيره
وترديد الكلام فيما لا ينبغي وإن كان مباحا العشرون
النهي عن بعض الأسماء فمنها التكنية بأبي القاسم وإنما منع ذلك
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأن أبا بكر الصديق وعلي
بن أبي طالب فكنّى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك ومنها أن يسمى
الغلام نجاحا أو أفلح أو يسارا وشبه ذلك وقال الراوي نهينا عن ذلك
ولم يعزم علينا ومنها تسمية العنب بالكرم فهي عن ذلك ولكنه نهي
تأديب لا نهي تحريم

الباب السابع في الآفات المتعلقة بالقلوب وهي عشرون

أولها الخوف من الله
تعالى وهو اللجام القامع عن المعاصي وسببه معرفة شدة عذاب
الله ويسمى خشية ورهبة وتفاوت الناس فيه على ثلاثة أقسام خوف
العامة من الذنوب وخوف الخاصة من الخاتمة وخوف خاصة الخاصة من
السابقة والفرق بين الخوف والحزن أن الخوف مما يستقبل والحزن على ما تقدم
وكلاهما يثمر البكاء والانكسار ويبعث العبد على الرجوع إلى الله تعالى الثاني
في الرجاء وسببه معرفة سعة الله ويسمى طمعا ورغبة وينبغي أن يكون
الرجاء والخوف معتدلين بأن الخوف إذا أفرط فربما يقود إلى اليأس وهو حرام
والرجاء إذا أفرط فربما يقود إلى الأمن وهو حرام الثالث الصبر وأجره بغير
حساب بخلاف سائر الأعمال فإن أجورها بمقدار وهو أربعة أنواع صبر
صبر على بلاء الله وهو المقصود بالذكر وصبر عن نعم الله أي لا يطغى
بها وصبر على طاعة الله وصبر عن معاصي الله الرابع الشكر وهو بالقلب
وباللسان وبالجوارح فشكر اللسان الثناء وشكر القلب معرفة المنة
وقدر النعمة وشكر الجوارح بطاعة المنعم الخامس التوكل وهو الاعتماد
على الله في دفع المكاره والمخاوف وتيسير المطالب والمنافع وخصوصا

في شأن الرزق

كنّي

في شأن الرزق وسببه ثلاثة أشياء المعرفة بأن الأمور كلها بيد الله وأن
الخلق كلهم تحت قهره وفي قبضته وأن الله لا يضيع من توكل عليه السادس
التفويض إلى الله وهو رفع العبد عن مراده رضي نفسه إلى ما يختاره الله
وسببه المعرفة بأن اختيار الله خير من اختيار العبد لنفسه لأن الله يعلم عواقب
الأمور والعبد لا يعلمها السابع حسن الظن بالله فإن الله يقول
أنا عند ظن عبدي وسببه المعرفة بفضل الله وكرمه وسعة رحمته الثامن
التسليم لأمر الله تعالى بترك الاعتراض ظاهرا وترك الكراهة باطنا التاسع
الرضى بالقضاء وهو سرور النفس بفعل الله زيادة إلى التسليم و
سببها ثلاثة أشياء محبة الله تعالى فإن فعل المحبوب محبوب ومعرفة حكمته
في كل ما يفعل وأن المالك يفعل في ملكه ما يشاء العاشر الإخلاص لله و
يسمى نية وقصدا وهو إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال وضده الريا
ء وسببه المعرفة بأن الله لا يقبل إلا الخالص وأنه يطلع على النيات والضمائر
كما يطلع على الظاهر الحادي عشر المراقبة وهي معرفة العبد باطلاع
الله عليه على الدوام فينتج ذلك الحياء والهيبة والتقوى فيستتم الثاني
عشر المشاهدة وهي دوام النظر بالقلب إلى الله تعالى واستغراق
الفكر في صفاته وأفعاله وذلك مقام الإحسان الذي أشار إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله عليه السلام أن تعبد الله كأنك تراه
ثم أشار إلى مقام المراقبة بقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم تكن تراه فإنه يراك
وبين المقامين الثالث عشر التفكر وهو ينوع كل حال ومقام فمن تفكر
في عظمة الله اكتسب التعظيم ومن تفكر في قدرته استفاد التوكل
ومن تفكر في عذابه استفاد الخوف ومن تفكر في رحمته استفاد الرجاء
ومن تفكر في الموت وما بعده استفاد قصر الأمل ومن تفكر في ذنوبه
استشعر خوفه وصغرت عنده نفسه الرابع عشر معرفة الله تعالى وهي

بون
بعض

معرفة الله تعالى وهي نوعان خاصة وعامة فالعامة حاصلة لكل مؤمن والخاصة هي التي
ينفرد بها الأولياء والأنبياء وهي الاسم الأعظم الذي لا يسأل به ولا يعرف الله على الحقيقة
إلا الله ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه العجز عن درك الإدراك إدراك الخامس
عشر التوحيد وهو نوعان عام وخاص فالعام هو عدم الإشراك الجلي وذلك
حاصل لجميع المسلمين والخاص عدم الإشراك الخفي وهو مقام العارفين وكلاهما
داخل تحت قولنا لا إله إلا الله فسبب التوحيد الجلي البراهين القاطعة عليه
وقد تضمنها القرآن المبين وبسطناها في كتاب النور المبين وسبب
التوحيد الخفي معرفة قيومية الله تعالى على كل شيء وإحاطة علمه وقدرته
وقهره بكل شيء وأن كل شيء إنما وجد بإيجاده له ويفنى بإمساكه له فلا
موجود في الحقيقة إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه السادس عشر اليقين
وهو صدق الإيمان حتى يتمكن به القلب بحيث لا يتطرق إليه شك ولا احتمال
وسببه شيئان أحدهما قوة الأدلة وكثرتها والآخر نور من الله يقذفه في قلب
من يشاء السابع عشر محبة الله تعالى وهي نوعان عامة وخاصة فالعامة
لجميع المسلمين وهي فرع الإيمان لا بد منها وهو مقام أصحاب اليمين والخاصة مقام
المقربين وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات ولا سبيل للحب المحبوب وسببها
المعرفة بصفتين وهما الجمال والكمال فإن المحسن وذا إحسان محبوب لا محالة و
تختلف أحوال المحبين بالتلوين في الغيبة والبسط والشوق والصحو والسكر
وهذه أحوال ذوقية من علم كل إنسان منهم بحسبه الثامن عشر التواضع و
هو ضد التكبر وسببه شيئان التحقق بمقام العبودية ومعرفة الإنسان
بعيوب نفسه التاسع عشر الحياء وهو نوعان حياء من الله تعالى وحياء
من الناس وهو مستحسن في كل حال إلا في طلب العلم العشرون سلامة الصدر
للمسلمين وهو يثمر طيب النفس وسماحة الوجه وإرادة الخير لكل أحد
والشفقة والمودة وحسن الظن ويذهب الشحناء والبغضاء والحقد والحسد

ادراكه

والكمال

اناس

وكذلك من اراد بهذه

١٥٣

وكذلك من أراد بهذه الخطة فالأعمال كالصيام والقيام الباب الثامن في
المهلكات المتعلقة بالقلوب وهي عشرون الأول الرياء في العبا
دات وهو الشرك الأصغر وهو ضد الإخلاص ولها أنه يبطل ويمنع في قبول
العمل وفي الإحاطة وفي استحقاق العقاب على الرياء فقد يكون العمل لا خالصا
ثم يحدث الرياء في أثنائه فيفسده إن تمادى أو يحدث بعد الفراغ منه فلا يضر
وقد يكون أولا رياء ثم يحدث الإخلاص في أثنائه أو بعد الفراغ منه فينبغي له
استئنافه وقد يصير ممتزجا فينظر أيهما أغلب فيناط به الحكم قال بعضهم
العمل لأجل الناس شرك وترك العمل لأجل الناس رياء ومما يتعلق بالرياء تسميع
الناس بما يعمل والتزين للناس بإظهار الخير في القول والفعل أو في اللباس وغير
ذلك والمداهنة والنفاق وهو إظهار ضد ما في قلبه الثاني العجب وهو
مفسد للعمل ومعناه استعظام العبد بما يعمل من العمل الصالح ونسيان منة
الله به الثالث الغرور وهو غلط النفس وحقيقته إعجاب بما لا أصل
له أو ركون إلى ما لا ينفع والمغترون أصناف كثيرة من العلماء والعباد والمتصوفة
وأهل الدنيا وغيرهم الرابع الكبر وهو من المهلكات ومعناه تعاظم الإنسان
في نفسه وتحقيره لغيره ثم إن الكبر له أسباب منها العلم والعبادة والحسب
والشجاعة والقوة والجمال والمال والجاه وهو على درجات فأشدها التكبر على الله
ورسله وهو الذي حمل الكثير من الكفار على الكفر ثم إن التكبر على أهل الدين من العلماء
والصالحين بالازدراء لهم وعدم القبول لمناصحتهم ثم إن التكبر على سائر الناس
الخامس الحسد وهو حرام ومعناه تألم القلب بنعمة الله على عباده وتمني
زوالها عن المنعم عليه فإن تمنى مثلها لنفسه ولم يتمن زوالها عن غيره فذلك
غبطة جائزة السادس الحقد وهو خلق مذموم يثمر العداوة والبغضاء و
الإضرار بالناس السابع الغضب وهو منهي عنه فينبغي كظمه لئلا يؤدي إلى
منكر من الأقوال والأفعال الثامن السخط من الأقدار وهو ضد التسليم والرضا

يثمر

الغضب

التاسع خوف الفقر وهو من الشيطان العاشر حب المال وسنتكلم عليه في
بابه الحادي عشر حب الجاه وهو يقود الى ارتكاب الاخطار والتعرض الى
المهالك في الدنيا والدين الثاني عشر حب المدح وهو اقوى اسباب الرياء الثا
لث عشر كراهة الذم وهو اقوى اسباب الغضب والحقد الرابع عشر
طول الامل وسببه نسيان الموت وهو يثمر شدة الحرص على الدنيا والتهاون
بالآخرة الخامس عشر كراهة الموت فمن احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
كره لقاء الله كره الله لقاءه السادس عشر تعظيم الاغنياء لاجل غناهم وتحقير
الفقراء لاجل فقرهم وسببه عظمة الدنيا في القلوب السابع عشر نسيان
العبد عيوب نفسه لا سيما ان اشتغل مع ذلك بعيوب الناس الثامن عشر الا
صرار على الذنوب ومعناه الدوام على العزم عليها وهو ضد التوبة العشرون
الغفلة وهي سبب كل شر وضدها التفكر والتيقظ الباب الثاني
في المأمورات والمنهيات المتعلقة بالاموال اما المأمورات
فهي ثلاثة الزهد والورع والانفاق واما المنهيات فهي ثلاثة اضداد هذه الثلاثة
فضد الزهد الحرص وضد الورع كسب المال من غير وجهه وضد الانفاق البخل ونجمع
كل واحد مع ضده في فصل الاول في الزهد ومعناه قلة الرغبة في المال وعدمها وخروج
حب الدنيا من القلب والزهد الكامل هو الزهد في جميع المحظوظات الدنيوية من
الجاه والمال والتعظيم والمدح وشهرة الذكر والتنعم بطيب المآكل والملابس
وفضول العيش وغير ذلك وليس الزهد بتحريم الحلال واضاعة المال فقد يكون
الغني زاهدا اذا كان قلبه فارغا من الدنيا وقد يكون الفقير دنيويا اذا اشتد
حرصه وكان قلبه معمورا بالدنيا مسألة اختلف الناس في المفاضلة بين الفقر
والغنى فذهب اكثر الفقهاء الى ان الغنى افضل واستدلوا بان الغني يقدر على الاعمال
الصالحة لا يقدر عليها الفقير كالصدقة والعتق وبناء المساجد وذهب اكثر الصو
فية الى ان الفقر افضل واستدلوا بنصوص في هذا المعنى والحق التفصيل الا بعد

خوف غير الله ورجاء غير الله وهو ضد التوكل وسببه عدم اليقين التاسع عشر صح

تفصيل وهو ان من كان يقوم

تفصيل وهو ان من كان يقوم بحقوق الله في الفقر ولا يقوم بحقوقه في الغنى
فالفقر افضل له اتفاقا ومن كان بالعكس فالغنى افضل اتفاقا وانما محل الخلاف
فيمن كان يقوم بحقوق الله في الحالتين والحقوق في الغنى هي اداء الواجبات
والتطوع بالمندوبات والشكر لله وعدم الطغيان بالمال والحقوق في الفقر هي
الصبر عليه والقناعة وعدم التشوف والياس مما في ايدي الناس واقل من تجد غنيا
شاكرا او فقيرا صابرا وقليل ما هم الفصل الثاني في الورع وهو على
على ثلاث درجات ورع عن الحرام وهو واجب وورع عن الشبهات وهو مستحسن وان
لم يجب وورع عن الحلال مخافة الوقوع في الحرام وهو فضيلة وهو ترك ما لا بأس
به حذرا مما به بأس وشاهد في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن
اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحديث ولذلك قيل ان هذا الحديث
ربع العلم وقيل ثلثه مسألة في معاملة اصحاب الحرام وينقسم مالهم قسمين
احدهما ان يكون الحرام قائما بعينه عند الغاصب او السارق او شبه ذلك فلا يحل
شراؤه منه ولا البيع به ان كان عينا ولا اكله ان كان طعاما ولا لباسه ان كان ثوبا
ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا اخذه في دين ومن فعل شيئا من ذلك فهو كالغاصب
القسم الثاني ان يكون الحرام قد فات من يده ولزم ذمته فله
ثلاثة احوال الاول ان يكون الغالب على ماله الحلال فاجاز ابن القاسم معاملته
وحرمها اصبغ والثانية ان يكون ماله كله حراما اذا لم يكن قط ماله حلال
حرمت معاملته وان كان له مال حلال الا انه اكتسب من الحرام ما اربى على ماله
واستغرق ذمته فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والتفرقة بين
معاملته بعوض فيجوز كالبيع وبين هبة ونحوها فلا يجوز الفصل
الثالث في الانفاق وهو قسمان الاول واجبة فالبخل به حرام كالزكاة و

الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحريم عند اصبغ والثالثة ان يكون ماله ح

والنفقات الواجبات وعلف الدواب واداء الديون والثاني مندوب كاطعام
الجائع وكسوة العريان وعتق الرقاب وبناء المساجد والقناطر والوقف
على سبيل الخير واعانة المرابط والنفقة في الجهاد وغير ذلك وافضله صلة
الارحام ويقدم منها الاقرب فالاقرب ويقدم من النفقات الاهم فالاهم

الباب الحادي عشر في الاكل والشرب وادابهما عشرة

الاول التسمية لله عند الابتداء وحمد الله عند الفراغ والثاني التقليل من الاكل
فيجعل ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس والثالث الاكل والشرب
باليمين والرابع الاكل مما يليه الا ان يكون الطعام الوانا مختلفة ورخص ابن
رشد ان ياكل من غير ما يليه مع اهله وولده والخامس لا ياكل متكئا والسا
دس لا ينفخ في الطعام ولا في الشراب ولا يتنفس في الاناء والسابع ان
يوافق من ياكل معه في تصغير اللقم واطالة المضغ والتمهل في الاكل والثامن
ان يغسل يده ويزيل من الوسخ وكره مالك غسل اليد للاكل والتاسع
لا يشرب من في السقاء العاشر لا يقرن التمر ويجوز الشرب قائما
خلافا لقوم واذا كان جماعة فادير عليهم ما يشربون فيناول بعد الاول الايمن
فالايمن

الباب الثاني عشر في اللباس وفيه

اربعة فصول الاول في انواع اللباس وهو ينقسم الى اقسام الشرع خمسة
فالواجب ما يستر العورة وما يقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر
في الحرب وغيرها والمندوب كالرداء في الصلاة والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين
واما الحرام فلباس الحرير والذهب للرجال واشتمال الصماء والاحتباء على غير ثوب
يستر العورة وكل ما فيه سرف او خرج الى البطر والخيلاء وتشبه النساء
بالرجال والرجال بالنساء في اللباس وغيره واما المكروه فكالتلثم وتغطية
الانف في الصلاة ولباس زي العجم والتعمم بغير قناع ولباس ما فيه شهرة كلبا
س الطين الصوف والمباح ما عدا ذلك **الفصل الثاني** في انواع

الملبوسات

الملبوسات ويجوز جميعها للنساء واما الرجال فيحرم عليهم الحرير والذهب على
الجملة ثم انه على انواع فاما الخالص منه فما جمع على تحريم لباسه قال ابن حبيب
ولا يلتحف به ولا يفترش ولا يصلى عليه ويكره للصبيان واما سداه من حرير ولحمته
من غيره فكرهه قوم واجازه قوم وحرمه قوم والخز فيجوز اتباعا للسلف واما
ما فيه شيء من حرير فلا يجوز في المذهب وان كان يسيرا واختلفوا في العلم في الثوب
وفي اتخاذ الجبة اللبنة والطوق من حرير وقال ابن حبيب لا يستعمل ما بطن
بحرير او حشي به او رقم به قال الباجي يريد اذا كان الحرير فيه كثيرا ولا باس ان تخاط
الثوب بالحرير واجاز ابن القاسم ان يتحزم منه وان يكون في ارض العدو واجاز ابن
الماجشون لباسه في الجهاد والصلاة به للترهيب حينئذ للعدو خلافا لمالك
ويجوز لباسه لحكة وشبهها وكرهه مالك وقال ابن حبيب لا باس ان يعلق ستر
من حرير ويكره ستر الجدران الا الكعبة **الفصل الثالث** في التختم
ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب او ما فيه ذهب ولو حبة بخلاف الفضة و
الافضل التختم في اليسار وكره مالك التختم في اليمين ولا باس ان ينقش في الخاتم
اسم الله **الفصل الرابع** في الانتعال ويستحب الابتداء باليمين
في اللبس وباليسار في الخلع ولا يمشي احد في نعل واحد ولا يقف فيها الا ان
يكون المشي الخفيف في حال كونه مشتغلا باصلاح الاخرى وليلبسهما جميعا
او يخلعهما جميعا

الباب الثالث عشر في دخول الحمام وهو للرجال دون النساء

بعشرة شروط الاول ان يدخل وحده او مع
قوم يستترون ويتحرى اوقات الخلوات او قلة الناس والثاني ان يستر عورته
بازار صفيق والثالث ان يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور والرابع
ان يغير ما راه من منكر برفق والخامس لا يمكن احدا من عورته من السرة الى الركبة
الا امراته او مملوكته والسادس ان يدخله بنية التداوي والتطهر من الوسخ
والسابع ان يدخله باجرة معلومة بشرط او عادة والثامن ان يصب الماء على

اي كراهة لبس الخاتم في الي

قدر حاجته والتاسع أن يتذكر به جهنم والعاشر أن لم يقدر على دخوله وحده
أن يكتري به مع قوم يحفظون أديانهم وأما النساء فاختلف في دخولهن
فقيل يمنعن من الحمام إلا من ضرورة كالمرض أو شدة البرد وشبه ذلك وقيل إنما
منعن حين لم يكن لهن حمامات منفردة فأما مع انفرادهن دون الرجال فلا بأس
ثم إذا دخلن فقيل يسترن جميع جسدها وقال ابن رشد لا يلزم من السترة مع
النساء إلا ما يلزم الرجل ستره من الرجال فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال
وفي ع لا بأس أن يتدلك في الحمام بالجلبان والفول وما أشبه ذلك من الطعام و
يدهن بعض جسده بالزيت والسمن **الباب الثالث عشر**
في الرؤيا في المنام وحقيقتها عند المحققين أمثلة جعلها الله
تعالى دليلا على المعاني كما جعل الألفاظ دليلا على المعاني ولذلك منها ظاهر وخفي
ومحتمل كما في الألفاظ ظاهر ومحتمل وهي خمسة أقسام أربعة منها لا تعتبر
هي أن يكون منقولا عن أحد الأخلاط الأربعة وعن حديث النفس والأحلام والحلم
والمختلطة بحيث لا تعقل وأخرى لا تعتبر وهي ما سوى ذلك فإن كانت خيرا
فليستبشر بها ولا يخبر بها إلا من يحب وإن كانت شرا فلا يخبر بها أحدا ولينفث
عن يساره ثلاث مرات ويقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما رأيت فإذا فعل
ذلك موقنا به لم تضره ولا ينبغي أن يعبرها إلا عارف بها وعبارتها على وجوه مختلفة
منها ما هو مأخوذ من اشتقاق اللفظة ومن قلبه ومن تصحيفه ومن القرآن ومن الحديث
ومن الشعر ومن الأمثال ومن التشابه في المعنى ومن غير ذلك وقد تعبر الرؤيا الواحدة
لإنسان بوجه ولآخر بوجه آخر حسبما يقتضيه حالهما. **تنبيه** قال
صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وقال العلماء
لا تصح رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قطعا إلا لصحابي رآه أو لحافظ لصفاته حتى
يكون المثال الذي رآه في المنام مطابقا لخلقته صلى الله عليه وسلم **الباب
الرابع عشر في السفر** وفيه فصلان الأول في أنواعه وهو ضربان هرب

وطلب فأما الهرب

وطلب فأما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام والخروج من دار البدعة
والخروج من أرض غلب عليها الحرام والفرار من الأذاية في البدن أو الأهل أو المال
وأما الطلب فسفر العمرة وهو مندوب وسفر الحج وهو فرض وسفر الجهاد وله
حكمه وسفر المعاش للتجارة أو نحوها والسفر لقصد البقاع الكريمة وهي أحد المسا
جد الثلاثة وأما مواضع الرباط والسفر لطلب العلم ولزيارة الإخوان ولقاء الصا
لحين **الفصل الثاني** في آدابه وهي تسعة الأول تقديم الاستخا
رة والثاني أن يقول عند خروجه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الأهل والمال **الثالث**
أن يتخذ الرفيق ويضم إلى رفقاء أربعة وإن كانت امرأة فلا تسافر إلا مع زوج أو ذي
محرم فإن عدمتهما فأظهر الأقوال أنه يجوز سفرها مع نساء مأمونات ويجوز أن تسا
فر المتجالة التي انقطعت حاجة الناس منها مع غير ذي محرم **الرابع** الرفق
بالدواب **الخامس** لا يعرس على الطريق لأنها طرق الدواب ومأوى الحيات
السادس أن يعجل الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته من سفره **السابع** أن
لا يدخل في صدور النهار ولا يأتي أهله طروقا **الباب الخامس عشر**
في آداب الصحبة اختلفت مذاهب الناس في صحبة الناس فمنهم من اختار الصحبة
لقصد النفع والانتفاع ولفضل الأخوة في الله ومنهم من اختار الانقباض والعزلة
لأنها أقرب إلى السلامة ولأن شروط الصحبة قد ماتت والناس ثلاثة أصناف
أصدقاء وقليل ما هم ومعارف وهم أضر الناس عليك ومن لا تعرفه ولا يعرفك فقد
سلمت منه وسلم منك فأما الصديق فيشترط فيه سبعة الأول أن يكون سنيا في اعتقا
ده الثاني أن يكون تقيا في دينه فإنه إن كان مبتدعا أو فاسقا فربما جر صاحبه إلى
مذهبه أو ظن الناس فيه ذلك فإن المرء على دين خليله والثالث أن يكون عاقلا فصحبة
الأحمق بلاء الرابع أن يكون حسن الخلق فإن كان سيئ الخلق لم تؤمن عداوته وتجني

وتحببه بان تعضده فان غضب فانزل حجته الخامس ان يكون سليم الصدر في
الحضور والغيبة لا حقودا ولا حسودا ولا ذا وجهين السادس
ان يكون ثابت العهد غير ملول ولا متلون السابع ان يقوم بحقوقه كما تقوم
بحقوقه فلا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له وحقوق الصديق
سبعة الاول المشاركة في المال حتى لا يختص احدهما بشيء دون الاخر الثاني الا
عانة بالنفس في قضاء الحاجات وتقديم حاجته على حاجتك الثالث الموافقة
له على اقواله والمسامحة على اغراضه من غير مخالفة ولا منازعة فان المخالفة توجب
البغضاء الرابع العفو عن هفوات الصديق والاغضاء عن عيوبه فمن طلب
صديقا بلا عيب بقي بلا صديق الخامس النصيحة له في دينه ودنياه السادس
الخلوص في مودته ظاهرا وباطنا حاضرا وغائبا والانتصار له في غيبته السابع
الدعاء له بظهر الغيب واما سائر الناس فحقوق المسلم على المسلم عشرة ان يسلم
عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد
جنازته اذا مات ويبر قسمه اذا اقسم وينصح له اذا استنصحه ويحب له من
الخير ما يحب لنفسه ويكف عنه شره ما استطاع فالمسلم من سلم المسلمون من
يده ولسانه ويبذل له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه فان لم يقدر على شيء
فبكلمة طيبة فان كان من القرابة فيزيد على ذلك حق صلة الرحم بالاحسان والبر فان
وحسن الكلام واحتمال الجفا وان كان ضيفا او جارا فله حق الضيافة والجوار وان
كان مملوكا فله حق الرفق به وتوفية حقوقه من كسوته وطعامه وموجبات
المودة ثلاثة ان تبدأ اخاك بالسلام وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب اسمائه
اليه وجماع حسن الخلق ثلاثة كف الاذى واحتمال الاذى وبذل المعروف وجماع
ذلك ان تحب لاخيك كما تحب ان يكون لك وافضل الفضائل ان تصل من قطعك
وتعطي من حرمك وتعفو عن من ظلمك ولا يحل للمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال والسلام يخرج من الهجر ان وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ويهجر اهل البدع و

والفسوق

والفسوق لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان مسألة لا يتناجى اثنان
دون واحد فان ذلك يحزنه لا في سفر ولا في حضر وكذلك لا يتناجى ثلاثة دون واحد
وكلما كثرت الجماعة اشتد فيه المنع الباب السادس
عشر في السلام والاستئذان والعطاس وما يتعلق بذلك وفيه ثلاثة
فصول الاول في السلام والابتداء به سنة على الكفاية ورده واجب على الكفاية
ولذلك يجزئ واحد عن الجماعة في الابتداء والرد ولا بد ان يرفعه على البركة ويسلم الراكب
على الماشي والقليل على الكثير والصغير على الكبير واما الداخل على شخص او المار عليه
فيسلم عليه مطلقا ولا يبتدأ اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليهم لم يجب ان
يستقيلهم خلافا لابن عمر واذا بدءوا رد عليهم عليكم بغير واو وقيل وعليكم
بالواو تبعا ولا يسلم على المرأة الشابة بخلاف المتجالة ولا يسلم على اهل البدع كالخوا
رج والقدرية وغيرهم ولا على اهل اللهو حال تلبسهم به ولا يسمع السلام على المصلي
ويكره وعلى من يقضي حاجة ومن دخل منزله فيسلم على اهله وان دخل منزلا ليس
فيه احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما المصافحة فجائزة و
قيل مستحبة وقيل مكروهة وتكره المعانقة وتقبيل اليد في السلام ولو من
الغير وينبغي لمن يسره ان يرجع عن ذلك الا ان يكون غير مسلم الفصل
الثاني في الاستئذان وصفته ان يقول السلام عليكم أأدخل ثلاثة فان
اذن له والا انصرف والاستئذان واجب فلا يجوز لاحد ان يدخل على احد بيته حتى يستا
ذن له اجنبيا كان او قريبا ويستاذن على امه وعلى اخته وعلى كل من لا يحل له النظر
الى عورتها واذا استاذن فقيل له من انت فليسم نفسه باسمه او بما يعرف
ولا يقل انا الفصل الثالث في العطاس والتثاؤب ينبغي للعا
طس ان يحمد الله ولمن سمعه ان يشمته وهو ان يقول له يرحمك الله فيجيب العا
طس بقوله يغفر الله لكم او يهديكم الله ويصلح بالكم والتشميت بالشين
المعجمة وبالسين المهملة وهو مستحب وكذلك جوابه وقيل واجب على الكفاية

فيجزئ في واحد من الجماعة وقيل على العين فلا يجزئ في احد عن غيره ولا يشمت من لم يحمد
الله ولم يسمع صوته بالحمد فيسمع فيشمت ومن توالى عطاسه شمته الى الثلاث ولم
يشمت فيما بعدها ومن تثاوب فليجعل يده على فمه وليكظمه ما استطاع فانه
من الشيطان **الباب السابع عشر فيما يفعله الانسان**
في بدنه وفيه اربع مسائل الاولى في خصال الفطرة وهي عشرة خمس في الرأس
وهي السواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب لا حلقه واعفاء اللحية
الا ان تطول جدا فيؤخذ منها وخمس في الجسد وهي الاستنجاء والختان ونتف
الابطين وحلق العانة وتقليم الاظفار وعن بعضهم فيها فرق الشعر بدلا من
ذكر السواك فرع مذهب مالك ان الشارب يقص ولا يحلق وحمل على ذلك الاحفاء
المأمور به في الحديث وقال من حلق شاربه يوجع ضربا واجاز الشافعي
وابو حنيفة حلقه وحملا على ذلك الاحفاء فرع ما مر في زمان فعل هذه الخصال فاذا
احتاج اليها لا ينسى فعلها وقد جاء في الحديث اربعون يوما في الاظفار
وحلق العانة **المسألة الثانية** في حلق الشعر قال ابن العربي الشعر زينة
وحلقه بدعة ويجوز ان يتخذ جمة وهو ما احاط بمنابت الشعر ووفرة وهو ما زاد
على ذلك الى شحمة الاذنين وان يكون اطول من ذلك ويكره القزع وهو ان يحلق
البعض ويترك البعض **المسألة الثالثة** يجوز صبغ الشعر بالصفرة والحناء
والكتم اتفاقا واختلفوا هل الافضل الصبغ او تركه وكان من السلف من يفعله ومن
يتركه واختلفوا في جواز الصبغ بالسواد وكرهه مالك فقال ما سمعت فيه شيئا
وغيره احب الي وكرهه قوم لحديث ابي قحافة وغيروا الشيب [?] وان قصد
به التلبيس على النساء فهو اشد في المنع **المسألة الرابعة** لا يحل للمرأة
التلبيس بتغيير خلق الله ومنه ان تصل شعرها بشعر غيرها وان تتنمص
وجهها وحاجبيها وان تشر اسنانها وان تشم بالوشم [?] او معصميها
او غير ذلك ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر والوشر تحديد الاسنان حتى تتفلج وتحدد

الى اسفلها والتنمص

بعرف

١٥٧

الى اسفلها والتنمص نتف الشعر من وجهها ويجوز لها ان تخضب يديها ورجليها
بالحناء واجاز مالك التطريف وهو صبغ اطراف الاصابع ونهى عنه عمر **الباب
الثامن عشر في احكام الدواب والتصوير** وفيه خمس
مسائل الاولى وسم الدواب ولا باس بوسم الحيوان كله علامة يعرف بها
ويكره الوسم في الوجه لانه مثلة وتوسم الغنم في آذانها والبقر في اجسا
دها لانه يغيب بالشعر بل بالصوف ومثله [?] فان اراد غيره ان يحدث
مثلها منع خوف اللبس **المسألة الثانية** في الخصاء يجوز خصاء الغنم وسائر
الدواب الا الخيل لان الغنم تراد للاكل وخصاؤها يزيد في سمنها والخيل تراد للركوب
وخصاؤها ينقص من قوتها ويقطع نسلها واذا كلب الفرس وخبث
فلا باس ان يخصى ويجوز ان ينزى حمار على فرس عربية **المسألة** لا يجوز وسم
الاوتار على الدواب ولا تعليق الاجراس عليها للنهي عن ذلك في الحديث وهي
الجلاجل للكبار بخلاف الصغار وكلما عظم الجرس كان اشد لتشبهه بالناقوس و
قيل لانه يعلم العدو بنا فيقصدنا ان كان طالبا ويفر عنا ان كان هاربا **المسألة
الرابعة** قتل الدواب المؤذية اما الحيات المؤذية التي في البيوت فتؤذن بالمرة
ولا يؤذن ما يوجد في الصحاري بخير البيوت كالصحاري والاودية بل تقتل واما الوزغ
فيقتل حيث ما يوجد وكذلك الحيات والغراب والفارة والكلب العقور لانها الفوا
سق التي امر بقتلها في الحل والحرم وكذلك الذي يعدو واما النحل والنمل فلا تقتل
الا ان تؤذي ولا يقتل شيء من الحيوان بالنار **المسألة الخامسة** يحرم عمل
التماثيل على صورة الانسان لشيء من الحيوان ولا استعمالها في شيء اصلا
والمحرم من ذلك ما له ظل قائم على صفة ما يحيى من الحيوان وما سوى ذلك الرسوم
في الحيطان او الرقوم في السقف او البسط او الوسائد ففيه اربعة اقوال المنع
والجواز والكراهة واختصاص الجواز بما يمتهن كالبسط بخلاف الستور المعلقة
ويباح لعب الجواري بالصور الناقصة غير تامة الخلقة كالعظام التي يرسم فيه

فدية

الثالثة

يؤذن ثلاثة ايام [?] بعد ذلك فتقتل واختلف هل
ذلك عام في جميع البيوت

فيه وجوه وقال اصبغ انه يباح ما يسمع في العيد البلدي الباب
التاسع عشر في مخالطة الرجال للنساء وفيه فصلان الاول في
حكم النظر وهو اربعة اقسام فالاول نظر الرجل للمراة فان كانت زوجته
او مملوكته جاز له ان ينظر الى جسدها حتى فرجها وان كانت ذات محرم جاز
ان يرى وجهها واطرافها دون سائر جسدها على الاصح وان كانت مستولدة جاز له
ان يرى منها ما يرى ذو المحرم الا ان يكون له منظر فيكره ان يرى ما عدا وجهها
ولا ينظر الخصي على امراة الا ان يكون عبدها او عبد زوجها وان كانت اجنبية جاز
ان يرى الرجل منها الوجه والكفين ولا يجوز ان يرى ذلك من الشابة الا
لعذر من شهادة او معالجة او خطبة الثاني نظر المراة الى الرجل فان كان زو
جها او سيدها جاز لها ان ترى منه كل ما يرى منها وان كانت ذات محرم او سيدته
جاز ان ترى منه جسده كله الا عورته وان كانت اجنبية فقيل حكمها حكم الرجل
مع ذوات محارمه وكنظر الرجل الى الاجنبية الثالث نظر الرجل الى الرجل الرابع
نظر المراة الى المراة فيمنع النظر الى العورة ويجوز ما سواها في الوجهين الفصل
الثاني فيما زاد على النظر اما الخلوة فلا يجوز ان يخلو الرجل بامراة ليست
زوجته ولا ذات محرم منه واما المجالسة والمواكلة فلا تجوز مع من يمنع النظر اليه
الا لضرورة ولا يجوز للمراة ان تواكل عبدها الا اذا كان وغدا دنيا يؤمن التلذذ بالنسا
فلا تجالس من لا يؤمن ذلك منه واما المضاجعة فلا يجوز ان يجتمع رجل وامراة غير زوجته
او مملوكته في مضجع واحد متجردين ولا يمس متجردين ولا يجوز ان يجتمع رجلان غير ٢
ولا امراتان في مضجع واحد متجردين وقد نهي عن المكامعة وروي المكاعمة وهي
ومعناها المضاجعة ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر الباب
العشرون في الطب والرقى وما اشبه ذلك وفيه
ثمانية مسائل الاولى في حكم علاج المريض وهو على ثلاثة انواع الاول ممنوع
وهو التداوي بشرب الخمر وبول الانسان والثاني مختلف فيه وهو استعمال

الخمر والبول في غير

١٠٥

الخمر والبول من غير شرب كغسل القرحة بهما واستعمال غيرهما من النجاسات
اخف واختلف في الكي والصحيح جوازه والثالث جائز كشرب الدواء والفصد
والحجامة وقطع العروق وغير ذلك المسالة الثانية من الناس من اختار التداوي
وفي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء
ومنهم من اختار تركه توكلا على الله وتفويضا اليه وتسليما لامره وروي
ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبه اخذ اكثر الصوفية المسالة
الثالثة في حقوق المريض في العيادة والتمريض فالعيادة مستحبة وفيها
ثواب والتمريض فرض كفاية فيقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس
المسالة الرابعة في العين ومن اصابه احد بالعين امر ان يتوضا له في اناء
ويصب الماء على الماخوذ بالعين وصفته ان يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره وهو الطرف الايسر من طرفه الذي يلي
يشتمل بهما ويتقي ما ينفع من العين قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم الاية المسالة الخامسة يجوز تعليق التمائم وهي العوذة
التي تعلق على المرضى والصبيان وفيها القران وذكر الله اذا خرز عليها جلد ولا خير
في ربطها بالخيط هكذا نقل القرافي ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفا
من المرض والعين عند الجمهور وقال قوم لا يعلقها الصحيح واما الحروز التي تكتب
بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا صحيح لان ذلك الذي فيها يحتمل ان يكون
كفرا او سحرا المسالة السادسة في الطاعون وهو الوباء واذا وقع بارض
فلا يخرج منها من كان فيها فرارا منه ولا يقدم عليها من كان في غيرها على
ما ورد في الحديث الصحيح قال ابن رشد عن مالك لا باس بالخروج منه والقدوم عليه
لان النهي نهي ارشاد وتاديب لا نهي تحريم المسالة السابعة في العدوى
ونفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقال لا عدوى ولا
طيرة وذلك تخفيف للعذر ونفي لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه بالعدوى نعم

الله

قف
يعلم انه لا يحرم الفرار من الارض التي بها الوبا ولا الدخول اليها

المريض من النسيان الذي آذى ومن بهيمة البر أخرى إلا أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
المريض على الصحيح ولا يحمل الصحيح على المريض وذلك لئلا يقع في النفس شيئا وأما الطيرة فهي
الكلام المكروه يتطير به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه
الفأل الحسن المسئلة الثامنة في الرقى والدعاء للمريض ورد في الحديث الصحيح
رقية اللديغ بأم القرآن وأنه برأ وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يحضره
أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك
عافاه الله من ذلك المرض وكان صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضا قال أذهب
البأس رب الناس واشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقما واشتكى صلى الله
عليه وسلم أن جبريل عليه السلام رقاه فقال في رقيته بسم الله أرقيك والله
يشفيك من كل داء يؤذيك ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول
أعيذكما بكلمات الله التامات من شر كل شيطان وهامة ومن شر كل عين لامة ويقول
هكذا كان أبي إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهم السلام وروينا حديثا
مسلسلا في قراءة آخر سورة الحشر مع وضع اليد على الرأس أنها شفاء من كل داء
إلا السام والسام هو الموت وقد جربناه مرارا عديدة فوجدناه حقا وههنا

انتهى كتاب الجامع وبتمامه تم جميع المجموع
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليما
كمل كتاب الشيخ الفقيه
سيدي محمد بن أحمد بن محمد بن
جزي الكلبي
في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام
الأئمة مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه وكان الفراغ منه عشية يوم
الجمعة السادس عشر من ربيع الأول عام ١٢٧٦

المريض
اللديغ
النفاثات
أبي

تجليد
مطبعة النهضة الحديثة
عطفة ... الأزهر
...

صور على ميكروفيلم
لدى مكتبة الحرم
برقم ٥٧٢٧